الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق البارع
الأستاذ وجداني فخر
"قدس سره"

الجزء الثالث

الزكاة، الخمس والصوم

الأميرة للطباعة والنشر

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

هاتف: ٠٣/٩٤٦١٦١ - ٠٣/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٤٧١٥٥١٠
http://www.Dar-Alamira.com
e-mail:info@dar-alamira.com

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

"قدس سره"

الجزء الثالث

الزكاة، الخمس والصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة[1]

كتاب الزكاة

(١) الزكاة: صفوة الشيء، الصدقة، الطهارة، جمعها: زَكوات. (المنجد). وهي مأخوذة من الفعل المعتلّ الواو، والأصل: زَكا يزكو زكاً وزُكواً، أو مأخوذة من زكى يَزكيٰ زكىً، مثل علم يعلم، وزكى الزرع: نما، وزكى الرجل: صلح وتنعّم وصار زكيّاً. (المنجد).

تزكّى: تصدّق، صار زكيّاً. زكى الشيء: نما وزاد. (المنجد)، والزكاة في الشرع هو مقدار المال الذي عيّنه الشارع من أموال المتموّلين للفقراء والموارد التي عُيّنت للفقراء في آية الزكاة.

لعلّ معنى النموّ والزيادة يناسب المعنى الشرعي كما ورد عن الكاظم عليه السلام بأنه قال: إنّ الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم. (الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥).

ويمكن تناسب معنى التطهير والتزكية للمعنى الشرعي، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس. (الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢)، ولذلك حرّمت على بني هاشم كما ورد عن الصادق عليه السلام .(المصدر السابق: ح ٣).

ويمكن أيضاً كون أداء الزكاة من المتموّلين للفقراء موجباً لطهارة القلوب من ←

وفصوله[١] أربعة:

(الأول)[٢]

(تجب زكاة المال[٣] على البالغ العاقل) فلا زكاة على الصبيّ والمجنون في النقدين[٤] إجماعاً[٥]، ولا في غيرهما على أصحّ القولين[٦].

← الأوساخ الأخلاقية مثل البخل والحسد وعدم الإنفاق.

فعلى أيّ حال فإنّ الزكاة من الفروع، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكرها مع العلم مرتدّ لانتهاء إنكارها الى تكذيب النبوّة والرسالة والقرآن. وقد ورد في خصوص الزكاة والإنفاق في القرآن العظيم أزيد من ستيّن آيةً، وفي بعضٍ منها جعل الله تعالى وجوب الزكاة بعد وجوب الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدّموا لأنفسكم من خيرٍ تجدوه عند الله إنّ الله بما تعملون بصير﴾. (البقرة: ١١٠).

(١) الضمير في «فصوله» يرجع الى الكتاب. يعني فصول كتاب الزكاة أربعة: الأُول في شرائط الوجوب، والفصل الثاني في زكاة التجارة، والثالث في بيان أصناف المستحقّين، والفصل الرابع في زكاة الفطرة.

(٢) صفة للموصوف المقدّر، وهو الفصل.

(٣) قوله «زكاة المال» في مقابل زكاة الفطرة التي يعبّرون عنها بزكاة البدن أيضاً، فالبحث هنا في خصوص زكاة المال.

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «فلا زكاة».

(٥) يعني أنّ عدم وجوب الزكاة للصبي والمجنون في خصوص النقدين إجماعي، وفي بعض الأموال مثل الغلّات والمواشي ليس إجماعياً، بل تستحبّ الزكاة في غير النقدين من أموال الصبي والمجنون، والعمل بهذا الاستحباب إنّما هو على عهدة وليّهما.

(٦) في مقابله القول الصحيح الذي استند الى الحكم بوجوب الزكاة للصبي والمجنون في خصوص مال التجارة للروايات المنقولة في الوسائل:

منها: عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟

←

نعم[١]، يُستحبّ. وكذا[٢] لو اتّجر الولي، أو مأذونه[٣] للطفل[٤] واجتمعت شرائط التجارة[٥] (الحرّ)، فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه[٦]، لعدم تمكّنه[٧] من التصرّفات، بالحجر عليه وإن أذنَ له المولى لتزلزله[٨]، ولا فرق بين القنّ[٩]

← قال: لا، إلّا أن يتّجر به أو يعمل به. (الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ح ١).

ومنها: عن موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأةٍ مصابةٍ ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة. (الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ ب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ح ٢).

(١) استدراك من قوله «فلا زكاة للصبي والمجنون». يعني لكن يستحبّ الزكاة من مالهما.

(٢) أي وكذا يستحبّ الزكاة من المال المتّجر به للصبي والمجنون، وذلك الاستحباب على عهدة الولي.

(٣) الضمير في قوله «مأذونه» يرجع الى الولي. يعني من المال الذي يتّجر به المأذون للطفل.

(٤) والتقييد بالطفل لا دليل عليه، بل الروايات تدلّ على استحباب الزكاة من المال المتّجر به للمجنون، كما في رواية موسى بن بكر المذكورة آنفاً بقوله «عن امرأةٍ مصابة» والمراد من المصابة هو المجنونة.

(٥) المراد من الشرائط هو بقاء رأس المال الى تمام الحول، وبلوغ المال حدّ النصاب.

(٦) الضمير في قوله «بملكه» يرجع الى العبد. يعني لا تجب الزكاة على العبد ولو قلنا بكونه مالكاً.

(٧) الضمير في قوله «تمكّنه» يرجع الى العبد أيضاً. يعني عدم الوجوب لعدم تمكّن العبد من التصرّفات، فإنّ العبد ممنوع من التصرّف ولو قلنا بتملّكه.

(٨) أي لتزلزل إذن المالك، فإنّ إذنه لا اعتبار باستقراره.

(٩) القِنّ ـ بكسر القاف وتشديد النون ـ: عبدٌ مُلك هو وأبواه، وهو بلفظٍ واحدٍ للمذكّر والمؤنث والمفرد والجمع، وقد يجمع على أقنان وأقنّة. (المنجد).

والمدبَّر[١] وأُمّ الولد والمكاتَب الذي لم يتحرَّر منه شيء، أمّا مَن تبعّضت رقبته[٢] فيجب في نصيب الحرّية بشرطه (المتمكّنِ[٣] من التصرّف) في أصل المال[٤]، فلا زكاة على الممنوع منه[٥] شرعاً، كالراهن[٦] غير المتمكّن من فكّه[٧] ولو ببيعه، وناذرِ[٨] الصدقة بعينه مطلقاً أو مشروطاً[٩] وإن لم يحصل شرطه على قول[١٠]،

---

(١) المدبَّر: هو المملوك الذي أوصى مولاه بعتقه بعد وفاته. (لسان العرب).

(٢) الضمير في قوله «رقبته» يرجع الى «مَن» الموصولة. والمراد منه هو المبعّض، والمراد من الشرط هو بلوغ حدّ النصاب.

(٣) بالجرّ، لكونه صفةً لقوله «البالغ العاقل الحرّ». يعني تجب الزكاة على البالغ المتمكّن من التصرّف.

(٤) المراد من «التصرّف في أصل المال» هو جواز بيعه ونقله في مقابل التصرّف في منافعه، فإنّ المالك اذا جاز له التصرّف انتفاعاً لكن منع من التصرّف في أصل المالك كما تأتي أمثلته لا تجب عليه حينئذٍ الزكاة.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع الى التصرّف. يعني لا تجب الزكاة على الذي منع من التصرّف في ماله شرعاً.

(٦) مثل المالك الذي جعل أغنامه رهناً في مقابل الدّين ولا يقدر من فكّ الأغنام ولو ببيعها فلا تجب عليه الزكاة.

(٧) الضميران في «فكّه» و«بيعه» يرجعان الى الرهن المعلوم من قوله «كالراهن».

(٨) بالكسر، عطفاً على قوله «كالراهن»، وهو مضاف الى الصدقة. والضمير في «بعينه» يرجع الى المال، و«مطلقاً» إشارة الى إطلاق النذر.

(٩) عطف على قوله «مطلقاً» وكلاهما حال من «ناذر الصدقة». يعني كناذر الصدقة في حال كون النذر مطلقاً أو مشروطاً، كمن نذر أن يؤتي صدقة لو تحقّقت حاجته.

(١٠) يعني أنّ ناذر الصدقة بنذرٍ مشروطٍ بحصول الحاجة لا يجوز له التصرّف ولو قبل حصول الشرط على قول، والقول الآخر جواز تصرّفه قبل حصول الشرط.

والموقوفِ عليه[١] بالنسبة إلى الأصل، أمّا النتاج[٢] فيزكّى بشرطه[٣] أو قهراً[٤] كالمغصوب والمسروق والمجحودِ[٥] إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه[٦] فيجب فيما زاد على الفداء[٧]، أو بالاستعانةِ[٨] ولو بظالم، أو لغيبته[٩] بضلالٍ أو إرثٍ[١٠] لم يقبض ولو بوكيله.

(في الأنعام)[١١] الجارّ يتعلّق بالفعل السابق، أي تجب الزكاة بشرطها في

---

(١) يعني وكالموقوف عليهم، مثاله: اذا وقفت خمس من الإبل لاثنين من السادات أو الطّلاب لاتجب الزكاة بالنسبة الى الأصل، لكن اذا ولدت خمساً واجتمعت شرائط الزكاة تجب بالنسبة الى السِخال.

(٢) النِتاج ـ بكسر النون ـ: اسم لما تضعه البهائم. (المنجد).

(٣) أي بشرط وجوب الزكاة.

(٤) عطف على قوله «شرعاً». يعني فلا زكاة على الممنوع من التصرّف قهراً.

(٥) مثل كون مال المالك عند شخصٍ ينكره.

(٦) بأن لم يمكن تحصيل مقدارٍ من المال ولو بصرف البعض، فلو تمكّن أن يخلّصه بصرف البعض يجب في المحصّل لو وجدت الشرائط.

(٧) الفِداء ـ بكسر الفاء ـ بمعنى العوض. يعني لو زاد المال الحاصل على المال الذي بذله عوضاً لتحصيله تجب الزكاة فيما زاد من العوض.

(٨) عطف على قوله «ولو ببعضه». يعني لو لم يمكن تخليص المال من المنكر بالاستعانة من الظالم.

(٩) عطف على قوله «شرعاً أو قهراً». يعني كان ممنوع التصرّف لغيبة المال. والمراد من قوله «بضلال» هو كون المال مفقوداً.

(١٠) عطف على قوله «بضلال». يعني كان المال موروثاً من مورّث، لكن لم يصل الى يده.

زكاة الأنعام

(١١) الأنعام ـ جمع نعم بفتح النون والعين ـ: الإبل، وتطلق على البقر والغنم. (المنجد).

الأنعام (الثلاثة) الإبل والبقر والغنم بأنواعها(١)، من عِرابٍ(٢) وبُخاتي(٣) وبقرٍ وجاموسٍ(٤) ومَعزٍ(٥) وضأنٍ. وبدأ(٦) بها وبالإبل(٧) للبداءة(٨) بها(٩) في الحديث(١٠)، ولأنّ الإبل

(١) الضمير في «أنواعها» يرجع الى الأنعام الثلاثة.

(٢) عِراب ـ بكسر العين ـ على وزن كتاب بمعنى العربي، يقال: أعرب الرجل خيلاً أو إبلاً عراباً، أي المنسوب الى العربي. (المنجد).

(٣) بخاتيّ ـ بفتح الباء وآخره الياء المشدّدة ـ قيل: إنّه جمعٌ مفرده: بُختيّ و بُختية وهي الإبل الخراسانية، تُنتج من بين عربية وفالج، وهي جمال طوال الأعناق، ويجمع أيضاً على بُختٍ وبَخاتٍ. ولك أن تخفّف الياء فتقول: البَخاتي. (لسان العرب).

(٤) الجاموس: ضرب من كبار البقر يكون داجناً، ومنه أصناف وحشية، جمعه: جواميس. (المنجد).

(٥) المعز ـ بفتح الميم وسكون العين وبفتحه أيضاً ـ: خلاف الضأن من الغنم، أي ذوات الشعر والأذناب القصار، هو اسم جنس واحده: ماعز، جمعه: أمعُز ومعيز. (المنجد).

(٦) فاعل قوله «بدأ» مستتر يرجع الى المصنّف، والضمير في «بها» يرجع الى الأنعام الثلاثة.

(٧) عطف على «بها». يعني بدأ المصنّف في عدّ الأموال التي تُزكّىٰ بالأنعام الثلاثة وبدأ أيضاً في ذكر النصاب بالإبل في قوله «فنُصُب الإبل اثنا عشر».

(٨) البَدْء والبَداءة والبدأة: أول الحال. (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الأنعام الثلاثة.

(١٠) المراد من الحديث هو المنقول في الوسائل:
عن زرارة عن أحد الصادقين عليهما السلام قال عليه السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكلّ شيءٍ من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء...الحديث. (الوسائل: ج ٦ ص ٨١ ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦).

أكثر أموال[1] العرب (والغلّات[2] الأربع): الحنطة بأنواعها ومنها العَلَس[3] والشعيرِ ومنه السُلت[4] والتمرِ[5] والزبيبِ (والنقدين) الذهبِ[6] والفضةِ.

(ويُستحبُّ) الزكاة (فيما تُنبِتُ الأرض من[7] المكيل والموزون)، واستثنى المصنّف في غيره[8] الخُضَر[9]، وهو[10] حسن، ورُوي[11]

(١) يعني كان قديماً أكثر أموال العرب من الإبل.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «في الأنعام». يعني تجب الزكاة في الغلّات الأربع، والغَلّة: الدخل من كراء دارٍ وفائدة أرضٍ، جمعه: غلّات وغِلال. (المنجد).

(٣) العَلَس ـ بفتح العين واللام ـ: ضرب من البّر تكون حبّتان أو ثلاث في قشرٍ واحد. (أقرب الموارد).

(٤) السُلْت ـ بضمّ السين وسكون اللام ـ: الشعير، أو ضرب منه لا قشر له. (المنجد).

(٥) بالجرّ، بياناً لقوله «والغلّات»، كما أنّ الحنطة والشعير والزبيب بيان لها ومجرور.

(٦) بالجرّ، بياناً للنقدين، وهكذا الفضّة.

(٧) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «فيما تنبت الأرض». والمراد من «ما تنبت الأرض من المكيل والموزون» هو الحبوبات.

(٨) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى كتاب «اللمعة».

(٩) الخُضَر ـ بضمّ الخاء وفتح الضاد أو سكونه ـ: جمعٌ مفرده: الخُضرَة، ومعناه البقل. (المنجد). والمراد هنا الخضرة التي تؤكل.

(١٠) قوله «هو» مبتدأ يرجع الى الاستثناء. يعني استثناء المصنّف الخُضَر من حكم الاستحباب حَسَنٌ لوروده في الروايات، كما في الوسائل:
عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيءٍ أنبتت الأرض إلّا ما كان في الخُضر والبقول وكلّ شيءٍ يفسد من يومه.
(الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ ب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦).

(١١) والرواية هي منقولة في الوسائل:

←

استثناء الثمار أيضاً. (وفي مال التجارة) على الأشهر رواية[١] وفتوىً (وأوجبها[٢] ابن بابويه فيه) استناداً إلى رواية[٣]، حَمَلُها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دلّ[٤] على السقوط.

← عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار مالو بيع كان مالاً، هل فيه الصدقة؟ قال: لا. (الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ ب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣).

(١) يعني أنّ الرواية الواردة والدالّة عليه مشهورة، وكذلك الفتوى مشهورة فيه. والمراد من الرواية هي المنقولة في الوسائل أيضاً:
عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنة والسنين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنّما تربّص به لأنك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّةً، فاذا صار ذهباً أو فضّةً فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها. (الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١).

(٢) الضمير في «أوجبها» يرجع الى الزكاة، والضمير في قوله «فيه» يرجع الى مال التجارة، والمراد من ابن بابويه هو الصدوق رحمه الله.

(٣) المراد من الرواية التي استندها الصدوق هي رواية إسماعيل بن عبدالخالق عن سعيد الأعرج التي سبق ذكرها آنفاً.

(٤) ومن الروايات الدالّة على سقوط الزكاة في مال التجارة الرواية المنقولة في الوسائل:
عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال: يا زرارة، إنّ أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مالٍ من ذهبٍ أو فضّةٍ يُدار به ويُعمل به ويُتّجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما يُتّجر به أو دير وعُمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة.
←

(وفي إناث[١] الخيل[٢] السائمة[٣]) غير المعلوفة من مال المالك عرفاً[٤]، ومقدار زكاتها (ديناران)[٥] كلّ واحد مثقال من الذهب[٦] الخالص أو قيمته[٧] وإن زادت[٨] عن عشرة دراهم (عن العتيق)[٩] وهو الكريم من الطرفين[١٠] (ودينار عن غيره[١١]) سواء كان رديء الطرفين وهو

→ فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله.
قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلّا أن يخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: إليك عنّي لا أجد منها بدّاً. (الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ ب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١).

(١) إناث ـ بكسر الألف ـ: جمع أُنثى بضمّ الألف.

(٢) الخيل: جماعة الأفراس، جمعه: خيول وأخيال. (المنجد).

(٣) السائمة: الماشية والإبل الراعية، جمعه سوائم، والسائم ـ اسم فاعل ـ: الذاهب على وجهه حيث شاء، الذي يرعى المواشي. (المنجد).

(٤) بأن يصدق عليها في العرف أنها لا تعتلف من مال المالك.

(٥) مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم قوله «في إناث الخيل».

(٦) بمعنى أنّ الزكاة فيها مقدار مثقالٍ من الذهب.

(٧) الضمير في قوله «قيمته» يرجع الى الذهب. يعني زكاتها مقدار مثقالٍ من الذهب، أو قيمة الذهب.

(٨) والمراد من تلك العبارة الإشارة بأنّ الدينار هنا لا يلزم كونه عشرة دراهم ولو قدّر بها في بعض المقام، لكون قيمة الدينار في زمان الأئمّة عشرة دراهم لكن لا يتعيّن به دائماً.

(٩) عتيق: من عتق يعتق الشيء: صلُح وكرُم (فرس عتيق: رائع) جمعه عِتاق. (المنجد).

(١٠) المراد من «الطرفين» هو الأب والأمّ. يعني كان أبواه كريمين ونجيبين.

(١١) أي غير العتيق.

البِرذون[١] بكسر الباء، أم طرف الأُمّ وهو الهجين[٢]، أم طرف الأب وهو المُقرف[٣]، وقد يطلق على الثلاثة اسم البِرذون.

ويُشترط[٤] مع السَوم أن لا تكون عوامِل، وأن يخلّص[٥] للواحد رأسٌ كامِلٌ ولو بالشركة كنصف اثنين[٦]، وفيهما[٧] خلاف، والمصنّف على الاشتراط في غيره[٨]، فتركه[٩] هنا يجوز كونه اختصاراً أو

---

(١) البِرذَون: دابّة الحمل الثقيلة، جمعه براذين. (المنجد).

(٢) الهجين ـ بفتح الهاء وبعده الجيم ـ: الذي أبوه عربي وأُمّه أمة غير محصنة، جمعه: هُجْن وهجنان ومَهاجن، والأُنثى هجينة، وبرذون هجين: غير عتيق، و الهجين من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. (المنجد).

(٣) المُقْرِف ـ بضمّ الميم وسكون القاف وكسر الراء وآخره الفاء وزان محسن ـ: الرجل في لونه حمرة، ومن الفرس وغيره ما يداني الهجنة، أي أُمّه عربية لا أبوه، لأنّ الإقراف من قِبل الفحل، والهجنة من قِبل الامّ. (أقرب الموارد).

(٤) أي يشترط في استحباب الزكاة في الخيل السائمة علاوة على السوم أن لاتكون من العوامل، والمراد عدم كونها مُعدَّة لحمل الأثقال، وإلّا فلا تستحبّ الزكاة فيها.

(٥) يخلّص: فعل مجهول وزان يُصرّف بمعنى التميّز، خلّص الشيء: صفّاه وميّزه عن غيره. (المنجد).

(٦) بأن كان اثنان من الخيل مشتركة بين شخصين فيتخلّص لكلٍّ منهما فرس واحد مشاعاً بين فرسين.

(٧) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى الشرطين المفهومين من القرينة. يعني اختلفت آراء الفقهاء في الشرطين المذكورين، وهي: أن لاتكون عوامل، وأن يخلّص للواحد رأس كامل.

(٨) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى هذا الكتاب.

(٩) مصدر ومبتدأ، وخبره الجملة «يجوز...الخ». يعني ترك المصنّف رحمه الله ذكر

←

اختياراً (ولا يُستحبُّ في الرقيق والبغال[١] والحمير) إجماعاً، ويُشترط[٢] بلوغ النصاب، وهو المقدار الذي يُشترط بلوغه[٣] في وجوبها، أو وجوب[٤] قدر مخصوص منها.

(فنُصُب[٥] الإبل اثنا عشر) نصاباً: (خمسة)[٦] منها (كلّ واحد خمس) من الإبل (في كلّ واحد) من النُصُب الخمسة[٧] (شاة) بمعنى أنّه لا يجب فيما دون خمس، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ لاتجب في الزائد الى

← الشرطين في هذا الكتاب يمكن كونه لاختصار الكتاب، أو لاختياره عدم الشرطين.

(١) البَغْل ـ بفتح الباء وسكون الغين ـ: حيوان متولّد من حيوانين مختلفي النوع، والمعروف أنه يطلق على الحيوان الأهلي المتولّد من الحمار والفرس، أو بالعكس، جمعه: بغال وأبغال. (المنجد).

(٢) هذه جملة مستأنفة من الشارح مقدّمة لذكر شرط النصاب في الزكاة.

(٣) الضمير في قوله «بلوغه» يرجع الى المقدار، وضمير «وجوبها» يرجع الى الزكاة.

(٤) يعني يشترط النصاب في وجوب مقدارٍ مخصوصٍ من الزكاة، مثل حصول النصاب الثاني بعد الأول ليجب المقدار الذي عيّن بعد النصاب الأول.

(٥) النُصُب ـ بضمّ النون والصاد ـ: جمع نِصاب، وهو الأصل والمرجع. (المنجد).

(٦) يعني خمسة من النُصُب كلّ واحدٍ خَمس من الإبل، وخمسة في الأول مذكّر لكون المراد منه النصاب، وخمس في الأخير مؤنّث لكون المراد منها الإبل.

(٧) والأحسن أن يقول «خمس» لكونه صفة للنُصُب وهو جمع، فإتيان صفة الجمع بالتأنيث أحسن، ولفظ «خمس» مؤنث و«خمسة» مذكّر، كما أنّ ذلك قاعدة في خصوص الأعداد من ثلاثة الى عشرة على خلاف المعدود.

و«شاة»: الواحدة من الغنم للذكر والأُنثىٰ، جمعها: شاءٌ وشياهٌ وشِواهٌ وأشاوِه. (المنجد).

أن تبلغ عشراً ففيها شاتان[١]، ثمّ لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث[٢] شياه، ثمّ في عشرين أربع، ثمّ في خمس وعشرين خمس، ولا فرق فيها[٣] بين الذكر والأُنثى، وتأنيثها[٤] هنا تبعاً للنصّ[٥]

---

(١) هذا في صورة حصول العشرة دفعة، فلو حصل الخمس في سنةٍ وأدّى الزكاة وحصلت الخمس الأُخرى في الحول الثاني فليست الزكاة إلّا شاةً واحدةً.

(٢) هذا أيضاً في صورة حصول العدد في حولٍ واحد، فاذا أدّى زكاة عددٍ في سنةٍ لا تجب زكاتها في السنوات الآتية، لأنّ المزكّى لا يزكّى أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الأعداد المذكورين في النُصُب. يعني لا فرق بين كون خمسٍ من الإبل في النُصُب المذكورة من الذكور أو الإناث.

(٤) يعني أنّ تعبير المصنّف في قوله «كلّ واحدٍ خمس» بلفظٍ مؤنّث، فإنّ الأعداد من ثلاثة الى عشرة كما ذكرنا على خلاف المعدود، كما في قولنا للمذكّر «عندي ثلاثة أقلام» وللمؤنّث «صلّيت أربع ركعات».

(٥) والمراد من النصّ الذي تبعه المصنّف في إتيان لفظ المؤنّث هو المنقول في كتاب الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمسٍ وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمسٍ وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة، وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها الى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسٍ وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبونٍ الى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان الى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون. (الوسائل: ج ٦ ص ٧٢ ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١).

بتأويل(١) الدابّة، ومثلها(٢) الغنم بتأويل الشاة.

(ثمّ ستّ وعشرون) بزيادة واحدة (فـا فيها (بنت مَخـاض(٣)) بـفتح الميم، أي: بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً(٤) أي حاملاً، وهي(٥) ما دخلت في السنة الثانية، (ثمّ ستّ وثلاثون) وفيها (بنت لَـبون(٦)) بـفتح اللام، أي: بنت ذات لبن ولو بالصلاحية(٧)، وسنّها سنتان إلى ثلاث، (ثمّ ستّ وأربعون) وفيها (حِقّة)(٨) بكسر الحاء، سنّها ثلاث سنين إلى أربـع

---

(١) فإنّ الإبل باعتبار تأويل الدابّة تؤنّث، لكن يمكن الاعتراض بتوجيه الشارح بأنّ لفظ «الإبل» مؤنّث كما في الآية الشريفة ﴿أفلا ينظرون الى الإبـل كـيف خُلِقَت﴾ (الغاشية: ١٧) فلا حاجة لهذا التوجيه.

(٢) الضمير في قوله «ومثلها» يرجع الى الإبل. يعني ومثل ذلك لفظ «غنم» في قول المصنّف كما يأتي في عبارته في نصاب الغنم «ثمّ ثلاثمائة وواحدة فـأربع عـلى الأقوى». فإتيان لفظ «المؤنّث» بتأويل الغنم للشاة.

(٣) مَخاض ـ بفتح الميم ـ: الحوامل من النوق. وقيل: العشار التي أتى عـليها مـن حملها عشرة أشهر يقال: كثرت في إبله المخاض، وهو اسم جمع، وجمع الجـمع: المخائض، كقوله: ألا قل لأرباب المخائض اهملوا. (أقرب الموارد).

(٤) عدم إلحاق التاء في آخر كلمتي «ماخضاً» و «حاملاً» لكونهما من الأوصاف الخاصّة للمؤنّث فلا حاجة لإلحاق علامة التأنيث آخر اللفظ. وقوله «من شأنها أن تكون ماخضاً» لبيان كفاية أهليّت الحمل ولو لم تكن حاملاً بالفعل.

(٥) قوله «هي» يرجع الى «بنت مخاض».

(٦) اللبون واللبونة: ذات اللَبن، جمعه لِبان، لِبن، لُبن، لبائن. (المنجد).

(٧) والمراد من «الصلاحية» هو أهليّت كون الناقة أن تلد ولداً آخر بـعد ولدهـا الأول، ولولم تكن كذلك بالفعل فحينئذٍ تلد بنتها الاُولى ذو سنتين لأنّ اُمّها تلد بعد سنة من عمر الولد الأول ولداً آخر وتسقيه من لبنها، والحال دخل الولد الأول في سنةٍ ثانيةٍ فهو ذو سنتين.

(٨) الحِقّ من الإبل: الطاعن في الرابعة للذكر والاُنثى، سمّي بـذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه وينتفع به. (المنجد).

فاستحقّت[١] الحمل أو الفحل، (ثمّ إحدى وستون فجَذَعة) بفتح الجيم والذال، سنّها أربع سنين إلى خمس، قيل: سمّيت بذلك لأنّها تجذع مقدّم أسنانها أي تُسقِطه، (ثمّ ستّ وسبعون ففيها بنتا[٢] لبون، ثمّ إحدى وتسعون) وفيها (حِقّتان، ثمّ) إذا بلغت[٣] مائة وإحدى وعشرين فـ(في كلّ خمسين حِقّة، وكلّ أربعين بنت لَبون) وفي إطلاق المصنّف الحكم بذلك[٤] بعد الإحدى وتسعين نظر[٥] لشموله[٦] ما دون ذلك[٧]، ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه[٨] من النصاب، فإنّ من جملته[٩] ما لو كانت مائة وعشرين، فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لَبون وإن لم تزد الواحدة، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب، والمصنّف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالاً نادرة وليس من جملتها[١٠] ذلك، بل اتّفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى وتسعين لايكون أقلّ من مائة

---

(١) فاعله تاء التأنيث الراجع الى الحقّة. يعني هي التي يمكنها أن تحمل أو يضربها الفحل، والمراد من «الفحل» الناقة المذكّر.

(٢) عند إضافة «بنتان» الى «لبون» فحينئذٍ تحذف نون التثنية.

(٣) هذه قاعدة كلّية بعد إتمام النُصُب المعيّنة المذكورة.

(٤) المشار إليه هو التخيير بين التعداد (أربعين أربعين) أو (خمسين خمسين).

(٥) أي أنّ في إطلاق حكم المصنّف بذلك التخيير إشكال.

(٦) الضمير في قوله «لشموله» يرجع الى إطلاق الحكم.

(٧) المشار إليه هو العدد الذي ذكره الشارح بقوله «اذا بلغت مائةً وإحدى وعشرين».

(٨) المراد من ما ذكرناه هو العدد ١٢١.

(٩) الضمير في قوله «جملته» يرجع الى قبل ما ذكرناه. يعني فإنّ من جملة قبل ما ذكرناه من العدد ١٢١ كون العدد ١٢٠، فبناءً على إطلاق العبارة «كلّ أربعين بنت لبون» يلزم ثلاث بنات لبونٍ ولولم يصل العدد الى ١٢١.

(١٠) أي ليس من جملة الأقوال النادرة وجوب ثلاث بنات لبونٍ لعدد ١٢٠.

وإحدى وعشرين، وإنّما الخلاف فيما زاد[١].

والحامل له[٢] على الإطلاق أنّ الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب إلّا بخمسين كالمائة ومازاد عليها[٣]، ومع ذلك فيه[٤] حِقّتان وهو صحيح. وإنّما يتخلّف[٥] في المائة وعشرين، والمصنّف توقّف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءً من الواجب[٦] أو شرطاً[٧]، من[٨] حيث اعتبارها في العدد نصّاً وفتوىً، ومن[٩] أنّ إيجاب بنت اللَبون في كلّ

---

(١) كما عن السيد المرتضى رحمه الله بأنه قال: إنّ النصاب بعد العدد إحدى وتسعين هو مائة وثلاثون لا مائةً وإحدى وعشرون.

(٢) أي الباعث للمصنّف لإطلاق العبارة بذلك بأنه أطلق كلامه وقال بعد النصاب ٩١ «في كلّ خمسين حقّةً وكلّ أربعين بنت لبون» كما مرّ، والحال أنّ ذلك الإطلاق يشمل العدد ١٢٠ أيضاً، فليقال فيها بلزوم ثلاث بنات لبون، والحال لم يقل أحد من الفقهاء بإعمال القاعدة إلّا بعد الوصول للعدد ١٢٠. وتوقّفه في كتابه البيان في أنّ العدد «إحدى» في «مائةٍ وإحدى وعشرين» هل هو جزءٌ من الواجب، يعني يجب الوصول الى ذلك في وجوب الزكاة؟ أم العدد المذكور شرط وخارج عن حدّ النصاب؟

(٣) أي وما زاد على المائة.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى «ما» الموصولة في قوله «وما زاد عليها». يعني مع ذلك القاعدة تجب فيما زاد على المائة حقّتان، ولا مانع من القول به فيه.

(٥) يعني يتخلّف إعمال قاعدة «في كلّ مائةٍ حقّتان وفي كلّ أربعين بنت لبون» في خصوص المائة والعشرين.

(٦) فلو كان جزءً من الواجب لا يجب إعمال القاعدة قبل الوصول الى ذلك العدد.

(٧) فلو كان العدد المذكور شرطاً فيجوز إعمال القاعدة فيما قبله.

(٨) هذا دليل كون العدد«إحدى» المذكور جزءً للنصاب لأنها مذكورة في النصوص والفتاوى.

(٩) هذا دليل كون الواحدة شرطاً، لأنّ وجوب بنت لبون في كلّ أربعين يخرج العدد المذكور عن الجزئية، بل يجعلها شرطاً.

أربعين يخرجها(١) فيكون شرطاً لا جزءً، وهو(٢) الأقوى، فتَجوّز(٣) هنا(٤) وأطلق عدَّه(٥) بأحدهما.

واعلم أنّ التخيير في عدّه بأحد العددين إنّما يتمّ مع مطابقته بهما كالمائتين(٦)، وإلّا تعيّن المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة والخمسين بالخمسين، والمائة والثلاثين بهما(٧). ولولم يطابق أحدهما تحرَّى أقلّهما(٨) عفواً مع احتمال التخيير مطلقاً.

(وفي البقر نصابان: ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة إلى سنتين، (أو تبيعة)

---

(١) الضمير في «يخرجها» يرجع الى الواحدة.

(٢) أي كون الواحدة شرطاً أقوى.

(٣) وجه تجوّز المصنّف إطلاقه القاعدة بلا ذكر الشرط، وهو الوصول الى العدد «مائة وإحدى وعشرين»، فلو كان ملتزماً بأداء المطلب بالعبارة الغير المجازية فليقل «في كلّ خمسين حقّة وكلّ أربعين بنت لبون» اذا حصل الشرط وهو الوصول الى عدد مائة وإحدى وعشرين، ويحتمل وجه تجوّز المصنّف بعدم تفصيله بأنّ «في كلّ خمسين حقّة» يختصّ بما قبل العدد مائة وإحدى وعشرين، و«كلّ أربعين بنت لبون» يختصّ بما بعد العدد مائة وإحدى وعشرين.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو إطلاق القاعدة.

(٥) أي أطلق عدّ المال الزكوي بالخمسين أو الأربعين.

(٦) فإنّ المائتين يجوز عدّها بالخمسين فتكون أربعة (خمسين)، ويجوز عدّها بالأربعين فيكون خمسة (أربعين).

(٧) يعني يعدّ ذلك بالخمسين والأربعين، لأنّ المائة وثلاثين يعدّها بالأربعين مرّتين والخمسين مرّةً واحدة.

(٨) مثلاً أنّ عدد مائتين وستين لايطابق أحدهما لكن لو عدّها بالخمسين تكون خمسة (خمسين) فيزيد عشرة وتكون معفوّاً، ولو عدّها بالأربعين تكون ستة (أربعين) وتبقى العشرون، فحينئذٍ تحرّى أقلّهما عفواً وهو عدد (خمسين) مع احتمال التخيير في ذلك أيضاً.

مخيَّر في ذلك، سُمّي بذلك لأنه[١] تبع قَرنُهُ أُذنَه، أو تبع أُمّه في المرعى، (وأربعون فمسنّة[٢]) أُنثى سنّها ما بين سنتين إلى ثلاث، ولا يُجزي المسنُّ، وهكذا[٣] أبداً يعتبر بالمطابق من العددين، وبهما[٤] مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين، والسبعين بهما[٥]، والثمانين بالأربعين. ويتخيّر في المائة وعشرين[٦].

(وللغنم خمسة) نُصُب: (أربعون فشاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثمّ مائتان وواحدة فثلاث، ثمّ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى)، وقيل: ثلاث، نظراً إلى أنه[٧] آخر النُصب، وأنّ في كلّ مائة حينئذٍ شاة بالغاً ما بلغت. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، وأصحُّها سنداً[٨]

---

(١) الضمائر في «لأنه» و«قَرنُه» و«أُذنَه» يرجع الى البيع.

(٢) على وزن اسم فاعل.

(٣) يعني وهكذا في كلّ ثلاثين تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة بلغ ما بلغ.

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى العددين، وهما: الأربعون والثلاثون. والضمير في «مطابقتهما» أيضاً يرجع الى العددين المذكورين.

(٥) فإنّ السبعين مطابق للأربعين والثلاثين.

(٦) فيجوز عدّ المائة والعشرين بالأربعين ثلاث مرّات، وبالثلاثين أربع مرّات.

(٧) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى العدد ثلاثمائة وواحدة. والقائل بذلك هو الصدوق في كتابه الفقيه فإنّه قال: إنّ ذلك العدد هو آخر نصاب الغنم، ففي آخر نصابه يحكم بالقاعدة الكلّية، وهي في كلّ مائةٍ شاة.

(٨) أي أصحّ الروايات من حيث السند ما دلّ على قول الصدوق رحمه الله، وهو المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم ←

ما دلّ على الثاني[١]، وأشهرها[٢] بين الأصحاب ما دلّ على الأول[٣].

(ثمّ) إذا بلغت أربعمائة فصاعداً (في كلّ مائةٍ شاة) وفيه[٤] إجمال كما

← شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائةٍ شاة. (الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢). فإنّ الرواية تدلّ على وجوب ثلاث شياهٍ اذا بلغت ثلاثمائة وزادت عليها.

(١) المراد من الثاني هو وجوب ثلاث شياهٍ في ثلاثمائةٍ وواحدة.

(٢) أي أشهر الروايات بين الأصحاب يدلّ على القول المشهور، وهو وجوب أربع شياهٍ في ثلاثمائة وواحدة. والرواية المستندة للمشهور هي المنقولة في الوسائل:

عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: في كلّ أربعين شاةً شاةٌ، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاةً واحدة، فاذا زادت على مائةٍ وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائةٍ ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياهٍ حتّى تبلغ أربعمائة، فاذا تمّت أربعمائةٍ كان على كل مائةٍ شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء. وقالا: كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه. (المصدر السابق: ح ١).

فهذه الرواية كما ترى لا يجوز أن تكون في مقابل محمّد بن قيس التي استندها الصدوق رحمه الله.

(٣) المراد من «الأول» هو الحكم بوجوب أربع شياهٍ اذا بلغ العدد ثلاثمائةٍ وواحدة.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى كلام المصنّف، فإنّ فيه إجمال لأنه قال «ثمّ ←

سبق في آخر نُصب الإبل، لشموله ما زاد عن الثلاثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة، فإنّه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصّة، ولكنّه[١] اكتفى بالنصاب المشهور، إذ لا قائل بالواسطة[٢].

(وكلّما نقص عن النصاب) في الثلاثة[٣]، وهو ما بين النصابين وما دون[٤] الأول (فعفو)[٥] كالأربع من الإبل بين النُصب الخمسة وقبلها[٦]، والتسع بين نصابَي البقر، والتسع عشر بعدهما[٧]، والثمانين بين نصابي الغنم[٨]، ومعنى كونها عفواً: عَدَمُ تعلّق الوجوب بها، فلا

→ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى، ثمّ في كلّ مائة شاة». فإنّ العدد اذا بلغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه، واذا زاد عليها ولم تبلغ الى أربعمائة فظاهر العبارة شمول إطلاق قاعدة «في كلّ مائةٍ شاة» عليها، فيجب في العدد الذي بين ثلاثمائة وواحدة وبين أربعمائة ثلاث شياه، وهذا إجمال من كلامه رحمه الله.

(١) أي ولكن المصنّف اكتفى بالنصاب المشهور وهو إعمال قاعدة «في كلّ مائةٍ شاة» بعد نيل العدد أربعمائة شاة، لأنّ العدد الذي قبله لا تجري القاعدة فيه.

(٢) المراد من «الواسطة» هو العدد الذي بين ثلاثمائة وواحدة وبين الأربعمائة. يعني لم يقل أحدٌ بوجوب ثلاث شياهٍ في الأعداد المذكورة.

(٣) أي في الأنعام الثلاثة، وهي: البقر والغنم والإبل.

(٤) يعني العدد الذي أقلّ من عدد النصاب الأول.

(٥) أي معفوٌّ، المصدر بمعنى اسم المفعول مثل «لفظ» بمعنى «ملفوظ».

(٦) أي الأربع التي قبل حصول النصاب الأول.

(٧) أي بعد نصابيى البقر، وهما الثلاثون والأربعون، فإنّ العدد الزائد عن الأربعين لا زكاة فيه الى أن يصل الى الستين فإنّه ينطبق بعد الثلاثين مرّتين، فالعدد بين الأربعين والستين تسع عشرة فهو معفوّ.

(٨) فإنّ نصابه الأول أربعون ونصابه الثاني مائة وإحدى وعشرون، فالعدد المعفوّ بينهما هو الثمانون.

يسقط بتلفها[١] بعد الحول شيء، بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط، فإنّه يسقط من الواجب[٢] بحسابه، ومنه تظهر فائدة النصابين[٣] الأخيرين من الغنم على القولين[٤]، فإنّ وجوب الأربع في الأزيد[٥] والأنقص[٦] يختلف حكمه[٧] مع تلف بعض النصاب كذلك[٨]، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتُبِر من النصاب، فبالواحدة[٩] من الثلاثمائة وواحدةٍ جزءٌ[١٠] من ثلاثمائة جزءٍ وجزءٍ من أربع شياه[١١]،

---

(١) أي بتلف العدد المعفوّ.

(٢) يعني فيسقط من الزكاة الواجب بحسابه.

(٣) المراد بـ«النصابين» هو القولان وإلّا فالنصاب واحد.

(٤) هما قول الصدوق رحمه الله بوجوب ثلاث شياهٍ في ثلاثمائةٍ وواحدة، وقول المشهور بوجوب أربع شياهٍ فيها.

(٥) المراد من «الأزيد» هو العدد الأزيد، وهو أربعمائة.

(٦) هو ثلاثمائة وواحدة.

(٧) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى الوجوب. يعني يختلف حكم الوجوب في صورة تلف بعض النصاب.

(٨) أي بلا تفريط.

(٩) أي فبتلف الواحدة من العدد ثلاثمائة وواحدة.

(١٠) بالرفع، لكونه فاعلاً لقوله «يسقط». يعني يسقط جزءٌ من ثلاثمائة جزءٍ وجزء، والجزء الأخير بالكسر لدخول «من» الجارّة إليه أيضاً.

(١١) الجار والمجرور «من أربع شياه» يتعلّق بقوله «يسقط». والمراد من «أربع شياه» هو الزكاة الخارج من العدد ثلاثمائةٍ وواحدة على قول المشهور.

والمعنى: فبتلف واحدةٍ من العدد ثلاثمائةٍ وواحدة ـ التي هي النصاب على قول المشهور ـ يسقط جزءٌ من ثلاثمائة جزءٍ وجزءٍ من الأربع شياهٍ التي تخرج من جهة الزكاة.

←

ومن[١] الأربعمائة جزءٌ[٢] من أربعمائة جزءٍ منها[٣].

(ويُشترط[٤] فيها) أي في الأنعام مطلقاً[٥] (السَومُ)[٦] وأصله الرعي، والمراد هنا[٧] الرعي منِ غير المملوك، والمرجع فيه[٨] إلى العُرف، فلا عبرة[٩] بعَلفِها يوماً في السنة ولا في الشهر، ويتحقّق العَلفُ[١٠] بإطعامها[١١] المملوك

← وبعبارة أُخرى: اذا قوّمت الأربع شياه الزكاة بثلاثمائةٍ وواحدة من الدراهم فيسقط منها درهم واحد.

(١) عطف على قوله «من الثلاثمائة وواحدة». يعني فبتلف واحدةٍ من الأربعمائة يسقط جزء من أربعمائة جزءٍ من أربع شياه الزكاة لو جعل النصاب أربعمائة على قول الصدوق رحمه الله.

(٢) بالرفع، لكونه فاعلاً لقوله «يسقط».

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع الى أربع شياه.

(٤) هذا عطف على جملةٍ معدَّدة، وهي «يشترط» كما أوضحها الشارح بقوله في صفحة ١٥ «ويشترط بلوغ النصاب».

(٥) أي بلا فرقٍ بين الأنعام الثلاثة.

(٦) سامت الماشية: رعت بنفسها فهي سائمة، والجمع: سوائم. (المصباح المنير).

(٧) المشار إليه في «هنا» هو باب وجوب الزكاة. يعني أنّ المراد من السوم ليس هو مطلق الرعي كما هو معناه في اللغة، بل الرعي من غير مملوك مثل الرعي من المرعى والجبال والأودية التي لا مالك لها.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى السوم. يعني اذا كانت الماشية سائمة عرفاً.

(٩) أي فلا اعتبار بعلف الدابّة يوماً في السنة أو يوماً في الشهر اذا كانت سائمةً عرفاً. ولفظ «عَلف» مصدر من عَلَفَ يعلف علفاً، وعلّف وأعلف الدابّة: أطعمها. (المنجد).

(١٠) على وزان «ضرب» مصدر.

(١١) الضمير في قوله «إطعامها» يرجع الى الأنعام وهو أول مفعولي الإطعام، والثاني هو المملوك، فإنّ لفظ «الإطعام» يتعدّى الى مفعولين.

ولو بالرعي[١] كما لو زرع لها قصيلاً، لا ما استأجره من الأرض[٢] لترعى فيها، أو دفعه[٣] إلى الظالم عن الكلأ[٤] وفاقاً للدروس، ولا فرق بين وقوعه[٥] لعذر وغيره.

وفي تحقّقه[٦] بعلف غير المالك لها على وجه[٧] لا يستلزم غرامة المالك وجهان: من انتفاء[٨] السَّوم، والحكمة[٩]،

---

(١) أي ولو كان الإطعام بالمملوك برعي المملوك مثل أن يزرع العِضة ـ وهو من شجر الشوك ـ لعلف الأنعام، وهكذا القصيل المزروع لها. والقصيل: الشعير يُجزّ أخضر لعلف الدوابّ. (المصباح المنير).

(٢) مثل أن يستأجر أرضاً لرعي الأنعام. والضمير في قوله «فيها» يرجع الى الأرض، وهي مؤنّث سماعي.

(٣) أي دفع المملوك للظالم، بأن لا يمنعه من رعي الأنعام في الأرض.

(٤) الكلأ ـ بفتح الكاف واللام وسكون الأخير ـ: العشب رطبه ويابسه، جمعه: أكلاء. (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع الى العلف من المملوك. يعني لا فرق بين وقوع العلف من المملوك لوجود عذرٍ ـ بأن كانت مريضةً لا يمكنها الرعي من الصحاري فأطعمها من المملوك ـ وعدمه. والضمير في «غيره» يرجع الى العذر.

(٦) أي في تحقّق العلف من العلف المملوك الذي يتعلّق بالغير. والضمير في قوله «لها» يرجع الى الأنعام.

(٧) يعني أن تعتلف الأنعام من العلف المملوك للغير، وهو لا يغرم صاحب الأنعام بأخذ عوض ما اعتلف، مثل إن كان أخاً لصاحبها وتبرّع بعلف الماشية.

(٨) هذا دليل كون الأنعام التي تعتلف من العلف المملوك للغير وهو لا يأخذ عوضه بل كان مجّاناً، وهي غير سائمة، وليست هي مثل أن تعتلف من علف الصحاري.

(٩) بالجرّ، عطفاً على السوم. يعني ومن انتفاء حكمة كون الأنعام معلوفة. فهذا ←

وأجودهما التحقّق [١] لتعليق الحكم على الاسم [٢] لا على الحكمة، وإن كانت [٣] مناسبة.

وكذا [٤] يشترط فيها [٥] أن لاتكون عوامِلَ عُرفاً، ولو في بعض الحول [٦] وإن كانت سائمة، وكان عليه [٧] أن يذكره.

(والحولُ) ويحصل هنا [٨] (بمضيِّ أحد عشر شهراً هلالية) فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يَكمُل [٩].

← دليل كون هذه الأنعام سائمة فتجب الزكاة فيها، لأنّ الحكمة في عدم وجوب الزكاة في المعلوفة للمالك تضرّره من علف الأنعام، والحال لم يتضرّر المالك في المقام، لأنّ العلف من مملوك الغير كان مجّاناً وبلا عوض.

(١) أي أجود القولين تحقّق المعلوفة. يعني يحكم في المقام بكونها معلوفة من المالك فلا زكاة.

(٢) المراد من «الاسم» هو كون الأنعام معلوفةً وتسميتها بذلك، والحال يصدق في المقام اسم المعلوفة عليها.

(٣) أي وإن كانت الحكمة تناسب المقام بأن يقال: إنّ حكمة عدم وجوب الزكاة في الأنعام كذلك لم تكن موجودة.

(٤) يعني كما يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام النصاب والسوم كذلك يشترط فيه كونها غير حوامل عرفاً، فلو جعل الإبل مثلاً لحمل الاثقال أو الركوب فلا تجب فيها الزكاة.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الأنعام.

(٦) يعني لو كانت الأنعام من الحوامل عرفاً ولو في مدّةٍ من السنة لاتجب فيها الزكاة ولو كانت سائمة.

(٧) الضمير في «عليه» يرجع الى المصنّف. يعني وكان لازماً للمصنّف رحمه الله أن يذكر بأنّ من شرائط وجوب الزكاة عدم كون الأنعام من العوامل أيضاً.

(٨) المشار إليه في «هنا» هو وجوب الزكاة.

(٩) فاعل قوله «يكمُل» مستتر يرجع الى الشهر الثاني عشر.

وهل يستقرّ الوجوب بذلك[(١)] أم يتوقّف على تمامه؟ قولان، أجودهما الثاني[(٢)]، فيكون الثاني عشر من الأول[(٣)]، فله[(٤)] استرجاع العين لو اختلّت الشرائط فيه[(٥)] مع بقائها، أو علم[(٦)] القابض بالحال كما في كلّ دفعٍ متزلزلٍ[(٧)] أو معجّلٍ[(٨)] أو غيرِ مصاحبٍ للنية[(٩)].

(وللسِخال)[(١٠)] وهي الأولاد

---

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو مضيّ أحد عشر شهراً. يغني هل يثبت ويستقرّ الوجوب بذلك أم يجب متزلزلاً؟

(٢) المراد من «الثاني» هو توقّف استقرار الوجوب بكمال الشهر الثاني عشر.

(٣) أي من الحول الأول.

(٤) يعني يجوز للمالك أن يسترجع المال الذي أعطاه بنية الزكاة قبل إكمال الشهر الثاني عشر اذا اختلّت شرائط الوجوب بأن تلف المال ونقص من النصاب.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الشهر الثاني عشر، والضمير في «بقائها» يرجع الى العين. يعني لو اختلّت شرائط الوجوب وبقيت العين في يد آخذ الزكاة يسترجع المالك العين. ومفهومه لو لم تَبقَ العين لا يسترجع القيمة والمثل اذا لم يعلم القابض بالحال.

(٦) أي اذا علم القابض بنقصان النصاب يجوز للمالك أن يسترجع، فإذاً يجب عليه حفظ العين الى أن يكمل الشهر الثاني عشر، فاذا تصرّف وتلفت العين فللمالك أن يسترجع العين مع بقائها والمثل أو القيمة مع تلفها.

(٧) مثل أن يؤدّي عيناً للفقير ويشترط معه لولا وجوب الزكاة عند الحساب عند الحول يسترجع العين، فهذا دفع متزلزل.

(٨) مثل أن يؤتي زكاة الفطرة قبل غروب العيد فظهر عند الغروب عدم وجوب الزكاة عليه.

(٩) أي دفع غير مصاحبٍ للنية، وهو مثل أن يؤتي عيناً بلا نية فيجوز له أن يسترجع من الآخذ.

(١٠) السِخال ـ بكسر السين ـ جمع السَخلة: ولَد الشاة. (المنجد). لكن المراد هنا أولاد الأنعام الثلاثة.

(حول بانفرداها[١]) إن كانت نصاباً مستقلّاً بعد نصاب الأُمّهات، كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً[٢]، أو أربعون من البقر أربعين[٣]، أو ثلاثين، أمّا لو كان[٤] غير مستقلّ[٥] ففي ابتداء حوله[٦] مطلقاً،

---

(١) الضمير في قوله «انفرادها» يرجع الى السِخال. يعني لو حصل النصاب في أولاد الأنعام الثلاثة بلا انضمامها الى الأُمّهات ـ كما يأتي مثالها ـ يجب الحول فيها مستقلّاً بلا نظرٍ الى حول الأُمّهات.

(٢) فاذا ولدت خمس من الإبل خمساً يكون الحول للأولاد مستقلّاً بلا نظرٍ الى حول الأُمّهات.

(٣) هذا أحد النصابين، كما أنّ الثلاثين أيضاً النصاب الآخر.

(٤) اسم كان مستتر يرجع الى النصاب.

(٥) والمراد من النصاب الغير المستقلّ للأولاد هو حصول العدد الذي لم يكن نصاباً مستقلّاً إلّا أن ينضمّ الى الأُمّهات، مثل أن تلد أربعون من الغنم إحدى وتسعين رأساً منها، فإنّ هذا العدد لم يكن نصاباً مستقلّاً، لتجاوزه عن النصاب الأول وهو الأربعين، وعدم وصوله الى النصاب الثاني وهو مائة وإحدى وعشرون، لكن لو ضمّ الى نصاب الأُمّهات ـ وهو الأربعين ـ يحصل النصاب الثاني وهو مائة وإحدى وعشرون.

(٦) الضمير في قوله «حوله» يرجع الى السِخال. يعني اذا حصل نصاب السِخال غير مستقلّ ـ بمعنى حصوله مع انضمام الأُمّهات ـ ففي ابتداء الحول ثلاثة أقوال:
الأول: كون ابتداء الحول في السِخال مطلقاً، أي بلا نظر الى إكماله النصاب الثاني، وبلا نظرٍ الى إكمال حول الأُمّهات كما في القولين الآخرين.
الثاني: كون ابتداء الحول فيها بعد إكمال النصاب الذي بعد نصاب الأُمّهات.
الثالث: كون ابتداء الحول بعد إكمال حول الأُمّهات، مثلاً اذا ولدت أربعون من الغنم إحدى وتسعين ولداً، والحال بقيت ثلاثة أشهر لأن يكمل حول الأُمّهات، فاذاً لا يبتدئ حول السِخال إلّا بعد إكمال ثلاثة أشهرٍ ليتمّ حول الأُمّهات، فتحسب السنة الثانية للأُمّهات والأولاد.

أو مع[١] إكماله النصاب الذي بعده، أو عدم[٢] ابتدائه[٣] حتى يكمل الأول[٤] فيُجزي الثاني[٥] لهما، أوجه[٦]، أجودها الأخير[٧]، فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء[٨]، وعلى الأول[٩] فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون[١٠] فولدت اثنين وأربعين فشاة

---

(١) هذا هو القول الثاني، مثاله: أن تلد أربعون من الغنم إحدى وتسعين سخلةً فيصل النصاب الثاني، فبعد حصول النصاب الثاني يبتدئ الحول. والضمير في «إكماله» يرجع الى السِخال، وفي «بعده» يرجع الى النصاب الأول.

(٢) هذا هو القول الثالث. يعني لا يبتدأ الحول للسِخال حتّى يكمل الحول الأول للأمّهات.

(٣) الضمير في قوله «ابتدائه» يرجع الى الحول.

(٤) قوله «الأول» صفة للموصوف المقدّر وهو الحول. يعني يكمل الحول الأول.

(٥) أي يجزي الحول الثاني. والضمير في «لهما» يرجع الى الأمّهات والأولاد. يعني يحسب الحول الثاني للأمّهات والأولاد.

(٦) هذا مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «ففي ابتداء حوله...الخ».

(٧) المراد من «الأخير» هو ابتداء حول السِخال بعد إكمال الحول الأول للأمّهات، فيجزي الثاني لكليهما.

(٨) هذا اذا كان النصاب غير مستقلّ، بأن ينضمّ الأربعون من الأولاد للأربعين من الأمّهات فيحصل الثمانون، وهو العدد الذي لايحصل النصاب به، لكن لو حسب نصاب الأولاد مستقلّاً كما في قوله رحمه الله «إن كانت نصاباً مستقلّاً بعد نصاب الأمّهات» فيكون الحول في السِخال أيضاً مستقلّاً. وقوله «لم يجب فيها شيء» هذا بناءً على عدم النصاب مستقلّاً وبناءً على الوجه الثالث المختار من الوجوه الثلاثة.

(٩) والمراد من «الأول» هو ابتداء حول السِخال مطلقاً.

(١٠) هذا مثال ثانٍ للنصاب الغير المستقلّ للأولاد، فاذا ولدت ثمانون من الغنم ←

للأُولى[١] خاصّة[٢]، ثمّ يستأنف حول الجميع[٣] بعد تمام الأول[٤]، وعلى الأولين[٥] تجب أُخرى[٦] عند تمام حول الثانية[٧].

وابتداء[٨] حول السِخال (بعد غنائها[٩] بالرعي) لأنها[١٠] زمن الرضاع معلوفةٌ من مال المالك وإن رعت معه[١١]،

← اثنين وأربعين منها فانضمام عدد الأولاد والأُمّهات يوجب حصول النصاب الثاني.

(١) المراد من «الأُولى» هو الأُمّهات الّتي عددها ثمانون، فتجب شاة واحدة للعدد الأول اذا تمّ الحول عليها.

(٢) بلا نظرٍ الى الأولاد، لأنّ الأُمّهات تمّ الحول عليها، والحال وصلت الى حدّ النصاب أيضاً، وهذا على الوجه الثالث المختار.

(٣) أي يستأنف حول الجميع من الأُمّهات والأولاد.

(٤) أي بعد تمام الحول الأول، بأن يكمل ويتبدئ الحول الثاني لكليهما.

(٥) أي الوجهين الأولين.

(٦) أي تجب شاة أُخرى.

(٧) بالجرّ، لكونها مضافاً للحول، وهي صفة للموصوف المقدّر وهو العدد، والمعنى هكذا: تجب شاة أُخرى بعد تمام العدد الثاني، وهو اثنان وأربعون. والتوضيح: بأنّ وجوب شاةٍ واحدةٍ أُخرى لهذا العدد بعد إكمال حوله على الوجه الأول، لابتداء الحول في السِخال مطلقاً. ووجوب الشاة الواحدة الأُخرى في هذه العدد بناءً على الوجه الثاني، وهو إكماله النصاب الذي بعد النصاب الأول، وابتداء الحول بعد إكمال النصاب الثاني الذي حصل في العدد المذكور.

(٨) جملة مستأنفة في بيان شروع حول السِخال مطلقاً.

(٩) بأن تستغني السِخال عن الارتضاع من الأُمّهات بسبب الرعي.

(١٠) أي السِخال في زمان الرضاع لم تكن سائمة.

(١١) الضمير في قوله «معه» يرجع الى الرضاع. يعني أنّ السِخال في زمان الارتضاع من أُمّهاتهم معلوفة من مال المالك وإن رعت مع الرضاع.

وقيّده[١] المصنّف في البيان بكون اللبن عن معلوفة، وإلاّ فمن حين النِتاج، نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك[٢]، وقد عرفت[٣] ضعفه، واللبن مملوك على التقديرين[٤]، وفي قول ثالث[٥] أنّ مبدأه النِتاج مطلقاً، وهو المروي[٦] صحيحاً، فالعمل به[٧] متعيِّن.

---

(١) يعني قيّد المصنّف في كتابه البيان كون السِخال في زمن الرضاع معلوفة من مال المالك اذا كانت الأُمّهات معلوفةً من مال المالك، فلو تعلّفت الأمّهات من الصحاري لا من مال المالك فلا يحكم بكون السِخال معلوفة، بل تكون في حكم السائمة التي فيها الزكاة، ويحسب الحول لها من حين النتاج.

(٢) فاذا رعت الأُمّهات من الصحاري وأرضعت السِخال لايحكم بكون السِخال معلوفةً من مال المالك.

(٣) راجع صفحة ٢٧ هامش ١ عند قوله «أجودهما التحقّق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة».

(٤) أي على تقدير كون الأُمّهات سائمةً أو معلوفةً من مال المالك.

(٥) اعلم: أنّ في مبدأ حول النتاج ثلاثة أقوال:

الأول: كون مبدأ الحول بعد الاستغناء عن الرعي من الصحاري مطلقاً.

الثاني: كون ابتداء حول السِخال بعد الاستغناء عن الرعي لو كانت أُمّهاتها معلوفةً من مال المالك، ومن ابتداء الولادة لو كانت الأُمهات سائمةً من علوف الصحاري.

الثالث: كون مبدأ النتاج بلا تقييد بكون الأُمّهات سائمة. وبعبارة أوضح: أنّ مبدأ حول السِخال من حين ولادتها مطلقاً سواء ارتضعت من لبن معلوفة أو من لبن سائمة.

(٦) والمراد من «المروي» هو المنقول في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج. (الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ١).

(٧) أي العمل بالقول الثالث متعيّن، لاستناده بالمرويّ صحيحاً.

(ولو ثُلِمَ[١] النصابُ قبل) تمام (الحـول) ولو بـلحظة (فـلا شيء) لفـقد الشرط[٢] (ولو فَرَّ به)[٣] من الزكاة على الأقوى[٤]، وما فاته[٥] به مـن الخير أعظم ممّا أحرزه من المال، كما ورد في الخبر[٦].

(ويُجزي) في الشاة الواجبة في الإبل والغنم[٧] (الجَذَعُ من الضأن) وهو

---

(١) ثلم يثلم وزان ضرب يضرب، وثلم الحائط: أحدث فيه خللاً. (المنجد). ويقرأ في العبارة مجهولاً.

(٢) وهو النصاب.

(٣) أي ولو حصلت الثلمة في النصاب بفعل المالك وفرّ به من وجوب الزكاة.

(٤) مقابل الأقوى القول عن الشيخ الطوسي رحمه الله بـوجوب الزكـاة مـع نـقص النصاب بسبب المبادلة بقصد الفرار من الزكاة.

(٥) الضمير في «فاته» يرجع الى صاحب الزكـاة، وفي «بـه» يـرجـع الى الفـرار، و«من الخير» بيان من «ما» الموصولة.

(٦) المراد من «الخبر» هو المنقول في الوسائل:

عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما رجلٍ كان له مـال فحال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهرٍ أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً... قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال عليه السلام: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها. (الوسائل: ج ٦ ص ١١١ ب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢).

(٧) كما مرّ في خصوص الغنم لكلّ أربعين منها شاة، وكذا في خصوص الإبل في كلّ نصابٍ من النُصُب الخمس من الإبل شاة.

والجَذَع ـ بفتح الجيم والذال ـ: من البهائم صغيرها، جمعه: جِذاع وجُـذعان. (المنجد).

ما كَمُل سنّه سبعة أشهر[١]، (والثنيّ[٢] من المعز) وهو ما كمل سنّه سنة، والفرق أنّ ولد الضأن ينزو[٣] حينئذٍ، والمعز لاينزو إلّا بعد سنة، وقيل: إنّما يُجْذِع[٤] كذلك إذا كان أبواه شابّين، وإلّا لم يُجْذِع إلى ثمانية أشهر. (ولا تُؤخَذُ الرُبّى[٥]) بضمّ الراء وتشديد الباء، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً لأنها نفساء[٦]، فلا تجزي وإن رضي المالك، نعم لو كانت جُمَع[٧] رُبّى لم يُكلَّف غيرها[٨]، (ولا ذات العوار)[٩] بفتح العين وضمّها مطلق العيب، (ولا المريضة) كيف كان، (ولا الهَرِمَة)[١٠]

---

(١) يعني أكمل السبعة ودخل في الشهر الثامن.

(٢) أي يجزي الثنيّ من المعز، وهو الذي يُتمّ السنة الأُولى ويدخل في الثانية.

(٣) نَزا ينزو نَزْواً ونُزُوّاً ونَزَواناً عليه: وَقع عليه ووطأه، والاسم منه النِزاء والنُزاء، ويقال ذلك في ذي الحافر والظلف والسباع. (المنجد).
والمراد منه أنّ ولد الضأن يحصل له الاقتدار بأن ينزو على مادّته اذا كمُل سنّه سبعة أشهر، وولد المعز لاتحصل له تلك القدرة إلّا أن يتمّ سنة.

(٤) أي يكون جَذَعاً وينزو في سبعة أشهر اذا كان أبوا ولد الضأن شابّين، فلو كان كلاهما أو أحدهما هرمين لايصل ولدهما لتلك القدرة من الذكورة في ذلك السنّ، بل يكون كذلك اذا حصل له ثمانية أشهر.

(٥) الرُبّى ـ بضمّ الراء وتشديد الباء ـ الشاة اذا ولدت، أو اذا مات ولدها، الحديثة النتاج. (المنجد).

(٦) النُفساء والنَفْساء والنَفَساء: المرأة اذا ولدت، ومثنّاها نفساوان، وجمعه: نِفاس ونُفْس ونُفُسْ ونُفّس ونُفّاس ونوافس ونَفْساوات. (المنجد).

(٧) جُمَعْ ـ بضمّ الجيم وفتح الميم ـ: تأكيد بمعنى أجمع.

(٨) الضمير في قوله «غيرها» يرجع الى الرُبّى.

(٩) العوار ـ مثلّثة الفاء ـ: الخرق، الشقّ في الثوب والعيب، وسلعة ذات العيب يقال: السلعة ذات العوار. (أقرب الموارد).

(١٠) الهَرِمة ـ بفتح الهاء وكسر الراء وفتح الميم ـ: من بلغ أقصى الكبر. (المنجد).

المُسنّة عرفاً، (ولا تُعدُّ الأكولة)[١] بفتح الهمزة وهي المعدَّةُ للأكل، وتؤخذ مع[٢] بذل المالك لها لا بدونه، (ولا) فحل (الضِّراب)[٣] وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادةً، فلو زاد كان كغيره[٤] في العدّ، أمّا الإخراج[٥] فلا مطلقاً[٦]. وفي البيان أوجب[٧] عدّها مع تساوي الذكور والإناث، أو زيادة الذكور دون ما نقص[٨] وأطلق[٩].

(وتجزي القيمة)[١٠] عن العين مطلقاً[١١]، (و) الإخراج من (العين[١٢]

---

(١) يعني لاتعدّ الأكولة في تحصيل النصاب، بل هي غير منظور فيها في عدد النصاب.

(٢) يعني لو بذل الأكولة صاحبها من جهة النصاب تؤخذ، لكن لا تعدّ.

(٣) أي لا يُعدّ فحل الضراب أيضاً.

(٤) أي كان فحل الضراب كغير الفحل في العدّ والحساب للنصاب.

(٥) يعني إخراج الفحل من جهة الزكاة لايجوز ولو عدّ في تحصيل النصاب اذا كان كثيراً، مثل أن يكون للمالك أربعون شاة، عشرون منها فحولاً وعشرون منها إناثاً، فلا يجوز الإخراج من الفحول، بل تخرج الزكاة من الإناث.

(٦) سواء احتاج الى فحل الضراب أم لا.

(٧) يعني أوجب المصنّف في كتابه البيان عدّ الفحول من النصاب اذا تساوى الذكور والإناث بأن كان النصاب عشرين فحلاً وعشرين أُنثىٰ، أو زادت الفحول على الإناث بأن كانت الفحول ثلاثين والإناث عشراً من الغنم.

(٨) فلو نقص الذكور بأن كانت عشراً من الأربعين لا تعدّ.

(٩) يعني أطلق المصنّف في البيان العدّ وعدمه في الصورتين المذكورتين بلا تقييد بكونها محتاجةً للضراب أم لا.

(١٠) بأن يؤتي المالك قيمة العين من الزكاة.

(١١) قوله «مطلقاً» إشارة الى كون القيمة أنفع للمستحقّين أم لا.

(١٢) بأن يؤتي العين للزكاة لا قيمتها وإن كانت القيمة أنفع للمستحقّين.

أفضل) وإن كانت القيمة أنفع، (ولو كانت الغنم) أو غيرها من النَّعم[١] (مرضى)[٢] جُمَع (فمنها)[٣] مع اتّحاد نوع المرض[٤]، وإلّا لم يُجزِ الأدون[٥]، ولو ماكس[٦] المالك قُسِّط وأُخرِجَ وسط[٧] يقتضيه[٨]، أو القيمة[٩] كذلك، وكذا[١٠] لو كانت كلّها من جنس لايخرج[١١]،كالرُبّى والهَرِم والمعيب،

---

(١) قوله «من النعم» بيان لـ«غيرها». يعني لو كانت الغنم أو غير الغنم من الأنعام الثلاثة كلّها مرضى.

(٢) مَرضىٰ: جمع مريض مثل قتلى جمع قتيل، وجُمَع: بضمّ الجيم وفتح الميم بمعنى الأجمع.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع الى مرضىٰ.

(٤) بأن كان مرض كلٍّ منها واحداً.

(٥) قوله «الأدون» صفة للموصوف المقدّر وهو الغنم. يعني لم يُجزِ الغنم الأدون لكون مرضه أشدّ من غيره.

(٦) تماكس الرجلان: اذا تشاحّا. (المنجد). يعني اختلف وامتنع المالك في أداء الأخفّ مرضاً.

(٧) أي متوسّط.

(٨) فاعل قوله «يقتضيه» يرجع الى التقسيط، ومفعوله يرجع الى المتوسّط. يعني اذا قسّط تخرج الغنم المتوسّطة من المرضي الذي يقتضيه التقسيط.

(٩) يعني أخرج قيمة المتوسّط من بين المرضى، فاذا كان ثلث الأغنام مصاباً بالمرض الشديد والثلث الآخر بالمرض الخفيف والثلث الثالث بالمرض المتوسّط فتؤخذ الزكاة من الثلث الوسط عيناً أو قيمةً.

(١٠) يعني كما أنّ الأغنام اذا كانت جميعها مرضىٰ تخرج الزكاة من المرضى كذلك اذا كانت كلّها مثلاً رُبىًٰ فتخرج الزكاة من الغنم الرّبىٰ.

(١١) أي لاتخرج اذا كانت قليلة، لكن اذا كانت الأغنام كلّها ربىًٰ أو هرمةً أو معيبةً فتخرج الزكاة منها.

(ولا يُجمَعَ[١] بين متفرِّقٍ[٢] في الملك) وإن كان مشتركاً[٣] أو مختلطاً[٤]، متَّحد المَسرَح[٥] والمُراح[٦] والمَشرَع[٧] والفحل[٨] والحالب[٩] والمحلب[١٠]، بل يعتبر[١١] النصاب في كلّ ملك على حِدته، (ولا يُفرَّق بين مجتمع[١٢] فيه) أي في الملك الواحد وإن تباعد[١٣]

---

(١) النائب الفاعل للفعل المجهول مستتر يرجع الى المال. يعني لا يُجمع المال الذي كان مشتركاً بين المالكَين أو أكثر.

(٢) أي مختلف في الملك بأن يكون المالك للمال متعدّداً.

(٣) بأن كانت الأغنام مشتركةً بين شخصين أو أشخاص بلا تعيّن حقّ أحدٍ منهم، بل كانت مشتركةً مشاعةً.

(٤) بأن كانت الأغنام مختلطةً لكنّ المالكَين يتعيّن حقّ كلٍّ منهما، مثلاً كانت العشرون منها لشخصٍ وعشرون منها لشخصٍ آخر فاختلطتا فكانتا متّحدتي المَسرَح.

(٥) المَسرَح ـ بفتح الميم وسكون السين وفتح الراء وزان مفعل ـ: المَرْعىٰ، جمعه: مَسارح. (المنجد).

(٦) المُراح ـ بضمّ الميم ـ: مأوى الإبل والبقر والغنم. (المنجد).

(٧) المَشرَع ـ بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء ـ: محلّ شرب الماء.

(٨) أي مشترك الفحل، بأن كانت الغنم لشخصين مشتركاً في الفحل. يعني اذا احتاجا الى ضراب الفحل يشتركان في الفحل.

(٩) أي متّحد الحالب. بأن يكون حالب الغنم العائدة لشخصين واحداً.

(١٠) اذا قرئ «المحلب» بكسر الميم يكون المراد منه الظرف الذي تُجمع الألبان كلّها فيها. ولو قرئ بفتح الميم يكون المراد منه المكان الذي تحلب الغنم فيه.

(١١) هذا أضراب من قوله «لا يُجمع». يعني يعتبر النصاب في كلّ ملكٍ على حدةٍ، فلو حصل النصاب في كليهما أو أحدهما يحكم بوجوب الزكاة فيه.

(١٢) بالجرّ، صفة للموصوف المقدّر وهو المال. يعني لا يفرّق بين المال المجتمع في الملك بأن يكون مالك كلا المالين أو أكثر شخصاً واحداً.

(١٣) قوله «تباعد» من باب تفاعل، وفاعله مستتر يرجع الى قوله «مجتمع فيه».

بأن كان له[١] بكلّ بلد شاة.

(وأمّا النقدان[٢]: فيُشترط فيهما النصاب والسكّة[٣]) وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصّة[٤] بكتابة وغيرها[٥] وإن هُجرت[٦]، فلا زكاة[٧] في السبائك[٨] والممسوح[٩] وإن تُعُومل به[١٠]، والحَلْيُ[١١]، وزكاته إعارته

---

(١) الضمير في قوله «له» يرجع الى المالك المفهوم من لفظ «الملك».

زكاة النقدين

(٢) أي الفضّة والذهب يشترط في وجوب الزكاة فيهما حصول النصاب ووجود السكّة.

(٣) السِكّة: حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم، جمعها سِكك، والسَكّاك: الذي يضرب السكّة. (المنجد).

(٤) مثل ضرب علامة في الدراهم والدنانير تدلّ على كونها مثلاً رايجاً في المعاملات والمعاوضات بمقدار مخصوص.

(٥) الضمير في «غيرها» يرجع الى الكتابة، والمراد من غير الكتابة هو النقوش.

(٦) النائب الفاعل من قوله «هُجرت» مستتر يرجع الى السكّة. يعني وإن خرجت السكّة المضروبة من الرواج في المعاملات مثل السكّة المضروبة في عهد سلطانٍ سابق أو حكومة سابقة فلا زكاة في سبيكتها.

(٧) هذا نتيجة اشتراط السكّة في النقدين، أي أن لا تكون مهجورة.

(٨) السبائك: جمع السبيكة، وهي القطعة من الفضّة أو نحوها ذوّبت وأُفرغت في قالب. (المنجد).

(٩) الممسوح: هو القطعة من الذهب أو الفضّة، أو الذي ذهب نقشه وذهبت كتابته. (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في «به» يرجع الى الممسوح.

(١١) بالجرّ، عطفاً على قوله «في السبائك». يعني فلا زكاة في الحَلْي.

←

استحباباً[١]، ولو اتُّخِذَ المضروبُ بالسكّة آلة[٢] للزينة وغيرها[٣] لم يتغيّر الحكم وإن زاده[٤] أو نقصه[٥] ما دامت المعاملة به على وجـهه ممكـنة، (والحولُ)[٦] وقد تقدّم. (فنصاب الذهب) الأول[٧] (عشرون ديناراً) كُلُّ واحد[٨] مثقال، وهو[٩] درهم وثلاثة أسباع درهم،

← الحَلْي: بفتح الحاء وسكون اللام: ما يزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة الكريمة، جمعه: حُلِي بضمّ الحاء وكسر اللام. (أقرب الموارد). وفي المقام «الحَـلي» بفتح الحاء بقرينة عود الضمير له مفرداً في قوله «زكاته إعارته».

(١) يعني كون زكاة الحَلْي بالإعارة إنّما هو حكم مستحبّ، والمستند لذلك هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن ابن أبي عمير عن بعض الأصحاب عن مولانا الصادق عليه السلام قال: زكـاة الحَلْي عاريته. (الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ ب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١).

(٢) بالنصب، لكونه مفعولاً لقوله «اتُّخذ المضروب».

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع الى الزينة. يعني لو اتُّخذ المـضروب آلةً لغـير الزينة لا يتغيّر حكم وجوب الزكاة.

(٤) أي زاد المسكوك بالعُرىٰ.

(٥) بأن ينقص المسكوك بالثقب فيه.

(٦) عطف على قوله «النصاب والسكّة». يعني يشترط الحول بالمعنى الذي تـقدّم في ص ٢٧، وهو هنا مضيّ أحد عشر شهراً.

(٧) بالرفع، صفة للنصاب. يعني نصاب الأوّل للذهب عشرون ديناراً.

(٨) أي كلّ واحدٍ من الدينار مثقالٌ، والمثقال في لسان الشرع ما يسـاوي ثمـانية عشر حبّةً، كما أنّ المثقال الصيرفي يساوي ٢٤ حبّة.

(٩) الضمير يرجع الى الدينار. يعني أنّ الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم. واعلّم أنّ الدينار يعرف بالدرهم، والدرهم أيضاً يعرف بالدينار كما يأتي في تعريف الدرهم.

←

(ثمّ أربعة دنانير)[١] فلا شيء فيما دون العشرين، ولا فيما دون أربعة بعدها[٢]، بل يعتبر الزائد[٣] أربعة أربعة أبداً. (ونصاب الفضّة) الأول[٤] (مائتا درهم) والدرهم[٥] نصف المثقال وخُمسه، أو ثمانية[٦] وأربعون حبّة شعير متوسطة وهي[٧] ستة دوانيق[٨]،

← والتوضيح فيهما: أنّ عشرةً من الدراهم تساوي سبعةً من الدنانير، فالدينار عشرة أجزاء والدرهم سبعة أجزاء، فعلى هذا يكون دينار واحد درهماً وثلاثة أسباع درهم، لأنّ الدرهم سبعة أجزاء، فلو أُضيف إليها ثلاثة أجزاء يحصل عشرة أجزاء، فذلك دينارٌ، هو عشرة أجزاء. وأيضاً يكون الدرهم نصف دينارٍ وخُمسه، لأنّ نصف الدينار هو خمسة أجزاء، وخُمسه جزءان، فتلك سبعة أجزاء وهي مقدار الدرهم. فالحاصل: يعرف الدينار بالدرهم، وهكذا يعرف الدرهم بالدينار كما فصّلناه.

(١) أي النصاب للدينار بعد النصاب الأول هو أربعة دنانير.

(٢) أي بعد عشرين ديناراً.

(٣) يعني يعتبر الزائد على عشرين أربعةً أربعةً بلغ ما بلغ.

(٤) أي النصاب الأول.

(٥) قد فصّلنا قبل قليل تعريف الدينار بالدرهم وتعريف الدرهم بالدينار. وفي المقام عرِّف الدرهم الذي هو سبعة أجزاءٍ بالدينار الذي هو عشرة أجزاء، فنصف الدينار خمسة أجزاء، وخُمسه جزءان، فذلك تمام سبعة أجزاءٍ كما فصّل.

(٦) يعني أنّ الدرهم ثمانية وأربعون حبّة شعير.

(٧) الضمير يرجع الى «ثمانية وأربعون حبّة شعير». يعني أن ذلك ستّة دوانيق، وكلّ دانقٍ إسلامي ـ كما قيل ـ ستّ عشرة حبّة خرنوب، وفي أقرب الموارد قال: والدانق الإسلامي حبّتا خرنوبٍ وثلثا حبّة خرنوب.

(٨) الدوانيق: جمع دانق بفتح النون، وكذلك دوانق بلا ياء. (المنجد). وفي كتاب أقرب الموارد: الدانق ـ بفتح النون وكسرها ـ معرّب دانك بالفارسية. ←

(ثمّ أربعون درهماً)[١] بالغاً ما بلغ، فلا زكاة فيما نَقَص عنهما[٢].

(والمُخرَجُ) في النقدين[٣] (ربع العُشر)[٤] فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن الأربعة قيراطان[٥]، ومن المائتين خمسة دراهم[٦]، ومن الأربعين[٧] درهم، ولو أُخرج ربع العُشر من جملة ما عنده[٨] من غير أن يعتبر[٩] مقداره مع العلم

← وفي المصباح ولسان العرب: قيل: كلّ جمع على وزن فواعل ومفاعل يجوز أن يمدّ بالياء فيقال: فواعيل، ومفاعيل.

فالحاصل: كلّ دانقٍ ثماني شعيرات وكلّ درهمٍ ستة دوانق، فمضروب عدد الشعيرات في عدد الدوانق يكون ثمان وأربعونَ حبّة شعيرٍ متوسّطة.

(١) يعني بعد النصاب الأول للدراهم وهو مائتا درهم يكون النصاب الثاني هو أربعين درهماً بلغ ما بلغ كما في الدينار.

(٢) الضمير في قوله«عنهما»يرجع الى قوله «مائتا درهم» وقوله «أربعون درهماً».

(٣) أي في الذهب والفضّة.

(٤) المراد من «ربع العشر» هو جزءٌ من أربعين جزءً. بمعنى لو كان الذهب أربعين ديناراً ففيه دينار واحد، ولو كان عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، ولو كان عشر دنانير ففيه ربع دينار... وهكذا.

(٥) يعني أنّ زكاة أربعة دنانير يكون قيراطين، لأنّ كلّ قيراطٍ أربع حبّات شعير، وكلّ دينارٍ عشرون قيراطاً، فمجموع أربعة دنانير يكون ثمانين قيراطاً، فربع عشره يكون قيراطين.

(٦) لأنّ خمسة دراهم هو ربع عشر مائتي درهم.

(٧) يعني تجب الزكاة من أربعين درهماً بدرهم.

(٨) أي لو أخرج ربع العشر من مجموع ما عنده بلا توجّهٍ الى عدده مع حصول النصاب الأول يجزي، بل يكون أنفع للمستحقّين للزكاة.

(٩) بصورة فعلٍ معلوم، وفاعله مستتر يرجع الى دافع الزكاة، و«مقداره» مفعول له.

باشتماله(١) على النصاب الأول أجزأ، وربّما زاد خيراً، والواجب الإخراج (من العين، وتُجزي(٢) القيمة) كغيرهما(٣).

(وأمّا الغَلّات)(٤) الأربع (فيُشترط فيها التملّك بالزراعة)(٥) إن كان ممّا يُزرع(٦) (أو الانتقال) أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردة إلى ملكه(٧) (قبل(٨) انعقاد الثمرة)

---

(١) الضمير في قوله «اشتماله» يرجع الى المقدار، بأن يعلم أنّ مقدار ستةٍ وعشرين ديناراً من الذهب مثلاً حصل نصاب الزكاة فيه، فيؤتي زكاتها بمقدار ربُع العشر، بل زاد جزءً، لأنه لو اعتبر مقدار النصاب يكون العدد الزائد على أربعة وعشرين معفوّاً، والحال تخرج الزكاة بلا اعتبار المقدار فيها، فيزيد في خير الزكاة توفيراً للفقراء كثيراً.

(٢) يعني لو أخرج الزكاة من قيمة الدنانير والدراهم يكون مجزياً.

(٣) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع الى الذهب والفضّة، أي كما تجزي القيمة من غيرهما من الأعيان الزكاتية.

زكاة الغلّات

(٤) الغَلّات: جمع غَلّة بفتح الغين وتشديد اللام، وهو الدخل من كراء دارٍ وأجر غلام وفائدة أرضٍ ونحو ذلك، جمعه: غَلّات وغلال. (أقرب الموارد). والمراد هنا الغَلّاتُ الأربع: التمر والزبيب والحنطة والشعير.

(٥) بأن يملك الغَلّات بالزراعة لو كان زارعاً.

(٦) يقرأ الفعل مجهولاً. يعني لو كانت الغَلّة ممّا يزرع مثل الحنطة والشعير، فلو كان ممّا يغرس مثل التمر والزبيب لأنهما يحصلان من الشجر الذي يغرس ففيها يحصل الملك بغرس شجرتها.

(٧) أي الى ملك المالك.

(٨) هذا ظرف لقوله «الانتقال». يعني يجب كون الانتقال قبل انعقاد الثمرة، فلو انتقل الى ملك المالك بعد الانعقاد لا تجب زكاته عليه، بل على بائعه.

في الكرْم[١]، وبدوِّ الصلاح[٢] وهـو الاحمـرار أو الاصـفرار في النـخل، (وانعقادِ الحبِّ)[٣] في الزرع، فتجب الزكاة حينئذٍ[٤] على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً، وربّما أُطلقت الزراعة[٥] على ملك الحَبِّ والثمرة على هذا الوجه[٦].

وكـان عـليه[٧] أن يـذكر بُـدوَّ الصـلاح في النـخل لئـلّا يـدخل في الانعقاد[٨] مع أنه لا قائل بتعلّق الوجوب فيه[٩]

---

(١) الكَرْم ـ بفتح الكاف وسكون الراء ـ: هو شجر العنب.

(٢) المراد من «بدوّ الصلاح» هو ظهور صلاحيّته للبقاء، وهو يحصل بـالاحمرار أو الاصفرار في خصوص النخل.

(٣) بأن ينتقل قبل انعقاد الحبّ في خصوص الحنطة والشعير.

(٤) أي حين انتقل قبل انعقاد الثمرة وانعقاد الحبّ للمالك.

(٥) لعلّ المراد من إطلاق الزراعة على صورة الملك بالانتقال قبل انعقاد الحبّ هو إطلاق المحقّق في كتابه الشرايع فإنه قال: «ولا تجب الزكاة في الغَلّات إلّا اذا ما مُلكت بالزراعة، لا بغيرها من الأسباب، كالابتياع والهـبة» (شرائـع الاسـلام: ص ١١٦ باب الزكاة). قيل في حقّ المحقق رحمه الله بأنه قائل بوجوب الزكاة اذا تمـلّك الزرع قبل الانعقاد بالانتقال، فعلى هذا حملوا قوله «إلّا اذا ما مُلكت بالزراعة» بأنه رحمه الله أطلق الزراعة على صورة الملك بالانتقال قبل الانعقاد.

والحاصل: اذا ملك المالك الزراعة بالابتياع أو بالهبة أو غيرهما من الأسباب المملّكة يصحّ إطلاق الزراعة على ذلك، لكن لو ملكِ الزراعة بعد انعقاد الحبّ لا يطلق عليه الملك بالزراعة.

(٦) قبل انعقاد الحبّ في الزرع، وقبل بدوّ الصلاح في النخل، كما استفادوا ذلك من إطلاق عبارة الشرائع كما فصّلناه.

(٧) أي كان لازماً على المصنّف.

(٨) في قوله «قبل انعقاد الثمرة».

(٩) أي في النخل.

به[١]، وإن كان[٢] الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً[٣] يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً، إلّا أنه[٤] في النخل خالٍ عن الفائدة إذ هو[٥] كغيره من الحالات السابقة، وقد استفيد من فحوى الشرط[٦] أنَّ تعلُّق الوجوب بالغلّات عند انعقاد الحبِّ والثمرةِ وبدوِّ صلاح النخل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أنَّ الوجوب لا يتعلّق بها إلى أن يصير أحدَ الأربعة

(١) أي بوجوب الزكاة بانعقاد الحبّ. يعني لم يقل أحد بوجوب الزكاة في النخل قبل بدوّ الصلاح ولو انعقد الحبّ فيه.

(٢) يعني وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد موجباً لتعلّق الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً.

(٣) بالنصب، لكونه حالاً للانتقال، والمراد منه كون الانتقال بأيّ حالٍ منه كان يوجب الزكاة على عهدة المنتقل إليه.

(٤) هذا استثناء من قوله «وإن كان الحكم بكون الانتقال...صحيحاً» لأنّ إطلاق هذا الحكم فيه خالٍ عن الفائدة، لأنّ وجوب الزكاة في النخل بعد بدوّ الصلاح، فلا فائدة بذكر انعقاد الحبّ فيه.

(٥) أي حال انعقاد الحبّ في النخل كحال غير انعقاده من الحالات السابقة والتطوّرات الطارئة للنخل قبل الانعقاد.

(٦) المراد من «الشرط» قول المصنّف «يشترط فيها التملّك بالانتقال قبل انعقاد الثمرة وانعقاد الحبّ» فالمفهوم من هذا الشرط وجوب الزكاة في ذلك الحال، فإنّ في المسألة قولان:

أحدهما: المفهوم من كلام المصنّف، وهو وجوب الزكاة عند انعقاد الحبّ كما هو المشهور.

والثاني: قول بعض الفقهاء مثل الإسكافي رحمه الله بأنّ وقت تعلّق وجوب الزكاة في الغلّات صدق كونها تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً.

حقيقة[١] وهو[٢] بلوغها حدّ اليُبس الموجبِ[٣] للاسم، وظاهر النصوص دالّ عليه[٤].

(ونصابها)[٥] الذي لاتجب فيها[٦] بدون بلوغه، واكتفى عن اعتباره[٧] شرطاً بذكر مقداره تجوّزاً (ألفان وسبعمائة رطلٍ[٨])

---

(١) بأن يصدق إحدى الأربع المذكورة حقيقةً، والحال عند الانعقاد لا يصدق إحدى الأربع حقيقةً، بل يطلق عليه مجازاً باعتبار ما يؤوّل بأنه سيصير إحدى الأربع، وليس الآن إحداها.

(٢) أي صيرورتها إحدى الأربع ليصدق حقيقةً بأنها إحداها، منها بلوغها حدّ اليُبس.

(٣) بالجرّ، لكونه صفةً لليُبس. يعني اذا يُبست الثمرة تصدق حقيقةً بأنها ذلك الاسم، لكن ما لم تبلغ بذلك الحدّ لاتسمّى بذلك الاسم.

(٤) يعني أنّ النصوص الواردة في المقام ظهورها تعلّق الحكم على صدق اسم أحدٍ من الغَلّات عليه. ومن جملة النصوص ما ورد في الكافي:
عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البُرِّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه اذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم، اذا خرصَهُ أخرج زكاته. (الكافي: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٥). فالشاهد هو قول الإمام عليه‌السلام «نعم» حينما سأله الأشعري: تجب عليه الزكاة اذا صيّره زبيباً؟

(٥) الضمير في قوله «نصابها» يرجع الى الغَلّات.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع أيضاً الى الغَلّات. أي لاتجب الزكاة قبل بلوغ حدّ النصاب. والضمير في «بلوغه» يرجع الى النصاب.

(٧) يعني أنّ المصنّف رحمه‌الله لم يقل بأنّ من شرائط وجوب الزكاة في الغَلّات بلوغها حدّ النصاب، بل شرع في بيان مقدار النصاب بقوله «ونصابها...الخ». فالمصنّف ارتكب بذلك تجوّزاً.

(٨) الرطل ـ بالكسر والفتح ـ: اثنتا عشرة أُوقية، جمعه أرطال. (أقرب الموارد).

بالعراقي[١]، أصله[٢] خمسة أوسق[٣]، ومقدار الوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرطال بالعراقي، ومضروب[٤] ستين في خمسة ثمّ في[٥] تسعة تبلغ ذلك، (وتجب) الزكاة (في الزائد)[٦] عن النصاب (مطلقاً)[٧] وإن قلّ بمعنى أن ليس له إلّا نصاب واحد، ولا عفو فيه[٨].

(والمُخرَج)[٩] من النصاب ومازاد (العُشر[١٠] إن سُقِيَ

---

(١) المراد من الرطل العراقي هو الذي كان متعارفاً عليه في الكوفة، وعلى ما قيل: كان مساوياً لـ «١٣٠» درهماً في الوزن، وبحسب المثقال الشرعي كان ١٩ مثقالاً، وبحسب المثقال المتعارف ٦٨ مثقالاً وربع.
وفي مقابله الرطل المدني الذي كان متعارفاً في المدينة، ومقداره على ما قيل: كان بمقدار رطلٍ ونصف رطلٍ عراقي.
والقسم الثالث هو الرطل الذي كان متعارفاً في مكّة، وهو أيضاً على ما قيل: كان ضعفي رطلٍ عراقي.

(٢) الضمير في «أصلُه» يرجع الى النصاب. يعني أنّ أصل النصاب كان خمسة أوسق.

(٣) لفظ «أوسُق» بضمّ السين لكونه جمع قلّة، مثل: أنفس جمع نفس، ومفرده: وَسْق.
الوَسق ـ بالفتح ـ مصدر، وهو ستون صاعاً، وقيل: حمل بعير، جمعه: أوساق. (أقرب الموارد).

(٤) فاذا ضرب خمسة في ستين يحصل ثلاثمائة.

(٥) يعني ضرب ثلاثمائة في تسعة يحصل ذلك، أي ٢٧٠٠.

(٦) أي في مقدار الزائد عن النصاب.

(٧) أي وصل حدّ النصاب الأول أيضاً أم لا؟ وبعبارةٍ أُخرى: في الغَلّات نصاب واحد اذا حصل تجب الزكاة فيه، وفي الزائد أيضاً ولو كان الزائد قليلاً.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الزائد. يعني اذا زاد عن النصاب ولو قليلاً، ولا عفوَ في الزائد.

(٩) أي المقدار المُخرَج من جهة الزكاة هو العُشر.

(١٠) خبر لقوله «والمخرج».

سَيحاً[١]) بالماء الجاري على وجه الأرض[٢] سواء كان[٣] قبل الزرع كالنيل[٤] أو بعده[٥]، (أو بَعْلاً)[٦] وهو شربه بعروقه القريبة من الماء[٧]، (أو عِذْياً)[٨] بكسر العين، وهو أن يُسق بالمطر، (ونصف العُشر بغيره[٩]) بأن سُقِيَ بالدلو[١٠] والناضح[١١]

---

(١) سيحاً: من ساح الماء يسيح سيحاً وسَيَحاناً: جرى على وجه الأرض، فهو ماء سائح، يقال: هذه الأرض تسق بالماء سيحاً. (أقرب الموارد). وهو منصوب بنزع الخافض، بمعنى: إن سقي بالسيح، وهو جريان الماء في الأرض. وقوله «بالماء الجاري» عطف بيان من السيح.

(٢) قوله «على وجه الأرض» يتعلّق بالجاري. يعني بالماء الجاري على وجه الأرض، لا الماء الجاري تحت الأرض الذي يجري في وجهها بوسائل أو بإحداث القناة.

(٣) اسم كان مستتر يرجع الى الجريان. يعني سواء كان جريان الماء قبل الزرع، مثل نهر النيل ـ فإنّه يطغىٰ في فصل الفيضان ويجري في الأطراف والنواحي، فتستعدّ الأراضي للزرع، فيزرع الزرّاع بجريان ماء النيل قبل الزرع لتروي الأرض بفيضان ماء النيل ـ أو بعد الزرع.

(٤) النيل ـ بكسر النون ـ نهر بمصر ويعرف ببحر النيل أيضاً. (أقرب الموارد).

(٥) أي بعد الزرع.

(٦) البعْل: ما سقته السماء. قال الجوهري: البعْل والعذي واحدٌ. وقال الأصمعي: العذي ما سقته السماء، والبعْل ما شرب بعروقه وانشدّ. (أقرب الموارد).

(٧) قوله «من الماء» يتعلّق بشربه. والضمير في «عروقه» يرجع الى الزرع.

(٨) العِذي ـ بالكسر ـ: الزرع لا يقيه إلّا المطر. (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في «غيره» يرجع الى المذكور. يعني لو سقي بغير المذكور ـ السيح والبعل والعذي ـ فالزكاة فيه نصف العشر.

(١٠) الدلو ـ بفتح الدال وسكون اللام ـ: الظرف الذي يرسل الى البئر لجذب الماء.

(١١) الناضح : البعير يُستقىٰ عليه، جمعه: نواضح. (المنجد).

والداليـة[١] ونحـوها[٢]، (ولو سُقِيَ بهـما[٣] فـالأغلب[٤]) عـدداً مـع تساويهما[٥] في النفع، أو نفعاً[٦] ونموّاً لو اختلفا[٧]، وفـاقاً[٨] للـمصنّف، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً[٩] (ومع التساوي) فـيما اعـتبر[١٠] التفاضل فيه فالواجب (ثلاثة أرباع العُشر) لأنّ الواجب حـينئذٍ[١١] في

---

(١) الدالية: هي الناعور، والفرق بين الناضح والدالية هو أنّ الأول نزح الماء مـن البئر بوسيلة الإبل والبقر، والثاني نزح الماء بالناعور الذي يتحرّك بصبّ الماء.

(٢) الضمير في «نحوها» يرجع الى المذكورات. يعني مـثل الوسـائل المحـدثة لنزح الماء من الآبار.

(٣) أي لو سُقِيَ الزرع بالسيح والبعْل والعِذي وبغيرها مثل الدلو والناضح والدالية ونحوها.

(٤) أي يعتبر الأغلب عدداً.

(٥) أي السقي بالسيح والبعْل والسقي بالدلو. يعني لو تساوى السقّيان من حـيث النفع يلاحظ الأغلب عدداً.

(٦) عطف على قوله «عدداً». يعني يعتبر الأغلب نفعاً ونموّاً لو اختلف السقّيان في النفع والنموّ.

(٧) فاعل الفعل ضمير المثنّى الراجع الى السقّيين، وهما: السـقي بـالسيح والبـعْل والعِذي والسقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها.

(٨) يعني اعتبار الأغلب نفعاً ونموّاً إنّما هو على وفق رأي المصنّف.

(٩) بأن يلاحظ الأغلب عدداً وزماناً، بلا فرق بين كونهما أغلب نفعاً أم لا.

(١٠) كما فصّلنا بأنّ الاعتبار بكون الأغلب عـدداً أو نـفعاً، فـاذا تسـاويا فـيهما فالواجب هو ثلاثة أرباع العُشر.

(١١) يعني حين التساوي يجب في نصفه العُشر، وفي نصفه الآخر نصف العُشر، فاذا جمعناهما ثمّ نصّفناهما يحصل ذلك.

والتوضيح: أنّا اذا فرضنا العُشر مثلاً منّاً من عَشَرة أمنان من الحنطة، وفرضنا ←

نصفه(١) العُشر، وفي نصفه(٢) نصفه، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع(٣).

ولو أشكل(٤) الأغلب احتمل وجوب الأقلّ للأصل(٥)، والعُشر للاحتياط(٦)، وإلحاقُه(٧) بتساويهما لتحقق(٨) تأثيرهما، والأصل(٩) عدم التفاضل وهو(١٠) الأقوى.

→ أيضاً نصف العُشر وهو نصف منّ من عُشر منٍّ من عُشر منٍّ آخر، وفرضنا كلّ منٍّ أربعة أرباع، فاذا جمعنا أربعة أرباع وهو المنّ من النصف ورُبعين وهما نصف منٍّ من الآخر يحصل ستة أرباع، فاذا نصّفناه يحصل ثلاثة أرباع، وذلك ثلاثة أرباع العُشر.

(١) هو النصف الذي سُقي بماء المطر والبعْل والعذي.

(٢) هو النصف الذي سُقي بغير ماء المطر ونحوه.

(٣) كما فصّلناه آنفاً، اذا جمع المنّ ونصف المنّ ونصف المجموع يحصل ثلاثة أرباع.

(٤) أي اشتبه الأغلب بين السقَيين المذكورين.

(٥) أي أصالة البراءة من وجوب الزائد وهو الشبهة المعروفة بالحكمية، فإنّ الشبهة الحكمية إمّا وجوبية أو تحريمية، ففي الشبهة الوجوبية تجري البراءة، بلا خلافٍ بين الأُصولي والأخباري. لكنّ الخلاف في الشبهة التحريمية،فإنّ المشهور من الأخباريّين الاحتياط فيه، والمشهور من الأُصوليين إجراء أصالة البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية أيضاً.

(٦) يعني احتمل وجوب العُشر في مورد الشبهة للاحتياط، لأنّ ذلك بعد اليقين بالاشتغال، ولا تحصل البراءة إلّا بالاحتياط.

(٧) وهذا احتمال ثالث بأن يحكم في مورد الشبهة بالحكم الذي هو في صورة التساوي، وهو وجوب ثلاثة أرباع من المجموع.

(٨) هذا تعليل إلحاق المسألة بصورة تساوي السقَيين، بأن يقال: إنّ السقَيين كانا مؤثّرين في الزرع والغرس، والأصل عدم تفاضل أحدٍ منهما.

(٩) والمراد من هذا الأصل هو أصالة العدم، كما أنه يجري في كلّ موردٍ شكّ في وجود الشيء، وفي المقام يشكّ في وجود الفاضل، فالأصل عدمه.

(١٠) أي الإلحاق بصورة تساوي السقَيين هو الأقوى.

واعلم أنّ إطلاقه[١] الحكم بوجوب المقدَّر فيما ذُكر يؤذن[٢] بعدم اعتبار استثناء المؤونة[٣]، وهو[٤] قول الشيخ رحمه الله، محتجّاً بالإجماع عليه[٥] منّا ومن العامّة، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها[٦]، وعليه[٧] المصنّف في سائر كتبه وفتاواه، والنصوص خالية من استثنائها مطلقاً. نعم ورد استثناء حصّة السلطان[٨]

---

(١) الضمير في «إطلاقه» يرجع الى المصنّف، بأنه أطلق الحكم بوجوب الزكاة بمقدارٍ معيّنٍ عند حصول النصاب ولم يستثنِ منه المؤونة.

(٢) أي يُعلم إطلاق عبارة المصنّف بعدم اعتبار استثناء المؤونة.

(٣) المؤونة ـ بفتح الميم ـ: القوت. (المنجد). والمراد هنا المخارج التي تحمّلها المالك للزرع والغرس.

(٤) الضمير يرجع الى عدم اعتبار استثناء المؤونة.

(٥) احتجّ الشيخ رحمه الله بعدم استثناء المؤونة بالإجماع من الخاصّة والعامّة.

(٦) أي المشهور بين المتأخّرين عن الشيخ رحمه الله هو استثناء المؤونة.

(٧) أي على استثناء المؤونة قول المصنّف في غير هذا الكتاب وفتاواه، والنصوص أيضاً لم تستثن المؤونة، كما في الوسائل:

عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن عبّاس عن حمّاد عن حريز عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن بكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوابي والنضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يسق من غير علاج بنهر أو عينٍ أو بعْلٍ أو سماءٍ ففيه العُشر كاملاً. (الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ ب ٤ من أبوابٌ زكاة الغلّات ح ٥). ففيه لم يستثنِ المؤونة، بل حكم بوجوب الزكاة بالمقدار المعيّن.

(٨) ورد في النصوص استثناء حصّة السلطان، والمراد من «حصّة السلطان» الضرائب التي تؤخذ من جانب الحكومات من جهة الزرع والغرس، والمراد من النصّ الوارد في خصوص استثناء حصّة السلطان هو المرويّ في الوسائل:

عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرث الأرض

←

وهو[١] أمر خارج عن المؤونة وإن ذكرت منها في بعض العبارات[٢] تجوّزاً، والمراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغَلّة من ابتداء العمل لأجلها[٣] وإن تقدّم على عامها[٤] إلى تمام[٥] التصفية ويُبسِ الثمرة ومنها[٦] البذر، ولو اشتراه[٧] اعتبر المثل أو القيمة، ويُعتبر[٨] النصابُ بعدما تقدّم منها[٩] على تعلّق الوجوب، وما تأخّر[١٠] عنه يستثنى ولو من

← أو يشتريها فيؤدّي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عُشر؟ قال: «لا».
(الوسائل: ج ٦ ص ١٣٢ ب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢).

(١) أي الحصّة للسلطان لا ربط له بالمؤونة، لأنّ المراد من المؤونة هو المخارج التي يتحمّلها للزرع والغرس.

(٢) أي الحصّة للسلطان من المؤونة ذكرت في بعض عبارات الفقهاء، لكنّه مجاز ليس بحقيقةٍ، لكونه خارجاً عن حقيقة المؤونة، لعدم تبادره عند إطلاق المؤونة.

(٣) أي العمل لأجل الغَلّة وإن تقدّم على السنة الحاصلة فيها الغَلّة، كما أن الزرّاع يعالجون الأراضي بقصد الزرع في السنوات اللاحقة، وربما يعملون في الأراضي قبل سنتين لتقويتها واستعدادها للزرع والغرس كما هو معمول في بعض النقاط والنواحي.

(٤) أي عام الزراعة.

(٥) يعني أنّ المراد من المؤونة ما يغرمه المالك من ابتداء شروع الزراعة الى أن يحصل المحصول والزراعة.

(٦) أي ومن جملة المؤَن البذر الذي يصرفه الزارع.

(٧) أي إن اشترى البذر يحاسب بالمثل أو القيمة من البذر من جملة المُؤَن.

(٨) يعني أنّ النصاب بعد إخراج المؤونة التي صرفها قبل تعلّق وجوب الزكاة، وهو انعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح كما ذكرنا.

(٩) الضمير في «منها» يرجع الى المؤونة، والمراد من «ماتقدّم» هو الذي صرفه قبل انعقاد الحبّ.

(١٠) هذا مبتدأ، وخبره «يستثنى». يعني أنّ المخارج التي صرفها بعد انعقاد الحبّ ←

نفسه، ويُزكّي الباقي[١] وإن قلَّ، وحصّة السلطان[٢] كالثاني، ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤونة، ولو اشتراها مع الأصل[٣] وُزِّعَ الثمن عليهما[٤]، كما يُوَزَّعُ المؤونة على الزكويِّ وغيره[٥] لو جمعهما، ويُعتبرُ[٦] ما غَرَمَه[٧] بعده، ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرِّع[٨] وإن كان غلامَه[٩] أو ولَدَه.

← أيضاً يستثنىٰ ويخرج، لكنّ الإخراج اذا كان موجباً للنقص عن مقدار النصاب فهو لا يوجب سقوط الزكاة عن ذمّة المكلّف. والضمير في قوله «ولو من نفسه» يرجع الى النصاب.

(١) أي المقدار الباقي من النصاب وإن كان قليلاً تجب الزكاة فيه. مثلاً اذا كان مقدار الحنطة الحاصلة ألفين وثمانية أرطال فاذا أخرج منها المؤونة التي صرفها قبل تعلّق الوجوب به بقي منها ألفا رطلٍ من الحنطة فتجب الزكاة فيما بقي، وهكذا لو بقي أقلّ من هذا المقدار كائناً ما كان. لكنّ المؤونة المصروفة قبل انعقاد الحبّ اذا أُخرجت وكان موجباً لنقص النصاب لا تجب الزكاة فيه.

(٢) المراد من «حصّة السلطان»: هو المقدار الذي يأخذه الحاكم جائراً كان أو عادلاً، فذلك أيضاً مثل المؤونة بعد انعقاد الحبّ والثمرة، فالنقص الحاصل بإخراجها من النصاب لا يمنع من تعلّق وجوب الزكاة.

(٣) مثل أن يشتري الشجرة والثمرة معاً.

(٤) أي على الأصل والثمرة.

(٥) بأن يزرع الحنطة والأُرز ويصرف المؤونة لكليهما، فيقسّم المؤونة عليهما، فإنّ الحنطة من الأجناس الزكاتية والأُرز غير زكاتي.

(٦) هذا عطف على قوله «وُزِّع الثمن عليهما». يعني اذا اشترى الأصل والثمرة يُقسّم الثمن عليهما فيحاسب الثمن المربوط بالثمرة، فكذلك المؤونة المصروفة بعد الشراء يحاسب من المؤونة.

(٧) أي يصرفه، والضمير في «بعده» و«قبله» يرجع الى الشراء.

(٨) يعني كما أنّه لو عمل المتبرّع بلا أُجرة لا يحاسب عمله من المؤونة.

(٩) أي إن كان المتبرِّع غلامه أو ولَده فلا تحاسب أُجرة عملهما من المؤونة.

(الفصل الثاني)[1]

(إنّما تُستحبُّ زكاة[2] التجارة مع) مضيِّ (الحول) السابق[3]، (وقيام[4] رأس المال فصاعداً) طول الحول ولو طُلب[5] المتاع بأنقص منه، وإن قلّ[6] في بعض[7] الحول فلا زكاة،

(١) أي الفصل الثاني من الفصول الموعودة في أول الكتاب بقوله «وفصوله أربعة». وقد فصّل الوجوب وشرائطه من النصاب وغيره في الفصل الأول.

(٢) قد ذكر المصنّف في الفصل الأول استحباب الزكاة في ثلاثةٍ من الأموال، وهي: ما تنبت الأرض، ومال التجارة، وإناث الخيل. ففي المقام يذكر المصنّف رحمه الله شرائط الاستحباب بقوله «مع الحول».

(٣) المراد من «السابق» هو قوله «والحول بمضيّ أحد عشر شهراً هلالية».

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «مع الحول». يعني يشترط في استحباب الزكاة في مال التجارة بقاء رأس المال في طول السنة بحاله، فلو كان رأس المال من العروض فليبقَ بحاله بلا حصول نقصٍ في قيمته. ولو كان من النقدين فهكذا، فلو حصل النقص في المتاع بأن طولبَ بأنقص ممّا كان أو حصل النقص في نفس النقدين ولو زاد أيضاً في الحول لا تجب الزكاة فيه.

(٥) على صيغة المجهول، بمعنى أن لا يوجد المشتري إلّا بأنقص من رأس المال.

(٦) أي وإن قلّ عن النقصان.

(٧) هذا ظرف لقوله «ولو طُلب المتاع». يعني اذا كان المتاع تنزّلت قيمته في بعض ←

(ونصاب[١] المالية) وهي النقدان بأيّهما بلغ إن كان أصله[٢] عُروضاً[٣]، وإلّا[٤] فنصاب أصله وإن[٥] نقص بالآخر، وفُهم من الحصر[٦] أنّ قصد الاكتساب عند التملّك[٧] ليس بشرط وهو[٨] قويّ، وبه صرّح في

← الأيّام من الحول ولم يوجد المشتري بأن يشتريه إلّا بأنقص من رأس المال فلا زكاة فيه.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «قيام رأس المال...الخ». يعني تستحبّ الزكاة مع نصاب المالية. والمراد من «نصاب المالية» هو وصول المتاع من حيث القيمة الى نصاب الذهب والفضّة، مثل أن تصل قيمة المتاع الذي هو رأس المال بعشرين ديناراً أو مائتي درهم.

(٢) الضمير في قوله «أصله» يرجع الى مال التجارة.

(٣) العروض ـ بضمّ العين ـ جمعُ مفرده العَرْض وهو المتاع، وكلّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنّهما عَينٌ. (لسان العرب).

(٤) أي وإن لم يكن رأس المال عُروضاً، بل كان من نفس النقدين فيلاحظ نصاب أصله، فلو كان ديناراً فنصابه عشرون ديناراً، ولو كان من الدراهم فنصابه مائتا درهم.

(٥) قوله «إن» وصلية. يعني يلاحظ نصاب أحد النقدين وإن لم يصل النصاب بالنسبة الى نصاب الآخر، مثلاً اذا كان قيمة مال التجارة مائتي درهمٍ تستحبّ الزكاة فيه وإن لم يصل بحدّ قيمة عشرين ديناراً.

(٦) المراد من «الحصر» هو المفهوم من قوله «تستحبّ زكاة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعداً ونصاب المالية» فلو احتاج الى قيدٍ آخر لذكره. وقوله «إنّما» يفيد الحصر.

(٧) فلو تملّك شيئاً بقصد الانتفاع مثلاً أخذ السمك بقصد أكله فعرض له وسطاً لحول أن يتّجر به، فاذا حصلت شرائط الاستحباب من الحول وقيام رأس المال والنصاب فحينذاك تستحبّ زكاته.

(٨) الضمير يرجع الى عدم الشرط المفهوم من القرينة.

الدروس وإن كان المشهور خلافه، وهو[١] خيرة[٢] البيان، ولو كانت التجارة[٣] بيد عامل فنصيب المالك من الربح يُضَمُّ إلى المال[٤]، ويُعتبر بلوغ حصّة العامل نصاباً في ثبوتها[٥] عليه، وحيث تجتمع الشرائط[٦] (فيُخرج[٧] ربع عُشر القيمة) كالنقدين[٨].

(وحُكم باقي أجناس الزرع)[٩] الذي يُستحبُّ فيه الزكاة (حُكمُ

---

(١) الضمير يرجع الى قوله «وإن كان المشهور خلافه». يعني أنّ خلاف عدم هذا الشرط الذي اختاره المشهور هو مختار المصنّف في كتابه البيان.
والحاصل: أنّ قصد الاكتساب لايشترط في استحباب الزكاة بناءً على الحصر المفهومِ في هذا الكتاب، والمشهور هو اشتراطه، ومختار المصنّف في كتابه البيان هو اشتراط قصد الاكتساب في مال التجارة.

(٢) خيرة ـ من خار يخير بكسر الخاء وسكون الياء، أو بكسر الخاء وفتح الياء ـ: اختيار الشيء على غيره، وفضل الشيء على غيره. (المنجد).

(٣) يعني لو كان مال التجارة بيد شخصٍ يعمل به للتجارة ـ مثل المضاربة التي تكون مال التجارة من المالك والعملُ من العامل وفي النفع والضرر يشتركان ـ فحينئذٍ اذا حصل الربح يضمّ نصيب المالك الى أصل ماله، فلو كان بمقدار النصاب تجب الزكاة على المالك.

(٤) المراد من «المال» هو مال المالك في يد العامل للتجارة.

(٥) الضمير في «ثبوتها» يرجع الى الزكاة، وفي «عليه» يرجع الى المالك.

(٦) المراد من «الشرائط» هو الحول وقيام رأس المال طول الحول وحصول النصاب.

(٧) أي يستحبّ إخراج ربع عُشر القيمة من مال التجارة.

(٨) يعني كما يجب إخراج ربع العُشر من النقدين.

(٩) يعني أنّ حكم الأجناس الحاصلة من الزرع التي تستحبّ فيها الزكاة مثل الأُرز والعدس والحمّص وغيرها حكم الأجناس الحاصلة من الزرع مثل

←

الواجب) في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها[١]، وقدرِ[٢] الواجب وغيرها[٣].

(ولايجوز[٤] تأخير الدفع) للزكاة (عن وقت الوجوب) إن جعلنا وقته[٥] ووقت الإخراج واحداً، وهو التسمية بأحد الأربعة[٦]،

← الحنطة والشعير وغيرهما التي تجب الزكاة فيهما من التملّك بالزراعة أو الانتقال والنصاب والمقدار المخرج.

(١) الضمير في «حكمها» يرجع الى الزراعة، والمراد من حكم الزراعة هو انتقال الزرع.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «في حكمها». والمراد من «قدر الواجب» هو العُشر أو نصف العُشر، كما أنّ الواجب من الزرع بهذا المقدار أيضاً.

(٣) الضمير في «غيرها» يرجع الى الشرائط المذكورة، والمراد من «غيرها» هو مثل تعلّق حكم الوجوب قبل الانعقاد أو بعده، ومثل إخراج المؤونة قبل الانعقاد أو بعده، فكلّ شرطٍ في وجوب الزكاة شرط في استحبابها.

(٤) هذه جملة مستأنفة مربوطة بأصل حكم الزكاة الواجبة.

واعلم أنّ وقت الحكم بوجوب الزكاة إمّا وقت انعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح لكن وقت أداء الزكاة بعد اليُبس والتصفية وصدق اسم الغلّة عليها كما هو المشهور، وإمّا أنّ وقت الوجوب والأداء متّحدان وهو صدق اسم الغلّة، فاذا وجبت الزكاة وجب أداؤها في ذلك الوقت، كما هو قول بعض الفقهاء. فعلى المشهور يجوز تأخير دفع الزكاة من وقت الوجوب، وهو انعقاد الثمرة والحبّ الى وقت الأداء وهو صدق اسم الغلّة بالإجماع. فعلى هذا يفسّر الشارح عباره المصنّف بأنّ المراد من قوله «لايجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب» أنه لايجوز التأخير اذا قلنا باتّحاد وقتي الوجوب والأداء، أو المراد من وقت الوجوب هو وجوب الأداء، وإلّا لاتفيد العبارة بالغرض منها.

(٥) اي إن جعلنا وقت الوجوب والأداء واحداً.

(٦) من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج، لأنه[١] بعد التصفية ويُبس الثمرة، ويمكن[٢] أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوبَ الزكاة، ليناسب مذهبه[٣]، إذ يجوز على التفصيل[٤] تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعاً إلى وقت الإخراج، أمّا بعده[٥] فلا، (مع الإمكان) فلو تعذَّر لعدم التمكّن من المال[٦] أو الخوفِ[٧] من التغلُّب أو عدم المستحقّ جاز التأخير إلى زوال العذر، (فيضمن بالتأخير) لا لعذر وإن تلف[٨] المال بغير تفريط، (ويأثمُ) للإخلال بالفورية الواجبة، وكذا[٩] الوكيل والوصي بالتفرقة[١٠] لها ولغيرها.

---

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى وقت الإخراج.

(٢) هذا هو التوجيه الثاني لتصحيح عبارة المصنّف من الشارح بأن يراد من «وقت الوجوب» وجوب الإخراج.

(٣) المراد من «مذهبه» هو فتواه، فاذا حملنا وقت الوجوب على وقت الأداء فحينئذٍ توافق عبارته فتواه.

(٤) المراد من «التفصيل» هو عدم اتّحاد وقتي الوجوب والأداء.

(٥) الضمير في «بعده» يرجع الى وقت الإخراج. يعني أمّا تأخير أداء الزكاة بعد وقت الوجوب فلا يجوز.

(٦) بأن تجب الزكاة على عهدته، لكن لم يصل المال الى يده.

(٧) بالجرّ، عطفاً لقوله «لعدم التمكّن». يعني تعذّر الأداءِ للخوف من ظالم وتغلّبه وتسلّطه.

(٨) يعني عليه الزكاة وإن تلف المال بلا تفريط، فلو تلف بلا تفريطٍ فلا كلام في ضمانه.

(٩) أي وكذا يضمن ويأثم الوكيل والوصي بتأخير التقسيم للزكاة.

(١٠) الجار والمجرور يتعلّق بالوكيل والوصي. يعني اذا كان وكيلاً أو وصياً لتقسيم الزكاة أو الأعمّ من التقسيم.

وجــوَّز المــصنّف في الدروس تــأخيرها[١] لانــتظار الأفـضل أو التعميم[٢]، وفي البيان كذلك، وزاد[٣] تأخيرها لمعتاد الطـلب مـنه بمـا لايؤدّي إلى الإهمال، وآخرون[٤] شهراً وشهرين مطلقاً، خصوصاً[٥] مع المزيّة، وهو قويّ[٦]. (ولايُقدَّمُ[٧] على وقت الوجوب) على أشهر القولين (إلّا قرضاً، فتُحتَسب) بالنية (عند الوجوب بشرط بقاء القـابض عـلى الصفة) الموجبة للاستحقاق، فلو خرج[٨] عنها ولو باستغنائه بنمائها[٩] لا بأصلها ولا بهما[١٠] أُخرجت على غيره.

---

(١) أي تأخير تأدية الزكاة.

(٢) يعني جوّز المصنّف في الدروس تأخير تأدية الزكـاة إمّـا لانـتظار المسـتحقّ الأفضل مثل انتظار التأدية للفقير الحامل للعلم والتقوى، وإمّا لتقسيمها بـين الطبقات عموماً.

(٣) يعني وفي كتاب البيان أيضاً جوّز تأخير التأدية للـجهتين المـذكورتين، لكـن أضاف في كتاب البيان جواز التأخير لانتظار المستحقّ الذي اعتاد لأخذ الزكاة من المالك بشرط أن لاينتهي التأخير بمقدار الإهمال.

(٤) عطف على قوله «جوّز المصنّف». يعني وجوّز الآخرون تـأخيرها الى شهـرٍ وشهرين وإن لم يكن في التأخير مصلحة ممّا ذكر.

(٥) يعني جوّز الآخرون التأخير مطلقاً، وخصوصاً اذا وجدت المصلحة والمزيّة.

(٦) أي قول الآخرين بتجويز التأخير الى شهر أو شهرين قويّ.

(٧) النائب الفاعل يرجع الى الأداء. يعني لا يجوز تعجيل الأداء إلّا أن يؤدّى المال للفقير على صورة القرض، فيحاسبه من الزكاة عند الوجوب.

(٨) أي خرج القابض عن صفة الاستحقاق، بأن كان فقيراً عند الأخذ فكان غنيّاً عن الوجوب.

(٩) بأن كان فقيراً عند أخذ الزكاة فكان غنيّاً عند نماء الزكاة لا بأصل الزكاة.

(١٠) الضمير في «بهما» يرجع الى نماء الزكاة وأصلها. يعني اذا حصل الغِنىٰ بـنماء الزكاة وأصلها فيؤخذ منه وتؤتى الزكاة لغيره من المستحقّين.

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز[١] المستحقّ) فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدِّماً للأقرب إليه فالأقرب، إلّا أن يختصّ الأبعد[٢] بالأمن، وأُجرة النقل حينئذٍ[٣] على المالك (فيضمن)[٤] لو نقلها إلى غير البلد (لا معه)[٥] أي لا مع الإعواز، (وفي الإثم[٦] قولان) أجودهما وهو خيرة الدروس العدم[٧]، لصحيحة هشام[٨] عن الصادق عليه السلام، (ويُجزي) لو نقلها[٩]، أو أخرجها في غيره[١٠] على القولين[١١]، مع احتمال العدم[١٢]

---

(١) الإعواز من عوِز يَعوَز ـ وزان علم ـ الشيء: عزّ فلم يوجد وأنت محتاج إليه. (المنجد).

(٢) يعني إلّا أن يكون البلد الأبعد آمناً من الخطر الحاصل للمال وغيره فيجوز حملها الى الأبعد.

(٣) يعني اذا لم يتمكّن من أداء الزكاة في البلد يجب حمله الى الآخر وأُجرة الحمل على عهدته، لأنّ الحمل مقدّمة للواجب فيجب.

(٤) هذا متفرّع لقوله «لا يجوز نقلها...الخ» فلو حملها بلا عذر يضمن.

(٥) يعني لو حمل الزكاة الى غير بلد المال بلا إعواز المستحقّ في البلد يكون ضامناً لو تلفت الزكاة.

(٦) أي وفي الحكم بأثم حامل الزكاة لغير بلد المال علاوةً على ضمانه قولان.

(٧) أي عدم الإثم. يعني اختار المصنّف في الدروس عدم إثم الحامل.

(٨) المراد من «صحيحة هشام» هو المرويّ في الوسائل:

عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يعطي الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها؟ فقال عليه السلام: لا بأس به.

(الوسائل: ج ٦ ص ١٩٥ ب ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١).

(٩) أي نقل الزكاة.

(١٠) بأن حَمَل المال من بلده الى غيره وأخرج الزكاة في ذلك البلد.

(١١) على القول بالإثم وعدمه.

(١٢) أي مع احتمال عدم الإجزاء لوجود النهي، والنهي في العبادة يوجب الفساد.

للنهي[١] على القول به[٢].

وإنّما يتحقّق نقل الواجب مع عزله[٣] قبله[٤] بالنية، وإلّا فالذاهب من ماله[٥] لعدم تعيينه[٦]، وإن عُدِمَ المستحقّ. ثمّ إن كان المستحقّ معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً، وإلّا ففيه[٧] نظر، من أنّ[٨] الدَين لا يتعيّن بدون قبض مالكه، أو ما في حكمه مع الإمكان، واستقرب في الدروس صحّة العزل[٩] بالنية مطلقاً[١٠]،

(١) والمراد من «النهي» هو الوارد في الخبر المرويّ في الوسائل:
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين. (الوسائل: ج ٦ ص ١٩٧ ب ٣٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١). لكنّ مضمون الرواية لا يدلّ على المطلب.

(٢) الضمير في «به» يرجع الى النهي. يعني لو قيل بوجود النهي عن الحمل لا يجزي.

(٣) يعني اذا أخرج الزكاة من ماله بالنية قبل الحمل يصدق عليه حمل الواجب، فلو لم يخرجها من ماله بل حمل المال الذي فيه الزكاة فتلف المال فالتالف من ماله، ولا ربط له بالزكاة.

(٤) أي قبل الحمل والنقل.

(٥) من مال المالك.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الواجب. يعني اذا لم يخرجه من ماله فلا يتعيّن الواجب ولو لم يوجد المستحقّ في البلد وغيره.

(٧) أي اذا عدم المستحقّ في البلد ففي جواز الإخراج والعزل وجهان.

(٨) هذا دليل عدم جواز العزل والإخراج عند وجود المستحقّ في البلد. وحاصله: أنّ الزكاة دَين، والمديون لا يبرأ إلّا اذا أقبض الدَين الى دائنه أو وكيله مع الإمكان، ففي المقام اذا لم يقبض الزكاة بالمستحقّ تبق الزكاة في ذمّته.

(٩) بأن يعزل الزكاة بالنية لا بالإقباض على يد المستحقّ.

(١٠) وجد المستحقّ في البلد أم لا.

وعليه(١) تبتني المسألة هنا. وأمّا نقل قدر الحقّ(٢) بدون النية فهو(٣) كنقل شيء من ماله، فلا شبهة في جوازه مطلقاً. فإذا صار(٤) في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر، من عدم(٥) صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، وجواز(٦) كون الحكمة نفع المستحقّين بالبلد، وعليه(٧) يَتَفرّع ما لو(٨) احتسب القيمة في غير

(١) أي على هذا المبنى تبتني المسألة هذه، فلو قلنا بصحّة العزل بالنية بلا احتياجٍ الى القبض فيحكم في المقام بجواز الإخراج، وإلّا فلا يصحّ الإخراج والعزل.
(٢) بأن نقل مقداراً من ماله بمقدار الزكاة بلا نية الزكاة.
(٣) فهذا النقل مثل نقل شيء من ماله، فكما أنّ ماله اذا تلف لا ربط له بالزكاة فكذلك فيما نحن فيه، فحينئذٍ لا شكّ في جواز النقل، وجد المستحقّ في البلد أم لا.
(٤) يعني فاذا نقل المال الى بلدٍ آخرٍ فهل يجوز إخراج الزكاة لو كان كثيراً، أو احتساب المال من الزكاة لو كان بمقدار الزكاة مع وجود المستحقّين في بلد المال؟ فيه وجهان.
(٥) هذا دليل جواز احتساب الزكاة من المال المنقول، لعدم صدق نقل الزكاة الذي منع منه مع وجود المستحقّ في بلد المال الذي يوجب التغرير والضرر في نفس الواجب وهو الزكاة، فيجوز النقل.
(٦) بالجرّ، عطفاً على «عدم صدق النقل». وهذا دليل عدم جواز النقل.
وتوضيحه: أنّ حكمة المنع من النقل لعلّة انتفاع المستحقّين في البلد. ففي المقام ولو لم يصدقه حمل الزكاة الى غير بلد المال لكنّ الحكمة توجد في ذلك النقل أيضاً، فلا يجوز.
(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى النظر. يعني يوجد الاحتمالان في صورة احتساب القيمة في غير بلد المال، بأن يخرج بمقدار الزكاة من القيمة، لا من عين المال.
(٨) بأن لا ينقل نفس المال ويحاسبه من الزكاة في غير بلد المال، بل ينظر الى قيمة

←

بلده، أو المثل[١] من غيره[٢].

← الجنس الزكاتي الذي في ذمّته ويؤدّيها من الزكاة، فلو قلنا بالوجه الأول ـ وهو عدم صدق نقل الواجب وعدم تغرير الواجب ـ فيجوز، ولو قلنا بأنّ حكمة المنع هي انتفاع المستحقّين في بلد المال فلا يجوز احتساب قيمة المال من الزكاة في غير بلد المال.

(١) عطف على قوله «القيمة». يعني والاحتمالان المذكوران يأتيان في صورة احتساب المثل من غير المال الزكاتي بأن تحتسب الزكاة التي تعلّقت بمالٍ له هو الحنطة أو الشعير من الأرز والعدس، أو تحتسب الزكاة من الحنطة التي غير الحنطة التي تعلّقت عليها الزكاة.

(٢) الضمير في «غيره» يرجع الى المال الذي تعلّق عليه الزكاة.

(الفصل الثالث)[1]

(في المستحقّ)[2]

اللام[3] للـجنس[4] أو الاستغراق، فإنّ المستحقّين لها[5] ثمانية أصناف (وهم: الفقراء والمساكين، ويشملهما[6] مَن لايملك مؤونة سنة)

مستحقّو الزكاة

(١) أي الفصل الثالث من الفصول الموعودة في أول الكتاب بقوله: «وفصوله أربعة».

(٢) أي الذين يستحقّون أخذ الزكاة، وهم ثمانية أصناف كما في الآية الشريفة ﴿إنّما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفةِ قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيم﴾ (التوبة: ٦٠).

(٣) أي الألف واللام في قوله «المستحقّ».

(٤) الفرق بين الجنس والاستغراق هو أنّ الأول يشمل عموم الأفراد على البدل، والثاني يشملها دفعةً واستغراقاً.

(٥) الضمير في «لها» يرجع الى الزكاة.

الفقراء والمساكين

(٦) أي يشمل الفقراء والمساكين عبارة «من لا يملك مؤونة سنة» فإنّ الفقراء والمساكين كليهما لايملكان مؤونة سنة.

فعلاً[١] أو قوّةً[٢]، له[٣] ولعياله[٤] الواجبي النفقة بحسب[٥] حاله في الشرف وما دونه، واختلف في أنّ أيّهما[٦] أسوأ حالاً مع اشتراكهما[٧] فيما ذكر، ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك[٨] للإجماع على إرادة كلّ منهما[٩] من الآخر حيث يُفرد[١٠]، وعلى استحقاقهما[١١] من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلّا فيها[١٢]، وإنّما تظهر الفائدة في أُمور[١٣] نادرة.

---

(١) بأن يملك مؤونة سنة بالفعل.

(٢) بأن يكون ذا حرفةٍ أو صنعةٍ أو غيرهما على نحوٍ يقدّر مؤونة سنة.

(٣) مؤونة نفسه أو مؤونة عياله الواجبي النفقة.

(٤) العيال بكسر العين جمعٌ، مفرده: عَيِّل بفتح العين وكسر الياء المشدّدة، عَيّل الرجل: أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه، يطلق على المذكّر والمؤنّث، جمعه: عيال وعيايل وعالة. (المنجد).

(٥) أي المؤونة على حسب حاله واقتضاء وضعه من حيث الشرف والمقام، أو أقلّ ممّا يقتضي شرفه ومقامه.

(٦) أي اختلفوا في أنّ الفقير أسوأ وأشقّ حالاً من حيث الفقر أو المسكين، والحال كلاهما لا يقدران على مؤونة سنة.

(٧) أي الفقير والمسكين كلاهما لا يقدران على مؤونة السنة.

(٨) أي لا فائدة في تحقيق أيّهما أسوأ حالاً.

(٩) يعني يراد كلّ منهما من الآخر كما تداول القول بأنهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا.

(١٠) أي يشمل الآخر اذا ذكر منفرداً.

(١١) عطف على قوله «على إرادة كلٍّ منهما من الآخر». يعني الإجماع على أنهما يستحقّان الزكاة.

(١٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى آية الزكاة كما قال تعالى فيها ﴿للفقراء والمساكين﴾.

(١٣) كما اذا وقّف شيئاً للمساكين، أو نذر شيئاً لهم، فلو قلنا بكونهم أسوأ حالاً لايجوز صرفه في الفقراء.

(والمرويُّ) في صحيحة أبي بصير[١] عن الصادق عليه السلام (أنّ المسكين أسوأ حالاً) لأنه[٢] قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكينُ أجهدُ[٣] منه» وهو[٤] موافق لنصِّ أهل اللغة أيضاً. (والدار[٥] والخادم) اللائقان[٦] بحال مالكهما كمّيةً[٧]

---

(١) والصحيحة المذكورة منقولة في الوسائل:

عن أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّوجلّ ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم... الحديث. (الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ ب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣).

(٢) الضمير في «لأنه» يرجع الى الصادق عليه السلام.

(٣) يعني أنّ المسكين يكون أشقّ حالاً من الفقير من حيث الفقر. والضمير في «منه» يرجع الى الفقير.

(٤) أي كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير موافق للنصّ من أهل اللغة أيضاً، كما أنه موافق للنصّ من الأئمّة عليهم السلام.

عن ابن السكّيت: الفقير الذي له بُلغة من العيش لا تكفيه، والمسكين الذي لا شيء له.

وقال يونس: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. قال: قلت لأعرابيٍّ: أفقير أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين.

وقال الفرّاء وتغلب: المسكين أسوأ حالاً لقوله تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ (البلد: ١٦) وهو المطروح على التراب لشدّة الاحتياج. وقيل: إنّ الفقير مأخوذ من فقار الظهر، فكأنّ الحاجة قد كسرت فقار ظهره وسمّي فقيراً. (راجع لسان العرب وغيره).

(٥) هذا والمعطوف مبتدآن، خبرهما قوله «من المؤونة».

(٦) صفة للدار والخادم. يعني أنّ الدار والخادم اللائقين بمال مالكهما من حيث الشرف والدناءة يحسبان من المؤونة.

(٧) من حيث العدد، بأن احتاج الى تعدادٍ من الدار والخادم.

وكيفيةً(١) (من المؤونة) ومثلُهما ثياب(٢) التجمُّل وفرسُ(٣) الركوب وكتب العلم، وثمنُها(٤) لفاقدها، ويتحقّق مناسبة الحال في الخادم بالعادة(٥)، أو الحاجة(٦) ولو إلى أزيد من واحد، ولو زاد أحدها(٧) في إحداهما(٨) تعيّن الاقتصار على اللائق.

(ويُمنع(٩) ذو الصنعة) اللائقة بحاله (والضيعة)(١٠) ونحوها من العَقار(١١) (إذا نهضت(١٢) بحاجته). والمعتبر في الضيعة نماؤها(١٣) لا أصلها

---

(١) من حيث الصفة والكيفية، بأن احتاج الى دارٍ مجلّلة أو غيرها.

(٢) الثياب: جمع الثوب. والمراد من ثوب التجمّل هو الذي يليق بحاله من حيث الشرف والمقام، لا من حيث اللبس.

(٣) ربّما قالوا بأنّ الفَرَس ـ بفتح الفاء والراء ـ جمع فَرَسَة محرّكة بالفتح. (المنجد).

(٤) الضمير في «ثمنها» يرجع الى ما ذكر. يعني أنّ ثمن المذكورات لمن هو فاقد لها من المؤونة.

(٥) بأن اقتضت العادة والعرف تعدّد الخادم، أو كيفية الخادم الذي يناسب حال صاحبه من حيث الشرف، مثل المجتهد المعروف الذي احتاج الى خادمين.

(٦) بأن احتاج الى خادمٍ متعدّدٍ لاضطراره الى معين متعدّد في ضرورياته.

(٧) أي أحد المذكورات. يعني لو زاد أحد المذكورات في العادة أو الحاجة المذكورتين يجب أن يكتفي من حيث المؤونة الى ما يليق بحاله.

(٨) أي في العادة أو الحاجة.

(٩) أي يمنع من أخذ الزكاة صاحب الصنعة اللائقة بحاله.

(١٠) الضيعة ـ بفتح الضاد وبعده الياء ـ العَقار، الأرض المُغِلّة، وتصغيرها: ضُييعة، جمعها: ضِيَع وضياع وضيعات. (المنجد).

(١١) العَقار ـ بفتح العين ـ: كلّ ما له أصل وقرار كالأرض والدار. (المنجد).

(١٢) أي اذا قامت الصنعة والضيعة بحاجة صاحبها.

(١٣) يعني اذا كان نماء الضيعة موجباً لغناه يكفي في منعه من أخذ الزكاة، لكن لولم ←

في المشهور، وقيل:[١] يُعتبر الأصل، ومستند المشهور ضعيف، وكذا[٢] الصنعة بالنسبة إلى الآلات. ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها[٣] وإن قدر عليه[٤] لو ترك. نعم، لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعيَّن[٥] (وإلّا) تنهضا[٦] بحاجته (تناول التتمّة[٧]) لمؤونة السنة (لاغير) إن أخذها[٨] دفعةً أو دفعات. أمّا لو أُعطي ما[٩] يزيد دفعةً صحّ كغير

← يكفِ النماء بل اذا باع أصل الملك يحصل له الغِنىٰ من مؤونة السنة، فحينئذٍ لا يمنع من أخذ الزكاة على المشهور.

(١) يعني اذا كان بيع الأصل والصرف في مخارج السنة موجباً لغناه فإنّه يكفي في منع أخذ الزكاة.

(٢) يعني وكذا الصنعة في كون الملاك فيها أيضاً بكفاية نمائها عن مؤونة السنة، لا بيع متعلّقاتها ولوازمها.

(٣) يعني يجوز لمن يشتغل في العلوم الدينية أن يأخذ الزكاة ويصرفها في مؤونته.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع الى الكسب. يعني اذا ترك تحصيل العلم يقدر على الكسب.

(٥) فاعل قوله «تعيَّن» مستتر يرجع الى الجمع.

(٦) فاعل قوله «تنهضا» مستتر يرجع الى الضيعة والصنعة. يعني اذا لم يقيما برفع احتياج صاحبهما فحينئذٍ يجوز أخذ ما بقي من المؤونة من الزكاة.

(٧) التَتِمّة ـ بفتح التاء الأُولىٰ وكسر التاء الثانية وتشديد الميم ـ: ما يتمّ به الشيء. (المنجد). يعني يأخذ التتمّة من مؤونة السنة لا أزيد منها في صورة أخذ المؤونة من الزكاة دفعةً واحدةً أو دفعات. مثلاً اذا كانت التتمّة مائة درهم وأخذها دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ لايجوز أخذ الزيادة عليها، لكن اذا أخذ مائةً درهم مع زيادة العشرة في الأول يجوز، مثل أن يأخذ الغير المكتسِب الذي لا كسبٌ له أزيد من مؤونة سنته في أول الأمر.

(٨) الضمير في قوله «أخذها» يرجع الى التتمّه.

(٩) قوله «ما» نائب فاعل «أُعطي»، وقوله «دفعة» ظرف، بمعنى أنه يصحّ اذا ←

المكتَسِب. وقيل بالفرق[١]، واستحسنه[٢] المصنّف في البيان، وهو[٣] ظاهر إطلاقه هنا، وتردَّد في الدروس، ومَن[٤] تجب نفقته على غيره غنيٌّ مع بذل المُنفق، لا بدونه[٥] مع عجزه.

(والعاملون)[٦] عليها (وهم السُّعاة[٧] في تحصيلها) وتحصينها[٨]

← أُعطي من لم يكفه نماء الضيعة والصنعة تتمّة ما يحتاج إليه من الزكاة في دفعةٍ واحدةٍ.

(١) يعني قيل بالفرق بين المكتسب الذي يحتاج الى أخذ تتمّة المؤونة من الزكاة فإنّه لا يجوز له أخذ أزيد من تتمّة المؤونة وبين غير المكتسب الذي يجوز له أخذ أزيد من مؤونة سنته.

(٢) أي استحسن المصنّف القول بالفرق في كتابه البيان.

(٣) الضمير يرجع الى القول بالفرق. يعني هو ظاهر عبارة المصنّف في هذا الكتاب، لأنه قال في هذا الكتاب «تناول التتمّة لاغير» فإنّ ظاهره عدم جواز أخذ الزيادة على مؤونة السنة.

(٤) مثل الزوجة الدائمة التي تجب نفقتها على الزوج، وكذا الولد الصغير الذي لايقدر على تحصيل مؤونته، فلو أنفقهما واجب النفقة لايجوز لهما أخذ الزكاة، لكن لولم تُبذل نفقتهما من الذي يجب عليه فحينئذٍ يجوز أخذ الزكاة منهما.

(٥) الضمير في «دونه» يرجع الى البذل. يعني لو لم يبذله واجب النفقة ولم يقدر على القيام بنفقته يجوز له أخذ الزكاة.

العاملون على الزكاة

(٦) الثالث من مستحقّي الزكاة ـ بعد الفقراء والمساكين ـ: العاملون على الزكاة، والضمير في «عليها» يرجع الى الزكاة.

(٧) السُعاة ـ بضم السين ـ جمع ساعي، والضمير في «تحصيلها» يرجع الى الزكاة.

(٨) الضمير في «تحصينها» يرجع الى الزكاة. يعني أنّ العاملين على الزكاة هم الذين يسعون في تحصيل الزكاة وحفظها.

بجبايةٍ[١] وولايةٍ[٢] وكتابةٍ[٣] وحفظٍ[٤] وحسابٍ[٥] وقسمةٍ[٦] وغيرها، ولا يُشترط فقرهم لأنهم قسيمهم[٧]، ثمّ إن عُيِّنَ لهم[٨] قدر بجُعالة[٩] أو إجارة تعيَّن، وإن[١٠] قصُرَ ما حصَّلُوه عنه فيُكمَل لهم من بيت المال، وإلّا[١١] أُعطُوا بحسب ما يراه الإمام.

(والمؤلّفة قلوبهم[١٢] وهم كفّار يُستمَالون إلى الجهاد) بالإسهام لهم

---

(١) الجباية ـ بكسر الجيم ـ مصدر من جبىٰ يجبي جبايةً، معتلّ الياء، وزان رمىٰ يرمي: الجمع. جبى الخراج: جمعه. وأيضاً من باب جبا يجبو جبوةً وجباوةً من باب دعا يدعو بهذا المعنى. (المنجد).

(٢) بأن يكون متولّياً لأخذ الزكاة.

(٣) بأن يكون كاتباً لأُمور الزكاة.

(٤) بأن يكون حافظاً للزكاة.

(٥) بأن يكون محاسباً في أُمور الزكاة.

(٦) بأن يكون مأموراً في تقسيم الزكاة في مواردها.

(٧) فإنّ الطوائف المذكورة طرف القسمة للفقراء. والضمير في «قسيمهم» يرجع الى الفقراء.

(٨) الضمير في «لهم» يرجع الى الطوائف المذكورة. يعني لو تعيّن لهم مقدار ما يأخذون من الزكاة بالجُعالة أو الإجارة يتعيّن المقدار المعيّن.

(٩) الجُعالة: هي جعل مقدارٍ معيّنٍ من المال لمن عمل عملاً بلا تعيين العامل والمدّة. والإجارة: هي تعيين أُجرةٍ معيّنةٍ لعملٍ معيّنٍ من شخصٍ معيّنٍ في مدّةٍ معيّنة.

(١٠) قوله «إن» وصلية. يعني وإن كان ما حصّلوه أقلّ من أُجرتهم، فلو كان كذلك تكمل أُجرتهم من بيت المال.

(١١) هذا استثناء من قوله «إن عُيِّن لهم قدر» فيؤتون بمقدار ما يقتضيه نظر الإمام.

المؤلّفة قلوبهم

(١٢) الصنف الرابع من مستحقّي الزكاة ـ بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها ـ: المؤلّفة قلوبهم.

منها[١]، (وقيل:) والقائل المفيد والفاضلان[٢] (ومسلمون[٣] أيضاً) وهم أربع فِرق: قومٌ لهم[٤] نظراء من المشركين إذا أُعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام، وقومٌ[٥] نيّاتهم ضعيفة في الدين يُرجى بإعطائهم قوّةُ نيّتهم، وقومٌ[٦] بأطراف بلاد الإسلام إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول أو رغّبوهم في الإسلام، وقومٌ[٧] جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أُعطوا منها جَبَوها منهم وأغنوا عن عامل. ونسبه المصنّف إلى القيل[٨] لعدم[٩] اقتضاء

---

(١) الضمير في «منها» يرجع الى الزكاة. وقوله «بالإسهام» من باب الإفعال، بمعنى أن يجعل للمؤلّفة قلوبهم سهم من الزكاة.

(٢) المراد من «الفاضلان» هو المحقّق الأول صاحب الشرائع والعلّامة الحلّي رحمهما الله.

(٣) عطف على قوله «وهم كفّار يُستمالون الى الجهاد». يعني قال الفقهاء المذكورون: إنّ المؤلّفة قلوبهم هم المسلمون أيضاً، وهم أربعة فِرق منهم.

(٤) يعني قوم من المسلمين لهم نظراء من الكفّار الذين ينظرون الى أوضاعهم، فاذا رأوا المسلمين ذوي رفاهٍ وذوي وسعة مالية يشتاقون الى الإسلام.

(٥) هذه فرقة ثانية من المسلمين الذين يجوز إعطاء الزكاة لهم، لأنهم ضعيفو الاعتقاد في الإسلام، فاذا أُعطوا من الزكاة تحصل لهم قوّة الإيمان.

(٦) هذه فرقة ثالثة من المسلمين الذين يجوز إعطاء الزكاة لهم، لأنهم يسكنون في أطراف بلاد المسلمين وحدودها، فاذا أُعطوا مقداراً من الزكاة يحفظون الحدود ويمنعونها من دخول الكفّار أو يشوّقون الكفّار للإسلام.

(٧) هذه أيضاً فرقة رابعة من المسلمين الذين يجوز إعطاؤهم الزكاة، لأنهم يجاورون الذين في ذمّتهم الزكاة، فاذا أعطوهم من الزكاة يجلبون الزكاة منهم ولايحتاج الى استخدام العامل والساعي.

(٨) في قوله «قيل ومسلمون أيضاً» فإنّ النسبة الى القيل تدلّ على ضعفه.

(٩) هذا دليل الضعف المفهوم من نسبته الى القيل، بأنّ جواز إعطاء الزكاة للفِرق الأربع المذكورة من المسلمين لا يدلّ على كونهم من المؤلّفة قلوبهم اسماً.

ذلك(١) الاسم(٢)، إذ يمكن ردّ ما عدا الأخير(٣) إلى سبيل الله(٤)، والأخير إلى العمالة. وحيث لا يُوجَبُ(٥) البسط، وتُجعَلُ الآية لبيان المصرف كما هو المنصور(٦)، تقلّ فائدة الخلاف، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.

(وفي الرقاب(٧)) جعل(٨) الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية، وتنبيهاً(٩)

---

(١) المشار إليه هو الإعطاء.
(٢) أي اسم المؤلّفة قلوبهم.
(٣) وهم الذين يؤتون الزكاة لإعانتهم على جبي الزكاة من المكلّفين بها.
(٤) يعني يمكن أن يقال بإعطاء الزكاة لهذه الفِرق الثلاث من سهم سبيل الله، وإعطاء الفرقة الأخيرة من سهم العاملين للزكاة.
(٥) قيل: في بعض النسخ لفظ «لا يوجب» بصيغة المتكلّم مع الغير، لكن المتناسب أن يقرأ بصيغة المجهول. يعني وحيث لا يُحكم بوجوب البسط لكلّ الفِرق بل تدلّ على بيان موارد مصرف الزكاة قلّ فائدة الاختلاف في المسألة.
(٦) يعني كون الآية في مقام بيان موارد صرف الزكاة لا في مقام بسطها للمذكورين مورد تأييد لنا، لأنّ الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين.

الرقاب

(٧) الرقاب: جمع رقبة، وهو المملوك ذكراً أو أُنثى..وهذا هو الخامس من المستحقّين للزكاة بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم.
(٨) يعني جعل المصنّف الرقاب ظرفاً لإدخاله «في» وهي للظرف، لتبعية الآية الشريفة في قوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾.
(٩) مفعول له لجعل الرقاب ظرفاً. يعني جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق، للإشارة على أنّ استحقاق الرقاب ليس على صورة المُلك أو الاختصاص. كما أنّ الفقراء

←

على أنّ استحقاقهم ليس على وجه المُلك[١] أو الاختصاص[٢] كغيرهم، إذ يتعيَّن عليهم[٣] صرفها في الوجه الخاصّ، بخلاف غيرهم، ومثلهم[٤] في سبيل الله، والمناسب[٥] لبيان المستحقّ التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر (وهم[٦] المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة (والعبيد[٧] تحت الشدّة) عند مولاهم، أو مَن[٨] سُلِّط عليهم،

← والمساكين والعاملين يستحقّون الزكاة على صورة المُلك، لأنهم يصرفونها بأيّ موردٍ شاؤوا كما يتصرّف المُلّاك في أملاكهم، بل الرقاب يستحقّون الزكاة بصرفهم في موردٍ خاصٍّ وهو صرفها لعتقهم اذا كانوا في مشقّةٍ وعسرة من مالك رقابهم، أو اذا كانوا مكاتبين ولم يكفهم كسبهم بما كاتبوا مع مواليهم.

(١) وجه المُلك: مثل مُلك الفقراء والمساكين والعاملين بما أخذوه من الزكاة.

(٢) وجه الاختصاص: مثل اختصاص صرف الزكاة في القُرَب كعمارة المساجد وإصلاح الطرق وإحداث القناطر وغيرها.

(٣) الضمير في «عليهم» يرجع الى الرقاب.

(٤) أي مثل «وفي الرقاب» قول المصنّف «وفي سبيل الله»، ففيه أيضاً جعل ظرفاً وأتاه بأداة الظرف.

(٥) يعني لولم يكن المقصود فيهما إشارة الى ما أوضحناه من صرف الزكاة فيهما في موارد خاصّةٍ فالمناسب أن يعبّر رحمه الله ويقول «والرقاب وسبيل الله».

(٦) الضمير يرجع الى الرقاب. والمراد من «المكاتبون» الرقاب الذين تكاتبوا مع مواليهم، لكنّ قصر كسبهم عن أداء قيمتهم التي شرطوا أداءها لعتقهم أعمّ من المكاتبين المطلقين أو المشروطين.

(٧) عطف على قوله «المكاتبون». يعني أنّ الرقاب المذكورين في الآية هم العبيد الذين تحت الشدّة والمشقّة من مواليهم.

(٨) أو عند الذين سلّطهم مواليهم على العبيد، مثل تسليط المولى شخصاً للعبيد وهو لا يرحمهم بل يؤذّيهم ويظلمهم.

والمرجع فيها[١] إلى العُرف، فيُشتَرَون منها[٢] ويُعتَقُون بعد الشراء، ونية[٣] الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع، أو للعتق[٤]، ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدّة مع تعذّر[٥] المستحقّ مطلقاً[٦] على الأقوى، ومعه[٧] من سهم سبيل الله إن جعلناه[٨] كلّ قربة.

(والغارمون[٩] وهم المدينون في غير معصية) ولا يتمكّنون من القضاء،

---

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الشدّة. يعني والملاك في الشدّة هو تشخيص العُرف.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الزكاة. يعني يُشترىٰ العبيد المذكورون من الزكاة ويُعتقون.

(٣) فإنّ الزكاة من الأُمور العبادية التي تحتاج الى النية، فنية الزكاة في المقام مقارنة لدفع الثمن الى البائع.

(٤) أو مقارنة للعتق، فينوي الزكاة عند العتق.

(٥) يعني يجوز صرف الزكاة لشراء العبد وعتقه عند عدم التمكّن من مستحقّي الزكاة ولولم يكن العبد في شدّةٍ ومشقّة.

(٦) إشارة الى كون العبد في شدّةٍ أم لا.

(٧) الضمير في قوله «معه» يرجع الى المستحقّ. يعني وكذا يجوز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم مع وجود المستحقّ، لكن من سهم سبيل الله، لا من سهم الرقاب.

(٨) أي جعلنا سبيل الله كلّ قربة حتّى شراء العبيد وعتقهم في سبيل الله.

الغارمون

(٩) الصنف السادس من مستحقّي الزكاة ـ بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب ـ: الغارمون.

والغارمون: جمع الغارم، وهو الغريم أي الدائن، المديون، جمعه: غُرماء وغُرّام.

←

فلو استدانوا وأنفقوه[١] في معصية مُنِعوا من سهم الغارمين، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم[٢] بعد التوبة إن اشترطناها[٣]، أو من سهم سبيل الله[٤]. (والمرويُّ)[٥] عن الرضا عليه السلام مُرسلاً[٦] (أنه لا يُعطى مجهولُ الحال) فيما[٧] أنفق هل هو في طاعة أو معصية، وللشكّ[٨] في الشرط،

← (المنجد). والمراد هنا هم المديونون الذين لم تكن المعصية سبباً لكونهم مديونين، وإلّا لايجوز صرف الزكاة في أداء ديونهم، كمن صرف الدَين في شرب الخمر والقمار وغيرهما من المعاصي.

(١) الضمير في «أنفقوه» يرجع الى الدَين المفهوم من لفظ «استدانوا».

(٢) أي إن كانوا من الفقراء. ويُفهم من ذلك أنّ الغارمين يصرف لهم الزكاة ولولم يكونوا من الفقراء، مثل العاملين الذين لا يشترط الفقر فيهم.

(٣) الضمير في «اشترطناها» يرجع الى التوبة، فإنّ في اشتراط التوبة في الفقراء الفاسقين قولين، فلو اشترطنا التوبة يجب إحراز توبتهم عن المعاصي التي يرتكبونها، ولو اخترنا القول الآخر فلايشترط في جواز صرف الزكاة لهم إحراز توبتهم.

(٤) أي يصرف من سهم سبيل الله في أداء ديونهم لولم يكونوا فقراء.

(٥) المراد من «المرويّ» هو المنقول في الوسائل:
عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن مولانا الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة. (الوسائل: ج ٦ ص ١٥٢ ب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١).

(٦) يعني أنّ الرواية نقلت مرسلة، ولعلّ إرسالها نقلها عن عدّةٍ من الأصحاب، لكن قيل في خصوص عدّات كتاب الكافي بأنها معتبرة كلّاً.

(٧) ظرف لقوله «مجهول الحال». والضمير في «هو» يرجع الى الإنفاق.

(٨) هذا دليل آخر على عدم جواز إعطاء الزكاة لمجهول الحال، وهو الشكّ في استحقاق مجهول الحال الذي يوجب الشكّ في فراغ الذمّة عن التكليف، وهو اشتغال الذمّة.

وأجازه(١) جماعة حملاً(٢) لتصرّف المسلم على الجائز، وهو(٣) قويّ، (ويُقاصُّ الفقير(٤) بها) بأن يحتسبها(٥) صاحبُ الدَين عليه(٦) إن كانت عليه(٧) ويأخذها(٨) مقاصّة من دَينه وإن لم يقبضها(٩) المديون ولم يوكّل(١٠) في قبضها. وكذا(١١) يجوز

---

(١) الضمير في «أجازه» يرجع الى الإعطاء المفهوم من قوله «لايُعطىٰ».

(٢) مفعول له، تعليل لجواز الإعطاء لمجهول الحال، وهو حمل تصرّف المسلم على الجائز.

(٣) الضمير في «وهو» يرجع الى الجواز. يعني جواز إعطاء الزكاة للفقير المجهول الحال قويّ.

(٤) قوله «الفقير» نائب فاعل لقوله «يُقاصّ» وهو من قاصّ قِصاصاً ومقاصّةً الرجل بما كان قبله: حبس عنه مثله . (المنجد). والضمير في «بها» يرجع الى الزكاة.

وحاصل العبارة: أنّ الفقير الذي لايقدر على أداء دَينه لصاحب الزكاة يقاصّ بالزكاة بأن يخرج الزكاة من ماله وينويها للمديون ويأخذها منه مقاصّة.

(٥) الضمير في «يحتسبها» يرجع الى الزكاة، وصاحب الدَين فاعله.

(٦) الضمير في «عليه» الأُولى يرجع الى الفقير المديون.

(٧) الضمير في «عليه» الثانية يرجع الى صاحب الدَين، وفاعل «كانت» مستتر يرجع الى الزكاة. وحاصل العبارة: يحتسب الزكاة صاحب الدَين على الفقير المديون إن كانت الزكاة في ذمّة صاحب الدَين.

(٨) أي ويأخذ الزكاة بعنوان المقاصّة بعد إخراجها من ماله بنية حقّ الفقير.

(٩) يعني ولو لم يقبضها الفقير المديون ثمّ استرجعها منها، لكون الأول إخراجاً للزكاة، والثاني أخذها من باب استيفاء دَينه.

(١٠) أي وإن لم يوكّل المديون الدائن وكيلاً في القبض من جانبه.

(١١) هذا فرع آخر، وهو دفع المالك الزكاة لمن هو صاحب دَين من الفقير المديون، ←

لَمَن هي[١] عليه[٢] دفعها الى ربِّ الدَين كذلك[٣]، (وإن[٤] مات) المديون مع قصور تركته[٥] عن الوفاء، أو جهل[٦] الوارث بالدَين، أو جحوده[٧] وعدم إمكان إثباته شرعاً[٨]، والأخذِ[٩] منه مقاصّة. وقيل: يجوز مطلقاً[١٠]، بناءً[١١] على انتقال التركة إلى الوارث فيصير فقيراً

← بأن يدفع الزكاة للدائن بدون أن يقبضها على المديون ويسترجع الدائن من يده.

(١) الضمير في قوله «هي» يرجع الى الزكاة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى «مَن» الموصولة، وقوله «دفعها» فاعل «يجوز».

(٣) أي بلا إقباضٍ أولاً، واسترجاع ثانياً.

(٤) قوله «إن» وصلية. يعني يجوز المقاصّة من المديون وإن مات.

(٥) بأن تقصر تركة المديون عن مقدار دَينه، فلو كانت تركته بمقدار ديونه يجب أداؤها قبل أن يورث الورّاث.

(٦) بأن يجهل الورّاث ولم يقدموا لأداء ديون الميّت المديون.

(٧) الجحود ـ بضمّ الجيم ـ مصدر من جَحد يجَحد جَحداً وجُحوداً، وزان منع يمنع: كذّبه، جَحدهُ حقّه: أنكره مع علمه به. (المنجد). أي ينكر الورّاث دَين الميّت ولم يمكن الدائن إثبات حقّه، فيجوز له تقاصّ الزكاة من دَينه.

(٨) بأن لم يكن للدائن بيّنة شرعية من الشهود والإقرار.

(٩) عطف على «إثباته». يعني ومع عدم إمكان الأخذ من المديون مقاصّةً بأن لم يكن للمديون مال سهل الوصول للدائن لأن يقاصّه من جهة دَينه، فلو تمكّن للدائن أخذ دَينه منه ولو مقاصّةً من ماله فلايجوز له حينئذٍ أن يقاصّه من الزكاة.

(١٠) سواء كانت التركة بمقدار الدَين أم لا، جهل الورّاث بالدين وأمكن الدائن إثبات حقّه أم لا.

(١١) هذا القول مبنيّ على القول بانتقال المال للورّاث بمحض الموت، فاذا انتقل كلّ الأموال للورّاث فيحصل الفقر للميّت ويكون من المستحقّين للزكاة.

وهو[١] ضعيف، لتوقّف تمكّنه[٢] منها على قضاء الدَين لو قيل به[٣]، (أو كان[٤] واجب النفقة) أي كان الدَين على مَن تجب نفقته على ربِّ الدَين، فإنّه يجوز مقاصّته[٥] به منها، ولايُمنع منها[٦] وجوب نفقته، لأنّ الواجب هو المؤونة لا وفاء الدَين، وكذا يجوز له[٧] الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان

---

(١) وهذا القول ضعيف، لأنّ الورّاث لا يتسلّطون على تركة الميّت إلّا مع قضاء ديون الميّت.

(٢) الضمير في «تمكّنه» يرجع الى الورّاث، ومعنى التمكّن هو التسلّط. يعني أنّ الورّاث لايتسلّطون على الأموال إلّا مع قضاء ديون الميّت. والضمير في «منها» يرجع الى التركة.

(٣) الضمير في «به» يرجع الى الانتقال. يعني لو قيل بانتقال التركة الى الورّاث بموت المورث فلا يتسلّطون عليها إلّا مع أداء ديون الميّت، والحال أنّ هذا القول ضعيف بنظر الشارح بالنسبة الى القول الآخر وهو عدم الانتقال مع وجود الدَين للميّت، لأنّ الإرث بعد تعلّق حقّ الديّان بالتركة.

(٤) عطف على قوله «وإن مات». وحاصل العبارة: أنّ مقاصّة الزكاة عن المديون جائزة وإن مات أو كان واجب النفقة على الدائن، لأنّ وجوب نفقته عليه لايوجب أداء دَينه أيضاً.

(٥) الضمير في «مقاصّته» يرجع الى واجب النفقة، والضمير في «به» يرجع الى الدَين، والباء للمقابلة، والضمير في «منها» يرجع الى الزكاة.
وحاصل معنى العبارة: أنه يجوز مقاصّة واجب النفقة بالدَين الذي على ذمّته من الزكاة.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع الى المقاصّة. يعني لايمنع وجوب النفقة من المقاصّة، لأنّ ما يجب عليه هو نفقته، لا أداء دَينه، مثلاً اذا كانت الزوجة الدائمة مديونةً لاتقدر على أدائه فيجوز للزوج أن يقاصّها من الزكاة وإن وجبت نفقتها عليه.

(٧) الضمير في «له» يرجع الى المالك، والضمير في «إليه» يرجع الى واجب النفقة، ←

لغيره، كما يجوز[١] إعطاؤه[٢] غيره[٣] ممّا لا يجب بذله[٤] كنفقة الزوجة[٥].

(وفي سبيل الله[٦] وهو القُرَبُ[٧] كلُّها) على أصحّ القولين[٨]، لأنّ سبيل الله لغةً: الطريق إليه، والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه، لاستحالة التحيُّز[٩] عليه، فيدخل فيه

← والضمير في «منها» يرجع الى الزكاة، والضمير في «ليقضيه» يرجع الى الدَين، والضمير في «لغيره» يرجع الى المالك.

وحاصل معنى العبارة: وكذا يجوز للمالك دفع الزكاة لواجب النفقة ليقضي دَينه اذا كان مديوناً لغير المالك.

(١) أي كما يجوز للمالك أن يعطي لأحدٍ من واجبي النفقة له شيئاً غير الدَين ممّا لايجب على المنفق إنفاقه، مثل أن يعطي الأب الذي يجب نفقته عليه ما يصرفه لزوجته، لأنّ نفقة زوجة الأب لاتجب على ولده، بل الواجب نفقة نفسه فقط اذا لم يقدر على تحصيل نفقته لهرم أو مرضٍ أو زمِن.

(٢) الضمير في «إعطاؤه» يرجع الى المالك، والضمير في «غيره» يرجع الى الدَين.

(٣) قوله «غيره» منصوب لكونه مفعولاً لـ«إعطاؤه».

(٤) الضمير في «بذله» يرجع الى الموصول في قوله «ممّا».

(٥) فإنّ نفقة زوجة أحد أفراد عائلة واجبي النفقة لا يجب على المنفق.

سبيل الله

(٦) هذا هو السابع من مستحقّي الزكاة.

(٧) القُرَب: جمعٌ مفرده «القُربة» بضمّ القاف وسكون الراء، وكذا «القُرُبة» بضمّ القاف والراء: ما يتقرّب به الى الله تعالى من أعمال البرّ والطاعة، وجمعه الآخر: قُرُبات. (أقرب الموارد).

(٨) مقابل أصحّ القولين هو القول باختصاصه بالجهاد السائغ.

(٩) تحيّز الشيء: انحصر في مكانٍ دون مكانٍ آخر. (المنجد). يعني أنّ الله تعالى لم يكن في مكانٍ دون مكانٍ فلا يتصوّر السبيل إليه ليتحصّل القريب منه دون ←

ما كان وصلة[١] إلى ذلك، كعَمارةِ[٢] المساجد ومعونة المحتاجين وإصلاحِ ذات البين[٣] وإقامةِ نظام العلم والدِين،

← البعيد، فالمراد من القرب هو قرب السبيل الى رضوانه وثوابه، فإذاً يدخل في سبيل الله ما كان وصلةً إليه.

(١) الوُصلة ـ بضمّ الواو ـ: مصدر بمعنى الاتّصال، يقال: بينهما وصلة، وما بين الشيئين المتّصلين يقال: هذا وُصلة الى كذا. (أقرب الموارد).

(٢) العَمارة ـ بفتح العين ـ: مصدر من عَمَر يعمِرُ عُموراً وعَمارةً وعُمراناً الرجل بيته، والاسم: العِمارة ـ بكسر العين ـ. (المنجد).

(٣) يعني ومن سبيل الله إصلاح ذات البين، فيجوز صرف الزكاة فيه.

وأمّا المعنيّ من عبارته ﷺ والتي جاءت في الآية الشريفة أيضاً ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفالُ لله والرسول فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينِكم وأطيعوا اللهَ ورسولهُ إن كنتم مؤمنين﴾. (الأنفال: ١) قيل بأنّ لفظ «ذات» زائدة ومعنىٰ لفظ «بين» هو الخصومة، فالمعنى هكذا: أصلحوا الخصومة الحاصلة بينكم. (راجع مجمع البيان: ج ٤ ص ٧٩٧).

وفي تفسير الميزان لأُستاذنا الطباطبائي ﷺ: «ذات» في الأصل مؤنّث «ذا» بمعنى الصاحب،من الألفاظ اللازمة الإضافة، غير أنه كثر استعماله في نفس الشيء، بمعنى ما به الشيء هو هو فيقال: ذات الإنسان، أي ما به الإنسان إنسان، وكذا الأمر في ذات البين، فلكون الخصومة لاتتحقّق إلّا بين طرفين نسب إليها البين. فقيل: ذات البين، أي الحالة والرابطة السيّئة التي هي صاحبة البين. فالمراد بقوله «أصلحوا ذات بينكم» أي أصلحوا الحالة الفاسدة والرابطة السيّئة التي بينكم. (الميزان: ج ٩ ص ٦).

وفي بعض التفاسير: لفظ «ذات» بمعنى أساس الشيء وأصله، ومعنى «بين» هو الحالة الارتباطية التي بين شخصين أو بين شيئين، فعلى هذا يكون معنى الآية: أصلحوا أساس ارتباطكم وقوّوا ارتباطاتكم بإذهاب عوامل التفرقة والنفاق، ولعلّ هذا المعنى أظهر.

←

وينبغي تقييده[١] بما لا يكون فيه معونةٌ لغنيٍّ لا يدخل[٢] في الأصناف، وقيل: يختصّ بالجهاد السائغ[٣]، والمرويُّ[٤] الأول.

(وابنُ السبيل[٥] وهو المنقطَع[٦] به) في غير

→ وقد ورد عن علي أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسنين عليهما السلام لمّا ضربه ابن ملجم لعنه الله بعد أن أوصاهما بصلاح ذات البين أنه قال: فإنّي سمعت جدّكما صلى الله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام. (نهج البلاغة: الوصية ٤٧).

وعن حبيب الأحول: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صدقة يحبّها الله تعالى: إصلاح بين الناس اذا تفاسدوا، وتقارب بينهم اذا تباعدوا. (الكافي: ج ٢ ص ٢٠٩ باب الإصلاح بين الناس ح ١).

(١) الضمير في «تقييده» يرجع الى سبيل الله. يعني وينبغي تقييد سبيل الله الذي ذكرت الأمثلة والمصاديق له أن لا يكون فيه تقوية وإعانة لغني.

(٢) أي المراد من عدم جواز إعانة الغني بإعطاء الزكاة هو الذي لم يدخل في أحدٍ من أصناف المتسحقّين للزكاة، مثل كون الغني من جملة العاملين والسعاة لها.

(٣) أي الجهاد الجائز الذي ذكرت شرائط الجهاد في كتابه.

(٤) لعلّ المراد من «المرويّ» هو المنقول في تفسير نور الثقلين في ذيل فقرة «سبيل الله»: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجّون به أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات. (تفسير نور الثقلين: ج ٢ ص ٢٣٣ الطبعة الجديدة).

ابن السبيل

(٥) هذا هو الثامن من المستحقّين للزكاة.

(٦) المنقطَع ـ بفتح الطاء ـ بصيغة اسم المفعول، يقال في اللغة: انقُطِع بالرجل، فهو منقطَعٌ به. فالضمير في «به» يرجع الى نفس الشخص. كما أنّ اسم المفعول من فعلٍ لازمٍ كذلك مثل «مذهوب».

بلده[١]، (ولا يَمنع غناه[٢] في بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض[٣] عنه) ببيع، أو اقتراضٍ، أو غيرهما[٤]، وحينئذٍ فيُعطى[٥] ما يليق بحاله من[٦] المأكول والملبوس والمركوب[٧]، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوَطَر[٨]، أو إلى محلٍّ يمكنه الاعتياض فيه[٩] فيُمنع حينئذٍ، ويجب ردّ[١٠]

---

(١) الضمير في «بلده» يرجع الى الشخص المنقطع به. يعني أنّ المراد من «ابن السبيل» هو المنقطع به في غير بلده، فلا يصدق لمن انقطع في بلده، مثل الممنوع والمحروم من أمواله وهو في بلده.

(٢) مثل أن يكون غنيّاً في بلده لكن لايتمكّن من التصرّف في أمواله ولو بالقرض أو البيع أو سائر المعاوضات المالية.

(٣) الاعتياض: مصدر من اعتاض يعتاض، أصله أجوف واوي قلبت واوه ياءً لكسر ما قبله، والضمير في «عنه» يرجع الى ماله. يعني لايمنع من أخذ الزكاة كونه غنيّاً في بلده مع عدم تمكّنه من المعاوضة عن ماله ببيعٍ أو اقتراض.

(٤) أي غير البيع والاقتراض، مثل الحوالة والعارية.

(٥) النائب الفاعل يرجع الى ابن السبيل، فإنّ الإعطاء من الأفعال التي لها مفعولان، فالأول يكون نائب فاعل، والمفعول الثاني هو «ما» الموصولة في «ما يليق».

(٦) بيان من «ما يليق بحاله». يعني يُعطىٰ من الزكاة بمقدارٍ يليق بحال ابن السبيل في خصوص ما يأكله ويلبسه ويركبه.

(٧) مثل أن يُعطىٰ له أُجرة السيّارة أو الطيّارة في زماننا بما يليق بحاله الى أن يصل الى وطنه.

(٨) الوَطَر ـ بفتح الواو والطاء ـ: هو الحاجة والبُغية، يقال قضى منه وطره وأوطاره أي نال بُغيته، جمعه: أوطار. (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى المحلّ. يعني الى أن يصل الى محلٍّ يمكنه المعاوضة عن ماله فيه.

(١٠) أي يجب على ابن السبيل أن يردّ الموجود ممّا أخذه وبقي من مصارفه.

الموجود منه وإن كان مأكولاً على مالكه[١] أو وكيله، فإن تعذّر فإلى الحاكم[٢]، فإن تعذّر صَرَفَه بنفسه إلى مستحقّ الزكاة. ومُنشئُ[٣] السفر مع حاجته[٤] إليه ولا يقدر على مال يبلغه إبنُ سبيلٍ على الأقوى. (ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف)، بل قيل بانحصاره[٥] فيه اذا كان نائياً[٦] عن بلده وإن كان غنياً فيها مع حاجته إلى الضيافة، والنيةُ[٧] عند شروعه في الأكل، ولا يحتسب عليه إلّا ما أكل[٨] وإن كان مجهولاً[٩].

(ويشترط العدالة فيمَن عدا المؤلّفة) قلوبهم من أصناف المستحقّين،

---

(١) الضمير في «مالكه» يرجع الى مالك المال الذي أعطىٰ الزكاة لابن السبيل، وفي «وكيله» أيضاً يرجع الى مالك المال.

(٢) أي إن تعذّر إعطاء ما بقي في يد ابن السبيل للمالك أو وكيله فيردّه الى حاكم الشرع، وإن لم يتمكّن منه أيضاً يصرفه في موارد صرف الزكاة بنفسه.

(٣) الواو مستأنفة، و«منشئُ السفر» مبتدأ، وخبره «ابن سبيل».

(٤) أي مع حاجة منشئ السفر، والمراد منه الذي يقصد السفر الذي يحتاج إليه ولا يقدر على مخارجه، فيُعطىٰ من الزكاة من سهم ابن السبيل.

(٥) أي قيل بانحصار ابن السبيل في الضيف.

(٦) أي بعيداً عن بلده، مثل من بَعُدَ عن بلده وكان ضيفاً لمالك الزكاة فإنّه يعدّ ابن سبيل، وهو معنى ابن السبيل، لا الذي كان منقطعاً به ولولم يكن ضيفه كما في معناه الأول.

(٧) هذا مبتدأ، وخبره كائن المقدّر. يعني والنية التي من لوازم صحّة الزكاة هي عند شروع الضيف بالأكل.

(٨) فإن أُعطي قرصين من الخبز فأكل واحداً وبقي الآخر فلا يحتسب من الزكاة إلّا ما أكله.

(٩) يعني لا يمنع من النية كون المأكول مجهولاً، لأنه ينوي ما أكله تخميناً.

أمّا المؤلّفة فلا[١]، لأنّ كفرهم مانع من العدالة، والغرض منهم[٢] يحصل بدونها، أمّا اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق[٣]، أمّا غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة، بل ادّعى المرتضى فيه[٤] الإجماع. (ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية مُنِعَ)[٥] كما يُمنع الفاسق في غيره[٦]، (و) لا تُعتبر العدالة (في الطفل) لعدم إمكانها فيه[٧]، بل (يُعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقَين) اتّفاقاً[٨]،

---

(١) هذا في صورة انحصار المؤلّفة قلوبهم في الكفّار، لكن لو جوّزنا إعطاء الزكاة للفِرق المذكورة من المسلمين يمكن القول باشتراط العدالة فيهم أيضاً.

(٢) الضمير في «منهم» يرجع الى الكفّار، والضمير في «بدونها» يرجع الى العدالة.

(٣) يعني اشتراط العدالة في العاملين للزكاة إجماعي.

(٤) أي في غير العاملين ادّعى المرتضى رحمه الله الإجماع على اشتراط العدالة فيهم.

(٥) لايخفى إجمال العبارة، فظاهر العبارة يفيد بأنّ ابن السبيل اذا كان سفره معصيةً يمنع من الزكاة ولو كان عادلاً، والحال أنّ سفر المعصية لكونه من الصغائر لايزاحم عدالته، لكن لايناسبه تشبيه الشارح له بالفاسق في غير ابن السبيل، فبناءً على التشبيه فليقال بأنّ ابن السبيل الفاسق بغير معصية السفر يمنع من أخذ الزكاة، بمعنى أنه اذا كان فاسقاً وكان سفره معصيةً يمنع، لكن لولم يكن فاسقاً ولم يوجب السفر المعصية بكونه فاسقاً لصغر المعصية فلا يمنع، فعلى ذلك الضمير في «غيره» يرجع الى السفر، يعني كما يمنع ابن السبيل الفاسق من أخذ الزكاة في غير السفر. والاحتمال الآخر رجوع الضمير الى غير ابن السبيل، يعني كما يمنع الفاسق من أخذ الزكاة في غير ابن السبيل.

(٦) في مرجع ضمير «غيره» احتمالان كما أوضحنا في الهامش السابق من توضيحنا في معنى العبارة، فتدبّر فإنّه دقيق.

(٧) فإنّ العدالة مَلَكة نفسانية آثارها ترك المعاصي الكبيرة كلّها وعدم الإصرار على الصغائر، والحال لاتكليف للطفل ليحصل معنى العدالة فيه.

(٨) يعني جواز إعطاء الزكاة للطفل الذي أبواه فاسقين إجماعي.

(وقيل: المعتبر[١]) في المستحقّ غير مَن استثني[٢] باشتراط العدالة[٣] أو بعدمها[٤] (تَجَنُّب الكبائر) دون غيرها[٥] من الذنوب وإن أوجبت[٦] فسقاً، لأنّ النصّ[٧] ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر، ولم يدلّ[٨] على منع الفاسق مطلقاً[٩]، وأُلحِقَ به[١٠] غيرُه من الكبائر للمساواة[١١].

(١) قوله «المعتبر» مبتدأ، وخبره «تجنّب الكبائر».

(٢) فإنّ الطائفتين من المستحقّين أحدهما استثني في لزوم العدالة وهم العاملون، والثاني استثني بعدم لزوم العدالة وهم الكفّار المؤلّفة قلوبهم. فالمعتبر في غير الطائفتين قيل بكفاية تجنّب الكبائر، لا لزوم العدالة.

(٣) وهم العاملون عليها.

(٤) وهم الكفّار المؤلّفة قلوبهم.

(٥) أي غير الكبائر من الذنوب الصغيرة.

(٦) فاعل قوله «أوجبت» مستتر يرجع الى الذنوب. يعني بناءً على هذا القول مناط جواز أخذ الزكاة هو تجنّب الكبائر لا العدالة، فلو ارتكب المعاصي الصغيرة لايمنع من أخذ الزكاة ولو أوجبت الفسق مثل الإضرار في الصغائر.

(٧) المراد من «النصّ» هو المنقول في الوسائل:
عن داود الصرمي قال: سألته (أي الإمام الرضا عليه السلام) عن شارب الخمر يُعطىٰ من الزكاة شيئاً؟ قال: لا. (الوسائل: ج ٦ ص ١٧١ ب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١).

(٨) فاعل قوله «يدلّ» مستتر يرجع الى النصّ، فإنّه لم يدلّ على منع الفاسق مطلقاً.

(٩) كان فسقه بارتكاب المعاصي الكبيرة أو الإصرار في الصغيرة.

(١٠) أي أُلحق بشرب الخمر غيره من المعاصي الكبيرة، فلا يشمل ارتكاب الصغائر ولو أصرّ عليها وكان بالإصرار عليها فاسقاً.

(١١) لأنّ سائر المعاصي الكبيرة مساوية لشرب الخمر في كونها كبيرة.

وفيه[١] نظر لمنع المساواة[٢] وبطلان القياس، والصغائر[٣] إن أصرّ عليها اُلحقت بالكبائر، وإلّا لم تُوجب الفسق، والمروّة[٤] غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرّح به المصنّف في شرح الإرشاد، فلزم[٥] من اشتراط تجنُّب الكبائر اشتراط العدالة، ومع ذلك[٦] لا دليل على

---

(١) أي في الاستدلال على كفاية تجنّب الكبائر إشكال.

(٢) هذا ردّ لقوله «للمساواة». فإنّ التساوي بين المعاصي لم يكن من جميع الجهات حتّى في كون منع شرب الخمر مانعاً من أخذ الزكاة ملازماً لمنع غيره من الأخذ، ولو سلّم فهو قياس وهو باطل.

(٣) هذا إصرار من الشارح بأنّ القول الأخير متّحد مع القول السابق باشتراط العدالة، بأنّ ارتكاب الصغائر لو أصرّ عليها فيلحق بالكبائر فيكون فاسقاً، ولو لم يصرّ عليها فلا يوجب الفسق ولم يمنع من أخذ الزكاة، وهذا هو القول السابق فلم يختلف القولان.

(٤) المُروّة ـ أصله المُروءة قد نقلت الهمزة واواً واُدغمت فكان مُروّة ـ: النخوة، كمال الرجولية. (المنجد). وفي المقام يراد منه الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشؤون اللائقة بحال الأشخاص، مثل أكل الخبز ماشياً في الأسواق من أعاظم العلماء والفقهاء أو لبس الفقيه لباس الجندي أو بالعكس كما مثّلوا لذلك أيضاً، لكن فيه نظر، وهذا دفع للإشكال بأنّ ذلك لا يوجب اتّحاد القولين، لأنّ القول بلزوم العدالة يلزمه عدم جواز دفع الزكاة لمن يرتكب خلاف المروّة، بخلاف القول الثاني فإنّه جوّز دفع الزكاة لمن يجتنب الكبائر.

فأجاب عنه بأنّ ترك خلاف المروّة لم يشترط في المقام ولو كان شرطاً في العدالة التي ذكرها في باب الصلاة في خصوص إمام الجماعة.

(٥) هذا نتيجة الاستدلال بأنّ القولين متّحدان.

(٦) يعني مع إثبات الاتّحاد بين القولين بأنّ كلاهما يشترطان العدالة بالمعنى الذي شرحناه، لكن لا دليل على اشتراط العدالة في جواز دفع الزكاة. والضمير في «اعتبارها» يرجع الى العدالة.

اعتبارها، والإجماع[١] ممنوع، والمصنّف لم يُرجِّح اعتبارها[٢] إلّا في هذا الكتاب، ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذّرها منه، وتَعذُّرُ[٣] الشرط غيرُ كافٍ في سقوطه، وخُروجُه[٤] بالإجماع موضعُ تأمّل.

(ويُعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله)[٥] بل غير المستحقّ مطلقاً (ولا يُعيد باقي العبادات)[٦] التي أوقعها على وجهها[٧] بحسب معتقده. والفرق أنّ الزكاة[٨] دَين وقد دفعه إلى غير مستحقّه، والعبادات حقّ الله تعالى وقد أسقطها[٩] عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر

---

(١) المراد من «الإجماع» هو الذي ادّعاه السيّد المرتضى وقد ذُكر آنفاً.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يرجّح اشتراط العدالة في غير هذا الكتاب، لكن في هذا الكتاب أفتى بلزوم العدالة بقوله «ويشترط العدالة».

(٣) هذا دفعٌ لتوهّم أنّ تعذّر الشرط يوجب سقوطه. فأجاب بأنّ التعذّر لم يكف في سقوط الشرط. والضمير في «سقوطه» يرجع الى الشرط.

(٤) أي خروج الطفل من عموم اشتراط العدالة في المستحقّين بسبب الإجماع قابل للتأمّل، لاحتمال كون نظر المجمعين الى عدم اشتراط العدالة مطلقاً.

(٥) مثل أن يعطي العامّة الزكاة لمثله فاستبصر وكان إمامياً فيجب إعادة الزكاة للمستحقّين، بل لو أعطى المخالف الزكاة لغير المستحقّ مخالفاً كان أو شيعياً يجب الإعادة بعد الاستبصار.

(٦) أي لايجب إعادة سائر العبادات مثل الصلاة والصوم التي أوقعها على طبق معتقده.

(٧) بأن أوقعَ الصلاة والصوم على نحوٍ يقتضيه اعتقاد المخالف.

(٨) يعني أنّ الفرق بين الزكاة التي يجب إعادتها بعد الاستبصار وسائر العبادات مثل الصوم والصلاة بأنّ الزكاة دَين ماليّ وقد دفعه الى غير صاحب الدَين فيجب أداؤه الى صاحبه، بخلاف الصلاة والصوم فإنّهما حقّ لله تعالىٰ.

(٩) أي العبادات أسقطها عن المخالف الذي استبصر من باب الترحّم.

إذا أسلم[1]، ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه[2] قضاها[3]، والفرق بينه[4] وبين الكافر قدومه[5] على المعصية بذلك[6] والمخالفة[7] لله، بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر[8] إذا تركها.

(ويُشترط) في المستحقِّ (أن لا يكون واجب النفقة على المُعطي) من حيث الفقر، أمّا من جهة الغُرم[9] والعَمولة وابن السبيل ونحوه إذا اتّصف بموجبه[10] فلا، فيُدفع إليه ما يُوفّي دَينه[11]، والزائد[12] عن نفقة الحَضَر.

---

(١) فإنّ الكافر الأصلي اذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلاة وغيرها من العبادات الفائتة في زمن الكفر.

(٢) أي على غير الشرائط اللازمة بحسب اعتقاده، حتّى لو صلّى المخالف في زمان الخلاف صلاةً توافق عقيدة الشيعة، لكن لو خالف عقيدته وجب عليه القضاء.

(٣) الضمائر في «قضاها» و«فعلها» و«تركها» ترجع الى العبادات.

(٤) أي الفرق بين المخالف الذي يجب عليه قضاء العبادات المتروكة منه والكافر الذي لا يجب عليه قضاؤها بأنّ المخالف عصى الله تعالى وخالفه على حسب اعتقاده بوجوب العبادات، لكنّ الكافر لم يعصِ الله تعالى ولم يخالفه على حسب اعتقاده بعدم وجوب العبادات.

(٥) الضمير في «قدومه» يرجع الى المخالف.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ترك العبادات.

(٧) عطف على «المعصية». يعني أنّ الفرق بينهما إقدام المخالف على المعصية والمخالفة لله تعالى.

(٨) التشبيه إنّما هو في فعل المخالف على ترك الكافر، فإنّهما على وفق اعتقادهما.

(٩) بأن يكون واجب النفقة من الغارمين أو العاملين أو أبناء السبيل.

(١٠) أي اذا اتّصف واجب النفقة بموجب أحد ممّا ذكر فلا يمنعه من أخذ الزكاة.

(١١) هذا راجع لإعطاء الزكاة الى الغارم الذي يجب نفقته على عهدة المالك.

(١٢) عطف على «ما» الموصولة النائب الفاعل لقوله «فيُدفع»، وهذا راجع الى

←

والضابط أنّ واجب النفقة إنّما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرّاً[(١)] في وطنه، (ولا هاشمياً[(٢)] إلّا من قبيله[(٣)]) وهو هاشميّ مثله وإن خالفه في النسب، (أو تعذّر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذٍ، ويتخيّر بين زكاة مثله والخمس مع وجودهما[(٤)]، والأفضل الخمس، لأنّ الزكاة أوساخ[(٥)] في الجملة. وقيل: لايتجاوز[(٦)] من زكاة غير قبيله[(٧)] قوتَ يوم وليلة، إلّا مع عدم اندفاع الضرورة به، كأن

← ابن السبيل، ولم يذكر العمولة لكونها معلومة.
وحاصل معنى العبارة: فيُدفع الى الغارم ما يقضي به دَينه، ويُدفع الى ابن السبيل الزائد من مخارجه التي في الحضر.

(١) مستقرّاً حال من «قوت نفسه». يعني يمنع واجب النفقة من أخذ مخارجه التي في حال استقراره في وطنه، لكن المخارج الزائدة عليها في حال السفر يجوز أخذها من الزكاة.

(٢) عطف على قوله «واجب النفقة». يعني يشترط في المستحقّ أن لايكون منسوباً الى بني هاشم إلّا في أخذه الزكاة من مالكها الهاشمي.

(٣) أي من النسب الهاشمي.

(٤) يعني اذا أمكن للهاشمي أخذ الزكاة من هاشمي وأخذ الخمس يتخيّر بينهما، لكنّ الأفضل أخذ الخمس.

(٥) الأوساخ جمع وسخ، وهو ما يعلو الثوب ونحوه من الدرن. (المنجد). وهو كناية عن أنّ الزكاة درن الأموال كدرن الأثواب. والمراد من قوله «في الجملة» يعني كذا ورد في الأخبار بأنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس. (الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢).

(٦) أي لايجوز للهاشمي أن يتجاوز زكاة غير الهاشمي إلّا بمقدار قوت يومٍ وليلة.

(٧) الضمير في «قبيله» يرجع الى الهاشمي، وقوله «قوت يومٍ وليلة» مفعول للفعل «لا يتجاوز».

لا يجد[١] في اليوم الثاني ما يدفعها[٢] به. هذا كلّه[٣] في الواجبة، أمّا المندوبة[٤] فلا يُمنع منها، وكذا غيرها[٥] من الواجبات على الأقوى.

(ويجب دفعها[٦] إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه[٧]) لوجوب طاعته مطلقاً[٨]، (قيل: وكذا) يجب دفعها (الى الفقيه) الشرعي[٩] (في) حال[١٠] (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى[١١]، ولو خالف المالكُ

---

(١) هذا مثال بعدم اندفاع الضرورة من زكاة غير الهاشمي، مثلاً اذا أخذ مقدار قوت يومٍ وليلةٍ من غير الهاشمي يحصل القطع له بعدم وجدان القوت للأيام الآتية من زكاة الهاشمي، فحينئذٍ يجوز له أن يأخذ قوت الأيام الآتية أيضاً من زكاة غير السيّد.

(٢) الضمير في «يدفعها» يرجع الى الضرورة، والضمير في «به» يرجع الى «ما» الموصولة.

(٣) أي عدم جواز أخذ الزكاة من غير الهاشمي إنّما هو في خصوص الزكاة الواجبة.

(٤) يعني أمّا الزكاة المستحبّة مثل زكاة ما تنبته الأرض والتجارة والخيل السائمة ـ كما ذكر استحباب الزكاة فيها ـ فلا يمنع الهاشمي من أخذها ولو من غير الهاشمي.

(٥) أي وكذا يجوز أخذ غير الزكاة من الصدقات الواجبة مثل الصدقة المنذورة والكفّارات وأمثالها على الأقوى. والقول القويّ عدم جوازها مطلقاً.

(٦) الضمير في «دفعها» يرجع الى الزكاة. يعني اذا طلب الإمام عليه السلام الزكاة يجب على المكلّف دفعها الى شخص الإمام عليه السلام.

(٧) بأن يرسل الإمام عليه السلام مأموراً ساعياً لأخذ الزكاة من جانبه عليه السلام.

(٨) في أمر الزكاة وغيرها.

(٩) هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى من العلم والإيمان والعدالة وغيرها.

(١٠) حال من قوله «وكذا الى الفقيه». يعني فلا يجب في حال الحضور إلّا أن يكون مأموراً من جانب الإمام عليه السلام.

(١١) لأنّ نيابة الساعي منحصرة في أخذه الزكاة، لكن نيابة الفقيه عامّة.

وفرَّقها[١] بنفسه لم يجز، للنهي[٢] المفسد للعبادة، وللمالك[٣] استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض[٤]، (ودفعها إليهم[٥] ابتداءً) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه، لأنهم أبصر بمواقعها[٦] وأخبرُ بمواضعها. (وقيل:) والقائل المفيد والتقي[٧] (يجب) دفعها ابتداءً[٨] إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون[٩]. وألحقَ التقي

---

(١) أي قسّم الزكاة بين المستحقّين بنفسه بدون استئذان من الفقيه.

(٢) المراد من «النهي» هو المفهوم من الأمر بإطاعة الإمام عليه السلام ونائبه الذي يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي في العبادات يوجب فسادها إذ معلّق النهي بنفس العبادات لا الخارج منها.

(٣) المراد من «المالك» هو المكلّف الذي أعطى الزكاة الى غير المستحقّ.

(٤) يعني اذا علم القابض بمفاد هذا الدفع يضمن بردّ ما أخذه ولو تلف بيده.

(٥) أي الى المذكورين من الإمام عليه السلام وساعيه ومن الفقيه ونائبه.

(٦) يعني أنّ المذكورين أعلم وأبصر بموارد صرف الزكاة من شخص المكلّف.

(٧) هو الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبدالله بن محمّد الحلبي، ولد بحلب سنة ٣٤٧ هـ وتوفّي بها سنة ٤٤٧هـ، قرأ على الشيخ الطوسي والسيد المرتضى وسلّار قدس سرّهم، له تصانيف منها: الكافي في الفقه والبداية في الفقه وشرح الذخيرة للسيد المرتضى وتقريب المعارف وغيرها من المصنفات. وقال عنه الشهيد الثاني في إجازته له: الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي. (راجع أعيان الشيعة: ج ١٤ ص ١٩٢ رقم ٢٧٦٩).

(٨) يعني قال المفيد رحمه الله والتقي بوجوب دفع الزكاة الى الإمام أو نائبه بلا طلب منهما أو نائبهما.

(٩) المراد من «المأمون» هو الذي يحصل الاطمئنان والوثوق به في تقسيم الزكاة للمستحقّين.

الخمس[١]، محتجَّين[٢] بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ والإيجاب عليه[٣] يستلزم الإيجاب عليهم[٤]، والنائب[٥] كالمنوب، والأشهر[٦] الاستحباب.

(ويُصدَّق[٧] المالك في الإخراج بغير[٨] يمين) لأنّ ذلك[٩] حقّ له كما هو[١٠] عليه،

---

(١) أي ألحق أبو الصلاح الحلبي رحمه الله الخمس بالزكاة في وجوب الردّ الى الإمام أو الفقيه ابتداءً بلا انتظار مطالبتها. لكنّ المفهوم من هذا عدم إلحاق الخمس بالزكاة من غير التقي، بل جواز ردّ الخمس الى المستحقّين بلا إذنٍ من الإمام أو الفقيه.

(٢) محتجَّين: بصيغة التثنية. يعني أنّ المفيد والتقي احتجّا بما قالوا بقوله تعالى ﴿خُذْ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلِّ عليهم إنّ صلاتك سَكَنٌ لهم والله سميعٌ عليم﴾. (التوبة: ١٠٣).

وجه الاستدلال من المفيد والتقي رحمهما الله أنّ أخذ الزكاة للنبي صلى الله عليه وآله واجب بدلالة أنّ «خُذْ» للوجوب وهو يلازم بوجوب إعطاء الزكاة للمكلّفين له صلى الله عليه وآله، وإلّا يكون الإيجاب الأول لغواً، فعلى هذا يجب على المكلّفين إعطاء الزكاة له رحمه الله ابتداءً ولو لم يطالبها بنفسه أو بنائبه.

(٣) الضمير في «عليه» يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) الضمير في «عليهم» يرجع الى المكلّفين.

(٥) المراد من «النائب» هو الفقيه الأمين. فبمقتضى أدلّة النيابة يستدلّ بوجوب إعطاء الزكاة للفقيه أيضاً بلا مطالبةٍ بنفسه وبمأموره.

(٦) مقابل الأشهر هو المشهور، لكنّ مقابل المشهور هو القول النادر، فعلى هذا يكون الأشهر ضعيفاً بالنسبة الى المشهور.

(٧) يعني لو ادّعى المالك بأنه أعطى الزكاة يجب قبول قوله وتصديق ادّعاءه.

(٨) ولا يحتاج الى يمينه بأنه أدّى الزكاة.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإخراج. يعني أنّ تولية الإخراج حقّ له.

(١٠) يعني كما أنّ الإخراج على ضرره من حيث إخراج مقدارٍ من ماله بعنوان الزكاة.

ولا يُعلم[١] إلّا من قِبله، وجاز[٢] احتسابها من دَين وغيره[٣] ممّا يتعذّر الإشهاد عليه[٤]، وكذا تُقبل دعواه[٥] عدمَ الحول وتلفَ المال وما يُنقص[٦] النصابَ، مالم يُعلم كذبه[٧]، ولا تُقبل الشهادة عليه في ذلك[٨] إلّا مع الحصر، لأنه نفي[٩].

---

(١) هذا إدامة للدليل الأول، وليس بدليلٍ ثانٍ كما توهّمه البعض.
وحاصله: أنّ إخراج الزكاة حقّ له، ولايُعلم الإخراج إلّا من جانبه وهو يُعلم الإخراج، فيقبل قوله بلا استحلاف، كما أنّ المرأة يُقبل قولها فيما لايُعلم إلّا من إخبارها، مثل كونها طاهرةً من الحيض أو حائضاً وغير ذلك.

(٢) هذا أيضاً إدامة الاستدلال بتصديق قول المالك في أداء الزكاة. بمعنى أنه يمكن أن يحتسب المالك زكاته إزاء دَينٍ أو مالٍ له في ذمّة المستحقّ.

(٣) أي غير دَينٍ مثل أن يكون للمالك مال عند المستحقّ ويحتسبها من ذلك المال ولم يعلم أحداً.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع الى الاحتساب.

(٥) بأن يدّعي المالك أنّ الحول الذي شرط في وجوب الزكاة لم يتمّ.

(٦) بأن يدّعي المالك حصول نقصان في ماله الذي يوجب النقصان عن حدّ النصاب.

(٧) فإن عُلم كذبه في ادّعائه فلا يترتّب على ادّعائه أثر.

(٨) يمكن كون المشار إليه في قوله «ذلك» ادّعاء المالك الإخراج وعدم الحول وتلف المال. يعني لاتقبل الشهادة على المالك في الموارد الثلاثة إلّا مع الحصر، كما اذا ادّعى المالك صرف الزكاة في موردٍ خاصٍّ معيّنٍ أو فقيرٍ معيّنٍ في وقتٍ معيّنٍ فشهد الشاهد بأنه كان حاضراً في زمان ادّعائه وعدم صحّة ادّعائه، وهكذا في خصوص عدم الحول وتلف المال اذا ادّعى الحصر والشاهد يشهد عدم صحّة ادّعائه.

(٩) هذا دليل عدم قبول الشهادة على نفي ادّعاء المالك في خصوص الإخراج ←

(ويُستحبُّ قسمتها[١] على الأصناف) الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقّين، وعملاً[٢] بظاهر الاشتراك (وإعطاء[٣] جماعة من كلّ صنف) اعتباراً بصيغة الجمع[٤]، ولايجب التسوية بينهم[٥]، بل الأفضل التفضيل بالمرجّح[٦].

(ويجوز) الدفع إلى الصنف[٧] (الواحد) والفرد الواحد منه،

← وعدم الحول وحصول التلف. والضمير في «لأنه» يرجع الى الإشهاد.
والحاصل: أنّ الشهادة اذا كانت نفياً ودعوى المالك إثباتاً فلا يتعارض النفي مع الإثبات إلّا اذا كانا منحصرين في موضوعٍ واحدٍ مشخّصٍ من جميع الجهات.

(١) الضمير في «قسمتها» يرجع الى الزكاة. يعني يستحبّ أن تقسّم الزكاة ثمانية أسهم، يُعطىٰ كلّ سهم لأحدٍ من الأصناف الثمانية، وهذا في صورة وجود الأصناف الثمانية، والحال في زمَاننا لا يوجد صنف الرقاب والحمد لله تعالى، فلا يمكن التسوية في التقسيم.

(٢) قوله «عملاً» مفعول له، ودليل ثانٍ لاستحباب التقسيم، والدليل الأول تحصيل فضيلة التسوية. وتوضيح الدليل الثاني هو أنّ الآية الشريفة تضمّن الأصناف الثمانية، وهو يفيد الاشتراك الذي لايجوز به حرمان أحدٍ منهم من الأسهم، فأقلّه استحباب التقسيم.

(٣) بالرفع، لكونه نائب فاعل آخر لقوله «يستحبّ». يعني يستحبّ أن تعطى لجماعةٍ من كلّ صنف.

(٤) حيث إنّ الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع «للفقراء...الخ».

(٥) أي لايجب أن تقسّم الزكاة بينهم بالتساوي.

(٦) يعني أنّ الأفضل ترجيح بعض المستحقّين على بعضهم بإعطاء الزيادة اذا كانوا ذا فضيلة، مثل العلم والتقوى.

(٧) بأن تُعطى الزكاة الى صنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية، ويجوز أيضاً أن تُعطى لواحدٍ من الصنف الواحد.

لما ذكرناه(١) من كونه(٢) لبيان المصرف، فلا يجب التشريك، (و) يجوز (الإغناء)(٣) وهو إعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعةً)(٤) واحدة، لاستحقاقه(٥) حال الدفع والغنى(٦) متأخّر عن الملك فلا ينافيه، ولو أعطاه(٧) دفعات امتنعت المتأخّرة عن الكفاية.

(وأقلّ(٨) ما يُعطى) المستحقّ (استحباباً(٩) ما(١٠) يجب في أول نصب النقدين) إن كان المدفوع منهما(١١) وأمكن(١٢) بلوغ القدَر، فلو تعذّر كما لو

---

(١) المراد من قوله «لما ذكرناه» هو الذي قال في خصوص المؤلّفة قلوبهم بقوله «وحيث لا يوجب البسط وتُجعَل الآية لبيان المصرف».

(٢) الضمير في «كونه» يرجع الى ذكر الأصناف في الآية.

(٣) بأن يؤتى الفقير من الزكاة بمقدارٍ يغنيه.

(٤) يعني جواز إغناء الفقير بإعطائه الزكاة دفعةً واحدةً، بأن يؤتيه مقداراً من الزكاة يغنيه.

(٥) فإنّ الفقير مستحقّ في حال دفع الزكاة له.

(٦) يعني كون الفقير غنيّاً بعد تملّكه للزكاة فلا يمنع غناه من أخذ الزكاة.

(٧) الضمير في «أعطاه» يرجع الى الفقير. يعني لو أعطى الفقير من الزكاة في مراحل عديدةٍ فاذا أخذ بقدر كفاية مؤونته فلا يجوز الدفع في مرّاتٍ لاحقة، لكونه مالكاً لقوت سنته، فليس مستحقّاً لأخذ الزكاة.

(٨) هذا بيان أقلّ ما يُعطى الفقير من الزكاة بعد بيان أكثر ما يُعطىٰ إليه بقوله «ويجوز الإغناء».

(٩) هذا الاستحباب بالنظر الى دفع مقدارٍ من الزكاة للفقير.

(١٠) يعني أقلّ ما يستحبّ أن يؤتى الفقير المقدار الذي ذكرنا في أول نصب النقديْن، وهو نصف المثقال في أول نصابهما وهو عشرون مثقالاً.

(١١) أي من النقدين.

(١٢) يستحبّ نصف مثقالٍ من النقدين اذا أمكن البلوغ بهذا المقدار.

أُعطي ما في الأول[١] لواحد سقط الاستحباب في الثاني، إذا لم يجتمع[٢] منه نُصُبٌ كثيرة تبلغ الأول، ولو كان المدفوع من غير النقدين[٣] ففي تقديره[٤] بأحدهما مع الإمكان وجهان[٥]، ومع تعذّره[٦] كما لو وجب عليه شاة واحدة لاتبلغه يسقط قطعاً، وقيل: إنّ ذلك[٧] على سبيل الوجوب مع إمكانه، وهو ضعيف.

(ويُستحبُّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها[٨] منه، للأمر به في قوله تعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾[٩] بعد أمره بأخذها منهم، والنائب[١٠]

---

(١) أي في نصاب الأول، بمعنى أنّ المالك أعطى نصف مثقال في البلوغ بنصاب الأول وهو عشرون ديناراً، فيسقط استحباب نصف دينارٍ بالنسبة الى النصاب الثاني وهو أربعة دنانير بعد العشرين وفيها قيراطان من الزكاة، فلايمكن استحباب نصف دينارٍ في النصاب الثاني.

(٢) وسقوط استحباب نصف دينارٍ في صورة عدم اجتماع نُصُب عديدةٍ على حدٍّ يصل المقدار الى نصف مثقال، فلو كان كذلك يستحبّ أيضاً إعطاء نصف دينارٍ لكلّ فقير.

(٣) كما اذا دفع بدل نصف دينارٍ من زكاة نصاب الأول من النقدين مقدار حنطة.

(٤) يعني ففي جعل مقدارٍ غير النقدين الذي يؤتيه بدل نصف دينارٍ بمقداره أو بدل خمسة دراهم بمقداره أيضاً وجهان.

(٥) وجه: نعم، ووجه آخر: لا.

(٦) أي مع عدم كون مقدار زكاة غير النقدين بمقدار نصف دينارٍ أو خمسة دراهم.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إعطاء نصف دينارٍ أو ما يعادله لكلّ واحدٍ من الفقراء. يعني قيل بوجوب ذلك لا استحبابه كما قلنا.

(٨) يعني يستحبّ للإمام أو نائبه أن يدعو لمالك الزكاة عند قبض الزكاة منه.

(٩) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(١٠) هذا استدلال بتعميم حكم استحباب الدعاء لغير النبي صلى الله عليه وآله أيضاً، فإنّ الأمر في الآية ولو كان في حقّ شخصه صلى الله عليه وآله لكن الحكم شامل لنائبه أيضاً.

كالمنوب، وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه[١] وهو قويّ، وبه[٢] قطع المصنّف في الدروس، ويجوز بصيغة الصلاة[٣] للاتّباع[٤] ودلالة الأمر[٥]، وبغيرها[٦] لأنه[٧] معناها لغةً، والأصل هنا عدم النقل، وقيل: يتعيّن لفظ الصلاة لذلك[٨]، والمراد بالنائب هنا[٩] ما يشمل الساعي والفقيه، فيجب عليهما أو يُستحبّ، أمّا المستحقّ[١٠] فيُستحبُّ له بغير خلاف.

---

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الوجوب. يعني أنّ الأمر في قوله تعالى ﴿خُذ﴾ يدلّ على الوجوب.

(٢) الضميران في «هو» و «به» يرجعان الى الوجوب.

(٣) بأن قال: اللّهمّ صلّ على فلان.

(٤) هذا هو الدليل الأول للدعاء بلفظ «صلّ» بأن النبي ﷺ كان اذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللّهمّ صلّ عليهم، وأتاه عبدالله بن أبي أوفىٰ (وكان من أصحاب الشجرة) بصدقة فقال: اللّهمّ صلّ على آل أبي أوفىٰ. وقد أورده البخاري ومسلم في الصحيح. (مجمع البيان: ج ٥ ص ١٠٣).

(٥) هذا هو الدليل الثاني وهو الأمر في قوله تعالى ﴿وصلّ عليهم﴾.

(٦) الضمير في «بغيرها» يرجع الى صيغة الدعاء. يعني يجوز الدعاء بغير صيغة الدعاء من سائر الألفاظ.

(٧) أي لأن الدعاء بمعنىٰ الصلاة في اللغة، والأصل في المقام عدم نقله بمعنىً آخر كما ثبت نقلها لمعنى آخر في باب الصلاة وهو الأركان، فما لم يثبت بدليلٍ معتبرٍ يجوز استعماله في معناه اللغوي.

(٨) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الاتّباع، ودلالة الأمر.

(٩) المشار إليه هو استحباب دعاء المالك أو وجوبه. يعني أنّ النائب أعمّ من الفقيه والساعي.

(١٠) يعني أنّ الدعاء من المستحقّ لا يجب عليه، بل يستحبّ له أن يدعو عند أخذ الزكاة، ولا خلاف في استحبابه بين الفقهاء.

(ومع الغيبة[١] لا ساعي ولا مؤلّفة إلّا لَمن[٢] يحتاج إليه[٣]) وهو[٤] الفقيه إذا تمكّن[٥] من نصب الساعي وجبايتها، وإذا[٦] وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره[٧]، وكذا[٨] سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد، وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلّفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده، وهو ضعيف[٩].

---

(١) أي في زمان غيبة الامام عليه السلام مثل زماننا هذا يسقط سهمان من الأسهم الثمانية المذكورة في المستحقّين للزكاة، وهما: سهما العاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، بمعنى أنهما يُصرفان في سائر المستحقّين لها.

(٢) يعني يسقط السهمان المذكوران في زمان الغيبة إلّا عن الذي يحتاج إليهما.

(٣) الضمير في «إليه» يرجع لكلّ فردٍ من الساعي والمؤلّفة قلوبهم.

(٤) الضمير في «هو» يرجع الى الموصول في قوله «لمن يحتاج إليه».

(٥) بأن حصل للفقيه القدرة لتحصيل الزكوات وتقسيمها في الموارد الشرعية، فإذاً يحتاج الى نصب المأمور ليجمع الزكاة من المكلّفين، هذا مثال الاحتياج الى الساعي.

(٦) هذا بيان مورد الاحتياج الى المؤلّفة قلوبهم، وهو عند وجوب الجهاد في زمان الغيبة، فيحتاج الى تأليف قلوب الكفّار لتقوية جيوش المسلمين في مقام الحرب والدفاع عن الكفّار المخاصمين، فحينئذٍ يجوز للفقيه وغيره أن يؤتي سهم المؤلّفة قلوبهم للكفّار الذين يمكن التأليف منهم.

(٧) ففي المقام يجوز إعطاء سهم المؤلّفة قلوبهم للكفّار المذكورين من الفقيه وغيره من المكلّفين.

(٨) يعني وكذا يسقط سهم سبيل الله في زمان الغيبة إلّا لمن يحتاج إليه لو قلنا بانحصاره صرفه في الجهاد، كما هو أحد القولين في خصوص سهم سبيل الله.

(٩) يعني أنّ قول الشيخ رحمه الله في إسقاط سهم المؤلّفة قلوبهم عن أسهم الزكاة ضعيف، لعدم بطلان ذلك في الغيبة، لأنّ الفقيه اذا أمر بالجهاد فإنه يحتاج الى تقوية المسلمين بتأليف قلوب عدّةٍ من الكفّار.

(وليُخصَّ[١] زكاة النَّعَم المتجمل) وزكاة[٢] النقدين والغلّات غيرهم، رواه عبدالله بن سنان[٣] عن الصادق عليه السلام مُعلّلاً بأنّ أهل التجمّل يستحيون من الناس، فيدفع إليهم[٤] أجلّ[٥] الأمرين عند الناس (وإيصالها[٦] إلى المستحيي من قبولها هدية[٧])، واحتسابها[٨] عليه بعد

---

(١) قوله «وليُخصَّ» بصيغة المجهول، وقوله «زكاة النَعَم» نائب فاعل له، وقوله «المتجمّل» مفعوله له. يعني تؤتىٰ زكاة الأنعام الثلاثة للمستحقّين الذين هم أهل التجمّل. والمراد من أهل التجمّل هم الذين يستحيون من أخذ الزكاة.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «زكاة النَعم». يعني وليُخصّ زكاة النقدين والغلّات للمستحقّين الذين لا يكونون من أهل التجمّل والشرف الحاصل من حيث الحسب والنسب.

(٣) والرواية منقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع الى المتجمّلين من المسلمين، وأمّا صدقة الذهب والفضّة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكلّ صدقة. (الوسائل: ج ٦ ص ١٨٢ ب ٢٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١).

(٤) أي يدفع لأهل التجمّل.

(٥) وفي الحديث المذكور آنفاً ورد لفظ «أجمل الأمرين».

(٦) يعني ويناسب إيصال الزكاة الى المستحقّين الذين يستحيون من أخذها بعنوان الهدية ثمّ احتسابها من الزكاة.

(٧) بالنصب، لكونها حالاً من «إيصالها».

(٨) والضميران في «احتسابها» وفي «وصولها» يرجعان الى الزكاة، والضمائر في «عليه» وفي «يده» وفي «وكيله» ترجع الى المستحي.

وصولها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها[١].

---

(١) يعني اذا أُوصلت الزكاة الى المستحي بعنوان الهدية فما لم يتلفها يحتسبها من الزكاة، لكن لو أُتلفت الزكاة قبل الاحتساب فلا يبقى مجال لاحتسابها من الزكاة.

(الفصل الرابع)
(في زكاة الفِطرة)[1]

زكاة الفطرة

(١) الفطرة ـ بكسر الفاء وسكون الطاء ـ صدَقة الفطرة والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أُمّه. (أقرب الموارد).

واعلم أني ما وجدت ضبط الفطرة بفتح الفاء كما ذكره بعض المحشّين، ولعلّه وصل بما لم نصل، والإضافة في «زكاة الفطرة» بيانية، مثل خاتم فضّة. وذكر الشارح من معانيه اللغوية اثنين منها:

الأوّل: الخلقة، كما في الآية الشريفة ﴿فاطر السماوات والأرض﴾ أي خالق السماوات. (وقد وردت في خمسة مواضع من القرآن الكريم). فعلى هذا يكون المراد منها زكاة البدن في مقابل زكاة المال، فكما أنّ زكاة المال يوجب النموّ فيه والكثرة ـ كما أشرنا إليه في أول الكتاب ـ كذلك زكاة الفطرة والبدن توجب نموّ البدن وسلامته من الموت والهلاك، كما رواه الكليني في الكافي:

عن معتّب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة، وأعط عن الرقيق، واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت. (الكافي: ج ٤ ص ١٧٤ باب الفطرة ح ٢١).

←

وتطلق على الخِلْقة وعلى الإسلام، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدِين والإسلام، ومِن ثمّ[١] وجبت على مَن أسلم قبل الهلال[٢]، (ويجب على البالغِ العاقلِ الحرِّ) لا على الصبيِّ والمجنون والعبد، بل[٣] على مَن يعولهم إن كان[٤] من أهلها[٥]، ولا فرق[٦] في العبد بين القنّ والمدبَّر والمكاتب، إلّا إذا تحرّر بعض

← والثاني: الدين والإسلام، كما ورد ذلك في الوسائل:
عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه. (الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ ب ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ح ٣). والمراد يولد على الدين والإسلام. فعلى هذا أنّ المراد من زكاة الفطرة هو زكاة الدين، بمعنى أنّ من لوازم الإسلام هو إعطاء الزكاة، كما يشهد به أنّ الكافر الذي أسلم قبل هلال عيد الفطر يلزم عليه أن يؤدّي الفطرة ولا تسقط عنه.

(١) هذا دليل للمعنى الثاني، وهو كون المراد من «زكاة الفطرة» زكاة الدين والإسلام، كما أشرنا الى ذلك المعنى في الهامش السابق.

(٢) أي قبل رؤية هلال شوّال.

(٣) هذا إضراب من عدم الوجوب على المذكورين. يعني لاتجب الزكاة على نفس المذكورين، بل تجب على عهدة الذين يعولونهم ويتعهّدون مصارف عيشهم.

(٤) اسم «كان» مستتر يرجع الى «من» الموصولة في قوله «على من».

(٥) الضمير في «أهلها» يرجع الى الزكاة. يعني تجب زكاة المذكورين على من يعولهم لو كان واجداً لشرائط وجوب الزكاة من البلوغ والعقل والغنى.

(٦) أي لافرق في عدم وجوب الزكاة على العبد بين كونه قنّاً وهو الرقّ المحض، وكونه مدبّراً وهو الذي قال له المولى: أنت حرّ دبر وفاتي، وكونه مكاتباً وهو الذي يكاتب المولى معه لو سعى وأتى بقيمته للمولى يكون حرّاً مطلقاً أو مشروطاً.

المطلق[١] فيجب عليه بحسابه، وفي جزئه[٢] الرقّ والمشروط قولان، أشهرهما وجوبها[٣] على المولى مالم يَعُله[٤] غيره (المالكِ[٥] قوت سنته) فعلاً[٦] أو قوّةً[٧]، فلا تجب[٨] على الفقير وهو مَن استحقّ الزكاة لفقره، ولا يُشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع[٩] بعدد مَن يُخرج عنه، (فيخرجها عنه[١٠] وعن عياله) من ولد وزوجة وضيف (ولو تبرّعاً)[١١].

---

(١) وهو المكاتب الذي كاتبه المولى بأنه لو أتى أيّ مقدارٍ من قيمته يكون معتقاً بهذا المقدار، نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً أو خمساً وهكذا في مقابل الشروط الذي شرط في عتقه إتيان تمام قيمته، ففي المطلق اذا أتى مقداراً من قيمته كان معتقاً، فتجب الزكاة على المبعّض بمقدار جزئه الحرّ.

(٢) الضمير في «جزئه» يرجع الى المطلق. يعني وفي وجوب الزكاة في مقابل جزئه الرقّ وفي خصوص مكاتب الشروط قولان.

(٣) ضمير المؤنّث في «وجوبها» يرجع الى الزكاة.

(٤) مِن عال يعول على وزن قال يقول فيُقرأ بفتح الياء وضمّ العين وسكون اللام لكونه مجزوماً بـ «لم» الجازمة، والضمير فيه يرجع الى المولى، بمعنى أنّ زكاة المكاتب في جزئه الرقّ والحرّ على عهدة مولاه مادام لم يعُلْه غيره.

(٥) بالجرّ، عطفاً على البالغ.

(٦) بأن يملك قوت سنته وموجوداً في يده.

(٧) بأن يكون ذي حرفةٍ أو ضيعةٍ يقدر بها قوت سنته.

(٨) أي فلا تجب زكاة الفطرة على الفقير الذي يستحقّ أخذ الزكاة.

(٩) لا يشترط في وجوب الزكاة على من يملك قوت سنته أن يفضل أصواع بتعداد من تجب زكاته عليه.

(١٠) فيخرج الزكاة عن جهة شخصه وعن جانب عياله.

(١١) أي ولو كان إنفاق عياله تبرّعاً بدون أن تجب نفقته عليه مثل الضيف وغيره.

والمُعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال[١] ولو بلحظة، ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وإن لم يُخرجها[٢]، حتّى لو أخرجوها تبرّعاً بغير إذنه لم يبرأ مَن وجبت عليه، وتسقط عنه لو كان بإذنه، ولا يُشترط في وجوب فِطرة الزوجة والعبد العيلولة[٣]، بل تجب مطلقاً مالم يَعُلها غيره ممّن تجب عليه. نعم، يُشترط كون الزوجة[٤] واجبة النفقة، فلا فِطرة للناشز والصغيرة[٥].

(وتجب) الفِطرة (على الكافر)[٦] كما يجب عليه زكاة المال، (ولا تصحّ منه حال كفره)، مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وإن استُحِبّت قبل الزوال[٧].

---

(١) بأن حضر الضيف وأمثاله قبل الغروب، والمراد من الهلال هو دخول الليل.
(٢) يعني اذا لم يخرج المكلّف زكاة من تجب زكاته عليه لا يكلّفون بإخراجها من مالهم.
(٣) يعني اذا كانت الزوجة والمملوك في نفقة نفسهما بأن يأكلا من سعي يدهما تجب زكاتهما على عهدة الزوج والمولى مالم يكونا في عيلولة غير الزوج فتجب على الغير.
(٤) مثل الزوجة الدائمية التي هي في طاعة الزوج فلا تجب عليها زكاة الفطرة.
(٥) أي الزوجة الصغيرة التي زوّجت بولاية أبيها لعدم وجوب نفقتها ولعدم جواز وطئها ولو كانت قابلة للوطء كما ذكر في محلّه.
(٦) يعني أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع من الواجبات، كما أنهم مكلّفون بالأُصول من العقائد، ففي يوم الجزاء عليهم عقابان للفروع والأُصول، لكن لو عملوا بالفروع ومنها زكاة الفطرة لا تُقبل منهم حال كفرهم، لأنّ شرط صحّة الزكاة هو الإسلام، ففائدة تكليفهم بالفروع هي ترتّب العقاب عليهم يوم القيامة.
(٧) يعني تستحبّ زكاة الفطرة على الكافر الذي أسلم قبل زوال يوم الفطر.

كما تسقط المالية[١] لو أسلم بعد وجوبها. وإنّما تظهر الفائدة[٢] في عقابه[٣] على تركها[٤] لو مات كافراً كغيرها من العبادات، (والاعتبار بالشروط[٥] عند الهلال) فلو أعتق[٦] العبدُ بعده، أو استغنى الفقير، أو أسلم الكافر، أو أطاعت[٧] الزوجة لم تجب. (وتُستحبُّ) الزكاة (لو تجدّد السبب) الموجب (مابين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (إلى الزوال) من يومه.

(وقدرها صاع)[٨] عن كلّ إنسان (من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز)[٩] منزوع القشر الأعلى،

---

(١) يعني كما تسقط زكاة المال عن الكافر الذي أسلم بعد تعلّق الزكاة بالمال، مثل إسلامه بعد انعقاد الحبّ والحنطة وبدوّ الصلاح في التمر اللذان هما أوان تعلّق الزكاة.

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: ما الفائدة للحكم بالوجوب والحكم بسقوط الزكاة بالإسلام بعد الوجوب؟ فأجاب ﷺ بأنّ الفائدة هي ترتّب العقاب لو مات كافراً مثل غير الزكاة من العبادات.

(٣) الضمير في «عقابه» يرجع الى الكافر.

(٤) الضمير في «تركها» يرجع الى الزكاة، والضمير في «غيرها» يرجع الى الزكاة.

(٥) المراد من «الشروط» هو شروط وجوب الزكاة للمكلّف وشروط الذين تجب زكاتهم على عهدة المكلّف.

(٦) هذا مثال اجتماع الشروط للحكم بوجوب الزكاة على المكلّف، وكذلك قوله «استغنى الفقير» وهكذا قوله «أو أسلم» مثالان للشروط على المكلّف.

(٧) هذا من أمثلة شروط الذين تجب زكاتهم على المكلّف. ففي كلٍّ من الشروط المربوطة للمكلّف أو الذين تجب زكاتهم للمكلّف وجودها عند الهلال.

(٨) هذا بيان مقدار زكاة الفطرة، ومقدار الصاع ثلاث كيلوات تقريباً كما قالوه.

(٩) الأرز يأتي بوجوه: بفتح الألف وضمّ الراء وتشديد الزاء في آخره، وبضمّ ←

(أو الأقط)[١] وهو لبن جاف، (أو اللبن). وهذه[٢] الأُصول مجزية وإن لم تكن قوتاً غالباً، أمّا غيرها[٣] فإنّما يُجزي مع غلبته في قوت المُخرِج، (وأفضلها التمر) لأنه أسرع منفعةً وأقلّ كُلفةً[٤]، ولاشتماله على القوت والإدام[٥]، (ثمّ الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه[٦]، (ثمّ ما يغلب على قوته) من الأجناس[٧] وغيرها.

(والصاع تسعة أرطال[٨] ولو من اللبن[٩] في الأقوى)

← الألف والراء وتشديد الزاء، وبضمّ الألف وسكون الراء وتخفيف الزاء، و«رُزّ» من غير ألف وزان: قُفل: وهو حبٌّ معروف يُطبخ. (المنجد).

قوله «منزوع القشر الأعلى» صفة للأرز. يعني لايكفي صاع من الأرز مع القشر الأعلى.

(١) الأقِط ـ بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تُسكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها ـ: يتّخذ من اللبن المخيض يطبخ ثمّ يترك حتى يَمصُل. (المصباح المنير).

(٢) المشار إليه هو الأجناس السبعة المذكورة، والمراد من كونها أُصولاً من حيث كفاية إعطاء زكاة الفطرة من أحدها مخيّراً، لكن غيرها من الأجناس يجوز إخراجها من الزكاة اذا كانت هي أكثر قوت سنة المكلّف وعياله.

(٣) أي غير الأجناس المذكورة، مثل الحمّص اذا كانت قوت السنة منها كثيراً.

(٤) لأنّ التمر لا كلفة ولا مشقّة في الاستفادة منها، بخلاف الحنطة والشعير الذي يحتاج الاستفادة منهما الى الطحن والطبخ.

(٥) الإدام ـ بكسر الأول ـ: ما يجعل مع الخبز، جمعه آدام وأُدُم. (المنجد).

(٦) يعني أنّ الزبيب يقرب التمر في أوصافه من حيث سهولة الاستفادة منه بغير مشقّة.

(٧) اللام في قوله «الأجناس» للعهد الذكري. يعني من الأجناس السبعة المذكورة.

(٨) كلّ صاعٍ تسعة أرطال، وكلّ كيلو ثلاثة أرطال، وكلّ مَنٍّ تبريزيٍّ ثلاثة كيلوات، فكلّ منٍّ تبريزيٍّ تسعة أرطالٍ وهو صاع.

(٩) يعني تجب تسعة أرطالٍ وهو مَنٌّ تبريزيٌّ ولو من اللبن في الأقوى.

هذا[١] غاية لوجوب الصاع، لا لتقديره[٢]، فإنّ مقابل الأقوى إجزاء ستة أرطال منه، أو أربعة[٣]، لا أنّ الصاع منه[٤] قدر آخر، (ويجوز إخراج القيمة بسعر[٥] الوقت) من غير انحصار[٦] في درهم عن الصاع، أو ثلثي درهم، وما ورد[٧] منها مقدّراً مُنزلٌ على سعر ذلك الوقت.

(وتجب النية فيها[٨] وفي المالية) من المالك أو وكيله[٩] عند الدفع إلى المستحقّ، أو وكيله عموماً كالإمام ونائبه[١٠] عامّاً، أو خاصّاً،

---

(١) المشار إليه هو قوله «في الأقوى». يعني أنّ الأقوى وجوب تسعة أرطال من اللبن في مقابل القول الآخر وهو وجوبها ستّة أرطال من اللبن، فلا يتوهّم أنّ الأقوى كون الصاع تسعة أرطالٍ في مقابل قولٍ آخر في مقدار الصاع لم يكن بذلك المقدار، لأنّ في كون الصاع بذلك المقدار لم يختلف فيه أحد.

(٢) الضمير في قوله «تقديره» يرجع الى الصاع، وفي قوله «منه» يرجع الى اللبن.

(٣) يعني أنّ القول الآخر في مقابل القول الأقوى هو إجزاء أربعة أرطال.

(٤) أي ليس المراد من كون الصاع من اللبن هو المقدار الآخر، بل لافرق في كون الصاع من اللبن ومن غيره هو ذلك المقدار.

(٥) السِعْر ـ بكسر السين وسكون العين ـ الثمن، جمعه الأسعار. (المنجد).

(٦) يعني لاينحصر الثمن في درهمٍ عوضاً عن صاعٍ أو ثلثي درهم من الصاع كما ورد التقدير بهما، لأنّ الرواياتِ الواردة بذلك التقدير منزّل بكون السعر في زمان الروايات الواردة بذلك الثمن.

(٧) هذا مبتدأ، وخبره «منزّل».

(٨) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى زكاة الفطرة. يعني تجب النية في زكاة الفطرة وزكاة المال.

(٩) الضمير في «وكيله» يرجع الى المستحقّ. يعني زمان النية عند الدفع الى نفس المستحقّ، أو الى الوكيل العامّ للمستحقّ، وهو الإمام عليه السلام.

(١٠) بالجرّ، عطفاً على الإمام عليه السلام، والنائب العامّ للإمام هو الفقيه، والنائب الخاصّ هو مأموره لأخذ الزكاة.

أو خصوصاً[١] كوكيله، ولولم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحقّ[٢] أو وكيله الخاصّ[٣] فنوى[٤] القابض عند دفعها إليه أجزأ، (ومَن عزل إحداهما)[٥] بأن عيّنها في مالٍ خاصّ بقدرها[٦] بالنية (لعذر) مانع من تعجيل إخراجها[٧] (ثمّ تلفت) بعد العزل بغير تفريط[٨] (لم يضمن)، لأنه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها[٩]، ولو كان لا لعذرٍ ضمن مطلقاً[١٠] إن جوّزنا العزل معه[١١].

---

(١) عطف على قوله «عموماً». يعني تجب النية عند دفع الزكاة للوكيل الخاصّ للمستحقّ، كمن وكّله المستحقّ لأخذ الزكاة عنه.

(٢) المراد من «غير المستحقّ» هو الإمام عليه السلام أو الفقيه أو نائبهما.

(٣) أي عند دفع الزكاة للوكيل الخاصّ من جانب المستحقّ.

(٤) يعني اذا نوى القابض وهو الإمام أو نائبه أو الفقيه أو نائبه حين دفع الزكاة الى المستحقّ يكفي عن نيته.

(٥) الضمير في «إحداهما» يرجع الى زكاة الفطرة وزكاة المال.

(٦) هذا صفة لقوله «في مالٍ خاصٍّ». يعني أنّ المالك عيّن الزكاة في المال الخاصّ الذي هو بمقدار الزكاة.

(٧) أي إيصالها الى المستحقّ. يعني اذا حصل العذر من إيصال الزكاة الى المستحقّ لعدم الوصول إليه أو لانتظاره.

(٨) بأن لم يقصّر في حفظه بالمعتاد المتعارف في حفظ أمثال ذلك المال، فلا يضمن المالك للزكاة لعدم تقصيره ومال الزكاة معيّن ومعلوم بالعزل.

(٩) يعني كما أنّ الوكيل في حفظ الزكاة لا يضمن عند تلفها بلا تفريطٍ فكذلك المالك لأنه بحكم الوكيل في المسألة.

(١٠) أفرط في حفظ الزكاة أم لا.

(١١) يعني لو قلنا بجواز العزل عند وجود المستحقّ. ولايخفىٰ بأنّ هذا القيد من الشارح للإشارة الى الاختلاف الحاصل بين العلماء بأنه عند عدم العذر من المستحقّ هل يجوز عزل الزكاة أم لا؟

وتظهر[١] فائدة العزل في انحصارها في المعزول، فلا يجوز التصرّف فيه، ونماؤه تابع، وضمانه[٢] كما ذكر، (ومصرفها[٣] مصرف المالية) وهو الأصناف الثمانية.

(ويُستحبُّ أن لايقصر العطاء) للواحد[٤] (عن صاع) على الأقوى، والمشهور أنّ ذلك على وجه الوجوب، ومال إليه[٥] في البيان، ولا فرق بين صاع نفسه[٦] ومَن يعوله، (إلّا مع الاجتماع) أي اجتماع المستحقّين، (وضيق المال) فيسقط الوجوب أو الاستحباب، بل يُبسطُ الموجود عليهم بحسبه[٧]، ولا تجب التسوية وإن استُحِبّت مع عدم المرجّح[٨]. (ويُستحبُّ أن يخصَّ بها المستحقّ من القرابة[٩] والجار) بعده[١٠]،

---

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: إذا كان المالك ضامناً عند التلف لو عزله مع وجود المستحقّ فما فائدة العزل؟ فأجاب رحمه الله بأنّ انحصار حقّ الفقير في المعزول واختصاص نمائها للفقير، وعدم جواز تصرّف المالك في المال المعزول.

(٢) الضمير في قوله «ضمانه» يرجع الى النماء. يعني أنّ ضمان النماء مثل ضمان أصل المال، فلو قلنا بضمان أصل المال المعزول قلنا بضمان نمائه أيضاً.

(٣) أي مصرف زكاة الفطرة هو مصرف الأصناف الثمانية.

(٤) يعني يستحبّ في إعطاء الزكاة أن لايؤتى للفقير الواحد أقلّ من صاع.

(٥) يعني مالَ المصنّف في كتابه البيان الى وجوب عدم كون مقدار المعطى للفقير الواحد أقلّ من صاع.

(٦) أي الصاع الذي يؤتى من جهة نفسه أو من جانب عياله.

(٧) يعني يقسّم المال الذي هو الزكاة بين المستحقّين بمقداره ولو لم يقسّم بالسوية.

(٨) فلو وجد المرجّح بين المستحقّين مثل فضيلة العلم وغيره يزاد لهم في التقسيم.

(٩) يعني يستحبّ أن تؤتى الزكاة للمستحقّين الذين هم أقرباء المالك.

(١٠) أي بعد المستحقّ القريب يستحبّ إعطاء الزكاة للجار.

وتخصيص[١] أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب.

(ولو بان[٢] الآخذ غير مستحقّ ارتُجِعت[٣]) عيناً أو بدلاً مع الإمكان، (ومع التعذّر تجزي إن اجتهد[٤]) الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة، لا بدونه[٥] بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث، (إلاّ أن يكون) المدفوع إليه (عبده)[٦] فلا يُجزي مطلقاً، لأنه[٧] لم يخرج عن ملك المالك.

وفي الاستثناء[٨] نظر، لأنّ العلّة في نفس الأمر مشتركة، فإنّ القابض[٩] مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً[١٠] وإن برئ

---

(١) أي ويستحبّ أن يختصّ إعطاء الزكاة لأهل العلم والفضل، ورعاية سائر مراتب الفضل.

(٢) أي ظهر أنّ الذي أخذ الزكاة غير مستحقّ لأخذها.

(٣) يعني تستردّ الزكاة من غير المستحقّ، فلو بقيت عينها فهي، وإلاّ توخذ قيمتها.

(٤) بأن اجتهد وتحقّق في تشخيص المستحقّ ووجده مستحقّاً لكن خطأ في اجتهاده.

(٥) فلو لم يتحقّق بل استند الى دعواه للاستحقاق فلا تسقط عن ذمّته.

(٦) أي لو ظهر أنّ المدفوع إليه الزكاة عبداً للدافع فلا تجزي حينئذٍ هذه الزكاة مطلقاً، سواء اجتهد الدافع عن حال المدفوع إليه أم لم يجتهد.

(٧) لأنّ المال الذي أعطاه لعبده الذي زعمه مستحقّاً للزكاة لم يخرج عن ملكه.

(٨) يعني وفي استثناء العبد إشكال، لأنّ العلّة المذكورة ـ وهي عدم الخروج عن ملك المالك ـ مشتركة بين العبد وغيره الذي لم يكن مستحقّاً لأخذ الزكاة.

(٩) المراد من «القابض» هو آخذ الزكاة الذي لم يكن مستحقّاً، فإنّه لا يكون مالكاً للمال الذي أخذه من مالك الزكاة.

(١٠) أي لا فرق في عدم كون آخذ الزكاة لو لم يكن مستحقّاً مالكاً للمال المأخوذ من جهة الزكاة بين كونه عبداً لمالك الزكاة أم أجنبياً.

الدافع[١]، بل يبقى المال مضموناً عليه[٢]، وتعذّر[٣] الارتجاع مشترك، والنصّ مطلق.

---

(١) هذا في صورة اجتهاده بالمقدار المتعارف بحيث لولم يكن مستحقّاً لظهر الواقع، ففي هذه الصورة تبرأ ذمّة الدافع، لكن لايملكه الآخذ.

(٢) الضمير في «عليه» يرجع الى الآخذ. يعني أنّ المال الذي أخذه من جهة الزكاة يبقى في ذمّته وتكون ذمّته مشغولةً له.

(٣) هذا جواب عن إيرادٍ، وهو: أنه اذا تعذّر أخذ الزكاة عن غير العبد تبرأ ذمّة المالك اذا اجتهد بمقدار العادة، فأجاب ﷺ بأنّ العبد أيضاً اذا لم يمكن استرجاع المال منه واجتهد في تحقيق استحقاقه لكن أخطأ تبرأ ذمّة المالك، لأنّ الرواية مطلقة تشمل العبد وغير العبد، فلا مجال للفرق بين العبد وغيره اذا ظهرا غير مستحقّين.

كتاب

الخمس

كتاب الخُمس [1]

(ويجب [2] في سبعة) أشياء

(الأول: الغنيمة [3])

كتاب الخُمس

(١) اعلم أنه من جملة الواجبات الإلهية وجوب الخمس الذي أوجبه الله تعالى لبني هاشم عوضَ الزكاة، بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خُمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله...الخ﴾ (الأنفال: ٤١).

أمّا السنّة فقد وردت روايات كثيرة في وجوب الخمس نذكر منها رواية واحدة نقلناها من الوسائل:

عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم ونحن اليتيم. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١). والظاهر ثبوت وجوبه بضرورةٍ من الدين، والذي ينكر وجوبه يخرج عن ربقة المسلمين.

(٢) أي يجب الخمس في سبعة أشياء: ١ـ الغنيمة، ٢ـ المعادِن، ٣ـ الغوص، ٤ـ أرباح المكاسب، ٥ ـ الحلال المختلط بالحرام، ٦ـ الكنز، ٧ـ أرض الذمّي المنتقلة إليه من مسلم.

(٣) الغنيمة: جمعها غنائم، والغُنُم جمعه غنوم، والغَنيم: ما يؤخذ من المحاربين عنوةً. (المنجد). أمّا المراد من الغنيمة في المقام هو المال الذي يحصله المسلمون من الكفّار في أثناء الحرب والمقاتلة بينهم بإذنٍ من النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي أو الإمام عليهما السلام من[١] أموال أهل الحرب بغير سَرِقةٍ[٢] ولا غيلةٍ[٣] من منقولٍ[٤] وغيره[٥]، ومن[٦] مال البُغاة إذا حواها[٧] العسكر عند الأكثر[٨] ومنهم المصنّف في خمس الدروس، وخالفه[٩] في الجهاد وفي هذا الكتاب.

---

(١) بيان من «ما» الموصولة في قوله «ما يحوزه المسلمون».

(٢) السَرِقة ـ بفتح السين وكسر الراء وفتح القاف بعده التاء المنقوطة ـ: من سَرَق يسرق وزان ضَرَب يضرب سَرَقاً وسَرِقاً سَرَقةً وسَرِقاناً: أخذ الشيء من الغير خفيةً وحيلة. (المنجد).

(٣) الغيلة: الخديعة. (المنجد). يعني لو أخذ أحدٌ من المسلمين مالاً من الكافر بصورة السرقة أو الخديعة ـ والأخذ بغتةً واختلاساً لا يطلق عليه غنيمةً ـ لا يجري حكم الغنيمة عليه ولو كان مختصّاً بأخذه كما سيأتي حكم ذلك.

(٤) بأن يقبل النقل من مكانٍ الى آخر، مثل الأثواب والظروف والحيوانات وأمثالها من المنقولات.

(٥) غير المنقول مثل الدار والأرض والأبنية وأمثالها من غير المنقولات.

(٦) عطف على قوله «من أموال أهل الحرب». والبغاة ـ بضمّ الباء ـ جمع الباغي، والمراد منه هو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام، مثل أهل الجمل وصفّين الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(٧) الضمير في «حواها» يرجع الى المال في قوله «من مال البغاة» وتأنيثه باعتبار الأموال، لكون المال المأخوذ أنواعاً مختلفة.

(٨) هذا قيد لكون الأموال المأخوذة من الخوارج على الإمام عليه السلام من الغنائم. يعني أنّ الأكثر من العلماء ـ ومنهم المصنّف في باب الخمس من كتابه الدروس ـ قالوا بكون المال المأخوذ من الخوارج مثل الأموال المأخوذة من الكفّار والمشركين.

(٩) أي خالف المصنّف بقول الأكثر في باب الجهاد من كتابه الدروس، وهكذا في باب الجهاد من هذا الكتاب «اللمعة».

ومن الغنيمة فداء[١] المشركين وما صُولحوا[٢] عليه. وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسَرقة والغيلة من أموالهم[٣] فيه الخمس أيضاً لكنّه لايدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، لأنّ الأول[٤] للإمام خاصّة، والثاني[٥] لآخذه، نعم هو غنيمة[٦] بقول مطلق فيصحّ إخراجه[٧] منها، وإنّما يجب الخمس في الغنيمة (بعد إخراج المُؤن[٨]) وهي ما أُنفِقَ عليها[٩] بعد تحصيلها بحفظٍ وحملٍ

---

(١) المراد من «الفدِاء» هو المال الذي يؤتيه الكفّار للمسلمين لفكّ أُسرائهم الذين في يد المسلمين.

(٢) المراد من «ما صُولحوا» هو المال الذي يأخذه الإمام من الكفّار ليؤخّر القتال معهم الى مدّةٍ معيّنة، فإنّ المالين المذكورين بحكم الغنيمة.

(٣) أي المال المأخوذ بالعناوين المذكورة من الكفّار والمشركين يجب فيه الخمس أيضاً، لكن لايصدق عليه اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، لأنّ معناه المشهور أخذه قهراً وعنوةً في الحرب بإذن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام.

(٤) المراد من «الأول» هو قوله «وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام». يعني أنّ المال المأخوذ من الكفّار في الحرب الذي بغير إذنٍ من الإمام عليه السلام يتعلّق بشخص الإمام عليه السلام.

(٥) والمراد من «الثاني» هو المال المأخوذ سرقةً أو غيلةً، فإنّ المال المأخوذ بهما يختصّ بشخص الآخذ.

(٦) أي المال المأخوذ من الكفّار بالسرقة والغيلة من الغنائم بمعناها المطلق.

(٧) الضمير في «إخراجه» يرجع الى الخمس، والضمير في «منها» يرجع الى الغنيمة. يعني فاذا حكمنا بكون المال المأخوذ بالسرقة والغيلة مختصّاً لآخذه ومباحاً له فيكون من الغنائم، فيشمله قوله تعالى ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمسه...الخ﴾.

(٨) المُؤن ـ بضمّ الميم وفتح الوسط جمع مؤونة بضمّ الميم وفتحها ـ :القوت. (المنجد).

(٩) يعني أنّ المراد من «المؤونة» هو المخارج التي تُصرف على الغنيمة بعد تحصيلها، مثل الأجرة للذي يحفظها أو يحملها.

ورعيٍ[١] ونحوها[٢]، وكذا يُقدَّم عليه[٣] الجعائل[٤] على الأقوى.

(والثاني:[٥] المعدِن[٦])

بكسر الدال وهو ما استُخرِجَ[٧] من الأرض ممّا كانت[٨] أصله، ثمّ اشتمل[٩] على خصوصية يعظم الانتفاع بها

---

(١) المراد من «الرعي» هو المخارج التي تُصرف لرعي الغنيمة اذا كانت من قبيل الأنعام وغيرها من الحيوانات.

(٢) أي ونحو ما ذكر من الأمثلة.

(٣) الضمير في «عليه» يرجع الى الخمس. يعني يُقدّم على إخراج الخمس إخراج الأموال التي جعلها الإمام لصاحب الأعمال المخصوصة.

(٤) الجعائل: جمع جعالة، وهي في مقابل الإجارة، فإنّ الجعالة مال يجعله الإمام عليه السلام لبعض المجاهدين في مقابل بعض الأعمال للتشويق لهم والترغيب، والإجارة هي جعل الأجرة في مقابل عملٍ خاصٍّ لشخصٍ خاصٍّ، فالأموال المجعولة بعنوان الجعالة تخرج من الغنيمة المصطلحة قبل إخراج الخمس منها.

(٥) عطف على قوله «الأول: الغنيمة». يعني الثاني من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو المعدِن.

(٦) المَعْدِن ـ بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال ـ: منبت الجواهر من حديدٍ وفضّةٍ ونحوهما، مكان كلّ شيء فيه أُصله ومركزه، ومنه: فلان مَعدِن الخير والكرم. (المنجد).

(٧) يعني المعدِن شيء يستخرج من الأرض.

(٨) اسم «كانت» مستتر يرجع الى الأرض، وخبره قوله «أصله» فإنّه يقرأ منصوباً. يعني أنّ المعدِن هو الشيء المستخرج الذي يكون أصله أرضاً، والمراد منه هو الموضوع والمدفون في الأرض وباطنها، مثل الدفائن والكنوز وآبار النفط وغيرها.

(٩) يعني بعد أن كان أصله الأرض ثمّ اشتمل على خاصّيةٍ مهمّةٍ ينتفع بها انتفاعاً عظيماً كالأمثلة المذكورة.

كالملح والجصّ[١] وطين[٢] الغَسل وحجارة الرحى والجواهر[٣] من الزبرجد[٤] والعقيق[٥]

---

(١) الجصّ ـ بفتح الجيم وتشديد الصاد ـ: ما تُطلى به البيوت من الكلس. (المنجد).

(٢) المراد منه الطين المخصوص الذي يستفاد منه لغسل الرأس.

(٣) الجواهر: جمع جوهر، وهو ما وضعت عليه جبلّة الشيء، وكلّ حجرٍ يستخرج منه شيء ينتفع به، وما قابل العرض وهو الموجود القائم بنفسه. (أقرب الموارد).
والمراد من «الجواهر» هنا هو المعدنيات التي تستخرج مثل الزبرجد والياقوت.

(٤) الزَبَرْجد ـ بفتح الزاء والباء ـ: حجر يشبه الزمرّد، وهو ألوان كثيرة، والمشهور منها الأخضر المصري والأصفر القبرصي، جمعه: زبارج، وأيضاً «الزَبَـردَج» بهذا المعنى. (أقرب الموارد).
والزمرّد ـ بضم الزاء والميم وتشديد الراء وآخره الدال ـ: حجر كريم شفّاف شديد الخضرة وأشدّه خضرةً أجوده وأصفاه. (المنجد). فالأشياء المذكورة كلّها كانت من الأرض، لكن لها خواصّ نافعة واشتملت على منافع، وقد ذكر الماضون من العلماء خواصّاً لكلٍّ منها.
عن كتاب العلّامة نصير الدين الطوسي رحمه الله في خصوص الزَبَرجد: ويقال له «زمرّد» أيضاً، فمن حَمَلَهُ وصاحَبَهُ لم ير نوماً أسوأ ويقوى قلبه. ويقولون: إنّ من خواصّه سدّ الدم الخارج من البطن والإسهال، ومن خواصّه أيضاً أنّ النظر فيه يزيد نور البصر ويأمن صاحبه من الصرع.

(٥) العقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة: عقيقة. (لسان العرب). وقد وردت في فضله أخبار كثيرة منها كما في العلل:
عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي، تختّم باليمين تكن من المقرّبين، قال: يا رسول الله وما المقرّبون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بما أتختّم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أقرّ لله عزّوجلّ بالوحدانية ولي بالنبوّة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالإمامة ولمحبّيك بالجنّة ولشيعة ولدك بالفردوس. (علل الشرائع: ج ١ ص ١٩٠ ب ١٢٧ ح ٣).

←

والفيروزج(١) وغيرها.

(والثالث:(٢) الغوص)

أي(٣) ما أُخرجَ به من اللؤلؤ(٤)

← ومنها كما في الوسائل:
عن عمرو بن أبي الشريك عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً.(الوسائل: ج ٣ ص ٤٠١ ب ٥٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢).

(١) الفيروزج: حجرٌ كريم غير شفّاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل الى الخضرة، يُتحلّىٰ به. وقد روي في فضله كما في الوسائل عدّة روايات نكتفي بواحدةٍ منها:
عن عبدالمؤمن الأنصاري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما افتقرت كفّ تختّمت بالفيروزج. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٠٦ ب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣).
أمّا الروايات الدالّة على وجوب الخمس في المعادن فكثيرة، منها عن كتاب الوسائل:
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣).

(٢) عطف على قوله «الأول: الغنيمة». يعني الثالث من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو الغوص، وهو مصدر من غاص يغوص غوصاً وغِياصاً ومغاصاً، أي غطس في الماء ونزل فيه. (المنجد). والمصدر هنا بمعنى اسم مفعول. يعني من الأشياء السبعة المغوص، أي المأخوذ من الماء بالنزول فيه.

(٣) والتفسير من الشارح إشارة بما أوضحناه بأنّ المصدر بمعنى اسم مفعول.

(٤) اللُؤلُؤ: الدُرّ، والواحدة: اللؤلؤة، جمعه: اللآلئ . (المنجد).
وقيل في خصوص اللُؤلؤ بأنه دُرّ أبيض وبَرّاق يوجد في داخل حيوان صغير بحري اسمه «صدف». وزنه من حبة خشخاش الى بيض الحمام.

والمــرجــان[١]، والذهب والفـضّة التي ليس عـليه سكّـة الإسـلام[٢]، والعنبر[٣]، والمفهوم منه[٤] الإخراج من داخل الماء، فلو أُخذ شيء من ذلك من الساحل أو من وجه المـاء لم يكـن غـوصاً، وفـاقاً للـمصنّف في الدروس[٥]،

(١) المرجان ـ بفتح الميم وسكـون الراء بـعدها الجـيم ـ صـغار اللـؤلؤ واحـدته مرجانة، عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكفّ. (المنجد).
وقيل في خصوص المرجان بأنه من عجائب الجواهر المخلوقة، وكان المرجـان الأحمر من الموجودات الأعزة ويتعاملون به بأعلى القـيم. وقـيل بـأنّ أصـل المرجان من ترشّحات حيوان بحري يحصل منها عروق تحت الماء، ويـتشكّل بصورة صغار اللؤلؤ، ويوجد في المحيط الجنوبي الكبير والمحيط الهندي والبحر المتوسط. (مترجم من كتاب بگو چرا: ج ٢ ص ٢٧٧).

(٢) فلو وجد في الذهب والفضّة السكّة الإسلامية تكـون بحكـم اللـقطة المجـهولة المالك.

(٣) العَنبر ـ بفتح العين وسكون النون بعده الباء ـ طيب، وهو مادّة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلّا اذا سحقت أو اُحرقت فإنّه حينئذٍ تنبعث منها رائحة زكية. قيل: العَنبر روث الدابّة البحرية، أو نبع عينٍ في البحر، أو نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البرّ، يذكّر ويؤنّث، وسمكة بحرية يتّخذ من جلدها الترسة، جمعه: عنابر. (أقرب الموارد).
وقال البعض من المحقّقين: إنّ العنبر مادّة معطّرة غبر اللـون يـوجد في مـعدة الحوت المسمّى بـ«حوت عنبر» وقد يتّفق للذين يصيدون الحوت أن يخرجون العنبر من داخله.

(٤) الضمير في «منه» يرجع الى الغوص. يعني يفهم من لفظ «الغوص» بأنه عبارة عن الأشياء التي تستخرج من تحت الماء بالغوص فيه.

(٥) فإنّ المصنّف في الدروس قال بأنّ الأشـياء المـأخوذة مـن وجـه الأرض أو الساحل ليس غوصاً.

وخلافاً للبيان[١]. وحيث لايلحق به يكون من المكاسب[٢]. وتظهر الفائدة في الشرائط، وفي إلحاق صيد البحر بالغوص أو المكاسب وجهان[٣]، والتفصيل[٤] حسَن، إلحاقاً[٥] لكلٍّ بحقيقته.

(والرابع: أرباح[٦] المكاسب[٧])

من تجارةٍ[٨] وزراعةٍ وغرسٍ[٩] وغيرها ممّا يُكتسب من غير الأنواع المذكورة[١٠]

---

(١) يعني أنّ قول المصنّف في الدروس على خلاف قوله في البيان، فإنّه قال في كتابه البيان بأنّ الأشياء المأخوذة لو كانت من الساحل أو من وجه الماء فهي بحكم الغوص.

(٢) فالمأخوذ من الساحل أو من وجه الأرض يكون بحكم الأموال الحاصلة من أرباح المكاسب، فتجري فيها أحكامه وتشترط فيها شرائطه.

(٣) الوجه الأول إلحاق صيد البحر بالغوص لأنه يشمله، والوجه الثاني عدم الإلحاق لعدم صدق الغوص.

(٤) يعني أنّ التفصيل بأن يلحق المأخوذ من وجه البحر بالمكاسب ويلحق المأخوذ من تحت الماء بالغوص حسَن.

(٥) مفعول له تعليل للتفصيل.

(٦) أرباح: جمع رِبْح ـ بكسر الراء وسكون الباء ـ ما يحصل من التجارات، والمراد هنا كلّ فائدةٍ تحصل من المكاسب.

(٧) المكاسب: جمع مَكسِب بكسر السين وفتحها، والمكسبة: ما يكسب. (المنجد).

(٨) بيان للمكاسب، فإنّها إمّا من طريق التجارة ـ وهي لا تنحصر بالبيع والشراء، بل تشمل الإجارات أيضاً ـ أو من طريق الزراعة.

(٩) كأن يحصل الربح والفائدة من غرس الأشجار.

(١٠) المراد من «الأنواع المذكورة» قسيماً لأرباح المكاسب هو المعدن والغوص والكنز وغيرها.

قسيمها[١]، ولو بنماء[٢] وتولّد وارتفاع قيمة[٣] وغيرها[٤]، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع.

(والخامس: الحلال[٥] المختلط بالحرام)

(ولا يتميّز[٦] ولا يُعلم صاحبه) ولا قدَرُه[٧] بوجه، فإنّ إخراج خمسه حينئذٍ[٨] يُطهِّر المال من الحرام، فلو تميّز كان للحرام حكم المال

---

(١) منصوب لكونه حالاً من ضمير مقدّر. يعني أنّ المراد من أرباح المكاسب غير المكاسب التي ذكرت الأرباح قسيماً لها، ومعنى القسيم هو المقسوم. يعني قسّمت الأموال التي يتعلّق عليها الخمس بتلك الأقسام يقال: قسم الشيء لما كان طرف قسمته في مقام التقسيم.

(٢) يعني ولو حصلت الأرباح بسبب نموٍّ في الزرع وزيادة نموٍّ في الشجر.

(٣) بأن ترتفع القيمة في الأشياء، فاذاحصلت الزيادة في القيمة فيجب حينئذٍ الخمس في الزيادة.

(٤) مثل أن يوجد شخص يبذل الزيادة عن قيمة شيءٍ ولو لم تزد القيمة في السوق، لكنّ العلّامة رحمه‌الله في كتابه التحرير نفى الخمس في ارتفاع القيمة.

(٥) أي المال الحلال المختلط بالحرام، وهو الخامس من الاشياء السبعة التي يجب فيها الخمس.

(٦) بحيث لايتميّز المال الحلال من المال الحرام، فلو تميّز المالان فلا يجري فيه حكم الخمس، وكذلك اذا علم صاحب المال يجب ردّه إليه فلا يحلّله التخميس.

(٧) أي لا يعلم مقدار الحرام فيه، فلو علم المقدار لايكتفي بالخمس اذا كان أزيد منه، مثل أن يعلم بأنّ الحرام هو نصف المال أو ثلثه، أو علم بكون الحرام أنقص من الخمس فيكتفي في تحليله بالمقدار المعلوم.

(٨) حين لايعلم صاحب المال ولا مقدار الحرام فالتخميس يطهّر المال المخلوط بالحرام.

المجهول المالك حيث لا يُعلم[١].

ولو علم صاحبه ولو في جملة قوّم[٢] منحصرين، فلابدّ من التخلّص منه ولو بصلح، ولا خمسَ، فإن أبى[٣] قال في التذكرة: دفع إليه خمسه إن لم يعلم زيادته، أو ما يغلب على ظنّه[٤] إن علم زيادته أو نقصانه، ولو علم قَدَره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقةً[٥] لا خمساً[٦] ولو علم قَدَره جملةً لاتفصيلاً[٧]، فإن علم أنه[٨] يزيد على الخمس خمّسه[٩] وتصدّق بالزائد ولو ظنّاً. ويحتمل قوياً كون الجميع[١٠] صدقة.

---

(١) فحكم المال المجهول المالك وجوب التفحّص والإعلام بشرائطه الخاصّة، فإن لم يعلم المالك يتصدّق من جانبه ويضمن عند وجدانه.

(٢) كما اذا علم أنّ المالك بين أشخاصٍ معيّنةٍ بحيث لا يعلمه تفصيلاً.

(٣) بأن منع المالك من الصلح دفع إليه الخمس وذلك غير الخمس المصطلح عليه، بل هو طريق البراءة إليه من الاشتغال.

(٤) أي دفع الى المالك مقداراً يغلب على ظنّه زائداً على الخمس أو ناقصاً عنه.

(٥) هذا اذا لم يعلم صاحب المال، لاتفصيلاً ولا إجمالاً.

(٦) فإنّ وجوب الخمس عند الجهل بمقدار الحرام وعدم تميّزه وعدم معرفة صاحبه.

(٧) أي علم مقدار الحرام إجمالاً لا تفصيلاً، بأن علم تفصيلاً بأنّ مقدار الحرام إمّا الخمس أو أزيد منه أو أنقص منه. فلو علم أنّ الحرام يزيد على الخمس يخمّس الأموال أولاً ثمّ يؤتي ما يظنّ بزيادته عن الخمس بنية التصدّق، ويحتمل الحكم بإعطاء الجميع بنية الصدقة.

(٨) الضمير في «أنه» يرجع الى الحرام.

(٩) يعني يعطي خمس المال الى بني هاشم بنية الخمس، ويؤتي ما يظنّ الزيادة بموارد الصدقة.

(١٠) المراد من «الجميع» هو مقدار الخمس والزائد عليه.

ولو علم نقصانه(١) عنه اقتصر على ما يتيقّن به البراءة(٢) صدقةً على الظاهر، وخمساً(٣) في وجه، وهو(٤) أحوط، ولو كان الحلال الخليط ممّا يجب(٥) فيه الخمس خمّسه بعد ذلك بحسبه، ولو تبيّن المالك(٦) بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان(٧)، أجودهما ذلك(٨).

---

(١) بأن علم أنّ الحرام ينقص عن الخمس. فالضمير في «نقصانه» يرجع الى الحرام، وفي «عنه» يرجع الى الخمس.

(٢) المراد من «ما يتيقّن به البراءة» هو إعطاء مقدار الخمس. يعني اكتفى بإعطاء مقدار الخمس بنية الصدقة بناءً على أنّ الحكم هو الظاهر.

(٣) عطف على قوله «صدقة». يعني اكتفى بإعطاء مقدار الخمس بنية الخمس على وجه.

(٤) الضمير في قوله «هو» يرجع الى قوله «خمساً». يعني إعطاء مقدار الخمس بنية الخمس يطابق الاحتياط. وجه الاحتياط: بأنّ إعطاءه لغير المستحقّين من السادات يمكن عدم جوازه، لاحتمال كونه خمساً، ولايجوز إعطاء الخمس لغير السادات، ولو أعطاه للمستحقّين من السادات وكان في الواقع غير خمس بل صدقة يجزي، لأنّ إعطاء الصدقة الواجبة غير الزكاة للسادات جائزةً، فهذا وجه قوله «وهو أحوط».

(٥) كما لو كان المال الحلال مورداً للخمس واختلط بالحرام ففيه خمسان: الأول لتطهيره من الحرام، والثاني لوجوب الخمس فيه.

(٦) بأن خمّس المال وأعطى الخمس للسادات فظهر صاحب المال.

(٧) وجه الضمان: هو التصرّف في مال المالك بدون إذنه، وهو يوجب الضمان.
ووجه عدم الضمان: هو إذن الشارع في ذلك التصرّف فلا يتعقّبه الضمان.

(٨) يعني أجود الوجهين هو الضمان، فإنّ دفع المال صدقةً أو خمساً يوجب البراءة عند عدم ظهور المالك، فعند الظهور يحكم بالضمان بدليل قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي. (عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٤ الفصل التاسع ح ١٠٦). فاليد المتسلّطة على مال الغير بغير إذنٍ منه ولا رخصةٍ توجب الضمان.

(السادس:[١] الكنز[٢])

هو المال المذخور تحت الأرض قصداً[٣] في دار الحرب[٤] مطلقاً[٥]، أو دار الإسلام ولا أثر له[٦] عليه، ولو كان عليه أثره[٧] فلقطة على الأقوى، هذا إذا لم يكن في ملكٍ لغيره[٨] ولو في وقتٍ سابق[٩]، فلو كان كذلك[١٠] عرّفه[١١] المالك،

---

(١) يعني السادس من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو الكنز.

(٢) الكنز ـ بفتح الكاف وسكون النون ـ من كنز يكنِز كنزاً المال: جمعه اذّخره، دفنه في الأرض. (المنجد). والمراد من المصدر هنا هو اسم المفعول، أي المال المكنوز والمذخور في الأرض.

(٣) قوله «قصداً» تقييد لإخراج المال المذخور تحت الأرض بلا قصد، مثل أن يفقد المال، أو كان تحت الأرض بلا علم صاحبه بأن ضرب البناء والحائط عليه وبقي تحت الأرض، أو دفن المال تحت الأرض لحفظه من الفوت مدّةً قصيرةً بلا قصد الكنز والإبقاء تحت الأرض، فهذان لايحكمان بحكم الكنز، بل يجري فيهما حكم اللقطة والمال المجهول المالك.

(٤) المراد من «دار الحرب» هو بلاد الكفّار الحربية.

(٥) كان عليه أثر الإسلام أم لا.

(٦) الضمير في «له» يرجع الى الإسلام، والضمير في «عليه» يرجع الى المال.

(٧) يعني لو كان أثر الإسلام في المال المذخور فيجري عليه حكم اللقطة.

(٨) يعني أنّ الحكم المذكور في صورة كون المال المذخور في ملك لا مالك له، فلو وجد الكنز في ملك الغير ولو كان في زمانٍ سابقٍ يجب أن يعرّف المال للمالك فعلاً أو سابقاً، ففي صورة ادّعائه يحكم له.

(٩) بأن كان مالكاً للملك المذخور فيه المال قبل ذلك الزمان.

(١٠) يعني اذا وُجد المال في ملك الغير سابقاً أو فعلاً.

(١١) الضمير في قوله «عرّفه» يرجع الى المال المذخور وقوله «المالك» مفعول لقوله «عرّفه».

فإن اعترف به فهو[١] له بقوله مجرّداً[٢]، وإلّا عرّفه مَن[٣] قَبِلَه من بائع[٤] وغيره، فإن اعترف به وإلّا فَمَن قَبِله ممّن يمكن، فإن تعدّدت الطبقة[٥] وادّعوه أجمع قُسِّم عليهم بحسب السبب[٦]، ولو ادّعاه[٧] بعضهم خاصّة[٨] فإن ذكر سبباً[٩] يقتضي التشريك سُلِّمت إليه حصّته خاصّة، وإلّا[١٠] الجميع، وحصّة الباقي[١١] كما لو نفوه أجمع

---

(١) الضمير في قوله «فهو» يرجع الى المال المذخور.
(٢) يعني يحكم بكون المال لصاحب الملك سابقاً وفعلاً بلا يمينٍ ولا توصيفٍ ولا بيّنة.
(٣) الموصول مفعول لقوله «عرّفه». يعني عرّف المال للمالك الذي قَبِل المالك اللاحق.
(٤) اذا باعه المالك الأول أو انتقل إليه بغير البيع مثل الهبة والمصالحة.
(٥) بمعنى أن يدّعي المتعدّدون في الطبقة الواحدة، كما لو كانوا أولاداً للمورّث الذي كان مالكاً للملك المذخور فيه المال وادّعوا أجمع بأنّ المال لهم.
(٦) يعني كلّ وارثٍ يرث بحسب سبب الإرث فيه، مثلاً أب المورّث له السدس وأولاده للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وهكذا في سائر مراتب الإرث.
(٧) الضمير في «ادّعاه» يرجع الى المال. يعني لو ادّعى المال المذخور بعض المذكورين لا جميعهم يحكم له بما سيذكره.
(٨) يعني ادّعى المال بعض المتعدّدين فقط لا جميعهم.
(٩) بأن ذكر المدّعي سبب الملك الذي يقتضي الشريك تؤتى للمدّعي حصّته وسهمه.
(١٠) أي وإن ادّعى الملك ولم يذكر سبباً يقتضي الشركة يؤتى له جميع المال المذخور، كما لو ادّعى مالكيةً بالشراء أو الهبة.
(١١) هذا في صورة ادّعاء البعض الملك وذكر سبباً يقتضي التشريك. قوله «وحصّة الباقي» جملة مستأنفة وهو مبتدأ، وخبره قوله «كما لو نفوه». يعني فاذا ادّعى

←

فيكون(١) للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلّا(٢) فلقطة، ومثله(٣) الموجود في جوف دابّة ولو سمكة مملوكة(٤) بغير الحيازة، أمّا بها(٥) فلواجده(٦) لعدم قصد المحيز(٧) إلى تملّك(٨) ما في بطنها(٩) ولا يعلمه،

← البعض ونفى الآخر يؤتى للمدّعي مقدار سهمه ويبقى سهام الباقين، مثل أن ينفي الجميع عدم كونهم مالكين من التعريف للسابق منهم، وهكذا.

(١) فلو نفاه المتعدّدون ولم يعرف المالك قبلهم فيحكم بكون المال المذخور لمن الذي وجده، ويحكم بوجوب الخمس فيه اذا لم يكن فيه أثر الإسلام.

(٢) فلو وجد فيه أثر الإسلام يحكم بكون المال مثل اللقطة.

(٣) الضمير في «مثله» يرجع الى المال المذخور في الأرض. يعني مثل المال المذكور الذي وجد في جوف دابّةٍ أعمّ من السمكة والبهائم فيعرّفه الى بائعه، فلو ادّعى ملكه للمال الموجود يؤتى إليه بلاطلب شاهدٍ ولا توصيفٍ ولا بيّنة، وإلّا يرجع الى من باعه الى البائع، وهكذا.

(٤) أي كانت السمكة مملوكةً للبائع بلا حيازةٍ من الماء كأن يولّدها ويكثّرها في الحوض المخصوص له، فيكون حكم السمكة مثل الدابّة المملوكة له، فلو كانت السمكة مملوكةً بالحيازة فما وجد في جوفها فهو لواجده.

(٥) الضمير في «بها» يرجع الى الحيازة. يعني أمّا السمكة المملوكة فبالحيازة.

(٦) الضمير في «واجده» يرجع الى المال. يعني أنّ المال الموجود في داخل السمكة فهو لواجده.

(٧) والصواب ـ كما قيل ـ هو الحائز، لأنه من حاز يحوز حوزاً حيازةً، أي ضمّه وجمعه، وكلّ من ضمّ شيئاً الى نفسه فقد حازه، واسم الفاعل منه «الحائز». (أقرب الموارد).

(٨) الجار والمجرور يتعلّق بقوله «لعدم قصد المحيز». يعني أنّ الذي حاز السمكة قصد تملّك السمكة فتحقّق الملكية بقصد الملكة من الحيازة، لكنّ المال الذي في جوفها لم يعلم بوجوده ولم يحصل القصد بتملّكه فلا تتحقّق الملكية بذلك.

(٩) الضمير في «بطنها» يرجع الى السمكة، وفي «لايعلمه» يرجع الى المال.

وهو[١] شرط الملك على الأقوى.

وإنّما يجب في الكنز (إن بلغ عشرين ديناراً) عيناً[٢] أو قيمةً. والمراد بالدينار المثقال[٣] كغيره[٤]، وفي الاكتفاء[٥] بمائتي درهم وجه احتمله[٦] المصنّف في البيان، ومع قطعه[٧] بالاكتفاء بها في المعدِن،

---

(١) أي أنّ قصد الملكية من الحيازة مثل التملّك على الأقوى. القول الآخر عدم احتياج الملكية الى قصد الملك بل يحصل بمحض الحيازة.

(٢) بأن أخرج من المال المذخور تحت الأرض مقدار عشرين مثقالاً عيناً، أو يخرج ذلك المقدار قيمةً، مثل أن يخرج شيئاً من المال المذخور تحت الأرض تكون قيمته عشرين مثقالاً.

(٣) المثقال: مقداره ثماني عشرة حمّصة.

(٤) أي كغير ذلك المورد من الموارد التي ذكروا لفظ «الدينار» فيها، فالمراد من «الدينار» هو المثقال الشرعي من الذهب.

(٥) هذا خبر مقدّم، ومبتدأه هو قوله «وجهٌ»، ومعنى العبارة هكذا: وجه علميّ كائن في الاكتفاء في وجوب الزكاة في الكنز اذا بلغ عيناً أو قيمةً بمقدار مائتي درهم.

(٦) الضمير في «احتمله» يرجع الى الاكتفاء.

واعلم أنّ الدينار عرّف من حيث الوزن بالدرهم كما في العكس، لكن كثيراً مّا كان قيمة عشرين ديناراً مساوياً لمائتي درهم، وبالعكس، واتّفق الفرق بينهما أيضاً في الأزمنة المتأخّرة كما أشار الشارح له في أول كتاب الزكاة بقوله «وإن زادت عن عشرة دراهم». وكذا يمكن كون قيمة الدراهم والدنانير مختلفةً في الأزمنة الحاضرة. فبعد هذه المقدّمة احتمل المصنّف في كتابه البيان بالاكتفاء في وجوب الخمس في الكنز اذا بلغ قيمة ما وجد بمائتي درهم لا بعشرين ديناراً لو اختلفت قيمتا العشرين ديناراً والمائتي درهم.

(٧) أي مع قطع المصنّف بالاكتفاء بمائتي درهمٍ في وجوب الخمس بما استخرج من المعدن.

وينبغي[١] القطع بالاكتفاء بها[٢] هنا، لأنّ صحيح[٣] البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمّن أنّ ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس[٤]، (وقيل: والمعدِن كذلك)[٥] يشترط بلوغه عشرين ديناراً، ونسبته[٦] إلى القيل تدلّ على توقّفه فيه، مع جزمه[٧] به في غيره، وصحيح البزنطي دالّ عليه[٨].

---

(١) هذا استدلال من الشارح بالاكتفاء بمائتي درهم في وجوب الخمس في الكنز.

(٢) الضمير في «بها» يرجع الى مائتي درهم، وقوله «هنا» أشار بها الى مسألة الكنز.

(٣) المراد من «الصحيح» هو الطريق الذي يكون الرواة المذكورون فيه إماميّين اثني عشريين وكلّهم عدولاً أيضاً. و«البزنطي» اسم راوٍ يروي عن الرضا عليه السلام.

(٤) والرواية منقولة في كتاب الوسائل:
عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢).
وفي بعض النسخ من اللمعة «ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس». ولا يخفى أنّ الزكاة تجب في مقدار مائتي درهمٍ، فالخمس أيضاً يجب في هذا المقدار بناءً على مدلول الرواية.

(٥) يعني أنّ بعض الفقهاء قال: إنّ في وجوب الخمس في المعدِن أيضاً يشترط حصول النصاب وهو بلوغه الى عشرين ديناراً.

(٦) الضمير في «نسبته» يرجع الى المصنّف، وكذلك الضمير في «توقّفه». يعني أنّ المصنّف نسب الحكم الى القيل، وهذا يدلّ على توقّف المصنّف في اختياره، والحال أنه جزم بالحكم باشتراط نصاب العشرين في المعدِن في غير كتاب اللمعة.

(٧) الضمير في «جزمه» يرجع الى المصنّف، والضمير في «به» يرجع الى الحكم، والضمير في «غيره» يرجع الى كتاب اللمعة.

(٨) يعني وصحيحة البزنطي المذكورة تدلّ على ما جزم به المصنّف في غير كتاب

←

فالعمل به[١] متعيّن، وفي حكمها[٢] بلوغه مائتي درهم كما مرّ عند المصنّف، مع أنّ الرواية[٣] هنا لا تدلّ عليه[٤].

(وقال الشيخ في الخلاف: لانصاب له[٥])

← اللمعة وهو كتابه البيان.

قال بعض المحشّين بأنّ المراد من رواية البزنطي هو الرواية المذكورة ولم يصل نظره الى غيرها، بل حملوا كلام الذين ادّعوا بكون الرواية غير المذكورة بعدم الصحّة.

لكنّ الحقّ أنّ رواية البزنطي التي استدلّ بها على صحّة ما جزم به المصنّف هو غير المذكورة، بل المراد منها هو المنقول في الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عمّا اخرج المعدِن من قليلٍ أو كثيرٍ هل فيه شيء؟ قال عليه السلام: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.(الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١).

(١) الضمير في «به» يرجع الى ما جزم به المصنّف في غير كتاب اللمعة، وهو اشتراط بلوغ ما يستخرج من المعدِن الى عشرين ديناراً. يعني يتعيّن الحكم بوجوب النصاب في المعدِن أيضاً.

(٢) الضمير في «حكمها» يرجع الى عشرين ديناراً. يعني والحكم بالاكتفاء بمائتي درهم عند تفاوت قيمتي الدراهم والدنانير المذكورة كما مرّ، وهو نقل قول المصنّف عن كتابه البيان بالاكتفاء بمائتي درهم بقوله «مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدِن».

(٣) المراد من «الرواية» هو الرواية المذكورة آنفاً، لأنّ في الرواية اشتراط بلوغه عشرين ديناراً، ولا دلالة فيها بالاكتفاء بمائتي درهم.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع الى الاكتفاء بمائتي درهم.

(٥) الضمير في «له» يرجع الى المعدِن. يعني قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه الخلاف بأنّ المعدِن لايشترط فيه النصاب، بل يجب الخمس في ما استخرج من ←

بل يجب في مسمّاه وهو[١] ظاهر الأكثر، نظراً[٢] إلى الاسم، والرواية[٣] حجّة عليهم. (واعتبر[٤] أبو الصلاح التقي) الحلبي (فيه[٥] ديناراً كالغوص[٦]) استناداً إلى رواية[٧] قاصرة[٨]. نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعاً،

← المعدِن كائناً مّا كان، فيكفي في مسمّى المعدِن. والضمير في «مسمّاه» يرجع الى المعدِن.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع الى قول الشيخ رحمه الله. يعني يظهر من أكثر العلماء القول بوجوب الخمس ولو لم يصل النصاب.

(٢) قوله «نظراً» مفعول له تعليل عدم اشتراط النصاب، وهو صدق اسم المعدِن، فاذا صدق اسم المعدِن يجب الخمس مطلقاً.

(٣) اللام في «الرواية» للعهد الذكري. يعني والرواية المذكورة ـ وهي رواية البزنطي الثانية المنقولة في الصفحة السابقة ـ ترد عليهم وتدلّ على خلاف ظاهر كلام الأكثر

(٤) يعني في مقابل القولين المذكورين ـ وهما عدم اعتبار النصاب في المعدِن وبلوغه عشرين ديناراً ـ قال أبو الصلاح الحلبي بالقول الثالث وهو اشتراط بلوغ ما يستخرج من المعدِن الى دينار.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى المعدِن.

(٦) كما أنّ بلوغ الدينار شرط في وجوب الخمس في خصوص الغوص.

(٧) المراد من «الرواية» هو المنقول في الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سُئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢).

(٨) وجه قصور الرواية في الاستدلال بها هو قصور سندها نظراً الى محمّد بن عليّ بن الحسين. فقيل بأنه مجهول الحال.

واكتفى[١] المصنّف عن اشتراطه[٢] فيه بالتشبيه هنا.

ويعتبر النصاب في الثلاثة[٣] بعد المؤونة التي يغرمها[٤] على تحصيله، من حفر[٥] وسبك[٦] في المعدِن وآلة الغوص[٧] أو أرشها، وأُجرة الغوّاص في الغوص، وأُجرة[٨] الحفر ونحوه في الكنز، ويُعتبر النصاب بعدها[٩] مطلقاً[١٠] في ظاهر الأصحاب، ولا يعتبر[١١] اتّحاد

---

(١) فإنّ المصنّف رحمه الله شبّه حكم لزوم الدينار في المعدِن الى لزومه في الغوص، والحال لم يتقدّم من المصنّف بيان نصاب الغوص بكونه ديناراً اكتفاءً بالتشبيه.

(٢) الضمير في «اشتراطه» يرجع الى الدينار، والضمير في «فيه» يرجع الى الغوص.

(٣) المراد من الثلاثة: هو المعدِن والكنز والغوص.

(٤) أي يصرفها، والضمير في «يغرمها» يرجع الى المؤونة، وفي «تحصيله» يرجع الى المال المأخوذ من الثلاثة المذكورة.

(٥) أي من أُجرة الحفر.

(٦) السبك: من سبك يسبِكُ سبْكاً الفضّة: أذابها وصبّها في قالب. السبيك: المذاب والمخلَّص من الخبث. السبيكة جمعها: سبائك. (المنجد). والمراد هنا هو المؤونة لذوب المستخرج من المعادن.

(٧) بيان المؤونة في الغوص، وهو مخارج الأداة والنقصان الحاصل فيها.

(٨) بالجرّ لدخول «من» البيانية فيه.

(٩) الضمير في «بعدها» يرجع الى المؤونة. يعني يعتبر النصاب بعد إخراج المؤونة.

(١٠) أي بلا فرقٍ بين المؤونة قبل الإخراج وبعد الإخراج، والحال ذكرنا الفرق في إخراج مؤونة الأموال التي يُعتبر فيها النصاب، مثل المؤونة قبل حصول الحنطة والشعير وبعده.

(١١) أي لا يشترط في وجوب الخمس في الثلاثة: المعدِن والكنز والغوص كون الإخراج دفعةً واحدةً، بل يجب الخمس عند النصاب ولو كان الإخراج في دفعاتٍ عديدة.

الإخراج في الثلاثة، بل يُضمُّ بعض الحاصل(١) إلى بعض وإن طال الزمان، أو نُوي(٢) الإعراض، وفاقاً(٣) للمصنّف، واعتبر العلّامة عدم نية الإعراض، وفي اعتبار اتّحاد النوع(٤) وجهان، أجودهما اعتباره(٥) في الكنز والمعدِن، دون الغوص(٦)، وفقاً للعلّامة(٧)، ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ(٨) نصيب كلّ نصاباً بعد مؤونته.

---

(١) كما أنه اذا استخرج مقداراً في سنةٍ ماضيةٍ ومقداراً في أُخرى يجمع بينهما، فإن حصل النصاب من المجموع فيجب الخمس، وإن طال زمان الإخراجين بأن كان الفاصل بينهما أزيد من سنته أيضاً.

(٢) عطف على قوله «وإن طال الزمان». يعني يجمع بين المالين المخرجين وإن أعرض عن الاستخراج ثمّ شرع فيه مرّة أُخرى، على خلاف قول العلّامة رحمه الله، فإنّه شرط عدم نية الإعراض عن الاستخراج.

(٣) أي ضمّ المستخرج في المرّتين على وفق قول المصنّف.

(٤) مثل كون المستخرج في المرّتين نوعاً واحداً مثل الفضّة، أو نوعين مثل الذهب والفضّة، فلو كان نوعين هل يعتبر النصاب في كلٍّ منهما أو الاعتبار حصول النصاب في قيمة المجموع؟ ففي المسألة وجهان.

(٥) الضمير في «اعتباره» يرجع الى الاتّحاد. يعني أنّ أجود الوجهين اتّحاد نوع ما يستخرج من الكنز والمعدِن، بأن استخرج الفضّة وحصل النصاب فيما يستخرج، فلو استخرج الذهب مقداراً والفضّة مقداراً ولم يصل أحد من المقدارين الى حدّ النصاب لايجب الخمس فيهما.

(٦) يعني لو استخرج نوعين من المال بالغوص فيه وحصل النصاب في مجموعهما ولولم يحصل في كلّ واحدٍ منهما فيجب الخمس في المجموع.

(٧) يعني اعتبار النوع في الكنز والمعدِن دون الغوص يوافق قول العلّامة رحمه الله.

(٨) كما اذا اشترك شخصان أو أزيد في استخراج المعدِن وغيره يشترط في وجوب الخمس أن يحصل النصاب في المقدار الذي يحصل لكلٍّ منهما، لا في المجموع.

(والسابع:[١] أرض الذمّي المنتقلة إليه من مسلم)
سواء انتقلت إليه بشراء أم غيره[٢]، وإن تضمّن بعض الأخبار[٣] لفظ الشراء، وسواء كانت ممّا[٤] فيه الخمس كالمفتوحة عنوة[٥] حيث

---

(١) السابع من الأشياء التي يجب فيها الخمس هو الأرض التي انتقلت للكافر الذمّي من المسلم، بمعنى اذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم يجب أن يؤتي قيمة خمس الأرض أو عينها.

(٢) الضمير في «غيره» يرجع الى الشراء. يعني أن تنتقل الأرض الى الذمّي بالمصالحة أو بالهبة وغيرهما.

(٣) المراد من «بعض الأخبار» هو المنقول في كتاب الوسائل:
منها:عن أبي عبيدة الحذّاء قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:أيّما ذمّي اشترى من مسلمٍ أرضاً فإنّ عليه الخمس.(الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ب ٩ من أبواب مايجب فيه الخمس ح ١).
ومنها: ما رواه المفيد رحمه الله في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال: الذمّيّ اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس. (المصدر السابق: ح ٢).
فإنّ الروايتين المذكورتين تضمّنتا لفظ «الشراء» ولعلّ تعميم الشارح معنى الشراء على مطلق الانتقال لكون الملاك هو الانتقال، والشراء ذكره من باب المثال، أو الشراء أُريد به مطلق الانتقال. ويمكن وجود الرواية المتضمّنة لمطلق الانتقال.

(٤) يعني لا فرق في وجوب الخمس في الأرض المنتقلة الى الذمّي بين كونها ممّا فيه الخمس أم لا.

(٥) والمراد من «المفتوحة عنوةً» هو الأرض التي أخذها المسلمون غلبةً من الكفّار عند الحرب والمقاتلة، فإنّها من جملة الغنائم التي يجب فيها الخمس كما ذكرنا في الأول من الأشياء التي يجب فيها الخمس بقول الشارح «وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي أو الإمام عليهما السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة ←

يصحّ بيعها(١) أم لا، وسواء أُعدّت للزراعة أم لغيرها، حتّى لو اشترى

← ولا غيلةٍ من منقولٍ وغيره». فالأرض العامرة التي أُخذت من الكفّار عنوةً يجب فيها الخمس أوّلاً ثمّ الباقي لجميع المسلمين.

واعلم أنّ كون الأراضي المفتوحة عنوةً لجميع المسلمين لايكون مثل تملّكهم لأملاكهم التي يتصرّفون فيها بأيّ نحوٍ شاؤوا، بل الأراضي هذه تؤجّر للمسلمين وتؤخذ منهم الأُجرة، أو يؤتى إليهم بصورة المقاسمة، أو يؤخذ منهم الخراج ويصرف في مصالح المسلمين. وقد رأيت أنّ من المفيد ذكر ما في آخر المكاسب المحرّمة من كتاب الشيخ الأنصاري رحمه الله حيث قال قدس سره:

الثالث: أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوةً بإذن الإمام عليه السلام مُحياةً حال الفتح لتدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس أولاً على المشهور ويبقى الباقي للمسلمين، فإن كانت حينئذٍ مواتاً كانت للإمام كما هو المشهور، بل المتّفق عليه على الظاهر المصرّح به في الكفاية ومحكيّ التذكرة، ويقتضيه إطلاق الإجماعات المحكية على أنّ الموات من الأنفال...الى أن قال رحمه الله:

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد من غير تقييدٍ بالعامر، فينزل على أنّ كلّها كانت عامرةً حال الفتح، ويؤيدّه أنهم ضبطوا أرض الخراج ـ كما في المنتهىٰ وغيره ـ بعد المساحة بستّة أو اثنين وثلاثين ألف ألف جريب، وحينئذٍ فالظاهر أنّ البلاد الإسلامية المبنية في العراق هي وما يتبعها من القرى من المحياة حال الفتح التي تملّكها المسلمون... الى أن قال قدس سره:

فما قيل من أنّ البلاد المحدثة بالعراق مثل بغداد والكوفة والحلّة والمشاهد المشرّفة إسلامية بناها المسلمون ولم تفتح عنوةً ولم يثبت أنّ أرضها يملكها المسلمون بالاستغنام والتي فتحت عنوةً وأُخذت من الكفّار قهراً قد انهدمت لا يخلو عن نظر، لأنّ المفتوح عنوةً لايختصّ بالأبنية حتى يقال إنّها انهدمت، فاذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلّق بها من قراها غير مفتوحةٍ عنوةً فأين أرض العراق المفتوحة عنوةً المقدّر بستة وثلاثين ألف ألف جريب...الخ.

(١) يعني أنّ وجوب الخمس للأرض المفتوحة عنوةً على الذمّي إنما هو في صورة ←

بستاناً أو داراً أخذ منه خمس الأرض(١)، عملاً(٢) بالإطلاق، وخصّها(٣) في المعتبر بالأُولى(٤).

وعلى ما اخترناه(٥) فطريق معرفة الخمس أن تُقوَّم(٦) مشغولة بما فيها بأُجرة للمالك(٧)، ويتخيّر الحاكم بين أخذ خمس العين

← جواز بيع الأرض المفتوحة، ولايخفى أنّ جواز بيعها في الموارد الخاصّة منها بيع للإمام عليه السلام عند احتياج الجيش للمؤونة والتحكيم بحيث يتقوّى بمصارف قيمة الأرض لهم. وأيضاً يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوةً بتبع الأشجار والأبنية التي أوجدها صاحبها فيها بإذن الإمام عليه السلام أو بالإجازة من الحاكم.

(١) يعني اذا بيعت الأرض المفتوحة عنوةً بتبع الأبنية والأشجار يؤخذ من الذمّي خمس الأرض، لا الأبنية والأشجار.

(٢) قوله «عملاً» مفعول له، وتعليلٌ بوجوب الخمس بالنسبة الى الأرض، وهو العمل بإطلاق الخبر الآنف الذكر بقول الإمام عليه السلام «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»، وكذلك في الرواية الثانية بقوله «اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» ففي كليهما أوجب الخمس في الأرض المشتراة من المسلم مطلقاً.

(٣) الضمير في «خصّها» يرجع الى الأرض. يعني خصّ المحقق رحمه الله في كتابه المعتبر بالأرض التي أُعدّت للزراعة.

(٤) المراد من «الأُولى» هو قوله «أُعدّت للزراعة».

(٥) وهو قوله «سواء أُعدّت للزراعة أم لغيرها».

(٦) النائب الفاعل يرجع الى الأرض. يعني تقوّم الأرض بكونها مشغولةً بالبناء والأشجار فيها لكن مع أخذ الإجارة لهما من صاحبهما لصاحب الأرض. بمعنى أن تلاحظ قيمة الارض مشغولةً بما فيها من الأشجار والأبنية مع أخذ الإجارة من صاحبها لصاحب الأرض، فاذا علم قيمة الأرض بهذا الطريق فيؤخذ حينئذٍ منها الخمس.

(٧) أي لمالك الأرض.

والارتفاع[١]، ولا حول هنا[٢] ولا نصاب[٣] ولا نية[٤]، ويحتمل وجوبها عن الآخذ[٥]، لا عنه، وعليه[٦] المصنّف في الدروس، والأول[٧] في البيان، ولا يسقط ببيع الذمّي لها[٨] قبل الإخراج وإن كان لمسلم[٩]، ولا بإقالة المسلم[١٠] له في البيع الأول، مع احتماله[١١] هنا،

---

(١) المراد من «الارتفاع» هو القيمة، والتعبير عن القيمة بلفظ الارتفاع لكون الأرض مرتفعة القيمة بالنسبة الى الماضي.

(٢) يعني لايشترط مضيّ الحول في خمس الأرض المنتقلة الى الذمّي كما يشترط المضيّ في غيرها مثل الأرباح.

(٣) أي وكذا لا يشترط النصاب في خمس الأرض المذكورة.

(٤) أي لاتشترط النية في أداء خمس الأرض المذكورة كما تشترط النية في غيرها لكونها عبادة.

(٥) المراد من «الآخذ» هو الحاكم أو مأموره، بأن ينوي الخمس عند الأخذ لصحّة النية من الآخذ لأنه مسلم يمكن منه النية، بخلاف الكافر فإنّه لايصحّ منه القرب الى الله، وهو من أركان النية.

(٦) الضمير في «عليه» يرجع الى الوجوب. يعني قال المصنّف في الدروس بوجوب النية من الآخذ.

(٧) بالكسر، عطفاً على ضمير «عليه». يعني وقال المصنّف في كتابه البيان بالأول وهو عدم الوجوب.

(٨) بأن يبيع الكافر الذمّي الأرض المذكورة، والضمير في «لها» يرجع إليها.

(٩) أي وإن كان يبيعه لمسلم.

(١٠) فرض المسألة هكذا: اذا باع المسلم الأرض للذمّي يجب على ذمّة الكافر الذمّي خمس الأرض المنتقلة إليه، ولا يسقط الخمس بإقالة المسلم هذا البيع.

(١١) الضمير في «احتماله» يرجع الى السقوط. يعني يحتمل سقوط الخمس في هذا الفرض.

بناءً على أنها[١] فسخ، لكن لما كان من حينه[٢] ضعف[٣].

(وهذه) الأرض (لم يذكرها كثير)[٤] من الأصحاب كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلّار والتقي[٥]، والمتأخّرون[٦] أجمع والشيخ من المتقدّمين على وجوبه[٧] فيها، ورواه[٨] أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق عن الباقر عليه السلام.

(وأوجبه[٩] أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة) محتجّاً بأنه

---

(١) الضمير في «أنها» يرجع الى الإقالة.

(٢) الضمير في «حينه» يرجع الى الإقالة، ولا مانع من تذكير الضمير لقصد الفسخ منها.

(٣) فاعل قوله «ضعف» يرجع الى احتمال السقوط. يعني أنه اذا كان الفسخ من حين الإقالة فاحتمال السقوط ضعيف، فليس الفسخ رافعاً لأصل العقد وحكمه.

(٤) يعني أنّ كثيراً من الفقهاء لم يذكروا وجوب الخمس في الأرض المنتقلة الى الذمّي.

(٥) هؤلاء الذين ذُكرت أسماؤهم بيان لكثير من الأصحاب الذين لم يذكروا وجوب الخمس في الأرض المنتقلة الى الذمّي.

(٦) الواو للاستئناف، و«المتأخّرون» مبتدأ، وخبره هو قوله «على وجوبه». يعني أنّ المتأخّرين كلّهم والشيخ رحمه الله من المتقدّمين ذهبوا الى وجوب الخمس في الأرض المنتقلة الى الذمّي.

(٧) الضمير في «وجوبه» يرجع الى الخمس، وفي «فيها» يرجع الى أرض الذمّي.

(٨) الضمير في «رواه» يرجع الى الوجوب. يعني روىٰ وجوب الخمس في أرض الذمّي أبو عبيدة الحذّاء في روايةٍ طريقها موثّق، وقد ذكرناها في ص ١٣٣.

(٩) الضمير في «أوجبه» يرجع الى الخمس. يعني أبو الصلاح أوجب الخمس في المال الذي يرثه الإنسان من الغير، وكذلك الصدقة والهبة.

نوع اكتساب(١) وفائدة(٢)، فيدخل تحت العموم(٣)، (وأنكره(٤) ابن إدريس والعلّامة) للأصل(٥)، والشكّ(٦) في السبب، (والأول(٧) حسَن) لظهور كونها(٨) غنيمة بالمعنى الأعمّ،

---

(١) اكتساب: من كَسبَ يكسِب كَسباً وكِسباً وتكسّب واكتسب مالاً أو علماً: طلبه، أو ربحه. كسب الشيء: جمعه. (المنجد). يعني استدلّ أبو الصلاح على وجوب الخمس في الإرث والصدقة والهبة لكونها نوعاً من تحصيل المال.

(٢) بالرفع، عطفاً على «نوع».

(٣) أي فيدخل هذا النوع من الاكتساب تحت عموم أدلّة وجوب الخمس من الآية في قوله تعالى ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمُسه...الخ﴾ (الأنفال: ٤١). ومن السنّة الروايات الواردة في وجوب الخمس.

(٤) يعني أنكر وجوب الخمس في الأموال الثلاثة ابن إدريس والعلّامة رحمهما الله بالدليلين المذكورين ذيلاً.

(٥) هذا أول الدليلين منهما على عدم وجوب الخمس في الأموال الثلاثة، وهو أصالة براءة ذمّة من حصل له الأموال الثلاثة، فإنّ الأصل هذا يجري في الموارد التي يشكّ في التكليف، وهذا شكّ في التكليف، والشبهة الوجوبية مورد إجراء البراءة، بلا خلاف بين الأُصولي والأخباري كما في علم الأُصول.

(٦) بالكسر، عطفاً على قوله «للأصل»، وهذا هو الدليل الثاني لابن إدريس والعلّامة رحمهما الله على عدم وجوب الخمس في الأموال الثلاثة، وهو الشكّ في كون ذلك سبباً للوجوب، كما عدّها أبو الصلاح من أنواع الاكتساب، وهو سبب الوجوب، فردّ ابن إدريس والعلّامة رحمهما الله كونها من الاكتساب، فلا تشملها الروايات الدالّة على وجوب الخمس في كلّ ما حصل من الاكتساب.

(٧) أي القول بالوجوب في الأموال الحاصلة من الأسباب الثلاثة حسَن.

(٨) الضمير في «كونها» يرجع الى الأموال الثلاثة، فالمصنّف رحمه الله يؤيّد قول أبي الصلاح، لكون المال الحاصل بالإرث والهبة والصدقة من جملة الغنائم بالمعنى الأعمّ. والمراد من «الغنيمة» بالمعنى الأعمّ هو الفيء والفائدة الحاصلة من مطلق الأسباب.

فتلحق بالمكاسب[١]، إذ لايشترط فيها[٢] حصوله اختياراً، فيكون الميراث منه[٣].

وأمّا العقود المتوقّفة على القبول فأظهر، لأنّ قبولها[٤] نوع من الاكتساب، ومن ثمّ يجب القبول حيث يجب[٥] كالاكتساب للنفقة،

---

(١) فتكون الأموال الحاصلة بالأسباب المذكورة من المكاسب، وكلّ مالٍ حاصل بالمكاسب يجب فيه الخمس.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المكاسب، فإنّه لايشترط فيها حصول المال بالاختيار، فالمال الحاصل بالإرث وأخواته هو من المكاسب.

(٣) الضمير في «منه» يرجع الى المكتسب المعلوم من لفظ المكاسب.

والحاصل: أنّ وجه لحوق المال الحاصل من الإرث بالمكاسب هو عدم اشتراط الاختيار في الحاصل من المكاسب. وأمّا وجه لحوق المال الحاصل من الصدقة والهبة فواضح، لأنهما عقدان يحتاجان الى القبول، فما لم يقبلا لايحصل المال لهما، فالقبول هو نوع من الاكتساب. والشاهد على ذلك هو أنّ الموارد التي يجب فيها الاكتساب يجب فيها قبول الهبة والصدقة مثل اكتساب المؤونة من واجبي النفقة أو نفقة نفسه. والموارد التي لايجب فيها الاكتساب مثل الاكتساب لتوسعة المعاش أو مخارج التشرّف للحجّ لايجب فيها القبول. فعلى هذا لو بذل الباذل مخارج الحجّ لشخصٍ فالم يحصل منه القبول لايكون مستطيعاً، ولايجب القبول لتحصيل الاستطاعة، لكن لو تعهّد أو بذل الزاد والراحلة فحينئذٍ تحصل الاستطاعة، لعدم احتياج القبول في التعهّد، فإنّه من قبيل الإيقاع الذي لا احتياج فيه للقبول كما فصّل في محلّه، ويأتي في كتاب الحجّ الفصل الأول منه قوله رحمه الله: «ويكفي البذل في تحقّق الوجوب». وقال الشارح رحمه الله: «نعم، يشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول ـ الى أن قال: ـ وكذا لو وهب مالاً مطلقاً».

(٤) الضمير في «قبولها» يرجع الى العقود.

(٥) فاعل قوله «يجب» يرجع الى الاكتساب.

وينتفي[١] حيث ينتفي كالاكتساب للحجّ، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أنّ قبول الهبة ونحوها[٢] اكتساب، وفي صحيحة عليّ بن مهزيار[٣] عن أبي جعفر الثاني ما يرشد[٤] إلى الوجوب فيها، والمصنّف لم يرجّح هذا القول[٥] إلّا هنا، بل اقتصر في الكتابين[٦] على مجرّد نقل الخلاف، وهو[٧] يشعر بالتوقّف.

(واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر) ذكره[٨] بعد الغوص

---

(١) فاعل قوله «ينتفي» يرجع الى القبول، وفاعل «ينتفي» الثاني هو الاكتساب.

(٢) يعني أنّ أكثر الأصحاب ذكروا بكون قبول الهبة ونحوها مثل الصدقة اكتساباً.

(٣) الصحيحة المذكورة هي المنقولة في كتاب الوسائل:

عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليلٍ وكثيرٍ من جميع الضروب وعلى الصنائع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١)

فقوله «من جميع الضروب» يشمل المال الحاصل من قبول الهبة.

(٤) يعني يمكن استفادة وجوب الخمس في المال الحاصل بقبول الهبة من الغير من صحيحة عليّ بن مهزيار الآنفة الذكر.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يرجّح القول بوجوب الخمس في المال المأخوذ من الهبة إلّا في هذا الكتاب بقوله «والأول حسَن».

(٦) المراد من «الكتابين» هو البيان والدروس.

(٧) يعني نقل الخلاف وعدم الترجيح يشعر بأنّ المصنّف توقّف في حكم المسألة.

(٨) الضمير في «ذكره» يرجع الى العنبر، وقد مرّ معنى العنبر في صفحة ١١٩. يعني أنّ المصنّف ذكر العنبر بعد الغوص، والحال أنّ الغوص يشمله لكونه من الأشياء المخرجة بالغوص، فإنّ ذلك من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ، فإنّ علماء البلاغة قالوا بجواز ذكر الخاصّ بعد العامّ للإشارة الى أهمّية الخاصّ أو فوائده الخاصّة،

←

تخصيص بعد التعميم، أو لكونه[١] أعمّ منه من وجهٍ لإمكان تحصيله[٢] من الساحل، أو عن وجه الماء، فلا يكون غوصاً[٣] كما سلف (عشرين ديناراً[٤] عيناً[٥] أو قيمةً[٦]، والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة)، لعموم الأدلّة[٧]، ولم نقف على ما أوجب

← كما قال تعالى: ﴿فيهما فاكهةٌ ونخلٌ ورمّان﴾ (الرحمن: ٦٨). فإنّ الفاكهة تشمل النخل والرمّان فذكرهما بعد الفاكهة للإشارة الى أهمّيتهما.

(١) الضمير في «كونه» يرجع الى العنبر، وفي «منه» يرجع الى الغوص. يعني يمكن القول بأنّ منهما عموم وخصوص من وجه، لأنّ الغوص يشمل الأشياء التي أُخرجت من تحت الماء، عنبراً كان أو غيره، والعنبر يشمل الذي يوجد تحت الأرض أو من الساحل ووجه الماء، فافترق كلّ منهما في الموردين، واجتمعا في العنبر الذي يوجد تحت الماء، فإنّهما اجتمعا فيه فحصل الأعمّ والأخصّ من وجه.

(٢) الضمير في «تحصيله» يرجع الى العنبر.

(٣) أي فلا يصدق على العنبر الموجود من الساحل ووجه الماء عنوان الغوص.

(٤) قوله «عشرين ديناراً» مفعول لقوله «واعتبر المفيد».

(٥) بأن يحصل من الغنيمة أو الغوص عين عشرين ديناراً.

(٦) بأن يحصل المال منهما بمقدار قيمة عشرين ديناراً.

(٧) والمراد من «عموم الأدلّة» هو الآية في قوله تعالى ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمُسه...الخ﴾ والرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيءٍ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خمُسه، ولا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥).

وقال بعض المحشّين: إنّ المراد من عموم الروايات قوله عليه السلام في كتاب الوسائل ←

إخراجه[١] لها منه، فإنّه[٢] ذكرها مجرّدة عن حجّة، وأمّا الغوص[٣] فقد عرفت أنّ نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام. وأمّا العنبر[٤] فإن دخل فيه[٥] فبحكمه وإلّا فبحكم المكاسب، وكذا كلّ[٦] ما انتفى فيه الخمس من

← [المصدر السابق: ح ٤]: الخمس من خمسة أشياءٍ: من الغنائم، والغوص، والكنوز، ومن المعادن، والملاحة.

(١) الضمير في «إخراجه» يرجع الى المفيد رحمه الله، وضمير «لها» يرجع الى الغنيمة، وضمير «منه» يرجع الى العموم. يعني لم نقف على دليلٍ كان موجباً لإخراج الغنيمة من العموم الدالّ على وجوب الخمس.

(٢) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى المفيد رحمه الله، وفي «ذكرها» يرجع الى الغنيمة

(٣) يعني قد أوضحنا عدم الوجه لإخراج الغنيمة عن عموم الأدلّة الدالّة على وجوب الخمس في الغنائم بلا اختصاصٍ بمقدار النصاب. وأمّا الغوص فقد عرفت أنّ نصابه دينارٌ، فقول المفيد رحمه الله باعتبار عشرين ديناراً لا مجال له. والدليل على كون نصاب الغوص ديناراً الرواية هو المنقولة في كتاب الوسائل وقد سبق ذكرها قبلاً.

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ب ٧ من أبواب ما يجب الخمس فيه ح ٢).

(٤) هذا ردّ لقول المفيد باعتبار عشرين ديناراً في خصوص العنبر.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الغوص، وكذا الضمير في قوله «بحكمه». يعني لو أدخلنا العنبر في حكم الغوص فيكون حكم النصاب فيه هو النصاب في الغوص وهو دينار، وإن أدخلناه في عنوان أرباح المكاسب فيكون في حكم المكاسب.

(٦) يعني وكذا يدخل في المكاسب كلّ مالٍ حاصلٍ من الموارد السبعة: من المعدِن والغنيمة والكنز وغيرها اذا لم تحصل فيها شرائط الوجوب من حيث عنوانه ←

هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان[١] عن النصاب.

(ويعتبر)[٢] في وجوب الخمس في (الأرباح) إخراج (مؤونته ومؤونة عياله) الواجبي النفقة[٣] وغيرهم[٤] حتّى الضيف (مقتصداً) فيها، أي متوسّطاً بحسب اللائق بحاله عادةً، فإن أسرف حُسِبَ عليه[٥] مازاد، وإن قتّر[٦] حُسِبَ له[٧] ما نقص، ومن المؤونة هنا[٨] الهدية والصلة اللائقان[٩] بحاله، وما يُؤخذ منه في السنة قهراً[١٠]، أو

← الخاصّ فيلحق بالمكاسب، فاذا زاد عن مؤونة السنة يجب فيه الخمس ولو كان قليلاً.

(١) يعني ولو كان فقد الشرط فيما ذكر هو نقصانه من النصاب، مثلاً اذا تحصّل مال من الغوص أقلّ من دينار واحد وزاد عن مخارج السنة يجب فيه الخمس.

(٢) هذا بيان شرط وجوب الخمس في الأرباح من المكاسب.

(٣) المراد من «عياله الواجبي النفقة» مثل نفقة الأب والأمّ والأولاد الذين لم يقدروا على نفقتهم والزوجة مطلقاً.

(٤) الضمير في «غيرهم» يرجع الى واجبي النفقة، فالضيف مثال لغير واجب النفقة.

(٥) الضمير في «عليه» يرجع الى المسرف. يعني يجب عليه خمس مازاد عن الاقتصاد.

(٦) قَتَرَ يقتِرُ قتراً قُتوراً: ضيّق على عياله في النفقة فهو قاتر. (المنجد).

(٧) الضمير في «له» يرجع الى القاتر المفهوم من «قتر». يعني لا يجب الخمس فيما قتر.

(٨) يعني أنّ المخارج التي تذكر هي المعدّة مؤونة في المقام ولولم تجب مؤونة في غير هذا المقام، مثل الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة وهو لايقدر على مؤونة سنته.

(٩) يعني المخارج التي تصرّفها في الهدايا والصلات لأشخاص يجب كونها لائقة بحاله.

(١٠) مثل الماليات المأخوذة منه بالقهر والغلبة.

يُصانِع[١] به الظالم اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر وكفّارة، ومؤونة تزويج، ودابّة، وأمة، وحجّ واجب إن استطاع عام الاكتساب[٢] وإلّا وجب في الفضلات[٣] السابقة على عام الاستطاعة، والظاهر أنّ الحجّ المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك[٤]، والدَين المتقدّم والمقارن[٥] لحول الاكتساب من المؤونة، ولايجبر التالف[٦] من المال بالربح وإن[٧] كان في عامه.

وفي جبر خسران التجارة[٨] بربحها في الحول وجهٌ قطع به المصنّف في

---

(١) عطف على قوله «يؤخذ» ويُصانع بصورة المجهول. يعني أنّ المال الذي يؤتيه الظالم بعنوان الرشوة ليصان من شرّه فهو أيضاً من المؤونة لو أعطاه اختياراً.

(٢) بأن حصلت الاستطاعة في سنته التي حصل المال في يده.

(٣) يعني لو حصلت الاستطاعة بالأموال الحاصلة قبل العام الذي حصل المال له يجب خمس الفضلات الحاصلة قبل سنة الاستطاعة، لأنّ الفضلات الحاصلة قبل هذه السنة هي متعلّق الخمس.

(٤) يعني أنّ المستفاد من ظاهر الأدلّة هو أنّ مخارج الحجّ المندوب وما ذكر بعده يجب من المؤونة ويخرج منها.

(٥) فإنّ الدَين الذي كان قبل سنة الاكتساب أو الدَين الذي يقارن سنة الاكتساب كلاهما يخرجان من المؤونة، كما أنه اذا لم يقدر على مؤونة سنةٍ سابقةٍ على عام الاكتساب واستقرض فصرفه في مخارج النفقة فيخرج ذلك الدَين من الأموال الحاصلة له في سنة الاكتساب.

(٦) كما اذا تلف مقدار من ماله لكن حصل الربح له من الاكتساب. فلا يخرج المال التالف من الربح، مثلاً اذا تلفت عشرة من أغنامه وحصل له من اكتسابه مال لايحاسب التالف من المؤونة.

(٧) قوله «إن» وصلية. يعني ولو كان المال التالف قد تلف في عام الاكتساب.

(٨) كما كان له كسبان: الزراعة والتجارة فخسر في أحدهما واستفاد من الآخر ففي جبران الخسران الحاصل من ربح الآخر وجه قطع به المصنّف رحمه الله.

الدروس، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه[١] ففي أخذ المؤونة منه[٢] أو من الكسب[٣] أو منهما[٤] بالنسبة أوجه[٥]، وفي الأول[٦] احتياط، وفي الأخير[٧] عدل، وفي الأوسط[٨] قوّة، ولو زاد بعد تخميسه[٩] زيادة متّصلة أو منفصلة وجب خمس الزائد، كما يجب خمُسه[١٠] ممّا لا خمس في

---

(١) يعني لو كان للمكلّف قسمان من المال: أحدهما فيه الخمس مثل المال الحاصل من الموارد السبعة التي ذكرناها متعلّقاً للخمس، والثاني لا خمس فيه مثل المال الحاصل من الإرث والهدية والصدقة بناءً على عدم وجوب الخمس فيها.

(٢) الضمير في «منه» يرجع الى المال الذي لا خمس فيه. يعني هل يجب أن يأخذ مؤونة السنة منه ويحفظ الربح الحاصل الى أن يتمّ السنة فيؤتي خمُسه؟

(٣) أي في أخذ المؤونة من أرباح المكاسب ففي الزائد منها يجب الخمس.

(٤) يعني أو يجب أخذ مؤونة السنة من المال الحاصل بالاكتساب والحاصل بغيره الذي لا خمس فيه بالنسبة. يعني لو كانا متساويين تؤخذ مؤونة السنة منهما بالمناصفة أو غير تلك النسبة.

(٥) قوله «أوجه» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «ففي أخذ المؤونة...الخ».

(٦) المراد من «الأول» هو أخذ المؤونة من أرباح المكاسب، فإنّه يطابق الاحتياط.

(٧) المراد من «الأخير» هو أخذ المؤونة من المالين، فإنّه يطابق العدالة.

(٨) المراد من «الأوسط» هو أخذ المؤونة من أرباح المكاسب، فإنّه فيه قوّة، لأنّ الروايات دالّة على وجوب الخمس من أرباح المكاسب بعد إخراج المؤونة منها.

(٩) فرض المسألة للتوضيح هكذا: اذا اشترى تعداداً من الغنم من أرباح المكاسب فخمّسه فحصلت الزيادة المتّصلة أو المنفصلة فيها فإنّه يجب الخمس بالنسبة الى الزيادة، وكذلك في الأشجار التي خمّس أصلها فحصلت الزيادة المتّصلة مثل النموّ أو حصلت الزيادة المنفصلة مثل ثمراتها فيجب الخمس في كلا الزيادتين.

(١٠) الضمير في «خمُسه» يرجع الى الزائد، كما لو زاد المال الحاصل بالإرث والصدقة والهبة.

أصله، سواء أخرج الخمس أو لا من العين أم من القيمة[١]. والمراد بالمؤونة هنا[٢] مؤونة السنة، ومبدأُها[٣] ظهور الربح، ويتخيّر بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته عليها[٤] والصبر به[٥] إلى تمام الحول، لا لأنّ الحول معتبر فيه[٦]، بل لاحتمال زيادة المؤونة ونقصانها، فإنّها[٧] مع تعجيله تخمينية، ولو حصل الربح في الحول تدريجاً[٨] اعتبر لكلّ خارج حول

---

(١) فلا يخفىٰ أنّ إخراج الخمس من القيمة لايمنع من وجوب الخمس بالنسبة الى الزيادة المتّصلة والمنفصلة.

(٢) يعني اذا قلنا بإخراج المؤونة في كيفية التخميس فالمراد منها مخارج السنة كلّها.

(٣) الضمير في «مبدأُها» يرجع الى السنة. يعني يلاحظ شروع السنة من زمان ظهور الربح، مثلاً اذا حصلت الثمرة أو السخال في الحيوانات يلاحظ السنة من زمان الحصول.

(٤) الضمير في «عليها» يرجع الى المؤونة. يعني اذا علم تخميناً بزيادة المال الحاصل من الربح عن مؤونة السنة يتخيّر في تعجيل التخميس وتأخيره الى تمام السنة.

(٥) أي الصبر بالإخراج الى تمام السنة.

(٦) يعني ليس جواز الصبر الى تمام الحول بأنه شرط في وجوب الخمس، بل الصبر لاحتمال الزيادة والنقيصة في المخارج.

(٧) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع الى المؤونة. يعني أنّ إخراج المؤونة قبل تمام الحول إنّما هو تخمينيّ، وليس بالتحقيق على حدٍّ لايزيد ولا ينقص.

(٨) بأن كان له مكاسب يحصل الربح لكلٍّ منها في وقتٍ غير الوقت الحاصل فيه ربح الكسب الآخر، مثلاً كان له ربح في أول شهر محرّم وأيضاً حصل له ربح في أول ربيع الأول فلكلّ حولٍ بانفراده. يعني يعتبر حول ربح الأول الى شهر محرّم من السنة الآتية، وكذلك يعتبر حول ربح الثاني الى أول ربيع الأول من السنة الثانية.

بانفراده. نعم تُوزّع[١] المؤونة في المدّة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما[٢]، ويختصّ[٣] بالباقي، وهكذا[٤]. وكما لا يُعتبر الحول هنا[٥] لا يُعتبر النصاب، بل يُخمّس الفاضل وإن قلّ، وكذا غير[٦] ما ذُكر[٧] له نصاب، أمّا الحول فمنفيّ عن

(١) أي تقسم مؤونة المدّة المشتركة بينهما لكلٍّ من الربحين، ففي المثال المذكور تكون المدّة المشتركة عشرة شهور من أول ربيع الأول الى أوّل شهر محرّمٍ من السنة الثانية، فاذا فرضنا الربح الأول ألفي دينار وكذلك الربح الثاني ألفي ديناراٍ وفرضنا مؤونة هذا الشخص في كلّ شهر مائة دينار فيخرج من الربحين المذكورين مؤونة عشرة أشهر وهي ألف دينارٍ من كلّ ربح خمسمائة دينارٍ، فتبقى مؤونة شهرين ـ وهما محرّم وصفر من السنة الآتية ـ على عهدة الربح الحاصل في محرّم وهو الربح الأول، فيخرج منه لاختصاصهما له. وكذلك تخرج مؤونة شهرين ـ وهما محرّم وصفر من السنة الآتية ـ من الربح الحاصل في شهر ربيع الأول وهو الربح الأول منه.

(٢) الضمير في «عليهما» يرجع الى الربحين.

(٣) فاعل قوله «يختصّ» يرجع الى «كلّ خارج». يعني ويختصّ كلّ خارج الى مؤونة باقي المدّة بعد إخراج مؤونة المدّة المشتركة من كليهما.

(٤) يعني وهكذا في الأرباح الحاصلة تدريجاً تخرج المؤونة المشتركة ويختصّ بالباقي.

(٥) يعني أنّ الأرباح الحاصلة من المكاسب لا يشترط في وجوب الخمس منها الحول ولا النصاب، بل تخمّس بعد إخراج المؤونة ولو بقي منها قليلاً.

(٦) المراد من «غير ما ذكر له نصاب» مثل المال المختلط بالحرام وأرض الذمّي.

(٧) والمراد من «ما ذكر له نصاب» مثل المعدِن والكنز والغوص.

وحاصل معنى العبارة هكذا: فكما لا يعتبر الحول في الأرباح من المكاسب فكذا لا يعتبر النصاب فيها بل يخمّس وإن بقي قليلاً، فكذلك غير الذي ذكر فيه النصاب يخمّس ولو كان قليلاً.

الجميع[١]. والوجوب في غير الأرباح[٢] مضيّق.

(ويُقسّم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور عملاً بظاهر الآية[٣] وصريح الرواية[٤]، (ثلاثة) منها[٥] (للإمام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله

---

(١) يعني أنّ الحول لايشترط في وجوب الخمس في الأشياء الخمسة مطلقاً، بل الحول شرط في بعض مسائل الزكاة كما فصّلناه سابقاً.

(٢) يعني أنّ الوجوب في غير الأرباح مضيّق غير موسّع فيجب إخراج الخمس بلا تأخيرٍ، أمّا في خصوص الأرباح فيجوز التأخير الى تمام الحول.

(٣) وهي قوله تعالى ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾. (الأنفال: ٤١). فإنّ المشهور عن الفقهاء أنهم استفادوا من ظاهر الآية بتقسيم الخمس الى الستة المذكورة في الآية. وفي مقابل المشهور قول بتقسيم الخمس الى خمسة أسهم وهو تخصيص سهم الله في الآية على شخص الرسول صلى الله عليه وآله، فيصرف السهمان للرسول صلى الله عليه وآله وبعده الى الإمام عليه السلام. وقال البعض بصرف سهم الرسول صلى الله عليه وآله بعد فوته في مطلق مصالح المسلمين، مثل إيجاد القناطر والمساجد وأمثالها. وقال البعض الآخر بسقوط سهم الرسول صلى الله عليه وآله بعد الفوت فيقسّم على أربعة أسهم.

(٤) والمراد من «صريح الرواية» هو ما نقله صاحب الوسائل:

عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء (الى أن قال): فأمّا الخمس فيقسّم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فالذي لله فلرسول الله، فرسول الله أحقّ به فهو له خاصّة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجّة في زمانه فالنصف له خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد عليهم السلام الذين لاتحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس...الحديث. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٩). فالحديث صريح في تقسيم الخمس الى ستة أسهم.

(٥) الضمير في «منها» يرجع الى ستة أقسام.

وذي القربى، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف إليه[١] إن كان حاضراً، أو إلى نوّابه[٢]) وهم الفقهاء العدول الإماميّون الجامعون لشرائط الفتوى[٣]، لأنهم وكلاؤه[٤]، ثمّ يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم[٥]، فمَن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التتمّة[٦] كما هو المشهور بين المتأخّرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط[٧] وغيره، ومَن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له[٨] إلى

---

(١) يعني السهام الثلاثة الأُولى من السهام الستة تصرف الى الإمام المعصوم عليه السلام لو كان حاضراً.

(٢) الضمير في «نوّابه» يرجع الى الإمام عليه السلام. يعني لولم يكن حاضراً تصرف السهام الثلاثة الأُولى الى نوّابه.

(٣) والمراد من «شرائط الفتوى» الذي يجوز للغير العمل بفتوى المفتي وهو البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والذكورة وطهارة المولد كما يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء إن شاء الله.

(٤) الضمير في «وكلاؤه» يرجع الى الإمام عليه السلام، والمراد من كونهم وكلاء عن الإمام عليه السلام كونهم وكلاء للحكم بين الناس في منازعاتهم ومخاصماتهم، فبذلك يثبت كونهم نوّاباً للإمام عليه السلام، وليس المراد من كونهم وكلاء عن الإمام عليه السلام في أخذ الخمس فقط.

(٥) أي ما يقتضي فتواهم في خصوص الخمس، فالذي يفتي في جواز صرف الخمس في الأصناف الستة يعمل بمقتضاه.

(٦) يعني اذا كان مقتضى فتواه صرف الخمس في اليتامى والمساكين وذوي القربى وأبناء السبيل لجهة تتمّة مخارجهم ـ وهو المشهور بين المتأخّرين ـ فيصرفه في ذلك.

(٧) بأن يبسطه ويقسّمه عليهم بالسوية، أو يصرفه إليهم كيف شاء.

(٨) يعني يحفظه للإمام عليه السلام بصورة الأمانة حتى يظهر.

ظهوره، فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة[١]، وهكذا ما دام (غائباً، أو يحفظ) أي يحفظه[٢] مَن يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب، وليس له[٣] أن يتولّى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً، ولا لغير[٤] الحاكم الشرعي، فإن تولّاه غيره ضَمِنَ[٥]، ويظهر من إطلاقه صرف[٦] حقّه عليه السلام إلى نوّابه أنه لا يحلّ منه حال الغيبة شيء لغير فريقه. والمشهور[٧] بين الأصحاب ومنهم المصنّف في باقي[٨] كتبه وفتاواه استثناء المناكح[٩] والمساكن[١٠]

---

(١) أي عند شخصٍ موثّق.

(٢) يعني يحفظ الخمس شخص المكلّف أمانةً للإمام عليه السلام، ولو عرضه الفوت أودعه عند موثّق كما في نائبه عليه السلام.

(٣) يعني لايجوز للمكلّف أن يصرف الخمس الى الأصناف المذكورة عند التمكّن من الفقيه أم عدمه.

(٤) عطف على قوله «ليس له أن يتولّى». يعني وكذا لا يجوز تصرّف غير المجتهد في صرف الخمس.

(٥) يعني لو أقدم غير المجتهد على صرف الخمس يضمن مثله أو قيمته لأنّه غاصب.

(٦) منصوب ومضاف الى «حقّه». يعني أنّ المصنّف أطلق صرف حقّ الإمام عليه السلام الى نوّابه الفقهاء، ولم يستثنِ شيئاً من حقّه عليه السلام، فيظهر من ذلك الإطلاق عدم حلّية شيءٍ من الخمس لأحدٍ من غير المذكورين في الآية.

(٧) قوله «والمشهور» مبتدأ، وخبره قوله «استثناء المناكح...الخ».

(٨) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق وجوب الخمس في هذا الكتاب، لكن في غير هذا الكتاب وسائر فتاواه يوافق المشهور في استثناء المذكورين.

(٩) المَناكِح ـ بالفتح ـ النساء. (أقرب الموارد).

(١٠) المسكن ـ بفتح الكاف وكسرها ـ المنزل والبيت، جمعه مساكن. (المنجد).

والمتاجر[١] من ذلك، فتُباح هذه الثلاثة مطلقاً[٢]. والمراد من الأول[٣] الأمة المسبية حال الغيبة، وثمنها[٤] ومهر[٥] الزوجة من الأرباح، ومن الثاني[٦] ثمن المسكن منها أيضاً، ومن الثالث[٧] الشراء ممَّن لا يعتقد الخمس، أو ممَّن لا يخمّس، ونحو ذلك[٨].

---

(١) المتاجر ـ جمع متجرة ـ: موضع الاتّجار، يقال: أرض متجرة أي يتّجر فيها وإليها. (المنجد).

(٢) المراد من «مطلقاً» هو كون إباحة تلك الثلاثة للسادات وغيرهم. وأيضاً قيل بكونه إشارةً الى إباحة المذكورين بالنسبة الى سهم الإمام عليه السلام وغيره، وأيضاً كون عين المناكح والمساكن والمتاجر لشخص الإمام، أو كون خمسها له عليه السلام.

(٣) أي المراد من المناكح هو الأمة التي تُسبىٰ بيد المسلمين في المقابلة بينهم وبين الكفّار في زمان الغيبة، والحال لو لم يستثنِ يحكم بكونها متعلّقة للإمام عليه السلام.

(٤) يعني أنّ ثمن الأمة الذي يبذل لشرائها يستثنىٰ فلا يجب فيه الخمس.

(٥) يعني وكذلك يستثنىٰ مهر الزوجة الذي يكون من أرباح المكاسب، ولولم يستثنِ يجب فيه الخمس، بخلاف ثمن الأمة الذي لم يكن منها، بل كان ممّا حصل من المعادن والكنوز والغوص، فإنّ ثمن ذلك لا يستثنىٰ، بل يبقى حقّ الإمام عليه السلام فيه، فإتيان قيد «الأرباح» لإخراج ذلك.

(٦) المراد من «الثاني» هو المساكن. يعني لو استثنى المساكن فيكون ثمن المسكن الذي حصل من أرباح المكاسب من المساكن المستثناة من الخمس.

(٧) المراد من «الثالث» هو الشراء من الذي لا يعتقد الخمس، وكذلك الشراء من الذي لا يخرج خمس ماله، فلولم يستثنِ المتاجر يجب إخراج خمس مال الذي اشترى ممّن لا يعتقد وجوب الخمس، أو من الذي لا يخمّس أمواله، فالأول مثل الكافر والمخالف اللذان لا يعتقدان وجوب الخمس، والثاني مثل المسلم الذي يعتقد لكن لا يعمل.

(٨) يحتمل كون «نحو ذلك» عطفاً على قوله «الشراء ممّن لا يعتقد...الخ» فيكون

←

وتركه[١] هنا إمّا اختصاراً[٢] أو اختياراً[٣]، لأنه قولٌ لجماعة من الأصحاب، والظاهر الأول[٤]، لأنه ادّعى في البيان إطباق[٥] الإمامية عليه، نظراً إلى شذوذ المخالف.

(وثلاثة[٦] أقسام) وهي بقية الستة (لليتامى)[٧] وهم الأطفال الذين لا أب لهم، (والمساكين) والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كلّ موضع يذكرون منفردين، (وأبناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (من الهاشميّين[٨] المنتسبين) إلى هاشم (بالأب) دون الأُمّ[٩] ودون المنتسبين

← المراد من نحو ذلك هو الأخذ بالهبة والهدية من الذي لا يعتقد أو لا يخمّس. ويحتمل كون «ذلك» إشارة الى الأمثلة المذكورة، يعني وأمثال ذلك مثل الدور المبنية في أراضي الأنفال أو البيوت التي اشتريت من الغنائم الحربية.

(١) قوله «تركه» فعل ماضٍ فاعله مستتر يرجع الى المصنّف، ومفعوله الضمير المتّصل العائد الى استثناء ما ذكر.

(٢) يعني علّة ترك المصنّف استثناء ما ذكر يمكن كونه رعايةً للاختصار.

(٣) ويمكن كون تركه علّةً لاختيار المصنّف عدم استثناء ما ذكر، لأنّ الاستثناء قول جماعةٍ خاصّة.

(٤) يعني يظهر من كلام المصنّف في كتابه البيان بأنّ عدم استثنائه في هذا الكتاب للاختصار.

(٥) فإنّ المصنّف ادّعى في كتابه البيان إجماع العلماء الإمامية بالاستثناء.

(٦) عطف على قوله «ثلاثة للإمام عليه السلام». يعني وثلاثة أسهم من السهام الستة لهذه الفِرق الثلاثة.

(٧) يتامىٰ ـ جمع يتيم ـ: وهو من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال. (المنجد).

(٨) هذا بيان لكلٍّ من اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل، فإنّهم يستحقّون الخمس اذا كانوا هاشميّين.

(٩) يعني لو كانت الفِرق المذكورة هاشمية من جانب الأُمّ لا يجوز إعطاء الخمس لهم.

إلى المطّلب(١) أخي هاشم على أشهر القولين(٢).

---

(١) يعني لا يجوز إعطاء الخمس للذين ينتسبون الى المطّلب بن عبدمناف.
واعلم أنّ المطّلب ـ بضمّ الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بالتخفيف وآخره باء ـ مأخوذ من باب افتعال، فإنّ أصله «طلب» أُضيف إليه الحرفان الخاصّان لباب افتعال وهما الألف والتاء المنقوطة، وقلبت التاء المنقوطة الى التاء المؤلّفة فأُدغمت مع الطاء الأصلية فكان «مُطّلب»، وهو غير عبدالمطّلب بن هاشم الذي هو أول جدٍّ لرسول الله صلى الله عليه وآله. قد اغتنمنا هُنا ذكر أجداده صلى الله عليه وآله اختصاراً لعلّنا ننال ثواب حفظ أسامي أجداده صلى الله عليه وآله كما ورد في الأخبار عنه صلى الله عليه وآله أنه قال «من لم يعرف آبائي الى عدنان فهو ناقص الإيمان».
محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (واسمه قريش) بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن...الخ.
وامّه امنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب المذكور في نسبه صلى الله عليه وآله، وهو الجدّ الخامس له عليه وعلى آله آلاف التحية والثناء.
ولايخفى أنّ عبدالمطّلب أول جدٍّ لرسول الله صلى الله عليه وآله، كان اسمه «شيبة الحمد».
وعلى ما رأيت في تأريخ أجداد النبي صلى الله عليه وآله قد تزوّج هاشم في سفرٍ وقع موته فيه وتولّد من زوجته المسمّاة بـ«سلمى» ولدٌ سمّي بشيبة الحمد، فاذاً جاءه المطّلب عمّه ورآه فعرفه أنه ولد هاشم وهو أيضاً عرف عمّه فقد أركبه المطّلب وأورده الى بلدة مكّة، فقال: إنّه عبدي ليحفظ من شرّ الأشرار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، واشتهر بين أهل مكّة بأنه عبدٌ للمطّلب، لذا أشتهر اسمه بعبدالمطّلب.
(٢) هذا قيد لعدم جواز أخذ الخمس من الفريقين المذكورين، وهما المنتسبون بالأُمّ والمنتسبون بالمطّلب. يعني لا يجوز إعطاء الخمس للفريقين المذكورين على أشهر القولين. والقول الآخر ـ وهو للسيّد المرتضى رحمه الله ـ جواز أخذ الخمس للذين ينتسبون من جانب الأُمّ كما ذكره في المتن. وقول أيضاً لبعض الفقهاء بجواز أخذ الخمس من الذين ينتسبون من جانب المطّلب.

ويدلّ على الأول[١] استعمال أهل اللغة، وما خالفه[٢] يحمل على المجاز لأنه[٣] خير من الاشتراك، وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدلّ عليه[٤]، وعلى الثاني[٥] أصالة عدم الاستحقاق، مضافاً إلى ما دلّ

---

(١) يعني يدلّ على الأول ـ وهو عدم جواز إعطاء الخمس على من انتسب الى هاشم من جانب الأُمّ ـ استعمال أهل اللغة، لأنهم اذا نسبوا شخصاً الى شخص معروف ومعظّم إنّما ينسبونه اذا كانت النسبة فيهما من جانب الأب، مثلاً يقولون تميمي لمن انتسب الى تميم من الأب، وكذلك هاشمي لمن انتسب من الأب، وأيضاً يتبادر الى الذهن هذا المعنى عند الاستعمال وهو علاقة الحقيقة، ولو استعمل أحياناً في المنتسبين بالأُمّ إمّا هو بالاشتراك اللفظي أو بالمجاز. وقال أهل الفنّ: المجاز خيرٌ من الاشتراك، لاحتياج الاشتراك الى قرينتين لمعنيين، واحتياج المجاز الى قرينةٍ صارفة.

(٢) أي الموارد التي تخالف استعمال أهل اللغة في المنتسبين بالأب من استعماله في المنتسبين بالأُمّ أيضاً، مثل استعمال الهاشمي أو بني هاشم في خصوص المنسوبين الى هاشم من جانب الأُمّ تحمل على المجاز.

(٣) الضمير في «لأنه» يرجع الى المجاز. يعني أنّ المجاز خيرٌ من الاشتراك كما أوضحناه آنفاً.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع الى الأول. يعني أنّ الدليل الثاني على الأول هو مدلول الرواية عن الكاظم عليه السلام، وهي منقولة في كتاب الوسائل:

عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديثٍ طويل قال: ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، فإنّ الله يقول ﴿أُدعوهم لآبائهم﴾. (الوسائل: ج ٦ ص ١٨٨ ب ٣٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ والآية ٥ من سورة الأحزاب).

(٥) عطف على قوله «على الأول». يعني يدلّ على الثاني ـ وهو عدم جواز الخمس للمنسوبين الى هاشم من جانب المطّلب ـ دليلان:

الأول: أصالة عدم استحقاق المنسوبين الى المطّلب اذا شككنا في استحقاقهم.

←

على عدمه من الأخبار(١)، واستضعافاً(٢) لما استدلّ به القائل منها(٣)، وقصوره(٤) عن الدلالة.

← والثاني: الروايات الدالّة على عدم استحقاق المنسوبين الى هاشم من جانب المطّلب.

(١) المراد من الأخبار الدالّة على عدم جواز الخمس للمطّلبي من جملتها الرواية المنقولة آنفاً عن الكاظم عليه السلام بقوله «من كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش» فإنّ المطّلبي يكون من غير الهاشمي، ولو كان قرشياً فلا يجوز له أخذ الخمس.

(٢) يعني أنّ الخبر الذي استدلّ به القائل على جواز الخمس للمطّلبي يستضعف سنداً ودلالةً، والمراد من الخبر المذكور هو المنقول في كتاب الوسائل:
عن زرارة عن أبي عبدالله في حديثٍ قال: إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي الى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثم قال: إنّ الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحدٍ منهم إلّا أن يجد شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة. (الوسائل: ج ٦ ص ١٩١ ب ٣٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١).
والظاهر أنّ ضعف الرواية من حيث السند هو وجود علي بن فضّال فإنّه فطحيّ المذهب، وقيل في وجه ضعفها أيضاً وجود إبراهيم بن هاشم فإنّه غير ممدوح، لكن كلاهما موثّقان، فالرواية موثّقة.
وأمّا ضعفها من حيث الدلالة ذكر المطّلبي بعد الهاشمي في مقابل أدلّة النافين لاستحقاقهم، والحال لاتعارض هذه الرواية مع الروايات الدالّة صراحةً على عدم استحقاق المطّلبي كما في رواية حمّاد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام الآنفة الذكر.

(٣) الضمير في «منها» يرجع الى الأخبار.

(٤) الضمير في «قصوره» يرجع الى «ما» الموصولة في قوله «لما استدلّ». ووجه قصور الدلالة قد أوضحناه قبل قليل.

(وقال المرتضى)[١] رحمه الله: يستحقّ المنتسب إلى هاشم(و) لو (بالأمّ) استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام: هذان[٢] ابناي إمامان، والأصل[٣] في الإطلاق الحقيقة، وهو[٤] ممنوع، بل هو[٥] أعمّ منها ومن

(١) قال السيد المرتضى عَلم الهدى في مقابل قول المشهور بأنّ المنتسب من الأمّ الى هاشم أيضاً يستحقّ الخمس.

(٢) الرواية منقولة عن كتاب إثبات الهداة وينابيع المودّة قوله صلى الله عليه وآله: ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا. (إثبات الهداة: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٢٣ عن إعلام الورى: ص ٢٠٩، وراجع ينابيع المودّة: ج ١ ص ٣٧٣).
قوله «هذان» مبتدأ، و «ابناي» بدل من هذان، و «إمامان» خبرٌ، فالمعنى كذلك: هذان الحسن والحسين عليهما السلام ابناي ووَلَداي يكونان إمامين لهذه الأُمّة قاما أو قعدا. والمراد من «قاما أو قعدا» انّما هو القيام بأمر الإمامة. يعني ولو لم يتولّيا أمر الإمامة لإقدام الغاصبين لحقوقهم بتولّي أُمور الإمامة لكنّ الإمامين في الواقع هذان ابناي.
وقال البعض: إنّ المراد من «قاما أو قعدا» هو جميع الحالات.
وقال البعض أيضاً بأنّ قوله صلى الله عليه وآله «ابناي» خبرٌ أول لقوله صلى الله عليه وآله «هذان». والمعنى أنّ الحسنين ابناي وإمامان.

(٣) هذا في إدامة استدلال السيد المرتضى رحمه الله بكون المنتسب بالأمّ أيضاً منسوباً حقيقةً، والمراد بـ«الأصل» هو القانون المتّخذ من أهل المحاورات. يعني أنّ الأصل في الاستعمال هو الحقيقة، وفي الأُصول يعبّر عنه بـ«أصالة الحقيقة» لأنّ الشخص العاقل العارف بأنّ استعمال اللفظ في غير معناه يحتاج الى قرينة، فاذا استعمل اللفظ بلا قرينةٍ فيظهر منه عدم إرادته غير المعنى الظاهر.

(٤) هذا ردّ من الشارح لاستدلال السيد المرتضى رحمه الله بأنّ كون الأصل في الإطلاق هو الحقيقة ممنوع، لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز.

(٥) الضمير في «هو» يرجع الى الإطلاق، والضمير في «منها» يرجع الى الحقيقة.

المجاز، خصوصاً مع وجود المعارض[١].

وقال المفيد وابن الجنيد:[٢] يستحقُّ المطّلبي أيضاً، وقد بيّناه[٣].

(ويشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام[٤]) أمّا المساكين فظاهر، وأمّا اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم، لأنّ[٥] الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير مَن نُصَّ على عدم اعتبار فقره[٦] فكذا العوض، ولأنّ[٧] الإمام عليه السلام يُقسّمه[٨] بينهم[٩] على قدر حاجتهم، والفاضل له والمعوَز[١٠]

---

(١) المراد من «المعارض» هو الرواية المنقولة عن الكاظم عليه السلام، وقد تقدّمت آنفاً.

(٢) يعني أنّ المفيد وابن الجنيد أيضاً قالا بما خالف المشهور.

(٣) الضمير في «بيّناه» يرجع الى القول المفهوم من «قال المفيد...الخ». يعني قد بيّنّا هذا القول، وأيضاً بيّنّا جوابه في قولنا «استضعافاً لما استدلّ به القائل».

(٤) المراد من «شركاء الإمام عليه السلام» هم الذين ذكروا في الآية من فِرق المستحقّين للخمس، وهم اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل.

(٥) هذا دليل اشتراط الفقر في اليتامى لجواز أخذهم الخمس، لأنّ الزكاة لا تؤتى إلّا الى الفقراء، والخمس بدل من الزكاة، فالبدل كالمبدل في اشتراط الفقر.

(٦) المراد من الذي «نُصّ على عدم اعتبار فقره» هم العاملون عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي سبيل الله.

(٧) هذا دليل ثانٍ على اشتراط الفقر في المذكورين، بأنّ الفقهاء استندوا الى بعض الأخبار وقالوا: إنّ على عهدة الإمام إكمال ما يحتاجون من سهمه عليه السلام اذا لم تكفِ سهامهم بما احتاجوا، فلو زاد سهمهم عن احتياجهم فيكون الفاضل حينئذٍ للإمام عليه السلام، وهذا دليل على اشتراط الفقر فيهم.

(٨) الضمير في «يقسّمه» يرجع الى الخمس، والمراد هو سهم السادات.

(٩) الضميران في «بينهم» و«حاجتهم» يرجعان الى الفِرق الثلاث: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

(١٠) المعوَز ـ بصورة اسم الفاعل من باب إفعال ـ: بمعنى الناقص.

عليه، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب[(١)].

وفيه[(٢)] نظر بيّن، ومن ثمّ ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم، لأنّ اليتيم[(٣)] قسيم للمسكين في الآية، وهو[(٤)] يقتضي المغايرة ولو سلّم[(٥)] عدمه نظراً إلى أنها[(٦)] لا تقتضي المباينة، فعند عدم المخصّص يبقى

---

(١) يعني يدور إعطاء الخمس للمذكورين بالحاجة منهم، فهذا دليلٌ لاشتراط الفقر فيهم.

(٢) أي وفي الاستدلال باشتراط الفقر إشكال ظاهر، لعدم لزوم المساواة بين العوض والمعوّض من جميع الجهات، وقول الفقهاء يثبت عند اشتراط الفقر فيهم لا مطلقاً.

(٣) هذا تعليل من جانب جماعةٍ لعدم اشتراط الفقر في الفِرق الثلاث، بأنّ اليتيم ذكر في الآية في مقابل المسكين، فلو كان اليتيم أيضاً مسكيناً لما احتاج الى ذكره.

(٤) الضمير في «وهو» يرجع الى القسيم. يعني أنّ كون الشيء قسيماً لآخر يقتضي كون الشيئين متغايرين، مثل كون البقر قسيماً للغنم والإنسان في قوله: الحيوان إمّا بقر أو غنم أو إنسان.

(٥) قوله «ولو سلّم» مجهول من باب التفعيل، والضمير في «عدمه» يرجع الى الاقتضاء المفهوم من قوله «يقتضي». يعني ولو سلّمنا عدم اقتضاء كونهما قسمي المغايرة بين اليتيم والمسكين، بل كانا من قبيل العامّ والخاصّ وأنهما غير متباينين بل هما متغايران مفهوماً فحينئذٍ يحكم ببقاء العموم في معناه العامّ اذا لم يتيقّن بوجود المخصّص، فيحكم بجواز إعطاء الخمس لليتامى ولولم يكونوا من المساكين.

(٦) الضمير في «أنها» يرجع الى المغايرة. يعني أنّ المغايرة غير المباينة.

واعلم أنّ التغاير بين الشيئين إمّا من قبيل التباين الكلّي مثل الحجر والإنسان، وإمّا من قبيل التباين الجزئي وهو العموم والخصوص من وجه مثل الإنسان ←

العموم[١]، وتوقّف المصنّف[٢] في الدروس.

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم[٣]) وإن كان غنياً في بلده[٤] بشرط أن يتعذّر وصوله إلى المال على الوجه الذي قرّرناه[٥] في الزكاة، وظاهرهم[٦] هنا عدم الخلاف فيه، وإلّا[٧] كان دليل اليتيم آتياً فيه.

(ولا تعتبر العدالة)[٨] لإطلاق الأدلّة[٩].

← والأبيض، وإمّا من قبيل عدم التباين، بل يكون مثل تغاير العامّ والخاصّ مثل الحيوان والإنسان، فقوله «أنها لا تقتضي المباينة». يعني أنّ التغاير بين اليتيم والمسكين ليس من قبيل التباين، بل يكون من قبيل العامّ والخاصّ، يعني كان اليتيم عامّاً والمسكين خاصّاً، فإذا فقد المخصّص يحكم بعموم العامّ.

(١) المراد من «العموم» هو عموم اليتيم في كونه فقيراً أو غير فقير.

(٢) يعني أنّ المصنّف في كتابه الدروس توقّف في اشتراط الفقر في اليتامى.

(٣) المراد من «بلد التسليم» هو البلد الذي يؤتى الخمس لابن السبيل.

(٤) الضميران في «بلده» و«وصوله» يرجعان الى ابن السبيل.

(٥) الضمير في «قرّرناه» يرجع الى الوصول. يعني قرّرنا وجه عدم الوصول الى المال في باب الزكاة، وهو عدم التمكّن من الاعتياض ببيعٍ أو اقتراضٍ أو نحوهما من المصالحة وغيرها.

(٦) أي ظاهر كلام الفقهاء في خصوص ابن السبيل عدم الخلاف في اشتراط الفقر فيه.

(٧) أي لولم يكن عدم الخلاف من الفقهاء في المقام وأنه من ألفاظ الإجماع لكان يأتي في خصوص ابن السبيل ما أوضحناه في خصوص اليتيم من احتمال عدم اشتراط الفقر فيه أيضاً، لكنّ وجود الإجماع يمنع منه.

(٨) يعني لا تعتبر العدالة في المستحقّين المذكورين، بل يؤتى الخمس لهم ولو كانوا فاسقين.

(٩) المراد من «إطلاق الأدلّة» هو قوله تعالى ﴿واليتامى والمساكين وابن

←

(ويعتبر الإيمان[١]) لاعتباره في المعوّض[٢] بغير خلاف مع وجـوده[٣]، ولأنه[٤] صلة وموادّة، والمخالف بعيد عنهما، وفيهما نـظر[٥]، ولا ريب أنّ اعتباره أولى.

وأمّا الأنفال:[٦]

← السبيل﴾ (الأنفال: ٤١) فإنّهم لم يقيّدوا بالعدالة. ومـن الروايـات المـذكورة في الوسائل (راجع ج ٦ ص ٣٣٧ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس).

(١) المراد من «الإيمان» هو اشتراط التشيّع في المستحقّين، فلا يجوز إعطاء الخمس للمخالفين.

(٢) يعني أنّ دليل اشتراط الإيمان في المستحقّين للخمس هو اشـتراط الإيمـان في المستحقّين للزكاة.

(٣) يعني مع وجود المؤمن لايجـوز إعـطاء الزكـاة لـلمخالف بـلا خـلافٍ فـيه، فالخمس كذلك.

(٤) الضمير في «لأنه» يرجع الى إعطاء الخمس فـإنّه نـوع ارتـباط بـين المـعطي والمعطى إليه ونوع صحّته، والمخالف لايليق بهما.

(٥) يعني في الدليلين ـ وهما اتّحاد العوض والمعوّض، وكون الخمس صلةً ومودّةً ـ إشكال لعدم لزوم الاتّحاد عن جميع الجهات في العوض والمعوّض، ولعدم كون إعطاء الخمس مودّة، بل هو من قبيل إيفاء الوظيفة الشرعية.

الأنفـال

(٦) النَفَل ـ بفتح النون والفاء ـ: الغنيمة، الهبة، الزيادة. يقال: هٰذا نَفَلٌ عن ذاك أي زيادة، جمعه: نِفال وأنفال. (المنجد).

فكلّ زائدٍ من العطايا والغنائم يسمّى نافلةً، فلذا سمّيت الصـلاة الزائـدة عـن الفرائض نافلةً، وجمعه: نوافل، لكونها زائدة على ما فرض الله تعالى على عباده من الصلوات.

أمّا في اصطلاح الفقهاء فإنّها كلّ مال مخصوص للإمام عليه السلام زائـد عـلى مـن ←

فهي[١] المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بعده على قبيلهما[٢]، وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة[٣]،

← يشترك معه في تقسيم الخمس من الأيتام والمساكين وابن السبيل، كما سيأتي توضيح الأموال المخصوصة للإمام عليه السلام من المصنّف رحمه الله.

ولا يخفى أنّ الأموال المذكورة تختصّ بالإمام عليه السلام وتكون مالاً له من جهة كونه إماماً للناس، وليس الاختصاص كسائر أمواله التي تقسّم بين ورّاثه بعد موته، فإنّ المالكية لها أنواع، ولكلٍّ منها أحكام وآثار، مثل ملك الموقوف عليهم بما وقف اذا كان وقفاً خاصّاً، ومثل ملك المسلمين للعامر من الأراضي ومن الأبنية التي أخذوها من الكفّار عند القتال بإذن الإمام عليه السلام بالعنوة والغلبة، ومثل ملك الناس عموماً للشوارع والطرق فإنّ تلك الأملاك ليست مثل أملاك الشخص التي يتصرّف الملّاك فيها كيف شاؤوا، بل ذلك كلّه للملّاك المذكورين بحيث ينتفعون منها في منافعهم العامّة، وأنّ الحاكم يصرف منافع المفاتيح عنوةً لمصالح المسلمين، مثل حفظ الثغور وتشكيل الجيوش والمواظبة لصون النظام من الخصام وغيرها. فاذا مات الإمام الحاضر تنتقل الأنفال الى الإمام الذي يليه، وهكذا، ولا حقّ لجميع ورّاثه في الأنفال بأن يقتسمونها كما يقتسمون أمواله بحكم الآية ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله﴾ (الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦).

هذا ماحقّقه العلماء، لكنّ ما عندي يكون التشخيص لشخصه عليه السلام، ولا حقّ لنا في النظر فيما يختصّ بالإمام عليه السلام، والله أعلم.

(١) الضمير في قوله «فهي» يرجع الى الأنفال، والتأنيث باعتبار الجمع. يعني أنّ الأنفال عبارة عن الأموال التي تختصّ بشخص النبي صلى الله عليه وآله وبعده للإمام عليه السلام.

(٢) الضمير في «قبيلهما» يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، والمراد من «قبيلهما» هو الأيتام والمساكين وابن السبيل، وهو متعلّق بقوله «المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله ...».

(٣) المراد من «الآية» هو قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله

←

وهي[١] بعده للإمام القائم مقامه، وقد أشار إليها[٢] بقوله: (ونفل الإمام عليه السلام) الذي يزيد به[٣] عن قبيله، ومنه[٤] سُمّي نفلاً (أرض[٥] انجلى[٦] عنها أهلها[٧]) وتركوها. (أو سُلّمت[٨]) للمسلمين (طوعاً) من

← وللرسول...الخ﴾ (الأنفال: ١). وتختصّ بعد النبي صلى الله عليه وآله بالإمام عليه السلام لأنه نائبه وخليفته.

(١) الضمير في قوله «هي» يرجع الى الأنفال، والضمير في «بعده» يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله، وكذلك ضمير قوله «مقامه».

(٢) يعني وقد أشار المصنّف الى الأنفال المخصوصة للإمام عليه السلام بقوله...الخ.

(٣) الضمير في «به» يرجع الى النفل، والضمير في «قبيله» يرجع الى الإمام عليه السلام.
يعني أنّ النفل الذي يختصّ بالإمام عليه السلام زيادة على الفِرق المقابلة للإمام في الآية الشريفة بقوله: ﴿لليتامى والمساكين...﴾.

(٤) الضمير في «منه» يرجع الى الزائد المفهوم من لفظ «يزيد». يعني ومن كونه زائداً على فريق الإمام عليه السلام سمّي ذلك المال المخصوص له عليه السلام نَفَلاً.

(٥) خبرٌ لقوله «ونقل الإمام عليه السلام». يعني ونقل الإمام عليه السلام أرض تفرّق عنها أصحابها.

(٦) انجلىٰ انكشف، تقول: انجلى الهمّ عن قلبي، والمراد هنا: تفرّق أهل الأرض عنها.

(٧) الضميران في «أهلها» و «تركوها» يرجعان الى الأرض، والتأنيث فيهما لكونه مؤنثاً سماعياً.

(٨) قوله «سُلِّمت» بصيغة المجهول، والنائب الفاعل مستتر يرجع الى الأرض، والفعل من باب التفعيل. يعني أنّ من الأنفال الأراضي التي سلّمت للمسلمين من الكفّار بلا قتالٍ معهم، مثل بلاد البحرين.
ولا يخفى المنافاة بين عبارة الشارح رحمه الله هنا بأنه جعل بلاد البحرين للإمام عليه السلام، وعبارته في باب إحياء الموات بقوله ـ في ذيل عبارة المصنّف «كلّ أرضٍ أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم» ـ: كالمدينة المشرّفة والبحرين وأطراف اليمن. فإنّه رحمه الله مثّل للأرض التي سُلّمت للمسلمين من غير قتالٍ بأراضي البحرين وهي ←

غير قتال كبلاد البحرين. (أو باد[١] أهلها) أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفّاراً، وكذا مطلق الأرض الموات[٢] التي لايعرف لها مالك.

(والاجام)[٣] بكسر الهمزة وفتحها مع المدّ، جمع أجمة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه[٤] في غير الأرض المملوكة. (ورؤوس[٥] الجبال، وبطون الأودية[٦]) والمرجع فيهما[٧] إلى العرف (وما[٨] يكون بهما) من شجر ومعدِن وغيرهما،

← للامام عليه السلام في هذا الباب، والحال مثل أراضي البحرين في باب إحياء الموات للتي أسلم عليها أهلها وهي لأصحابها. فلا يخفى المنافاة بين العبارتين.

(١) بادَ يبيدُ بيداً وبياداً وبيوداً: هلك. (المنجد).

(٢) الموات: ما لا روح فيه، الأرض الخالية من السكّان، أو التي لا ينتفع بها أحدٌ. (المنجد).

(٣) هذا خبر بعد خبر لقوله «ونفل الإمام عليه السلام». يعني أنّ القسم الرابع من الأنفال هو الأرض المملوءة من القصب ونحوه، وكما أنّ الاجام بكسر الهمزة وفتحها كذلك يجوز بفتح الهمزة ومدّها (آجام) جمع أجمة.

(٤) المراد من «نحوه» هو المملوء من الأشجار. وفي بعض كتب اللغة مثل القاموس والمنجد ذكر معنى الأجمة الأرض التي كثر الشجر فيها.
الأجمة: الشجر الكثير الملتفّ،جمعه: أَجَم وأُجُم وأجمات،وجمع الجمع: آجام. (المنجد).

(٥) هذا هو الخامس من أقسام الأنفال.

(٦) الأودية: جمع الوادي، وهو منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى رؤوس الجبال وبطون الأودية. يعني أن الملاك في تشخيصهما هو العرف.

(٨) عطف على رؤوس الجبال. يعني ومن الأنفال ما يوجد في الجبال والأودية.

وذلك[١] في غير أرضه المختصّة به. (وصوافي[٢] ملوك) أهل (الحرب) وقطائعهم[٣]. وضابطه:[٤] كلّ ما اصطفاه ملك الكفّار لنفسه واختصّ[٥] به من الأموال المنقولة وغيرها، غير المغصوبة[٦]، من مسلم أو مسالَم[٧]. (وميراث[٨] فاقد الوارث) الخاصّ، وهو[٩] من عدا الإمام، وإلّا فهو عليه السلام وارث مَن يكون

---

(١) يعني أنّ الجبال والأودية التي للإمام إنّما هي غير الأراضي المختصّة بالإمام، مثل المفتوحة عنوة.

(٢) الصوافي: جمع صافية، وهي كلّ شيءٍ يختاره ملوك الكفّار من الأشياء المنقولة وغيرها، مثل الجواهر والسلاح والحدائق والأراضي وغيرها.

(٣) عطف على قوله «وصوافي الملوك». يعني من الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام هو القطائع التي اختارها الملوك لأنفسهم. القطائع: جمع قطيعة. والمراد منها هو ما لاينقل. والأول أعمّ من الثاني، ويحتمل اختصاص الأول بالمنقولات، والثاني بغير المنقولات.

(٤) أي ضابط اختصاص الصوافي والقطائع بالإمام عليه السلام هو كلّ شيء اختاره الملوك لأنفسهم، منقولاً كان أو غير منقول.

(٥) عطف على قوله «اصطفاه». يعني كل شيءٍ اختصّه الملوك لأنفسهم.

(٦) صفةٌ للأموال التي تُعدّ من الأنفال. يعني كون صوافي الملوك من الأنفال مشروطة بعدم كونها مغصوبة من مسلم أو كافرٍ مسالَم. والمراد من «المسالَم» هو الكافر الذمّي الذي يكون ماله محرّماً، فلو كان كذلك فلا يعدّ من الأنفال، ويجب ردّه الى صاحبه من المسلمين أو من الكفّار الذمّيّين.

(٧) مُسالَم ـ بضمّ الميم وفتح اللام بصيغة اسم المفعول ـ هو الكافر الذمّي.

(٨) يعني ومن الأنفال ميراث من لا وارث له غير الإمام عليه السلام.

(٩) أي المراد من «الوارث الخاصّ» هو غير الإمام عليه السلام من الورّاث القريب أو البعيد حتّى ضامن الجريرة، أو المعتق، أو من بعده، فلو وجد أحد منهم ولو كان بعيداً فلا تكون أمواله من الأنفال.

كذلك[١]. (والغنيمة بغير إذنه)[٢] غائباً كان أم حاضراً[٣] على المشهور[٤]، وبه رواية مرسلة[٥] إلّا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً.

والمشهور[٦] أنّ هذه الأنفال مباحة حال الغيبة، فيصحّ التصرّف في

---

(١) أي الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له.

(٢) أي ومن الأنفال الغنيمة في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام. يعني أنّ الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفّار في المقاتلة والمحاربة معهم بغير إذنٍ من الإمام عليه السلام فهي أيضاً من الأنفال فتختصّ به عليه السلام، بخلاف الغنائم المأخوذة في الحرب القائمة بإذن الإمام عليه السلام، فإنّها الغنيمة التي ذكرها في أول ما يجب فيه الخمس، وبعد التخميس ذكر حكمه.

(٣) أي كون الغنيمة المأخوذة من الكفّار في الحرب التي لم تكن بإذن الإمام أعمّ من كون عدم الإذن في حال غيبته عليه السلام أو حضوره.

(٤) يعني كون الغنيمة المأخوذة كذلك من الأنفال هو المشهور، والنسبة الى المشهور إشارة الى ضعف المستند.

(٥) أي بكون الغنيمة بغير إذنه من الأنفال رواية مرسلة، ووجه كونها مرسلة وجود شخصٍ في سند الرواية لم يذكر اسمه. والمراد من «الرواية المرسلة» هو الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

عن العبّاس الورّاق عن رجلٍ سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، واذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٦).

(٦) فبعد ذكر الأنفال والتفصيل في خصوصيّاتها يشير الى بيان حكمها في زمان الغيبة، فيقول بأنّ المشهور بين الفقهاء رحمهم الله أنّ هذه الأنفال ـ بالإضافة الى ما مرّ من المناكح والمساكن والمتاجر ـ مباحة، والفرق بين ما مرّ وبين الأنفال هو أنّ الأنفال مباحة للشيعة مطلقاً فيجوز لهم التصرّف في الأنفال بالبناء والغرس والزرع وغيرها، لكن في خصوص سهم الإمام عليه السلام لا يجوز التصرّف فيه إلّا في المناكح والمساكن والمتاجر لا مطلقاً.

الأرض المذكورة بالإحياء[١] وأخذ ما فيها من شجر وغيره. نعم[٢] يختصّ ميراث مَن لا وارث له بفقراء بلد الميّت وجيرانه للرواية[٣]، وقيل بالفقراء مطلقاً[٤].

---

(١) بأن يحيي الأرض التي ذكرناها من جملة الأنفال بالبناء والغرس والزرع، ويأخذ فوائدها وعوائدها.

(٢) هذا استدراك من جواز التصرّف في الأنفال مطلقاً، بأنّ ميراث من لا وارث له الذي ذكرناه من أقسام الأنفال لا يجوز فيه التصرّف مطلقاً، بل يختصّ بفقراء بلد الميّت وجيرانه بدلالة الرواية.

(٣) يمكن كون قوله رحمه الله (للرواية) تعليلاً لإباحة الأراضي المذكورة للشيعة، وكذلك يمكن كونه تعليلاً لإباحة مال من لا وارث له لفقراء بلد الميّت.
فعلى الأول يستند الى روايةٍ منقولةٍ في كتاب الوسائل:
عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩ ب ٤ من أبواب الأنفال ح ١).
ورواه الصدوق رحمه الله في العلل عن محمّد بن الحسن عن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم مثله، إلّا أنّ فيه «وأبناءهم». (علل الشرايع: ج ٢ ص ٧٧ ب ١٠٦ ح ١).
وعلى الثاني يستند الى روايةٍ منقولة في كتاب الوسائل:
عن خلّاد السِندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعطي المال همشاريجه. (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥١ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١١). والمراد من كلمة «همشاريجه» هو أهل بلده، وهي كلمة فارسية معرّبة كما صرّح به صاحب الوسائل. (راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٤ ب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ذيل حديث ١).

(٤) هذا قول ثانٍ في خصوص ميراث من لا وارث له، بأنه يؤتى للفقراء مطلقاً، أعمّ من فقراء بلد الميّت أو غيرها.

لضعف[١] المخصّص، وهو[٢] قويٌّ، وقيل: مطلقاً[٣] كغيره.

(وأمّا المعادن) الظاهرة[٤] والباطنة[٥] في غير أرضه عليه السلام (فالناس فيها[٦] شرع[٧] على الأصحّ[٨] لأصالة[٩] عدم الاختصاص، وقيل: هي من الأنفال أيضاً[١٠]، أمّا الأرض المختصّة به[١١] فما فيها من معدنٍ تابع

---

(١) تعليل للقول بإعطائه للفقراء مطلقاً، بأنّ المخصّص بكونه لفقراء بلد الميّت ضعيف.

(٢) مرجع الضمير الى قوله «قيل». يعني الاعتماد بقول قيل قويّ.

(٣) هذا قول ثالث في خصوص ميراث من لا وارث له، بأنه لا يختصّ بالفقراء أعمّ من فقراء بلد الميّت أو غيره، بل يكون مثل سائر المذكورين من قبيل الأنفال لعموم الشيعة. وقوله «مطلقاً» إشارة الى الفقراء وغيرهم. والضمير في «كغيره» يرجع الى مال من لا وارث له.

(٤) وهي التي لايحتاج في استخراجها الى مشقّة، بل تكون في وجه الأرض، مثل الملح والجصّ والنورة وأحجار الرحىٰ وغيرها.

(٥) المراد من «الباطنة» هو الذي يحتاج في استخراجها الى العمل والمشقّة، مثل الذهب والفضّة وغيرهما.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المعادن الظاهرة والباطنة التي تكون في غير الأراضي المختصّة بالإمام عليه السلام. يعني أنّ الناس فيها شركاء أو سواءٌ.

(٧) الشِرْع بكسر الشين وسكون الراء، والشَرَع بفتح الشين والراء: المِثل، يقال: الناس في هذا شِرع واحدٌ، أي سواء. (المنجد).

(٨) القول الأصحّ في مقابل القول الذي يشير إليه بقوله «هي من الأنفال».

(٩) تعليل لعدم اختصاص المعادن للإمام عليه السلام، وهو أصالة عدم اختصاص الإمام عليه السلام بما ذكر.

(١٠) يعني كما أنّ المذكورين من قبيل الأنفال وتختصّ بالإمام عليه السلام كذلك المعادن الظاهرة والباطنة من قبيل الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام.

(١١) الضمير في «به» يرجع الى الإمام عليه السلام. يعني أنّ ما قدّمناه من الأقوال ←

لها[١]، لأنه من جملتها، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل[٢]، والتفصيل[٣] حسَن، هذا[٤] كلّه في غير المعادن المملوكة تبعاً[٥] للأرض أو بالإحياء[٦]،

← والاستدلال إنّما هو في خصوص المعادن التي كانت في غير الأراضي التي تختصّ بالإمام عليه السلام. أمّا المعادن الموجودة في الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام فهي له، كما أنّ كلّ ما وجد في الأراضي المختصّة بالإمام عليه السلام من الأشجار وغيرها يختصّ به عليه السلام.

(١) الضمير في قوله «لها» يرجع الى الأرض، والضمير في «لأنه» يرجع الى «ما» الموصولة، والضمير في «جملتها» أيضاً يرجع الى الأرض، والمعنى هكذا: فالأشياء الموجودة في الأرض المختصّة به عليه السلام تابعة للأرض، لأنها من جملة الأرض.

(٢) يعني قال جماعة بأنّ المعادن الظاهرة والباطنة للناس كلّها، بلا تفصيلٍ بين كونها في الأراضي المختصّة بالإمام عليه السلام أو في غيرها.

(٣) هذا نظر الشارح في خصوص المعادن، بأنّ القول بالتفصيل بين كون المعادن في الأراضي الغير المختصّة بالإمام عليه السلام فهي لجميع الناس، ولو وجدت في الأراضي المختصّة بالإمام فهي له عليه السلام حسنٌ.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو الكلام الذي قدّم، بأنّ ما قلنا في خصوص المعادن إنّما هو في المعادن الغير المملوكة.

(٥) قوله «تبعاً» مفعول له، وتعليل لكون المعادن مملوكةً. يعني أنّ كون المعادن مملوكةً إنّما هو لكون المعادن تابعةً للأرض.

(٦) هذا تعليل آخر لكون المعادن مملوكةً، وهو كون المعادن مُحياةً، وهذا يتصوّر في المعادن الباطنة، لأنها تحصل بالعمل والحفر وغيرهما، لكنّ المعادن الظاهرة التي لا يحتاج فيها الى الإحياء فالناس فيها شركاء ومتساوون، كما قال في باب إحياء الموات «منها المعادن، وهي قسمان: ظاهرة وهي التي لايحتاج تحصيلها ←

فإنّها[١] مختصّة بمالكها[٢].

→ الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت وأحجار الرحىٰ ـالى قوله: ـ وباطنه وهي المتوقّف ظهورها على العمل كالذهب والفضّة والحديد الى قوله : ـ فالظاهرة لا تملك بالإحياء».

(١) الضمير في قوله «إنّها» يرجع الى المعادن المملوكة بالتبع للأرض أو بالإحياء.

(٢) الضمير في «مالكها» يرجع الى المعادن. يعني أنّ المعادن المملوكة تختصّ بمالكها ولا حقّ للغير فيها.

كتاب

الصوم

كتاب الصوم[1]

(وهو[2] الكفّ) نهاراً[3] كما سيأتي التنبيه عليه (عن الأكل والشرب مطلقاً) المعتاد منهما[4] وغيره[5].

كتاب الصوم

(١) الصوم: مصدر من صام يصوم صوماً وصياماً، أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام والسير وغير ذلك. والصوم: الامتناع عن الأكل والشرب في أوقات معلومة. (المنجد).

(٢) هذا معناه الشرعي، فإنّ الصوم في اللغة بمعنى الإمساك عن الطعام والشراب وغير ذلك ممّا ذكر، لكنّ الصوم في الشرع هو الكفّ عمّا يذكره من مبطلات الصوم، وهي سبعة: ١ـ الأكل. ٢ـ الشرب. ٣ـ الجماع. ٤ـ الاستمناء. ٥ـ إيصال الغبار الغليظ الى الحلق. ٦ـ البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر. ٧ـ البقاء على الجنابة بعد الانتباهتين، كما يأتي تفصيل ذلك في المتن والشرح.

(٣) قوله «نهاراً» ظرف للكفّ، فإنّ المصنّف ذكر الكفّ في تعريف الصوم فقيّده الشارح بكونه في النهار، لأنّ الكفّ في الليل ليس صوماً، وسيشير إليه المصنّف بقوله «والكفّ من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية».

(٤) أي الأكل والشرب المعتاد، مثل أكل الخبز وشرب الماء.

(٥) وغير المعتاد مثل أكل التراب وشرب المائع الخارج من الأشجار في بعض الأوقات، أو شرب بول الإبل اذا لم يكن متعارفاً.

(والجماع كلّه[١]) قُبلاً ودُبراً، لآدميّ وغيره[٢] على أصحّ[٣] القولين. (والاستمناء) وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله[٤]، لا مطلق طلبه وإن كان[٥] محرّماً أيضاً، إلّا أنّ الأحكام الآتية لاتجري فيه[٦]، وفي حكمه[٧] النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيّل[٨] لمعتاده[٩] معه كما سيأتي. (وإيصال الغبار[١٠] المتعدّي[١١])

الإمناء النظر

(١) قوله «كلّه» بالكسر يعني الكفّ عن الجماع بجميع أقسامه كما وضّحه الشارح رحمه الله.

(٢) يعني الجماع مع غير الآدميّ أيضاً مبطل للصوم على أصحّ القولين. والقول الآخر في مقابل القول الأصحّ هو عدم بطلان الصوم بالجماع مع الحيوان لولم ينزل المني، كما أنّ حصول الجنابة بالجماع مع الحيوان مورد خلاف.

(٣) هذا قيد للجماع مع غير الآدميّ.

(٤) الضمير في «حصوله» يرجع الى المني، وكذلك ضمير «طلبه». والأجود أن يقول الشارح رحمه الله: طلب المني لا طلب الإمناء، لأنه مقدّمة لخروج المني.

(٥) اسم «كان» مستتر يرجع الى الطلب. يعني وإن كان طلب المني بالاستمناء المذكور محرّماً عند عدم خروجه كحرمته في صورة خروجه، لكنّ الأحكام التي ستذكر لاتجري فيه.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الطلب، والمراد من «الأحكام الآتية» هو قوله رحمه الله «فيكفّر... ويقضي».

(٧) الضمير في «حكمه» يرجع الى الاستمناء.

(٨) قوله «التخيّل» عطف على النظر. يعني أنّ التخيّل والاستمتاع من المرأة والنظر إليها يكون في حكم الاستمتاع.

(٩) قوله «لمعتاده» متعلّق بكلّ واحدٍ من النظر والاستمتاع والتخيّل، والضمير في «معه» يرجع الى كلّ واحدٍ من الثلاثة.

(١٠) الغُبار ـ بضمّ الغين ـ: التراب أو ما دقّ منه. (المنجد).

(١١) المتعدّي صفة للغبار. يعني أنّ إيصال الغبار المحسوس منه مبطل لا الغير المحسوس.

إلى الحلق[١] غليظاً كان أم لا[٢]، بمحلَّل[٣] كدقيق وغيره[٤] كتراب. وتقييده[٥] بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس[٦] لا وجه له[٧]، وحدّ الحلق مخرج[٨] الخاء المعجمة.

---

(١) قوله «الى الحلق» متعلّق بقوله «إيصال الغبار».

(٢) يعني أنّ إيصال الغبار المحسوس الى الحلق مبطل ولولم يكن غليظاً.

(٣) قوله «محلَّل» صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الغبار. يعني كان الإيصال بغبارٍ حلالٍ مثل الدقيق من الحنطة أو الشعير أو الحمّص، فإنّ دقيق ذلك حلال مثل نفسه.

(٤) الضمير في «غيره» يرجع الى المحلَّل، ومثال الحرام هو غبار التراب، فإنّ أكل نفس التراب حرام، فكذلك غباره.

(٥) أي تقييد الغبار بالغليظ في بعض عبارات الفقهاء منها عبارة كتاب الدروس للمصنّف لا وجه له، لأنّ إيصال الغبار الى الحلق يعدّ نوعاً من المأكولات الغير المتعارفة، فلا فرق بين الغليظ منه وغيره اذا كان محسوساً في الحلق.

(٦) عبارته في كتاب الصوم من الدروس هكذا «وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية: الأكل والشرب للمعتاد وغيره، والجماع قُبلاً أو دُبراً لآدميٍّ وغيره على الأقرب، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ الى الحلق...الخ».

(٧) أي لا وجه لهذا التقيّد.

(٨) يعني لو وصل الغبار الى أقلّ من مخرج الخاء في الحلق لا مانع منه، والدليل على كون إيصال الغبار الى الحلق مبطلاً هو الخبر المذكور في الوسائل:

عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحةً غليظةً أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٨ ب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

وقد ذكر صاحب الوسائل روايةً في جواز ذلك وهي:

عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعودٍ أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: جائز لابأس به. قال: وسألته عن الصائم

←

(والبقاء[١] على الجنابة) مع علمه[٢] بها ليلاً[٣]، سواء نوى الغُسل أم لا[٤]. (ومعاودة[٥] النوم جُنباً بعد انتباهتين) متأخّرتين عن العلم[٦]

← يدخل الغبار في حلقه، قال: لابأس. (المصدر السابق: ح ٢).
ثمّ قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على الغبار والدخان الغير الغليظين، أو على عدم التعمّد، أو عدم إمكان التحرّز، ولا إشعار فيه بتعمّد الإدخال، بل ظاهره عدم التعمّد.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «عن الأكل والشرب». وهذا هو السادس عمّا يجب الكفّ عنه في الصوم.

(٢) أي مع علم الصائم بالجنابة.

(٣) هذا قيد لقوله «والبقاء على الجنابة». يعني لو كان البقاء على الجنابة في اليوم لايبطل الصوم ولو كان البقاء عليها من أول اليوم الى آخره.

(٤) يعني لافرق في بطلان الصوم ببقاء الجنابة في الليل بقصد الغُسل بأن ينوي أن يغتسل في الليل أو في النهار أم لا. والدليل على بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة الى طلوع الفجر الصادق على المشهور بل ادّعي فيه الإجماع هو الرواية المذكورة في الوسائل:
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغُسل متعمّداً حتّى أصبح، قال: يعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً...الخ. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٣ ب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢).

(٥) بالجرّ، عطفاً على قوله «عن الأكل والشرب». وهذا هو السابع من مبطلات الصوم. يعني أنّ العَود الى النوم بعد انتباهتين والبقاء على الجنابة الى الفجر يبطل الصوم.

(٦) بأن علم الجنابة ونام وانتبه ولم يغتسل، فنام وانتبه أيضاً مرّةً ثانيةً ولم يغتسل، ونام لكن لم ينتبه من النومة الثالثة الى الفجر، فذلك يوجب بطلان الصوم وإن نوى الغُسل. والدليل على ذلك هو الخبر المذكور في الوسائل:
←

بالجنابة وإن نوى الغُسل إذا طلع الفجر[١] عليه جُنباً، لا بمجرّد النوم كذلك. (فيُكفِّر[٢] مَن لم يكفّ) عن أحد هذه السبعة اختياراً في صوم واجب متعيّن[٣]، أو في شهر رمضان مع وجوبه[٤] بقرينة المقام.

(ويقضي)[٥] الصوم مع الكفّارة (لو تعمّد الإخلال) بالكفّ المؤدّي إلى فعل أحدها[٦].

والحكم في الستة السابقة قطعيّ، وفي السابع[٧] مشهوريّ[٨]، ومستنده غير صالح[٩]، ودخل في المتعمّد

← عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ (حتّى) يستيقظ، ثمّ ينام ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: يتمّ يومه (صومه) ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه (يومه) وجاز له. (الوسائل: ج ٧ ص ٤١ ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢).

(١) يعني بطلان الصوم في صورة البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر.

(٢) فعل مضارع معلوم من باب التفعيل، فاعله «مَن» الموصولة.

(٣) فلو لم يكن الوجوب متعيّناً كأن ينذر صوم يومٍ بلا تعيينٍ بزمانٍ معيّنٍ فأبطله بأحد هذه المذكورات فلا تجب عليه الكفّارة.

(٤) الضمير في «وجوبه» يرجع الى الصوم. يعني أنّ وجوب الكفّارة في صورة إبطال الصوم الواجب لا الصوم المستحبّ، والدليل عليه هو القرينة المقامية، بأنّ المصنّف في مقام بيان حكم الواجب من الصوم أولاً وبالذات.

(٥) فاعل قوله «يقضي» يرجع الى الصائم.

(٦) يعني اذا فعل واحداً من الأكل والشرب وغيرهما من المذكورات.

(٧) وهو معاودة النوم جُنباً بعد انتباهتين.

(٨) أي منسوب الى المشهور، ولم يقل مشهور لأنّ كون الحكم بوجوب القضاء والكفّارة مشهوراً لم يسلّم عند الشارح رحمه الله.

(٩) فإنّ مستند المشهور هو الرواية المذكورة آنفاً عن ابن أبي يعفور حيث لم

←

الجاهل[١] بتحريمها وإفسادها[٢]، وفي وجوب الكفّارة عليه[٣] خلاف، والذي قوّاه المصنّف في الدروس عدمه[٤] وهو[٥] المرويّ، وخرج

← يصرّح فيها بوجوب الكفّارة، بل قال عليه‌السلام: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر والروايات التي استدلّ بها الشيخ رحمه‌الله على وجوب الكفّارة في المقام لم تسلّم عند الشارح رحمه‌الله، فلذا قال بعض الفقهاء بأنّ السابع مفطر لكن لا تجب الكفّارة فيه.

(١) قوله «الجاهل» فاعل لقوله «دخل». يعني قال المصنّف: ويكفّر ويقضي لو تعمّد الإخلال، فيدخل فيه الجاهل بالحكم والوضع، لأنّ التعمّد هو إتيان الفعل بالقصد والاختيار، والجاهل كذلك.

(٢) والضميران في «تحريمها» و «إفسادها» يرجعان الى المذكورات، والأول هو الجهل بالحكم التكليفي، والثاني هو الجهل بالحكم الوضعي، كما اذا علم بحرمة المذكورات لكن لم يعلم بكونها مبطلةً للصوم أيضاً.

(٣) الضمير في «عليه» يرجع الى الجاهل.

(٤) أي الذي عدّه المصنّف رحمه‌الله في كتابه الدروس قويّاً هو عدم وجوب الكفّارة للجاهل. قوله «عدمه» خبر للمبتدأ وهو «الذي». والضمير في «عدمه» يرجع الى الوجوب.

(٥) أي عدم وجوب الكفّارة مروي. ولايخفى الخلاف في وجوب القضاء والكفّارة للجاهل.

قال العلّامة في كتابه المختلف: لو جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم قال ابن إدريس رحمه‌الله: لايجب عليه شيء، وهو الظاهر من كلام الشيخ رحمه‌الله في التهذيب...الخ. (المختلف: ص ٥٣).

وقال العلّامة رحمه‌الله بوجوب القضاء والكفّارة للجاهل كما يستفاد من عبارة المصنّف رحمه‌الله «ويكفّر ويقضي لو تعمّد الإخلال».

والمقصود من «المروي» في قول الشارح رحمه‌الله هو الخبر المذكور في الوسائل:

عن زرارة عن أبي بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه‌السلام عن رجلٍ أتى أهله في ←

الناسي[١] فلا قضاء عليه ولا كفّارة، والمُكرَه[٢] عليه ولو بالتخويف[٣] فباشر بنفسه على الأقوى[٤].

واعلم أنّ ظاهر العبارة[٥] كون ما ذُكر تعريفاً للصوم كما هو

← شهر رمضان، وأتى أهله وهو مُحرم وهو لا يرىٰ إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٥ ب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٢).
قال العلّامة رحمه الله في تضعيف هذه الرواية بأنّ في الطريق عليّ بن فضّال، ولأهل الرجال في حقّه كلامٌ.

(١) يعني خرج الناسي من الحكم بوجوب الكفّارة والقضاء بارتكاب المذكورات، لأنه لا يكون متعمّداً في فعله. ويشمل الناسي مَن نسي كونه صائماً، ومَن ارتكب واحداً من المفطّرات نسياناً.

(٢) عطف على قوله «الناسي». يعني وخرج من الحكم بوجوب الكفّارة والقضاء المُكرَه الذي يُجبر على ارتكاب المبطلات.
والمراد من «التعمّد» هو إمّا القصد الاختياري فيخرج المبطلات التي تحصل بلا قصد مثل دخول البقّ الى الحلق بلا قصد أو إيصال المبطل في حلقه كذلك، أو مع القصد غير الاختياري مثل إجبار الصائم على الإبطال بالتهديد والتخويف، أو المراد منه هو التوجّه بكونه صائماً أو مرتكباً لأحد المبطلات، فيتفرّع عليهما ما ذكر من الأمثلة.

(٣) بأن يكره الصائم على إبطال صومه ولو بالتخويف والتهديد في صورة عدم ارتكابه.
واعلم أنّ الإكراه إمّا بإيصال المبطل الى حلق الصائم، أو بتخويفه وتهديده بأن يباشر المبطل بنفسه.

(٤) لعلّ القول بكونه أقوى في مقابل قول الشيخ رحمه الله بالحكم بوجوب القضاء للمُكرَه الذي باشر المبطل بالتخويف لأنه متعمّدٌ في مباشرة المبطل ولو بالإجبار والإكراه.

(٥) أي العبارة المذكورة بقوله رحمه الله «وهو الكفّ عن الأكل والشرب...الخ» فإنّها ظاهرة في تعريف الصوم.

عادتهم(١)، ولكنّه(٢) غير تامّ، إذ ليس مطلق الكفّ عن هذه الأشياء صوماً كما لا يخفى(٣)، ويمكن(٤) أن يكون تجوّز(٥) فيه ببيان أحكامه(٦)، ويؤيّده(٧) أنه لم يُعرِّف غيره(٨) من العبادات، ولا غيرها(٩) في الكتاب

---

(١) أي عادة الفقهاء جارية في تعريف موضوعات الأحكام الشرعية، مثل البيع والإجارة وغيرهما.

(٢) يعني أنّ التعريف المذكور من المصنّف رحمه الله في خصوص الصوم غير تامّ.
واعلم أنّ التعريف إمّا بالحدّ التامّ وهو التعريف بالجنس القريب والفصل القريب مثل: الإنسان حيوان ناطق، أو بالحدّ الناقص مثل: الإنسان جسم ناطق.
وأيضاً أنّ التعريف إمّا بالرسم التامّ وهو التعريف بالجنس القريب والعرض الخاصّ مثل: الإنسان حيوان ضاحك. أو بالرسم الناقص مثل: الإنسان حيوان ماشٍ.
أمّا تعاريف الفقهاء في خصوص الموضوعات الشرعية فهي ليست تعاريف حقيقيةً كثيراً، بل التعاريف إنّما هي بالآثار. أمّا في المقام فأشكل الشارح رحمه الله على المصنّف بأنّ التعريف للصوم ليس بتامٍّ، لأنّ الكفّ مطلقاً عن المذكورات ليس صوماً، بل الكفّ في اليوم بشرائط خاصّةٍ مع نية القربة يكون صوماً.

(٣) يعني أنّ مطلق الكفّ عن المذكورات عدم كونه صوماً غير خفي.

(٤) هذا اعتذار من الشارح رحمه الله لتعريف الناقص من جانب المصنّف بأنه ليس في مقام التعريف للصوم، بل في مقام بيانْ مقدارٍ من أحكام الصوم، كما سيوضّح باقي الأحكام في خصوص الصوم.

(٥) فاعل قوله «تجوّز» يرجع الى المصنّف، والضمير في «فيه» يرجع الى التعريف.

(٦) أي في أحكام الصوم.

(٧) الضمير في قوله «يؤيّده» يرجع الى التجوّز المعلوم من قوله «تجوّز».

(٨) أي غير الصوم من سائر العبادات.

(٩) أي غير العبادات، وهي المعاملات، مثل: البيع والمضاربة والمزارعة.

غالباً[١]، وأمّا دخله[٢] من حيث جعله كفّاً وهو أمر عدميّ فقابل للتأويل بإرادة العزم على الضدّ أو توطين[٣] النفس عليه، وبه[٤] يتحقّق معنى الإخلال به[٥] إذ لا يقع الإخلال إلّا بفعل، فلابدَّ من ردّه[٦] إلى فعل القلب، وإنّما اقتصر[٧] على الكفّ مراعاةً لمعناه اللغوي.

(ويقضي)[٨] خاصّة من غير كفّارة (لو عاد) الجُنب إلى النوم

---

(١) إتيان قوله «غالباً» للإشارة، بأنّ المصنّف عرّف بعض المعاملات، مثل تعريفه الإجارة بقوله «هي العقد على تملّك المنفعة المعلومة بعوضٍ معلوم» وهكذا تعريفه الرهن بقوله: «هو وثيقة للدَين».

(٢) هذا جواب عن إيراد ثانٍ لتعريف المصنّف رحمه الله وهو: أنّ التعريف يجب كونه بأمرٍ وجوديٍّ اختياريٍّ، والحال أنّ الكفّ أمر عدمي لا يصلح كونه متعلّقاً للأحكام الشرعية، لأنّ الأعدام خارجة عن الاختيار.
فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ العدم قابل للتأويل بإرادة العزم على ضدّ المذكورات، أو توطين النفس على ضدّ المذكورات.

(٣) التوطين: من وَطّن يوَطّن توطيناً. وَطّن نفسه على أمرٍ ولأمرٍ: هيّأها لفعله وحملها عليه. (المنجد). والضمير في «عليه» يرجع الى الضدّ.

(٤) الضمير في «به» يرجع الى التأويل. يعني وبذلك التأويل يظهر جواب الإيراد الثالث بلفظ «الكفّ» في التعريف، وهو أنّ الكفّ اذا كان أمراً عدمياً فكيف يتصوّر الإخلال بالأمر العدمي؟ فلا يصحّ التعبير بقوله «لو تعمّد الإخلال».
فأجاب رحمه الله بأنّ الإخلال إنّما هو بالأمر الوجودي، وهو العزم والتوطين بترك *المذكورات*.

(٥) أي الإخلال بالكفّ.

(٦) أي لابدّ من إرجاع معنى الكفّ الى فعلٍ وجوديٍّ قلبيٍّ وهو العزم.

(٧) فإنّ اقتصار المصنّف في التعريف إنّما هو لرعاية معناه اللغوي، وهو ـ كما أشرنا إليه أول الباب ـ الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمشي وغيرها.

(٨) عطف على قوله «فيكفّر...ويقضي». يعني أنّ الصائم يجب عليه القضاء بلا

←

ناوياً[١] للغُسل ليلاً (بعد انتباهة) واحدة فأصبح[٢] جُـنباً، ولابـدَّ مـع ذلك[٣] من احتماله[٤] للانتباه عادةً، فلو لم يكن من عـادته ذلك[٥] ولا احتماله كان من أول نومه كمتعمّد البقاء عليها، وأمّا النومة الأُولى[٦] فلا شيء فيها وإن طلع الفجر بشرطيه[٧]. (أو احتقن[٨] بـالمايع) في قـول، والأقوى عدم القضاء

← كفّارةٍ في هذه الموارد، أولها: لو عاد الى النوم بعد انتباهةٍ واحدة، وهذا اذا أجنب في الليل أو حصلت الجنابة بالاحتلام في الليل ولم يغتسل، ثمّ نـام وانـتبه ولم يغتسل، ثمّ نام حتّى بقي الى بعد الفجر، ففي المقام يجب عليه القضاء بلا كفّارة. والثاني: الاحتقان. والثالث: الارتماس في الماء، وهكذا غـيرها مـن المـوارد المذكورة.

(١) فلو نام بلا نية الغُسل وبقي الى بعد الفجر يجب عليه القضاء والكفّارة.

(٢) فلو لم يصبح جُنباً فلا قضاء عليه، كما اذا اغتسل بعد الانتباه.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البقاء على الجنابة بعد انتباهةٍ واحدة.

(٤) الضمير في قوله «احتماله» يرجع الى النائم.

(٥) أي اذا لم يكن من عادته الانتباه ولم يحتمل الانتباه، كما اذا كان نومه ثقيلاً ولم ينتبه اذا نام إلّا بإعانة شخص، ففي هذه الصورة لايكتفي بوجوب القضاء فقط بل عليه الكفّارة أيضاً.

(٦) المراد من «النومة الأُولى» هو النوم بعد الجنابة حتّى بقي الى الفجر فلا قـضاء ولا كفّارة اذا حصل الشرطان فيها.

(٧) المراد من الشرطين هو نية الغُسل واحتمال الانتباه.

(٨) عطف على قوله «لو عاد بعد انتباهة». يعني لو احتقن الصائم في اليوم بالمايع يجب عليه القضاء بلا كفّارة، وهذا هو المورد الثاني ممّا يوجب القضاء بلا كفّارة. قوله «احتقن» بمعنى استعمل الحُقنة. والحُقنة ـ بضمّ الحاء وسكون القاف ـ: كلّ دواءٍ يُدخَل من المقعدة لتسهيل بطن المريض، جمعه: حُقَن بضمّ الحـاء وفـتح القاف. (المنجد).

بها[١] وإن حرمت، أمّا بالجامد[٢] كالفتائل[٣] فلا على الأقوى. (أو ارتمس)[٤] بأن غمس رأسه أجمع[٥] في الماء دفعة واحدة عرفية وإن بقي البدن (متعمّداً)[٦] والأقوى تحريمه[٧] من دون إفساد أيضاً[٨]، وفي الدروس أوجبَ به[٩] القضاء والكفّارة،

---

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الحُقنة المعلوم من قوله «احتقن». يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله عدم وجوب قضاء الصوم لو احتقن بالمايع، لكنّه يحرم للصائم. والدليل على الحرمة بلا وجوب القضاء هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٧ ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤).

(٢) يعني أمّا الاحتقان بالجامد فلا مانع منه.

(٣) الفتائل: جمعٌ مفرده: الفتيلة. والفتيلة: خرقة المصباح التي توقد، وجمعه أيضاً: فتيلات. (المنجد). والمراد هنا الحُقنة بواسطة الفتيلة من الصابون وأمثاله.

(٤) هذا هو الثالث ممّا يوجب القضاء بلا كفّارة.

(٥) وهو غمس الرأس كلّه في الماء بحيث تصدق عليه الوحدة عرفاً، فلو غمس بعض الرأس ثمّ أخرج وغمس البعض الآخر أيضاً لا يفسد صومه.

(٦) فلا يضرّ الارتماس بلا اختيارٍ نسياناً أو بالإكراه كما فصّلناه في خصوص قوله «لو تعمّد الإخلال».

(٧) أي الأقوىٰ حرمة الارتماس للصائم تكليفاً بلا كونه مفسداً للصوم.

(٨) أي كما أنّ الأقوىٰ كون الحقنة حراماً للصائم لا مفسدةً فكذلك الارتماس حرام لا مفسد للصوم.

وعن المرتضى والحلّي رحمهما الله الحكم بكراهة الارتماس للصائم.

(٩) قال المصنّف في كتابه الدروس بوجوب القضاء والكفّارة عند الارتماس ←

وحيث[١] يكون الارتماس في غُسلٍ مشروعٍ[٢] يقعُ فاسداً مع التعمّد للنهي[٣]، ولو نسي[٤] صحّ. (أو تناول)[٥] المفطر (من دون مراعاةٍ ممكنة) للفجر[٦] أو الليل[٧]،

→ للصائم. أمّا مستند المشهور بفساد الصوم فهو الرواية المذكورة في الوسائل:
عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء. (الوسائل: ج ٧ ص ١٨ ب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

(١) هذا الفرع يتفرّع على حكم الارتماس، فاذا حكم بالحرمة فارتمس الصائم رأسه في الماء عمداً بنية الغُسل فيحكم بفساد غُسله، للنهي عن الارتماس، وهو يوجب فساد الغُسل.

(٢) المراد من «الغُسل المشروع» هو الذي أمر الشارع بوجوبه أو استحبابه.

(٣) أي للنهي عن الارتماس للصائم.

□ من حواشي الكتاب: قال في المسالك: هذا يحسن إن وقع الغُسل في حال الأخذ في تنزيل الرأس في الماء، وأمّا لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فيجب الحكم بصحّته، لأنّ ذلك واجب محض لم يتعلّق به النهي أصلاً. (حاشية ملّا جمال رحمه‌الله).

(٤) النسيان إمّا بنسيان كونه صائماً أو بنسيان مسألة حرمة الارتماس للصائم، ففي كلا الصورتين يحكم بصحّة الغُسل.

(٥) تناول الشيء: أخذه. (المنجد). والمراد هنا هو ارتكاب أحد المفطرات.
وهذا هو الرابع ممّا يوجب القضاء لا الكفّارة، بأن ارتكب واحداً من المفطرات بدون مراعاةٍ ممكنةٍ لطلوع الفجر، أو حصول الغروب الشرعي فظهر الارتكاب في اليوم.

(٦) هذا في صورة عدم المراعاة الممكنة لطلوع الفجر، بأن تناول المفطر بلا تحقيقٍ عن طلوع الفجر فبان الإفطار بعد الفجر.

(٧) وهذا اذا تناول المفطر ظانّاً حصول الغروب الشرعي بلا تحقيق عن الغروب فبان الإفطار قبل الغروب، ففي كلا الصورتين يجب القضاء بلا كفّارة.

ظانّاً[١] حصوله (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهاراً (سواء كان مستصحب الليل)[٢] بأن تناول آخر الليل من غير مراعاةٍ بناءً على أصالة عدم طلوع الفجر[٣] (أو النهار)[٤] بأن أكل آخر النهار ظنّاً أنّ الليل دخل فظهر عدمه[٥]، واكتفى عن قيد ظنّ الليل بظهور الخطأ[٦]، فإنّه[٧] يقتضي اعتقاد خلافه، واحترز بالمراعاة الممكنة عمَّن تناول كذلك[٨] مع عدم إمكان المراعاة[٩] كغيمٍ أو حبسٍ أو عمىً، حيث لا يجد مَن[١٠] يقلّدَه، فإنّه

---

(١) هذا حال من قوله «تناول». والضمير في «حصوله» يرجع الى الليل. يعني اذا تناول الصائم المفطر مع الظنّ بالليل في الصورتين فأخطأ في ظنّه وكان الإفطار في النهار.

(٢) هذا في صورة تناول المفطر في السحور بلا تحقيق عن طلوع الفجر فظهر الإفطار بعد الفجر.

(٣) المراد من «أصالة عدم طلوع الفجر» هو استصحاب الليل.

(٤) عطف على الليل. يعني أو كان مستصحب النهار، كما اذا تناول الصائم المفطر في آخر النهار بظنّ حصول الغروب الشرعي فظهر الإفطار في النهار.

(٥) الضمير في «عدمه» يرجع الى الليل.

(٦) قوله «بظهور الخطأ» يتعلّق بقوله «اكتفى» وفاعله مستتر يرجع الى المصنّف. يعني أنّ المصنّف اكتفى في عبارته بلفظ «اكتفى» والحال يلزمه أن يقول: أو تناول مع ظنّ الليل فأخطأ ظنّه، لأنّ الخطأ يقتضي ظهور خلاف الاعتقاد والظنّ.

(٧) الضميران في «إنّه» و«خلافه» يرجعان الى الخطأ. يعني فإنّ الخطأ يقتضي كون اعتقاد الخاطئ أنه على خلاف الخطأ.

(٨) قوله «كذلك» يعني تناول مع الظنّ بالليل فظهر الخطأ.

(٩) يذكر الشارح رحمه الله لعدم المراعاة الممكنة وجود أسباب مثل الغيم الموجب لعدم تشخيص الليل، أو كون المكلّف محبوساً، أو أعمىً، ففي هذه الصوَر لو وجد شخصاً موثّقاً عمل بقوله، وإلّا يتبع ظنّه، فلو أخطأ ظنّه فلا قضاء عليه.

(١٠) قوله «مَن» موصولة ومفعول لقوله «لا يجد». ومعنى يقلّده: يتّبعه.

لايقضي، لأنه مُتعبِّد بظنّه[١]، ويفهم من ذلك[٢] أنه لو راعى فظنّ فلا قضاء فيهما[٣] وإن أخطأ ظنّه، وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني[٤] دون الأول[٥]، فارقاً بينهما باعتضاد ظنّه بالأصل[٦] في الأول وبخلافه في الثاني.

(وقيل:) والقائل الشيخ والفاضلان[٧] (لو أفطر لظلمةٍ

---

(١) لأنّ المكلّف في صورة عدم إمكان مراعاة الليل للموانع المذكورة يلزمه العمل والتعبّد بالظنّ ولو أخطأ.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «من دون مراعاةٍ ممكنة». يعني يُفهم منها بأنه لو راعىٰ وظنّ الليل في كلا الصورتين فظهر الخطأ فلا قضاء حينئذٍ عليه.

(٣) الضمير في «فيهما» يرجع الى مستصحب الليل والنهار.

(٤) المراد من «الثاني» هو الظانّ بالليل عند آخر النهار. يعني إن راعي وحصل له الظنّ بحصول الغروب الشرعي وظهر خلاف ما ظنّه بمعنى أنه أفطر قبل الغروب، قال في الدروس بلزوم القضاء عليه، لأنّ استصحاب النهار على خلاف ظنّه.

(٥) المراد من «الأول» هو الذي راعى وحصل الظنّ له في آخر الليل ببقائه فتناول المفطر وحصل الإفطار في النهار، ففي هذه الصورة قال المصنّف في الدروس بعدم قضاء الصوم، لأنّ الاستصحاب هنا يوافق ظنّه.

(٦) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني أنّ استصحاب بقاء النهار في الثاني يخالف ظنّه بحصول الليل،لكنّ استصحاب بقاء الليل يوافق ظنّه في الأول. لكنّ الاعتضاد المذكور في الدروس قابل للردّ والإشكال كما عن بعض المحشّين:

□ من حواشي الكتاب: لايخفى أنّ هذا الفرق لايسمن ولايغني من جوع، لأنّ الظنّ إن كان دليلاً شرعياً فالقضاء منتفٍ فيهما، وإن لم يكن دليلاً شرعياً فالقضاء ثابت فيهما بلا فرق. فالفرق بينهما كما في الدروس لا مجال له.

(٧) المراد من «الفاضلان» هما العلّامة الحلّي صاحب كتاب «إرشاد الأذهان» والمحقّق الحلّي صاحب كتاب «شرائع الاسلام».

موهمة[١]) أي موجبة لظنّ دخول الليل (ظانّاً)[٢] دخوله من غير مراعاةٍ بل استناداً إلى مجرّد الظلمة المثيرة[٣] للظنّ (فلا قضاء)[٤] استناداً إلى أخبار[٥] تقصر عن الدلالة[٦]، مع تقصيره[٧] في المراعاة، فلذلك نسبه إلى القيل[٨]، واقتضى حكمه السابق[٩] وجوب القضاء مع عدم المراعاة

---

(١) المراد من الوهم هنا هو الاعتقاد الراجح الذي يعبّر عنه بالظنّ، لذا فسّره الشارح رحمه الله بقوله «أي موجبة لظنّ...الخ».

(٢) أي في حال حصول الظنّ له بالليل. وهذا أيضاً تفسير من المصنّف بقوله «موهمة» بأنّ المراد من الوهم هنا هو الظنّ، لا الاعتقاد الضعيف من الظنّ.

(٣) المثيرة: من ثار يثور ثوراً وثوراناً: هاج، ومنه: ثارت الفتنة بينهم. (المنجد).

(٤) فبناءً على قول الشيخ والعلّامة والمحقّق رحمهم الله بأنّ الصائم لو أفطر استناداً الى الظنّ الحاصل من الظلمة فظهر الإفطار في النهار فلا قضاء عليه.

(٥) ومن الأخبار المستند إليها الخبر المنقول في الوسائل:

عن سماعة بن مهران قال: سألته (أي الصادق عليه السلام) عن رجلٍ أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: إن كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر الى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة. (الوسائل: ج ٧ ص ٨٢ ب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣).

(٦) لأنّ الرواية لا تدلّ على عدم المراعاة، بل تشمل المراعاة الممكنة، فإنّ قوله «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر» لعلّه راعىٰ وحصل الظنّ بعدم الفجر وظهر خلافه بعد تناول الأكل والشرب.

(٧) هذا تضعيف آخر للقول المذكور. بمعنى أنه اذا قصّر في التحقيق كيف يمكن القول بعدم القضاء؟!

(٨) أي لضعف القول المذكور نسب المصنّف الى القيل.

(٩) هذا تفريع بتضعيف القول المذكور. بمعنى أنّ الشارح رحمه الله قال: إنّ مستند القول

ظاناً دخوله من غير مراعاة (فلا...) ←

وإن ظنّ[١]، وبه[٢] صرّح في الدروس، وظاهر القائلين[٣] أنه لا كفّارة مطلقاً[٤]، ويُشكل عدم الكفّارة مع إمكان المراعاة[٥]، وَالقدرة[٦] على تحصيل العلم في القسم الثاني[٧] لتحريم[٨] التناول على هذا الوجه[٩]،

← من الفقهاء المذكورين هو الأخبار التي لا تدلّ على ما قالوا به مع تقصير المكلّف عن المراعاة الممكنة، والحال حكم المصنّف في السابق وجوب القضاء. والمراد من «حكمه السابق» هو قوله «أو تناول من دون مراعاةٍ ممكنةٍ فأخطأ».

(١) أي وإن حصل الظنّ بظلمةٍ موهمةٍ كما قال الشيخ وغيره بالاكتفاء به في عدم وجوب القضاء.

(٢) الضمير في «به» يرجع الى وجوب القضاء. يعني انّ المصنّف صرّح بوجوب القضاء عند عدم المراعاة ولو حصل الظنّ له استناداً الى الظلمة الموهمة.

(٣) يعني ظاهر القائلين بوجوب القضاء عند استصحاب الليل أو النهار وعند الاستناد بالظنّ الحاصل من الظلمة الموهمة هو عدم وجوب الكفّارة.

(٤) قوله «مطلقاً» إشارة الى ما ذكر في وجوب القضاء من مستصحب الليل والنهار والمستند الى الظنّ الحاصل من الظلمة الموهمة.

(٥) يعني أنّ ظهور كلام القائلين بوجوب القضاء في عدم وجوب الكفّارة يشكل في صورة إمكان المراعاة وتحصيل الظنّ بعدم دخول الليل اذا وقع الإفطار في النهار، لأنه كالعامد بالإفطار في النهار.

(٦) عطف على قوله «إمكان المراعاة». يمكن كونها عطفاً تغييرياً من إمكان المراعاة. ويمكن أن تكون القدرة على تحصيل العلم مورداً آخر لإشكال عدم الحكم بوجوب الكفّارة، بمعنى أنه يشكل عدم الحكم بوجوب الكفّارة في صورة إمكان المراعاة لتحصيل الأمارة الشرعية، كما أنه يشكل في صورة القدرة على تحصيل العلم بحصول الليل.

(٧) المراد من «القسم الثاني» هو الظانّ بدخول الليل، والحال أنّ استصحاب النهار على خلاف ظنّه.

(٨) هذا تعليل الإشكال لعدم وجوب الكفّارة.

(٩) المراد من «الوجه» هو ترك المراعاة وترك تحصيل العلم في خصوص الليل.

ووقوعه[١] في نهار يجب[٢] صومه عمداً[٣]، وذلك[٤] يقتضي بحسب الأُصول الشرعية وجوب[٥] الكفّارة،بل ينبغي وجوبها[٦] وإن لم يظهر الخطأ، بل استمرّ الاشتباه لأصالة[٧] عدم الدخول مع النهي[٨] عن الإفطار. المفطرات

وامّا في القسم الأول[٩] فوجوب[١٠] القضاء خاصّة مع ظهور الخطأ متوجّه، لتبيُّن[١١] إفطاره في النهار،

---

(١) عطف على قوله «لتحريم التناول». يعني أنّ وجه الإشكال هو وقوع التناول في النهار.

(٢) كأنّ هذا صفة للنهار. يعني وقع الإفطار في النهار الذي يجب الصوم والإمساك فيه.

(٣) هذا حال من قوله «وقوعه». يعني وجه إشكال عدم وجوب الكفّارة هو وقوع الإفطار في النهار الذي يجب الإمساك فيه بالقصد والعمد.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وقوعه في النهار.

(٥) مفعول لقوله «يقتضي».

(٦) يعني بل ينبغي الحكم بوجوب الكفّارة وإن لم يظهر خلاف الظنّ واستمرّ الى الأبد.

(٧) هذا تعليل للحكم بوجوب الكفّارة ولولم يظهر وقوع الإفطار في النهار. والمراد من «أصالة عدم الدخول» هو استصحاب النهار في القسم الثاني.

(٨) هذا النهي إنّما هو بالاستناد على استصحاب النهار، فإنّ الإفطار في النهار حقيقة ومستصحبة منهيّ عنه بالروايات الواردة في أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل. (فراجع مثلاً ب ٤٤ منه ح ١ و ٢).

(٩) وهو مستصحب الليل عند الشكّ في حصول النهار.

(١٠) هذا مبتدأ، وخبره قوله «متوجّه».

(١١) هذا تعليل كون وجوب القضاء بلا كفّارة في القسم الأول، والتعليل الآخر قوله «للأخبار».

وللأخبار[١]، لكن لا كفّارة عليه، لجواز[٢] تناوله حينئذٍ بناءً على أصالة عدم الدخول[٣]، ولولا النصّ على القضاء[٤] لأمكن القول بعدمه[٥] للإذن المذكور[٦]، وأمّا وجوب الكفّارة على القول المحكي[٧] فأوضح[٨]، وقد اتّفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال[٩] جدّاً فتأمّلها، وعبارة المصنّف هنا[١٠] جيّدة[١١] لولا

---

(١) ومن الأخبار الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجلٍ تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، فقال عليه السلام: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه. (الوسائل: ج ٧ ص ٨١ ب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

(٢) هذا تعليل بعدم وجوب الكفّارة في المقام، بأنّ الصائم يجوز له الإفطار بالاستناد على استصحاب الليل وعدم طلوع الفجر.

(٣) أي عدم دخول النهار.

(٤) المراد من «النصّ على القضاء» هو الخبر المروي عن الحلبي والذي تقدّم قبل قليل.

(٥) الضمير في «عدمه» يرجع الى القضاء.

(٦) أي الإذن الحاصل من استصحاب الليل وعدم دخول النهار.

(٧) أي القول المحكيّ عن الشيخ والفاضلين رحمهما الله في مسألة الإفطار لمجرّد ظلمةٍ موهمة.

(٨) لأنّ الاعتماد على مجرّد الظلمة الموهمة بلا تحقيقٍ ومراعاةٍ وتفحّصٍ عن ملاك شرعيّ لا يجوّز الإفطار، فهو كالمفطر متعمّداً تجب عليه الكفّارة.

(٩) كما بيّنا قصور عبارة الشيخ والفاضلين في عدم وجوب القضاء عند الاستناد الى ظلمةٍ موهمةٍ من دون تحقيق وتدقيق.

(١٠) والمراد من «عبارة المصنّف هنا» هو قوله «ويقضي...من دون مراعاةٍ ممكنة فأخطأ، سواء كان مستصحب الليل أو النهار».

(١١) قوله «جيّدة» خبر لقوله «عبارة المصنّف هنا». يعني أنّ عبارته جيّدة إلّا في ←

إطلاق عدم الكفّارة.

واعلم أنّ المصنّف نقل القول المذكور(١) جامعاً بين توهّم الدخول بالظلمة وظنّه(٢)، مع أنّ المشهور لغةً واصطلاحاً أنّ الوهم اعتقاد مرجوح(٣) وراجحه(٤) الظنّ، وعباراتهم(٥) وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء، ولو ظنّ لم يفطر(٦) أي لم يفسد صومه، فجعلوا الظنَّ قسيماً للوهم، فجمعُه(٧) هنا بين الوهم والظنّ في نقل كلامهم إشارة(٨) الى أنّ المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظنّ، إذ

← إطلاقه عدم الكفّارة في كلا الصورتين، والحال يلزم الحكم في صورة استصحاب النهار بوجوب الكفّارة أيضاً.

(١) المراد من «القول المذكور» هو قول الشيخ والفاضلين.

(٢) في قوله «لو أفطر لظلمةٍ موهمةٍ ظانّاً» فإنّه جمع الوهم والظنّ، مع أنّ المشهور لغةً واصطلاحاً أنّ الوهم اعتقاد ضعيف، والظنّ اعتقاد راجح وقوي، فكأنهما متقابلان، بمعنى كون الوهم في مقابل الظنّ، فكيف جمع المصنّف بينهما في نقله القول المذكور؟

(٣) أي ضعيف بالنسبة الى الظنّ.

(٤) أي وراجح الاعتقاد المرجوح هو الظنّ.

(٥) الواو في قوله «وعباراتهم» حالية. يعني والحال أنّ عبارات الفقهاء وقعت بأنّ الصائم لو أفطر استناداً الى الظلمة الموهمة يجب عليه القضاء، لكن لو حصل له الظنّ لا يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء فكيف جمع المصنّف بينهما في المقام؟

(٦) من باب إفعال، أي لم يفسد صومه.

(٧) هذا جواب عن تنافي المذكور، بأنّ جمع المصنّف هنا بين الوهم الذي هو الاعتقاد المرجوح وبين الظنّ الذي هو الاعتقاد الراجح إشارة الى أنّ المراد من الوهم هو الظنّ.

(٨) هذا خبر لقوله «فجمعُه هنا».

لايجوز الإفطار مع ظنٍّ عدم الدخول[١] قطعاً، واللازم منه[٢] وجوب الكفّارة، وإنّما يقتصر على القضاء لو حصل الظنّ[٣] ثمّ ظهرت المخالفة. وإطلاق[٤] الوهم على الظنّ صحيح أيضاً، لأنه[٥] أحد معانيه لغةً[٦]. لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين[٧]، حيث حكموا مع الظنّ[٨] بأنه لا إفساد،

---

(١) هذا في صورة حصول الوهم بدخول الليل، ومقابله الظنّ بعدم دخوله، فحينئذٍ لايجوز ترك العمل بالظنّ والأخذ بالوهم قطعاً بلا خلافٍ في ذلك.

(٢) الضمير في «منه» يرجع الى الظنّ بعدم الدخول. يعني أنّ لازم العمل بالوهم وترك العمل بالظنّ هو وجوب الكفّارة أيضاً.

(٣) أي الظنّ الحاصل من الظلمة الموهمة كما عن القول المذكور.

(٤) هذا جواب عن إشكال، وهو أنّ الوهم غير الظنّ كما فصّلنا، بل هما متقابلان، لأنّ الوهم هو الاعتقاد المرجوح، والحال أنّ الظنّ هو الاعتقاد الراجح، فكيف يطلق الوهم على الظنّ؟

والجواب: أنّ الظنّ أحد معاني الوهم، كما أطلق الوهم على الظنّ في باب الشكوك في الصلاة بقوله: إن ذهب وهمك الى الثلاث فابنِ عليه، وإن ذهب وهمك الى الأربع فابنِ عليه.

(٥) الضمير في «لأنه» يرجع الى الظنّ، وفي «معانيه» يرجع الى الوهم.

(٦) كما في اللغة: اتّهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنّه به، توهّم الأمر: تخيّله وتمثّله وظنّه. (المنجد).

(٧) المراد من «المسألتين» هو الحكم ببطلان الصوم ووجوب القضاء عند العمل بالوهم، وعدم بطلان الصوم وعدم وجوب القضاء عند العمل بالظنّ. فلو كان الظنّ بمعنى الوهم فكيف يحكم بالفرق بين المسألتين؟

والجواب: إمكان الفرق بين مراتب الوهم بين الضعيف والقوي.

(٨) أي مع حصول الظنّ بدخول الليل فلا يفسد الصوم ولايجب القضاء عند المخالفة، والحال أنّ العمل بالوهم يوجب الإفساد.

إلّا أن يفرّق[١] بين مراتب الظنّ، فيراد من الوهم أول مراتبه[٢]، ومن الظنّ قوّة الرجحان[٣]، وبهذا المعنى صرّح بعضهم.

وفي بعض تحقيقات المصنّف على كلامهم[٤] أنّ المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لأمارة غير شرعية، ومن الظنّ الترجيح لأمارة شرعية، فَشَرَّكَ[٥] بينهما في الرجحان، وفرّق[٦] بما ذكَره، وهو[٧] مع غرابته لا يتمّ[٨]، لأنّ[٩] الظنّ المجوّز للإفطار لا يُفَرَّقُ فيه بين الأسباب

---

(١) هذا جواب الفرق بين المسألتين.

(٢) هذا نائب فاعلٍ لقوله «فيراد».

(٣) أي فيراد من الظّنّ الاعتقاد الراجح.

(٤) بمعنى أنّ المصنّف قال في بعض تحقيقاته على كلام الفقهاء بأنّ المراد من «الوهم» هو الاعتقاد الراجح الحاصل من الأمارة الغير الشرعية، مثل الوهم الحاصل من قول شخصٍ غير عادلٍ، أو الوهم الحاصل من الظلمة. والمراد من «الظنّ» هو الاعتقاد الراجح الحاصل من أمارةٍ شرعية، مثل إخبار العدلين بالليل.

(٥) فعلىٰ ما ذكر قال المصنّف باشتراك الوهم والظنّ في طرف الزاجح من الاحتمالين. والضمير في «بينهما» يرجع الى الوهم والظنّ.

(٦) فاعل قوله «فرّق» مستتر يرجع الى المصنّف، والمراد من «ما ذكره» هو الرجحان الحاصل من أمارةٍ غير شرعيةٍ في الوهم، والرجحان الحاصل من الأمارة الشرعية في الظنّ.

(٧) الضمير يرجع الى بعض التحقيق من المصنّف. يعني أنّ التفسير المذكور غير مأنوس للأذهان من حيث اللغة واصطلاح أرباب الفنّ، هذا أولاً.

(٨) هذا خبر لقوله «وهو مع غرابته».

(٩) هذا تعليل عدم تمامية استدلال المصنّف في الفرق بين الوهم والظنّ بحصول الأول من الأمارات الغير الشرعية، والثاني من الشرعية.

←

المثيرة[١] له. وإنّما ذكرنا[٢] ذلك للتنبيه[٣] على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظنّ[٤] تفسيراً لقولهم.

واعلم أنّ قوله «سواء كان مستصحب الليل أو النهار» جرى[٥] فيه

← توضيح: إنّ الظنّ المجوّز للإفطار لا فرق فيه بين حصوله من الأسباب الشرعية أو غيرها، وكأنّ مراد الشارح رحمه الله من الظنّ كذلك هو الظنّ الطريقي الذي كان طريقاً الى الواقع بلا نظرٍ لمنشأ حصوله، لكن يمكن كون الظنّ في المقام موضوعياً على نظر المصنّف في تحقيقه هذا. فإذاً يجوز جعل الظنّ الحاصل من الأمارة الشرعية مجوّزاً للإفطار، لا الظنّ الحاصل من غير الأمارات الشرعية. ويمكن المناقشة في كون الظنّ موضوعياً في المقام، بأنّ العمل بالظنّ الحاصل من غير طريقٍ شرعي يوجب القضاء والكفّارة والعمل بالظنّ الحاصل من الطريق الشرعي يسقط القضاء والكفّارة، والحال أنّ البحث في وجوب القضاء وعدمه لا الكفّارة كما لا يخفى.

(١) قوله «المثيرة» صفة للأسباب، والضمير في «له» يرجع الى الظنّ. يعني لا فرق بين الأسباب الموجبة لحصول الظنّ، وكأنّ مراد الشارح هو الظنّ الطريقي كما أوضحناه.

(٢) هذا اعتذار من الشارح رحمه الله من إطالة الكلام من قوله «واعلم أنّ المصنّف رحمه الله» الى هنا.

(٣) هذا تعليل إطالة الكلام من الشارح رحمه الله، وهو كون التطويل مفيداً، بأنّ مراد الفقهاء في كلامهم من الوهم إنّما هو الظنّ الخفيف، لا الوهم المقابل للظنّ على خلافه.

(٤) وذلك في قوله «وقيل لو أفطر لظلمةٍ موهمةٍ ظانّاً فلا قضاء».

(٥) أي أجرى كلامه هذا على ما قال به الجوهري في قوله للمخاطب «سواءٌ عليّ قمت أو قعدت». واعلم أنّ الشارح رحمه الله أشار فيه بمطلب أدبي.

توضيح: إنّ المصنّف عبّر في قوله «سواءٌ كان مستصحب الليل أو النهار».

قال جمع من علماء النحو منهم ابن هشام في كتابه مغني اللبيب بأنه لا يجوز ←

على قول الجوهري: سواء عليَّ قمتَ أو قعدتَ، وقد عدّه[١] جماعة من النُحاة منهم ابن هشام في المغني من الأغاليط[٢]، وأنّ الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقال: سواء كان[٣] كذا أم كذا، كما قال تعالى: ﴿سَوآءٌ عَليهِم أأنذرتهم أمْ لم تُنذِرهُم﴾ ﴿سَوآءٌ عَلينَا أجَزعنا أمْ صَبرنا﴾ ﴿سَوآءٌ عليهم[٤] أدَعَوتُمُوهُم أمْ أنتُم صَامِتون﴾ وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير[٥].

← العطف بلفظ «أو» بعد كلمة «سواء» بل الصحيح أن يجيء بلفظ «أم» مع إتيان همزة التسوية قبله كما في القرآن الكريم في قوله سبحانه ﴿سواءٌ عليهم أأنذرتهم أم لم تُنذرهم لا يؤمنون﴾ (البقرة: ٦، يس: ١٠). وقوله عزّ شأنه ﴿سواءٌ علينا أجَزعنا أم صبَرنا﴾. (إبراهيم: ٢١). وقوله جلّ وعلا ﴿سواءٌ عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون﴾. (الأعراف: ١٩٣).

لكنّ الجوهري صاحب صحاح اللغة قال بجواز قول «سواءٌ عليَّ قمت أو قعدت» بلا إتيان همزة التسوية والعطف بلفظ «أم». فالمصنّف رحمه الله في المقام أجرى كلامه هذا على وفق قول الجوهري، فلا يُحكم بخطأ عبارته.

(١) الضمير في «عدّه» يرجع الى قول الجوهري. يعني أنّ جماعةً من النحاة ـ منهم ابن هشام في كتابه المغني ـ عدّ العطف بـ«أو» بعد كلمة «سواء» من الأغلاط.

(٢) الأغاليط جمعٌ مفرده: أُغلوطة، من غلِط يغلَطُ غلطاً من باب علم يعلم، والغلوطة ما يُغالط به من المسائل المبهمة، والغلط مصدر بمعنى الخطأ. (المنجد).

(٣) والمناسب أن يأتي المثال أيضاً بهمزة التسوية، ويقول: سواءٌ أكان كذا أم كذا.

(٤) كذا في النُسخ، والصحيح «سواءٌ عليكم» كما في القرآن المجيد.

(٥) يعني أنّ نظائر ذلك في كتاب المغني وغيره لكثير. واللام في «الكتاب» للعهد والإشارة الى كتاب المغني، فإنّ صاحبه ذكر ذلك في المغني في حرف الألف وكلمة «أم» فمن أراد التفصيل فليراجعه.

(أو تعمّد القيء)[١] مع عدم رجوع شيءٍ منه[٢] إلى حلقه اختياراً، وإلّا وجبت الكفّارة أيضاً، واحترز بالتعمّد عمّا لو سبقه[٣] بغير اختياره، فإنّه لاقضاء مع تحفّظه[٤] كذلك.

(أو أُخبر بدخول الليل فأفطر)[٥] تعويلاً على قوله. ويشكل بأنه إن كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفّارة كما سبق[٦] لتقصيره

---

(١) هذا هو الخامس من الموارد التي يجب فيها القضاء بلا كفارة. قوله «تعمّد» هو فعل مزيد من باب التفعّل، وفاعله مستتر يرجع الى الصائم.

(٢) الضمير في «منه» يرجع الى ما تقيّأ. يعني أنّ وجوب القضاء في صورة عدم إرجاع ما خرج بالقيء الى الحلق اختياراً، وإلّا وجب القضاء والكفّارة. والقيء ـ من قاءَ يَقِيءُ قيئاً ـ: ما أكله ألقاه من فمه، فهو قائي. (المنجد).

(٣) أي لو عرضه القيء بلا اختيارٍ فلا يجب القضاء أيضاً بشرط أن يمنع من رجوع ما خرج الى حلقه.

(٤) أي مع تحفّظ ما خرج من القيء للرجوع الى الحلق. ومن الروايات المستندة إليها في حكم القيء هو المنقول في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه. (الوسائل: ج ٧ ص ٦٠ ب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

وأيضاً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه. (المصدر السابق: ح ٣).

(٥) هذا هو السادس من الموارد التي يجب فيها القضاء لا الكفّارة. قوله «أُخبر» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الصائم. يعني إن أُخبر شخص بدخول الليل فأفطر استناداً الى خبره بلا تحقيقٍ عن الليل فبان الإفطار في النهار فيجب عليه القضاء.

(٦) أي كما سبق الإشكال في المسألة الرابعة في عدم وجوب الكفّارة عند التقصير عن تحقيق الليل.

وإفطاره[١] حيث يُنهىٰ[٢] عنه، وإن كان مع عدمه[٣] فينبغي عدم القضاء أيضاً إن كان ممَّن يسوغ[٤] تقليده له كالعدل، وإلّا فكالأول[٥]، والذي صرّح به جماعة أنّ المراد هو الأول[٦].

(أو أُخبر[٧] ببقائه) أي ببقاء الليل (فتناول) تعويلاً على الخبر (ويظهر[٨] الخلاف) حال[٩] من الأمرين، ووجوب القضاء خاصّة

---

(١) أي إفطاره في النهار، والحال ورد النهي عن الإفطار في النهار.

(٢) لفظ «يُنهىٰ» بصيغة المجهول.

(٣) يعني وإن كان الصائم مع عدم قدرته على المراعاة استند الى قول المخبر وأفطر وظهر الخلاف فحينئذٍ ينبغي الحكم بعدم القضاء أيضاً.

(٤) قوله «يسوغ» بمعنى يجوز. يعني إن كان المخبر شخصاً يجوز العمل بقوله كما لو كان عادلاً.

(٥) فلو لم يكن قول المخبر قابلاً للعمل به فالمفطر بالاستناد الى قوله مثل من أفطر بلا تحقيقٍ ممكنٍ له، فعليه القضاء والكفّارة.

(٦) يعني صرَّح جماعة من الفقهاء في المسألة بأنّ المراد هو الصائم الذي استند الى قول مخبرٍ مع قدرته على تحقيق الليل، فعلى هذا يرد الإشكال بعدم الحكم بوجوب الكفّارة.

(٧) قوله «أُخبر» بصيغة المجهول عطف على قوله «أُخبر بدخول الليل فأفطر». فالأول هو الذي أُخبر بأنّ الغروب الشرعي قد حصل فأفطر هو بلا تحقيقٍ فظهر الخلاف. والثاني هو الذي أُخبر بأنّ الليل باقٍ فاستمرّ على المفطر بلا تحقيقٍ فظهر الخلاف.

(٨) الواو في قوله «ويظهر» حالية. والمراد من «الأمرين» هو الإخبار بدخول الليل كما في الفرض الأول، والإخبار ببقاء الليل كما في الفرض الثاني، فقوله «ويظهر الخلاف» حال عن كلا الفرضين.

(٩) قد يشكل دخول الواو بفعلٍ مضارعٍ قصد منه الحال في العبارة، كما قيل في ←

هـنا[١] متّجه مطلقاً[٢] لاستناده إلى الأصل[٣]، بخلاف السابق[٤]، وربّما فرّق في الثاني بين كون المُخبر بعدم الطلوع حجّة شرعية كعدلين وغيره[٥]، فلا يجب القضاء معهما[٦] لحجّية قولهما شرعاً، ويُفهم من القيد[٧] أنه لو لم يظهر الخلاف فيهما[٨] لا قضاء،

← كتب النحو: اذا أُريد الحال من الفعل المضارع المثبت فلا تلحق به الواو الحالية، كما عن ابن مالك في ألفيّته:

وذات بدءٍ بمضارع ثبت حوت ضميراً ومن الواو خلت

وقد أُجيب بجواز التأويل على الجملة الاسمية، فالتقدير في العبارة هكذا: وهو يظهر له الخلاف. فلا تنخرم القاعدة النحوية في عبارة المصنّف رحمه الله. ومن أراد التفصيل فليراجع كتب النحو مثل: مختصر المعاني والمطوّل والسيوطي وغيرها.

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو الإخبار ببقاء الليل. يعني أنّ الحكم بوجوب القضاء بلا كفّارةٍ في هذا الفرض متّجه مطلقاً، لاستناده الى استصحاب بقاء الليل، والحال في الفرض الآخر يخالف الخبرُ الاستصحابَ.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى أنه إن كان الاستناد على خبر العادل أو الفاسق أمكنه المراعاة أم لا.

(٣) وهو استصحاب بقاء الليل في صورة الشكّ بدخول النهار.

(٤) وهو الإفطار في صورة الإخبار بدخول الليل، أو بالاستناد الى الظلمة الموهمة، ففي ذلك يجب عليه القضاء والكفّارة، للمنع عن الإفطار باستصحاب النهار عند عدم اليقين بدخول الليل.

(٥) الضمير في «غيره» يرجع الى «كون المخبر». يعني فرّق بين كون المخبر كذلك وغيره.

(٦) الضميران في «معهما» و«قولهما» يرجعان الى العدلين.

(٧) وهو قوله «ويظهر الخلاف» الذي هو حال.

(٨) أي في صورة الإخبار بدخول الليل والنهار. يعني أنه يُفهم من قوله «ويظهر ←

وهو[١] يتمّ في الثاني[٢] دون الأول[٣] للنهي[٤]، والذي يناسب الأصل فيه[٥] وجوب القضاء والكفّارة مالم تظهر[٦] الموافقة، وإلّا[٧] فالإثم خاصّة[٨]. نعم لو كان في هذه

← الخلاف» عدم وجوب القضاء عند عدم ظهور الخلاف في الإخبار بدخول الليل وبدخول النهار.

(١) الضمير يرجع الى المفهوم الذي يُفهم من قوله «ويُفهم». فيكون معنى العبارة هكذا: إنّ الحكم بعدم القضاء في صورة الإخبار بدخول النهار عند الشكّ في دخوله وعدم ظهور خلاف قول المخبر يتمّ ويصحّ، لاستناده باستصحاب بقاء الليل عند الشكّ في دخول النهار بخلاف ما أُخبر بدخول الليل، فإنّ الاستصحاب يمنعه من الإفطار، فلا يتمّ القول بعدم القضاء، بل المناسب للاستصحاب هو الحكم بوجوب القضاء والكفّارة عند ظهور خلاف قول المخبر في إخباره بدخول الليل، وإلّا فليس عليه إلّا الإثم، لعدم جواز إفطاره في هذه الصورة.

(٢) أي الإخبار بعدم دخول النهار.

(٣) وهو الإخبار بدخول الليل.

(٤) لأنّ الأصل بقاء النهار، فلا يجوز الإفطار في النهار، للنهي عن الإفطار في النهار.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الأول. يعني أنّ المناسب للاستصحاب في المسألة الأُولى هو الحكم بوجوب القضاء والكفّارة عند ظهور خلاف قول المخبر، أو عدم اليقين بالموافقة لقوله مع الواقع.

(٦) فلو ظهر خلاف قول المخبر بأن كان الإفطار في النهار أو بقي المفطر في جهلٍ فعليه القضاء والكفّارة.

(٧) فلو ظهر موافقة قول المخبر للواقع فليس للمفطر إلّا الإثم، لا القضاء ولا الكفّارة، وذلك لاستصحاب النهار وعدم جواز تجرّيه وهتكه لحرمة الصوم ولو ظهر إفطاره في الليل. وبعبارةٍ أُخرى: أنّ الإثم للتجرّي.

(٨) أي الإثم فقط لا الإثم مع القضاء أو الكفّارة.

الصوَر[١] جاهلاً بجواز التعويل[٢] على ذلك جاء فيه الخلاف[٣] في تكفير الجاهل، وهو حكمٌ آخر.

(أو نظر إلى امرأة)[٤] محرّمة بقرينة[٥] قوله (أو غلام فأمنى)[٦] مع عدم قصده الإمناء، ولا اعتياده[٧] (ولو قصد[٨] فالأقرب الكفّارة، وخصوصاً مع الاعتياد، إذ لا ينقص[٩] عن الاستمناء بيده،

---

(١) الصوَر بضمّ الصاد وكسرها وفتح الواو، وأيضاً بضمّ الصاد وسكون الواو: جمعٌ مفرده: الصورة وهو كلّ ما يصوّر، الشكل. (المنجد). والمراد هنا هو المسائل المتصوّرة التي قلنا بوجوب القضاء والكفّارة فيها، مثل الاعتماد على قول المخبر بدخول الليل، والحال أنّ الاستصحاب يخالف قول المخبر، والواقع هو الموافق للاستصحاب والمخالف لقول المخبر.

(٢) المراد من قوله «بجواز التعويل» هو عدم جواز التعويل، والأولى أن يأتي بعدم الجواز كما في عبارة الشارح في كتابه المسالك، قال رحمه الله «اللّهمّ إلّا أن يجهل تحريم الإفطار فيلحق بالجاهل، واللازم من تحريم الإفطار هو عدم جواز التعويل». نعم، يمكن حمل العبارة بتقدير الحكم فيها بأن يقال: لو كان جاهلاً بحكم جواز التعويل على ذلك.

(٣) اللام في قوله «الخلاف» للذكر. يعني جاء فيه الخلاف الذي قد ذكر في أول كتاب الصوم بقوله «وفي وجوب الكفّارة عليه خلاف، والذي قوّاه المصنّف في الدروس عدمه».

(٤) هذا هو السابع من الموارد التي يجب فيها القضاء لا الكفّارة.

(٥) يعني كون المرأة المنظور إليها محرّمةً عليه بقرينة قوله «أو غلام» فإنّ الغلام المنظور إليه بالشهوة لا حلال فيه.

(٦) يعني كان النظر الى المرأة أو الغلام موجباً لحصول المنيّ منه.

(٧) أي مع عدم كون الإنزال عادةً له عند النظر كذلك.

(٨) يعني لو قصد الناظر الإمناء فالأقرب الكفّارة عليه.

(٩) فاعل قوله «لاينقص» يرجع الى النظر مع قصد الإمناء فإنّ ذلك مثل

←

أو ملاعبته(١)) وما قرّبه حسَن، لكن يُفهم(٢) منه أنّ الاعتياد بغير قصد الإمناء غير كافٍ(٣)، والأقوى الاكتفاء به(٤)، وهو ظاهره في الدروس(٥).

← الاستمناء باليد، فكما أنه يوجب الكفّارة فكذلك الإمناء بالنظر إليها أو الغلام يوجب الكفّارة.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بيده». والضميران في «بيده» و«ملاعبته» يرجعان الى الصائم، والمعنى هكذا: أنّ قصد الإمناء بالنظر الى المرأة أو الغلام لاينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبته، فإنّ الاستمناء إمّا بوسيلة اليد أو بوسيلة الملاعبة مع المرأة، فالقصد بالنظر إليها لاينقص عن هذين الصورتين.

(٢) قوله «يُفهم» بصيغة المجهول.

□ من حواشي الكتاب: المراد من المفهوم هو مفهوم المخالفة المستنبطة من الشرط. (حاشية سلطان رحمه‌الله).

وحاصل ما يُفهم من عبارة المصنّف في قوله «ولو قصد فالأقرب الكفّارة خصوصاً مع الاعتياد» بأنه لولم يقصد الإمناء لايجب عليه الكفّارة ولو كان معتاداً للإمناء عند النظر. لكنّ هذا المفهوم لم يكن مورد تأييدٍ للشارح رحمه‌الله كما يشير إليه بقوله «والأقوى الاكتفاء به» أي بوجود الاعتياد ولو لم يقصد الصائم الإمناء.

(٣) يعني غير كافٍ في وجوب الكفّارة.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى الاعتياد.

(٥) أي الاكتفاء بالاعتياد في الحكم بوجوب الكفّارة ظاهر كلام المصنّف رحمه‌الله في كتابه الدروس، فضمير «هو» يرجع الى الاكتفاء، وضمير «ظاهره» يرجع الى المصنّف رحمه‌الله.

وعبارته المحكية عن الدروس هكذا: «ويجب القضاء خاصّة بالنظر الى المحرّمة بشهوةٍ فيمني بغير قصدٍ ولا اعتياد». فالعطف بقوله «ولا اعتياد» يدلّ على كون الاعتياد موجباً لوجوب الكفّارة بالمفهوم.

وإنّما[١] وجب القضاء مع النظر إلى المحرّم مع عدم الوصفين[٢] للنهي[٣] عنه، فأقلّ مراتبه[٤] الفساد كغيره[٥] من المـنهيّات في الصـوم، مـن[٦] الارتماس والحقنة وغيرهما، والأقوى عدم القضاء بدونهما[٧] كغيره من

---

(١) هذا مقدّمة للتعليل بوجوب القضاء خاصّة في قوله «للنهي...الخ».

(٢) المراد من «الوصفين» هو قصد الإمناء والاعتياد بالإمناء.

(٣) المراد من «النهي» هو النهـي عـن النـظر الوارد في الأخـبار، مـنها ـ كـما في الوسائل ـ:

عن ابن أبي نجران عمّن لم يذكره عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يزيد بـن حمّـاد وغيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: ما من أحدٍ إلّا وهو يصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينيين النظر، وزنا الفم القُبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب. (الوسائل: ج ١٤ ص ١٣٨ ب ١٠٤ من أبواب مـقدّمات النكاح ح ٢).

(٤) الضمير في «مراتبه» يرجع الى النهي. يعني أنّ أعلى مـراتب النهـي هـو الذي يوجب القضاء والكفّارة، والأقلّ منه هو الذي يوجب القـضاء فـقط لفسـاد الصوم الحاصل من النهي.

(٥) أي كغير النظر من سائر المنهيّات المذكورة.

(٦) بيان لسائر المنهيّات للصائم التي توجب القضاء فقط.

وقد ذكر بعض المحشّين إشكالاً للقول بفساد الصوم بالنظر الى المـرأة والغـلام بقوله:

□ من حواشي الكتاب: إنّه لو دلّ على الفساد يلزم بطلان الصوم بمجرّد النظر من غير خروج المني، ولم يقل به أحد، وحينئذٍ لايتمّ سوق الدليل للمطلوب، لأنّ المراد من إجراء الدليل بطلان الصوم وقت الإمناء وهو لايدلّ عليه.

(٧) يعني أنّ الأقوى في نظر الشـارح رحمه الله عـدم وجـوب القـضاء بـدون القـصد والاعتياد، كما أنّ سائر المنهيّات مثل الارتماس والحقنة وغـيرهما لايـوجب القضاء، بل يوجب الإثم فقط.

المنهيّات وإن أثم[١]، إذ لادلالة للتحريم على الفساد، لأنه أعمّ[٢]، فلا يفسد إلّا مع النصّ عليه[٣]، كالتناول والجماع ونظائرهما، ولا فرق حينئذٍ[٤] بين المحلّلة والمحرّمة إلّا في الإثم وعدمه.

(وتتكرّر الكفّارة) مع فعل

---

(١) أثِم يأثَمُ إثماً وأثماً وأثاماً: عمل ما لايحلّ فهو أثيم، وزان علِم يعلَم. (المنجد).

(٢) يعني أنّ النهي الدالّ على الحرمة أعمّ من كونه مبطلاً أيضاً.

واعلم أنه اختلف الأصحاب من الأُصوليّين والفقهاء الماضين رضوان الله عليهم بأنّ النهي في العبارة هل يوجب فساد العبادة أيضاً أم لا؟ فقد ذكرت فيه أقوال تبلغ العشرة. أمّا نظر الشارح في المقام فإنّ صيغة النهي لاتدلّ على الفساد، بل تدلّ على الحرمة، وهي أعمّ من الفساد إلّا أن يُفهم الفساد من بيان الشارع.

ولايخفى أنّ النهي في العبادات إمّا في خصوص نفسها مثل النهي الوارد عن صوم يوم العيدين والنهي الوارد عن صلاة الحائض، وإمّا عن جزء العبادة مثل النهي الوارد عن قراءة سورة السجدة في الصلاة، وإمّا يتعلّق بالشرائط منها مثل النهي الوارد عن الصلاة بثوبٍ غصبي، وإمّا يتعلّق بصفةٍ من العبادة مثل النهي الوارد بالجهر في قراءة صلاة الظهرين.

فالنهي الوارد فيما ذكر يدلّ على فساد العبادة، لكونه متعلّقاً بالنفس أو بالجزء أو بالشرط أو بالوصف من العبادة. لكنّ النهي عن النظر الى المرأة والغلام في حقّ الصائم لايتعلّق بنفس الصوم ولا بجزءٍ منه ولابشرطٍ ووصفٍ منه، فلا يحكم ببطلان الصوم بنظر الشارح رحمه الله.

(٣) بأن يصرّح الشارع على كون النهي مفسداً كما صرّح بكون الأكل والشرب حراماً للصائم ومفسداً لصومه.

(٤) يعني اذا قلنا بعدم كون النظر مبطلاً للصوم فلا فرق بين النظر الى المرأة المحلّلة من الزوجة والأمة وسائر المحارم، وبين المرأة المحرّمة مثل الأجنبية إلّا في كون الإثم وعدمه.

موجبها[١] (بتكرّر الوطء مطلقاً)[٢] ولو في اليوم الواحد[٣]، ويتحقّق تكرّره بالعود[٤] بعد النزع (أو تغاير الجنس)[٥] بأن وطأ وأكل، والأكل والشرب[٦] غيّران (أو تخلّل

(١) أي موجب الكفّارة الذي يوضّحه بأنّ التكرار موجب لتكرار الكفّارة في أربع صوَر:
الأُولى: تكرار الكفّارة بتكرار الوطء.
الثانية: تكرار الكفّارة في اختلاف جنس الموجب لها، مثل الأكل والجماع.
الثالثة: في صورة التكفير بين الموجبين ولو كان من جنسٍ واحد، مثل الأكل بعد أداء كفّارة الأكل الأول.
الرابعة: في صورة اختلاف اليومين اللذين وقع فيهما الموجب للكفّارة، مثل وقوع الأكل في يومين للصائم.
فلو لم يحصل الموجب في إحدى الصوَر الأربع المذكورة فلا يوجب تكرار الكفّارة.

(٢) أي بلا فرقٍ بين التكفير بين الجماعين، وهكذا بلا فرقٍ بين كونهما في يومٍ واحدٍأو يومين، فإنّ الإطلاق إشارة الى التفصيلين اللذين سيذكرهما في المسائل اللاحقة.

(٣) يعني أنّ الوطء في اليومين يوجب تكرار الكفّارة بلا إشكالٍ، فلو وقع الجماعان في يوم واحدٍ يوجب التكرار أيضاً.

(٤) يعني أنّ تحقّق التكرار إنّما هو بإعادة آلة الرجل الى فرج المرأة بعد إخراجه منه، فالنزع بمعنى الإخراج. فهذه هي الصورة الأُولى من الصوَر التي تتكرّر فيها الكفّارة بإيجاد تكرار موجبها.

(٥) وهذه هي الصورة الثانية من صوَر تكرار الكفّارة، وهي اختلاف جنس الموجبين.

(٦) قوله «الأكل والشرب» مبتدأ، وخبره قوله «غيّران» وهو تثنية بمعنى «متغايران». يعني الأكل والشرب من موجبات الكفّارة جنسان متفاوتان.

التكفير)[١] بين الفعلين وإن اتّحد الجنس[٢] والوقت (أو اختلاف الأيام)[٣] وإن اتّحد الجنس[٤] أيضاً، (وإلّا يكن) كذلك بأن اتّحد الجنس في غير الجماع والوقت[٥] ولم يتخلّل التكفير (فواحدة)[٦] على المشهور[٧]، وفي الدروس قطعاً[٨]، وفي المهذّب[٩] إجماعاً، وقيل:[١٠]

---

(١) هذه هي الصورة الثالثة من صوَر تكرار الكفّارة، وهي التكفير بين الموجبين ولو كان من جنسٍ واحد.

(٢) بأن أكل وكفّر ثمّ أكل، وهكذا الشرب وغيره من الموجبات. والمراد من «الوقت» هو العرفي بأن لم تكن الفاصلة بين الجنسين إلّا أداء الكفّارة، وإلّا لا يمكن إيجاد الفعلين في زمانٍ واحد.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «بتكرّر الوطء». وهذه هي الرابعة من الصوَر الموجبة لتكرار الكفّارة.

(٤) بأن ارتكب الأكل أو الشرب في اليومين، فإنّهما يوجبان تكرار الكفّارة أيضاً.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «الجنس». يعني اتّحد الجنس والوقت، بأن تكرّر الأكل أو الشرب في وقتٍ ويومٍ واحد.

(٦) بالرفع، صفة للموصوف المقدّر وهو كفّارة. يعني أنّ تكرار الموجب لو لم يقع في إحدى الصوَر المذكورة فالواجب كفّارة واحدة.

(٧) استناد قول المصنّف رحمه الله هنا «على المشهور» إنّما هو من الشارح. يعني أنّ المصنّف هنا قال بما قاله المشهور، وهو وجوب كفّارةٍ واحدةٍ في غير الصوَر الأربع.

(٨) يعني قال المصنّف في كتابه الدروس بوجوب كفّارةٍ واحدةٍ في غير الصوَر المذكورة بالقطع واليقين.

(٩) يعني قال صاحب كتاب المهذّب البارع ـ وهو ابن فهد الحلّي رحمه الله ـ بوجوب كفّارةٍ واحدةٍ إجماعاً.

(١٠) هذا القول في مقابل المشهور بأنه يحكم بوجوب تكرار الكفّارة بتكرّر

←

تتكرّر مطلقاً، وهو(١) متّجه إن لم يثبت الإجماع على خلافه، لتعدّد(٢) السبب الموجب لتعدّد المسبّب، إلّا ما نُصّ(٣) فيه على التداخل، وهو(٤) منفيّ هنا، ولو لوحظ(٥) زوال الصوم بفساده بالسبب الأول(٦) لزم(٧) عدم تكرّرها في اليوم الواحد مطلقاً(٨)، وله وجه(٩)،

→ موجبها، بلا فرقٍ بين تكرار الوطء وغيره، وبلا فرقٍ بين التكفير بين الموجبين أم لا.

(١) الضمير يرجع الى القول بتكرّر الكفّارة مطلقاً. يعني أنّ هذا القول متّجه بشرط عدم ثبوت الإجماع المنقول في المهذّب البارع على خلاف هذا القول.

(٢) هذا تعليل لقوله «وهو متّجه». أي تكرار الارتكاب هو تكرار السبب، والمسبّب هو تكرار الكفّارة.

(٣) بصيغة المجهول. يعني أنّ تعدّد السبب يوجب تعدّد المسبّب إلّا في الموارد التي صُرّح فيها على التداخل، مثل الأسباب الموجبة للغُسل، كما اذا حصلت الجنابة بالدخول والاحتلام فلا يجب بهما إلّا غُسل واحد.

(٤) أي النصّ بالتداخل منفيّ في المقام فيحكم بتعدّد الكفّارة اذا تعدّد موجبها.

(٥) يعني لو قيل في المنع عن تكرّر الكفّارة بتكرّر سببه بأنّ الصوم يفسد بارتكاب المبطل الأول فلا وجه للقول بوجوب الكفّارة بالسبب الثاني، لعدم تأثيره في إبطال الباطل.

يقال في جوابه بأنه يلزم على ذلك القول بعدم تكرّر الكفّارة في صورة تكرار المفطرات، مثل: الجماع والأكل والشرب وتخلّل التكفير، والحال أنّ الفقهاء قائلون بتكرّر الكفّارة فيها.

(٦) يعني اذا زال الصوم بارتكاب المفطر الأول.

(٧) هذا جواب لقوله «ولو لوحظ».

(٨) بلا فرقٍ بين تكرّر الجماع والأكل وتخلّل التكفير.

(٩) يعني أنّ اللحاظ المذكور له وجه، بمعنى أنّ القول بعدم تكرار الكفّارة بتكرار ←

والواسطة[١] ضعيفة، ويتحقّق تعدّد الأكل والشرب بالازدراد[٢] وإن قلَّ، ويتّجه في الشرب اتّحاده مع اتّصاله[٣] وإن طال للعرف.

(ويتحمّل[٤] عن الزوجة المكرَهة[٥]) على الجماع (الكفّارة والتعزير[٦]) المقدّر[٧] على الوطء

← موجبها له وجهٌ علمي، لكنّ الواسطة بين القولين، وهما: القول بعدم التكرار مطلقاً، والقول بالتكرار مطلقاً. والمراد من «الواسطة» هو القول بالتفصيل بين تغاير جنس المفطرات والتكفير بين المفطرات كما مرّ.

(١) هو القول بالتفصيل في المقامات الأربعة المذكورة.

(٢) زَرِد يَزرَد زَرَداً ـ وزان علم يعلم ـ: بَلَعَ. الازدراد: الابتلاع. (المنجد). والازدراد من باب افتعال قُلبت التاء دالاً للقاعدة الصرفية المشهورة. يعني أنّ التكرار في الأكل والشرب يتحقّق بتعدّد ابتلاع اللقمة والماء.

(٣) يعني أنّ الشرب يتّحد مع الاتّصال، بأن يشرب الماء بلا قطعٍ وإن طال زمان الشرب، لأنّ العرف يحكم في المقام بالاتّحاد.

(٤) فاعل قوله «يتحمّل» مستتر يرجع الى الزوج المعلوم من القرينة.

(٥) المكرَهة: بصيغة اسم المفعول صفة للزوجة. يعني إن أكره الزوج زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان فحينئذٍ تجب عليه كفّارته وكفّارة زوجته.

(٦) بالنصب، عطفاً على الكفّارة، وكلاهما مفعولان لقوله «يتحمّل».

(٧) بالنصب، صفة للتعزير. يعني أنّ التعزير الذي قدّر للوطء في نهار شهر رمضان للواطئ والموطوء كلاهما على عهدة الزوج الذي أكره وأجبر زوجته على الوطء.

واعلم أنّ الفرق بين الحدّ والتعزير هو أنّ الأول عقاب معيّن لبعضٍ من المعاصي التي جعل الشارع لها مقداراً محدّداً، مثل ضرب مائة جلدةٍ للزاني الغير المحصن، وهكذا حدّ القذف، وغيرهما. ومعنى الحدّ هو المنع، فإنّ إجراء ذلك يمنع المكلّف من الارتكاب، أو المعنىٰ هو العقاب المحدّد الذي لايجوز للحاكم أن يتجاوز ←

(بخمسة وعشرين)[١] سوطاً (فيُعزّر خمسين)، ولا تحمّل في غير ذلك[٢] كإكراه الأمة والأجنبية والأجنبي[٣] لهما والزوجة[٤] له، والإكراه[٥] على غير الجماع ولو للزوجة، وقوفاً[٦] مع النصّ[٧].

← المقدار المعيّن الذي عيّنه الشارع.

وأمّا التعزير فيطلق على العقوبة المتروك تقديرها الى الحاكم الشرعي مقابل الحدّ في حقّ المجرم، لكنّه لايجوز أن يجري التعزير بمقدار الحدّ، بل أقلّ منه، والتفصيل سيأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالى. وهذا الفرق بين الحدّ والتعزير في أكثر الموارد، لكنّ التعزير أيضاً يتعيّن مقداره في بعض الموارد من جملتها هذا المقام كما أشار إليه المصنّف بقوله «بخمسةٍ وعشرين».

(١) يعني أنّ التعزير في حقّ كلّ واحدٍ من الواطئ والموطوء في نهار شهر رمضان هو خمسة وعشرون سوطاً، فيُعزّر الزوج حينئذٍ خمسين سوطاً.

(٢) يعني لاتجب كفّارة الموطوء ولا تعزيره على عهدة الواطئ إلّا في خصوص الزوج اذا أجبر زوجته على الوطء لا غير.

(٣) عطف على «الأمة». يعني أنّ من الموارد التي لا تجب كفّارة المكرَه على المكرِه هو اذا أجبر شخص أجنبيّ الزوج والزوجة على الجماع في نهار شهر رمضان، كما اذا توعّدهما وأخافهما على ترك الجماع فارتكبا الجماع إكراهاً فلا تجب كفّارتهما على المكرِه في المقام.

(٤) هذا مورد آخر في عدم وجوب كفّارة المكرَه على المكرِه، مثل أن تجبر الزوجة زوجها على الجماع.

(٥) بالكسر، لدخول كاف الجارّ عليه. يعني من الموارد التي لاتجب كفّارة المجبور على المكرِه هو الذي أجبر الآخر لإفطار وإبطال الصوم بغير الجماع ولو كانت المجبورة هي زوجته.

(٦) قوله «وقوفاً» مفعول له، تعليل لعدم تحمّل المكرِه كفّارة المكرَه.

(٧) والمراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أتى امرأته وهو صائم وهي ←

وكون الحكم(١) في الأجنبية أفحش لايفيد(٢) أولوية(٣) التحمّل، لأنّ(٤) الكفّارة مخفّفة للذنب، فقد لايثبت(٥) في الأقوى كتكرار الصيد(٦) عمداً.

← صائمة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كان [كانت، كما في الكافي والفقيه والتهذيب] طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ. وإن كان [كانت، كما في الكافي والفقيه والتهذيب] طاوعته ضرب خمسةً وعشرين سوطاً وضربت خمسةً وعشرين سوطاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٧ ب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر، بأنّ حكم الجماع مع الأجنبية الصائمة أفحش وأشدّ من الجماع مع الزوجة فكيف لايحكم بتحمّل الكفّارة عن الأجنبية المكرِه على الجماع؟

فأجاب عنه بأنّ الكفّارة توجب تخفيف الذنب فلا يجوّز الشارع تخفيف ذنب جماع الأجنبية.

والمراد من «الحكم» هو عمل المعصية أو أثر عمل المعصية.

(٢) هذا خبر لقوله «وكون الحكم».

(٣) المراد من «الأولوية» هو المفهوم بالموافقة، بمعنى أنّ وجوب الكفّارة بالجماع مع الزوجة اذا كان ثابتاً فوجوبها بالجماع مع الأجنبية يثبت بطريقٍ أولىٰ.

(٤) تعليل عدم أولوية الكفّارة في المسألة، بأنّ الكفّارة مخفّفة للذنب، فقد لاتكفي الكفّارة في خصوص بعض المعاصي الشديدة.

(٥) فاعل قوله «لايثبت» يرجع الى التخفيف المفهوم من قوله «مخفّفة».

(٦) هذا مثال بأنّ شدّة الذنب قد توجب عدم الكفّارة فيه، وهو تكرار الصيد من المحرم، فإنّه لو تعمّد الصيد مرّةً تجب الكفّارة عليه لخفّة ذنبه، لكنّه لو تعمّد الصيد مرّةً أو مرّاتٍ أُخرى لاتجب عليه الكفّارة، بل يبقى انتقامه وعقابه ليوم الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النَعَمِ يحكُمُ به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغَ الكَعبةِ أو كفّارةٌ طعامُ مساكينَ أو عدلُ ذلكَ صياماً لِيَذوقَ وبالَ أمرهِ عَفَا اللهُ عمّا سَلَفَ ومن عاد فيَنتقِمُ اللهُ منهُ واللهُ عزيزٌ ذو انتقام﴾. (المائدة: ٩٥).

نعم[١]، لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتَع بها، وقد يجتمع في حالة واحدة[٢] الإكراه والمطاوعة، ابتداءً[٣] واستدامةً، فيلزمه[٤] حكمه، ويلزمها حكمها، ولا فرق في الإكراه بين المجبورة[٥] والمضروبة[٦] ضرباً مضرّاً حتّى مكّنت على الأقوى، وكما ينتفي عنها[٧] الكفّارة ينتفي القضاء مطلقاً[٨]، (ولو طاوعته[٩] فعليها) الكفّارة والتعزير مثله.

---

(١) استدراك عن قوله «ولا تحمّل في غير ذلك».

(٢) يعني قد يجتمع في عمل المجامعة الواحدة الإكراه والمطاوعة.

(٣) بنحو اللفّ والنشر المرتّب. يعني يحصل الإكراه في ابتداء الجماع، وتحصل المطاوعة في أثنائه.

(٤) الضمير في «يلزمه» يرجع الى الزوج، وفي «يلزمها» يرجع الى الزوجة، والفاعل للفعلين هو قوله «حكمه» و«حكمها». يعني اذا حصل للجماع الواحد الإكراه والمطاوعة فعلى الزوج كفّارة عمله، وعلى الزوجة كفّارة عملها. فبالنظر الى ابتداء الجماع هو إكراه، وبالنظر الى انتهائه هو مطاوعة.

(٥) المراد من «المجبورة» هو أن يجبر الزوجة على الجماع بنحو الاضطرار بنحوٍ يسلب عنها الاختيار أصلاً كأن يشدّها ويرتكب معها الجماع، أو غير ذلك من المحاولات، وقد يعبّر عن ذلك بالمضطرّة أيضاً.

(٦) المراد من «المضروبة» هي التي مكّنت نفسها للجماع بعد ضربها ضرباً شديداً، ففي هذه الصورة يحصل الاختيار للزوجة، لكن حصوله بالإجبار والإكراه، بالضرب أو التخويف.

(٧) الضمير في «عنها» يرجع الى المكرَهة. يعني كما لاتجب على المكرَهة الكفّارة كذلك لايجب عليها القضاء أيضاً.

(٨) سواء كانت المكرَهة مجبورةً أو مضروبةً، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ رحمه الله حيث أوجب القضاء على المضروبة دون المجبورة.

(٩) الضمير في «طاوعته» يرجع الى الزوجة. يعني لو أطاعت الزوج في الجماع فحينئذٍ تجب عليها الكفّارة والتعزير مثل الزوج.

(القول في شروطه)[1]

أي شروط وجوب الصوم[2] وشروط صحّته[3]، (ويُعتبر في الوجوب البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبيّ[4] والمجنون[5] والمُغمىٰ عليه، وأمّا السكران فبحكم العاقل في الوجوب[6] لا الصحّة، (والخلوّ[7]

القول في شروطه

(١) الضميران في «شروطه» و «صحّته» يرجعان الى الصوم، والمراد من شرائط الوجوب هو الذي يوجب الصوم على الواجد للشرائط، مثل البلوغ والعقل وغيرهما. والمراد من شرائط الصحّة هو الذي يصحّ الصوم به من واجدها، مثل السلامة من السُكْرِ فإنّ الصوم واجب على السكران، لكن ليس بصحيحٍ منه.

(٢) مثل البلوغ والعقل والقدرة.

(٣) مثل عدم السُكْرِ والحيضِ ووجود التمييز.

(٤) لعدم بلوغه.

(٥) لزوال عقله، وكذلك المغُمىٰ عليه.

(٦) فإنّ السكران يجب عليه الصوم، لكن لا يصحّ منه.

(٧) بالرفع، عطفاً على البلوغ.

من الحيض والنفاس والسفر) الموجب[١] للقصر، فيجب على كثيره[٢]، والعاصي به[٣]، ونحوهما[٤]، وأمّا ناوي[٥] الإقامة عشراً ومَن مضىٰ عليه ثلاثون يوماً متردّداً ففي معنى[٦] المقيم.

(و) يُعتبر (في الصحّة التمييز[٧]) وإن لم يكن[٨] مكلّفاً، ويُعلم منه[٩] أنّ صوم المميّز صحيح فيكون شرعياً،

---

(١) صفة للسفر. يعني أنّ من شرائط وجوب الصوم هو الخلوّ من السفر الذي يوجب قصر الصلاة فيه.

(٢) الضمير في «كثيره» يرجع الى السفر. يعني أنّ كثير السفر يجب عليه الصوم على الشرائط التي ذكرت في باب الصلاة.

(٣) الضمير في «به» يرجع الى السفر. أي يجب الصوم على الذي يرتكب العصيان بسفره، مثل سفر الزوجة بدون إذن زوجها، وسفر العبد بلا إذنٍ من سيّده.

(٤) أي ونحو كثير السفر والعاصي به، مثل المسافر الذي لايقصد المسافة.

(٥) يعني أنّ الذي ينوي الإقامة عشراً والذي مضىٰ عليه ثلاثون يوماً متردّداً يجب عليه الصوم، كما يجب عليه إتمام صلاته.

(٦) جواب لقوله «وأمّا ناوي الإقامة...الخ». يعني كما أنه يجب على المقيم الصوم كذلك يجب على الناوي عشرة وعلى المتردّد ثلاثين يوماً.

(٧) المراد من «التمييز» كما تقدّم من المصنّف رحمه الله في الشرط السابع من شرائط الصلاة بقوله «والتمييز». وقال الشارح رحمه الله «بأن يكون له قوّة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميّز الشرطَ من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة».

(٨) يعني أنّ المميِّز وإن لم يجب عليه الصوم لعدم تكليفه لكن يصحّ منه الصوم، لوجود شرط صحّة الصوم وهو التمييز.

(٩) يعني يعلم من شرط التمييز في صحّة الصوم بأنّ صوم الصبيّ المميِّز صحيح، فاذا كان صحيحاً يكون شرعياً، لأنّ الصحيح هو كون العمل تامّاً على وفق الأمر الصادر من الشارع، فالحكم بالصحّة يلازم الحكم بالشرعية، فتكون عبادة الصبي صحيحةً وشرعيةً أيضاً.

←

وبه[١] صرّح في الدروس، ويمكن الفرق بأنّ الصحّة من أحكام الوضع فلا يقتضي[٢] الشرعية، والأولى كونه[٣] تمرينياً لا شرعياً، ويمكن معه[٤] الوصف بالصحّة كما ذكرناه، خلافاً لبعضهم حيث نفى

← والحاصل: أنّ الصحّة حكمٌ وضعيّ منتزع من الحكم التكليفي، والحكم التكليفي من الشارع صادر في حقّ وليّ الصبي بأن يأمره بالصلاة بعنوان التمرين، فالصحّة تُنتزع من هذا الحكم التكليفي التمريني في خصوص الولي بالنسبة الى الصبي.

(١) الضمير في «به» يرجع الى الحكم الشرعي. يعني بشرعية عبادة الصبي حكم المصنّف في كتابه الدروس.

(٢) فاعل قوله «يقتضي» يرجع الى الحكم بالصحّة. يعني يمكن أن يقال بالفرق بين الصحّة والشرعية. وبعبارةٍ أُخرىٰ: أن يحكم بصحّة عبادة الصبي لا شرعيّته، لأنّ الصحّة من الأحكام الوضعية، مثل: البطلان والطهارة والنجاسة وغيرها. ويبنىٰ على كون الأحكام الوضعية مستقلّةً بلا كونها منتزعةً من الأحكام التكليفية، فالحكم بالصحّة لايلازم الحكم بالشرعية ولو قلنا بكون الصحّة موافقة العمل بالأمر الصادر من الشارع كما أوضحناه آنفاً، لأنّ التوافق هنا إنّما هو بين العمل والأمر الصادر من الشارع في حقّ الولي بأن يأمر الصبي بالعبادة، فعلى ذلك يصحّ ويطابق الأمر الصادر في حقّ الولي، لأنّ الصبي لا أمر في حقّه لا وجوباً ولا استحباباً حتّى يوافق العمل الأمر الصادر في حقّه.

(٣) يعني والأولى كون صوم الصبي تمرينياً، بأن يأمره الولي بالصوم حتّى يحصل له التمرين والعادة فلا يعسره الصوم بعد البلوغ، لا كونه شرعياً بمعنى صدور الأمر من الشارع في حقّ الصبي.

(٤) أي يمكن مع الحكم بالتمرين أن يوصف بالصحّة، بأن يكون صوم الصبي صحيحاً تمرينياً، والصحيح التمرينيّ ـ كما أوضحناه ـ هو توافق عمل الصبي مع الأمر الذي صدر في حقّ الولي، لا في حقّ نفس الصبي، لأنه لا تكليف له، ولا أمر في حقّه.

الأمرين[١]، أمّا المجنون فينتفيان[٢] في حقّه لانتفاء التميز، والتمرين فرعه، ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التميز فيهم[٣].

---

(١) المراد من «الأمرين» هو الصحّة والشرعية، فإنّ بعض الفقهاء أنكر الصحّة والشرعية لعبادة الصبي، بل قال بكونها تمرينيةً محضة. ولعلّ مبنىٰ هذا القول هو تبعية الأحكام الوضعية للأحكام التكليفية، فإنّ الصبيان لا تكليف عليهم، فلا تتصوّر الصحّة والشرعية في عباداتهم.

ولايخفى الفرق بين هذا القول المنكر للصحّة والشرعية في عبادات الصبي وبين القول المتقدّم من الشارح رحمه الله بأنها صحيحة تمرينية. وقد أوضحنا المراد من الصحّة التمرينية بأنّ الأمر الصادر من الشارع في حقّ الولي بأمره للصبي المميِّز للعبادة بعنوان التمرين والعادة يكفي في تصوير الصحّة لعبادة الصبي بذلك المعنى.

(٢) فاعله ضمير التثنية الراجع الى الصحّة والشرعية. يعني أنهما منتفيان في حقّ المجنون، لأنه لاتميز له فلا تمرين فلا تتصوّر الشرعية في حقّه، لكونها فرع وجود الأمر من الشارع في حقّه، والحال أنّ المكلّف مفقود في حقّ المجنون، وكذلك الأمر لوليّه بالتمرين والعادة للمجنون لم يرد في حقّه كما ورد في حقّ وليّ الصبي.

(٣) كما أنّ بعض المجانين لهم قوّة التميز لخفّة جنونهم فكيف لاتصحّ منهم العبادة التمرينية كما يصحّ التمرين من الصبي؟

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ الصبي قد ورد الأمر بتمرينه كما في قول الإمام الصادق عليه السلام: مُروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين. (الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها ح ١). لكن المجنون لم يرد في حقّه الأمر بالعبادة التمرينية، واستفادة العبادة التمرينية للمجنون ممّا ورد في حقّ الصبيان إنّما يستند الى العلّة المستنبطة وهو غير جائز.

وقد يقال في جواب هذا الجواب بأنّ ذلك من قبيل قياس منقّح المناط وهو جائز، وفي خصوص الفرق بينهما فالرجوع الى الموارد المربوطة.

(والخلوّ[١] منهما) من الحيض والنفاس، وكذا يُعتبر فيهما[٢] الغُسل بعده[٣] عند المصنّف، فكان عليه[٤] أن يذكره، إذ الخلوّ[٥] منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه[٦] في شرط الوجوب، إذ المراد بهما[٧] فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة[٨] وإن لم تغتسل (ومن الكفر)[٩] فإنّ الكافر يجب عليه الصوم[١٠] كغيره، ولكن لا يصحّ منه[١١] معه.

---

(١) بالرفع، عطفاً على التميز. يعني ويعتبر في صحّة الصوم الخلوّ من الحيض والنفاس كما يعتبر التمييز.

(٢) يعني وكذا يعتبر في صحّة الصوم بعد الخلوّ عن دمهما الغُسل.

(٣) الضمير في «بعده» يرجع الى الخلوّ.

(٤) يعني كان لازماً على المصنّف أن يذكر الغُسل أيضاً بأن يقول: ويعتبر في صحّة الصوم الخلوّ من دم الحيض والنفاس والغُسل بعد الخلوّ منهما.

(٥) تعليلٌ لذكر الغُسل بعد الخلوّ منهما. والضمير في «لا يقتضيه» يرجع الى الغُسل.

(٦) فإنّ الخلوّ منهما شرط لوجوب الصوم، وكونهما شرطاً لا يقتضي كون الغُسل منهما أيضاً شرطاً للوجوب، بل الغُسل شرط للصحّة لا الوجوب.

(٧) الضمير في «بهما» يرجع الى الحيض والنفاس، وفي «فيه» يرجع الى الوجوب.

(٨) فإنّ الصوم واجب على المرأة التي انقطع دم الحيض والنفاس عنها.

(٩) أي يعتبر في صحّة الصوم الخلوّ من الكفر، لأنّ الكافر يجب عليه الصوم لكن لا يصحّ منه.

(١٠) إنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنهم مكلّفون بالأُصول، فإنّهم يعاقبون يوم القيامة بعقابين لتركهم الفروع والأُصول كليهما، لكنّ الصوم والصلاة وغيرهما لا تصحّ عن الكافر حال الكفر.

ولا يقال: كيف يتصوّر الوجوب مع عدم الصحّة؟ لأنه يقال: إنّهم مختارون في قبول الإسلام الذي هو شرط الصحّة، مثل إيجاد سائر شروط الصحّة.

والضمير في «عليه» يرجع الى الكافر، وفي «كغيره» يرجع الى الصوم.

(١١) أي لا يصحّ الصوم من الكافر مع كفره، لأنه مانع من صحّة الصوم.

(ويصحّ من المستحاضة[١] إذا فعلت الواجب من الغُسل) النهاري[٢] وإن كان واحداً بالنسبة الى الصوم الحاضر[٣]، أو مطلق[٤] الغُسل بالنسبة إلى المقبل[٥]، ويمكن أن يريد[٦] كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً، نـظراً إلى

---

(١) فإنّ المرأة المستحاضة التي تأتي الأغسال الواجبة في حقّها يصحّ صومها.

(٢) المراد من «الغُسل النهاري» هو الذي يجب عليها في اليوم، مثل غسلها لصلاة الصبح أو الظهرين. والمراد من «الغُسل الغير النهاري» هو الذي يجب عليها في الليل، مثل الغُسل لصلاة المغرب والعشاء.

(٣) بمعنى أنه اذا وجب غُسل الاستحاضة عليها لصلاة الظهر لا يـصحّ صـومها في هذا اليوم إلّا أن تغسل هذا الغُسل في ظهره.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «من الغُسل» بنحوٍ مزج الشرح بالمتن، فيكون المتن: اذا فعلت الواجب من الغُسل النهاري أو من مطلق الغُسل.

(٥) المقبل: صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الصوم. يعني اذا فعلت المرأة مـطلق الغُسـل الواجب عليها ولو ليلاً بالنسبة الى صحّة يوم المستقبل.

(٦) يعني يمكن أن يريد المصنّف من قوله «اذا فعلت الواجب مـن الغُسـل» كـون الغُسل مطلقاً بلا فرقٍ بين النهاري والليلي شرطاً في صحّة صومها مطلقاً، وبلا فرقٍ بين صومه الماضي والمستقبل.

والحاصل: أنّ الاحتمالات في عبارة المصنّف في المقام ثلاثة:

الأول: كون الغُسل النهاري بالنسبة الى الصوم الحاضر شرطاً.

الثاني: كون الغُسل النهاري والليلي شرطاً في صحّة صوم المستقبل.

الثالث: كون الغُسل في الليل والنهار شرطاً في صحّة صومها الحاضر وصـوم المستقبل. مثل صاحبة الاستحاضة الكثيرة التي يجب عـليها الغُسـل لصـلاة المغرب والعشاء وصلاة الصبح وصلاة الظهرين، فإنّ غُسلها الليلي شرط لصحّة صومها الماضي وصومها المستقبلي، مثلاً صامت يوم الخـميس فـغُسلها ليـلة الجمعة لصلاة المغرب والعشاء شرط في صحّة صوم يوم الخميس وصوم يـوم الجمعة.

إطلاق النصّ[١]، والأول[٢] أجود، لأنّ غُسل[٣] العشاءين لا يجب إلّا بعد انقضاء[٤] اليوم، فلا يكون شرطاً[٥] في صحّته. نعم هو شرط في اليوم الآتي، ويدخل في غُسل الصبح لو اجتمعا[٦].

---

(١) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أنْ تعمل ما تعمل المستحاضة من الغُسل لكلّ صلاتين، هل يجوز (يصحّ) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر (فاطمة عليها السلام و) المؤمنات من نسائه بذلك. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٥ ب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١) فقوله «تقضي صومها» مطلق، لكن في إطلاقه تأمّلاً.

(٢) المراد من «الأول» هو كون الغُسل شرطاً في صحّة صوم يوم الحاضر، لا المستقبل ولا الماضي، وقد فصّلنا الاحتمالات الثلاثة في عبارة المصنّف رحمه الله قبل قليل فراجعها. فلو لم تغتسل غُسل العشاءين يكفي في صحّة صومها ليومها الحاضر غُسلها للصبح، فيتداخل الغُسلان.

(٣) تعليل لكون الاحتمال الأول أجود، بأنّ غُسل العشاءين لا يجب إلّا بعد صوم الماضي، فلا يتصوّر كونه شرطاً في الماضي، والحال أنّ الشرط مقدّم على المشروط.

(٤) لأنّ اليوم الماضي قد انعدم وقد مضى الصوم فيه فكيف يُشترط في صحّته غُسل العشاءين. والضمير في «صحّته» يرجع الى الصوم.

(٥) هذا استدراك من القول بكون الغُسل شرطاً لصوم اليوم الحاضر، فإنّها لولم تغتسل للعشاءين يجب إتيانه لصوم الغد، لكن لو غسلت للصبح يكفي ذلك في صحّة صوم الغد.

(٦) فاعله ضمير التثنية الراجع الى غُسل العشاءين وغُسل الصبح.

←

(ومن المسافر[١] في دم المتعة) بالنسبة إلى الثلاثة لا

→

في خصوص الشرط المتأخّر

اعلم أنّ المقدّمة التي يعبّر عنها بالشرط أيضاً على ثلاثة أقسام، وقد ذكرها صاحب الكفاية شيخ المجتهدين الآخوند الخراساني قائلاً: منها تقسيمها الى المتقدّم والمقارن والمتأخّر بحسب الوجود، بالإضافة الى ذي المقدّمة، وحيث إنّها كانت من أجزاء العلّة ولابدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول أُشكل الأمر في المقدّمة المتأخّرة كالأغسال الليلية المعتبرة في صحّة صوم المستحاضة عند بعض، والإجازة في صحّة العقد على الكشف كذلك. (كفاية الأُصول: ج ١ ص ١٤٥).

وأجاب الآخوند رحمه الله عن الإشكال بما خلاصته: يمكن أن يلاحظ الشارع الشرائط متقدّمة ومتقارنةً ومتأخّرةً.

وقال: ولايخفى أنها بجميع أقسامها داخلة في محلّ النزاع، وبناءً على الملازمة يتّصف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق، إذ بدونه لايكاد تحصل الموافقة، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعىً بإتيانه، فلولا اغتسالها في الليل ـ على القول بالاشتراط ـ لما صحّ الصوم في اليوم. (الكفاية: ج ١ ص ١٤٨).

أقول: أمّا نظري القاصر في المسألة فهو إمكان القول بوجوب الأغسال الليلية في صحّة صوم الماضي للمستحاضة، بمعنى أنه اذا صامت المستحاضة في آخر يوم الصيام لايصحّ صومها إلّا أن تغتسل لغُسل العشاءين، وذلك هو المعبّر عنه بالشرط المتأخّر، فإنّ الشارع تصوّر وجود هذا الشرط في إيجاب الصوم عليها، فلايمكن الموافقة لأمره إلّا بإتيانها الأغسال الليلية للصوم الماضي.

(١) عطف على قوله «يصحّ من المستحاضة...الخ». يعني أنّ المسافر لايصحّ منه الصوم مطلقاً إلّا في ثلاثة موارد:

أحدها: في دم المتعة.

والثانية: بدل البدنة.

←

السبعة[١]، (وبدل[٢] البَدَنَة) وهو ثمانية عشر يوماً للمُفيض[٣] من

→ والثالثة: في النذر المقيّد به، كما سيأتي التوضيح فيه إن شاء الله تعالى.
أمّا توضيح دم المتعة: فإنّ الحجّ على ثلاثة أنواع: التمتّع، والقران، والإفراد. فالأول هو حجّ النائين عن بلدة مكّة، كما ستأتي شرائطه في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى، وهو الحجّ الذي تتقدّم عمرته على حجّه، والآخران اللذان تتأخّر عمرتهما عن حجّهما.
فمن الأعمال الواجبة في حجّ التمتّع هو النحر. يعني الهدي في منىً، فلو لم يمكن الهدي للتعسّر أو التعذّر فيجب عليه صوم عشرة أيّام، ثلاثة منها في السفر وسبعة منها في الحضر، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿فمن تمتّع بالعُمرة الى الحجّ فما استيسرَ من الهدي فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيّام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشَرةٌ كاملةٌ ذلك لمن لم يكن أهلُهُ حاضري المسجدِ الحرام﴾. (البقرة: ١٩٦).
فالمراد من «دم المتعة» في عبارة المصنّف هو صوم ثلاثة أيّام الذي يجوز للحاجّ في حال السفر.

(١) كما أوضحنا بأنّ الثلاثة تجوز في السفر، والسبعة من العشرة الواجبة بدل الهدي لا يجوز إتيانها في السفر، بل يصومها في الحضر.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «دم المتعة».
البَدَنَة ـ بفتح الباء والدال والنون ـ: الناقة، أو البقرة المُسمَّنة. (المنجد).
هذا هو المورد الثاني من الموارد التي يجوز الصوم بها في السفر.
توضيح: إنّ من أعمال الحجّ وقوف الحاجّ من زوال اليوم التاسع من ذي الحِجّة ـ بكسر الحاء وفتح الجيم المشدّدة ـ الى غروبه، فلو خرج من عرفة قبل الغروب يجب عليه الفدية، وهي ناقة قد تمّت خمساً، كما سيأتي التفصيل في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى. فلو لم يقدر على البَدَنَة فيجب عليه حينئذٍ صوم ثمانية عشر يوماً. وهذا هو الصوم الذي يجوز إتيانه في السفر.

(٣) المفيض: مِن فاض يفيض فيضاً في الأرض: ذهب، وفاض السيل: كثر وسال من ضفة الوادي. (المنجد). والمراد هنا هو اجتماع الناس في وادي عرفة ثمّ التفرّق منها، كما أنّ السيل يكثر ويسيل.

عرفات قبل الغروب عامداً، (والنذر[١] المقيّد به) أي بالسفر، إمّا بأنّ نذره[٢] سفراً، أو سفراً[٣] وحضراً وإن[٤] كان النذر في حال السفر، لا إذا[٥] أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر، إلّا أنه[٦] لا بدَّ من تخصيصه[٧] بالقصد منفرداً أو منضماً، خلافاً للمرتضى رحمه الله[٨] حيث اكتفى بالإطلاق لذلك[٩].

---

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «دم المتعة». وهذا هو المورد الثالث من الموارد التي يجوز الصوم فيها في حال السفر. فمعنى العبارة: يصحّ الصوم من المسافر في النذر المقيّد بالسفر.

(٢) الضمير المفعولي يرجع الى الصوم، و«سفراً» مفعول فيه. يعني أنّ نذر المكلّف هو الصوم في حال السفر فقط.

(٣) عطف على قوله «سفراً». يعني أنّ نذر الصوم في حال السفر وفي حال الحضر مثل نذر صوم عشرة أيّام، خمسة منها في الحضر وخمسة منها في السفر. فعلى كلّ حالٍ يجب التقييد والتصريح في نذره بالسفر، وإلّا لا يجوز الصوم في حال السفر.

(٤) قوله «إنْ» وصلية. يعني يجب في جواز الصوم في السفر أن يقيّد النذر بالسفر، وإلّا فلا يجوز الصوم في السفر ولو كان نذره في السفر، فلا يتوهّم بأنّ النذر اذا أوقعه في حال السفر فلايحتاج الى التقييد بالسفر.

(٥) يعني لو أطلق النذر ولم يقيّده بالسفر فلايجوز الصوم فيه ولو شمل الإطلاق للسفر أيضاً، لكنّه ينصرف الى الصوم في الحضر.

(٦) الضمير في «أنه» يرجع الى الشأن.

(٧) الضمير في «تخصيصه» يرجع الى السفر. يعني يجب في جواز صوم المنذور في السفر أن يذكر السفر بالخصوص منفرداً، أو مع الضميمة بالحضر بأن ينذر صوم عشرة أيّامٍ، نصفها في الحضر ونصفها في السفر، وإلّا لا يفيد الإطلاق جوازه في السفر.

(٨) فإنّه رحمه الله قال بكفاية إطلاق النذر في جوازه حال السفر.

(٩) تعليل قول السيّد المرتضى، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو شمول الإطلاق للسفر.

وللمفيد[١] حيث جوّز صوم الواجب مطلقاً[٢] عـدا شهـر رمـضان[٣]. (قيل:) والقائل ابنا بابويه[٤] (وجزاء[٥] الصـيد) وهـو ضـعيف لعـموم النهي[٦]، وعدم ما

(١) عطف على قوله «خلافاً للمرتضى». يعني أنّ قولنا بلزوم التـقييد بـالسفر في جواز الصوم حال السفر على خلاف قول السيّد المرتضى رحمه الله، وكـذلك عـلى خلاف المفيد رحمه الله فإنّه جوّز صوم الواجب بالنذر أو القضاء في حال السفر.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى كون صوم الواجب بالنذر، أو بـالكفّارة للـصوم، أو بالصيد، أو بالقضاء، فيجوز ذلك كلّه في السفر بناءً على مختار المفيد رحمه الله.

(٣) أي غير صوم شهر رمضان للذي يسافر بمـقدار المسـافة، ولا يجـوز له إتمـام صلاته بما فصّل في أحكام المسافر.

(٤) المراد منهما: الصدوقان رحمهما الله، وهما: عليّ بن بابويه المدفون بـقم، وابـنه محـمّد ابن بابويه المعروف بالصدوق والمدفون ببلدة ري.

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «في دم المتعة». يعني قال الصدوقان بجواز الصوم في السفر في المورد الرابع أيضاً، وهو جزاء الصيد. والمراد من «جزاء الصيد» هـو الكفّارة للصيد التي يأتي تفصيلها في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى، بأنه لو صاد المحرم وعجز عن كفّارة الفدية والإطعام فيجب عليه حينئذٍ الصوم، فقالا بأنّ ذلك الصوم يجوز إتيانه في السفر.

(٦) تعليلٌ لضعف قولَي الصدوقين في جواز صوم جزاء الصيد في حال السفر، كما قال الصدوق رحمه الله في كتابه المقنع: فلا تصومنّ في السفر شيئاً من فرضٍ ولا سنّةٍ ولا تطوّع إلّا الصوم الذي ذكرته في أول الباب من صوم كفّارة صيد المحرم.
مثلاً لو قتل المحرم النعامة فكفّارته صوم ستّين يوماً، فلو عجز عنه فعليه صوم ثمانية عشر يوماً، وغير ذلك من الموارد التي يجب الصوم جزاءً للصيد، فـقال الصدوقان رحمهما الله بجواز إتيان ذلك الصوم في حال السفر، لكنّ الشارح رحمه الله ضعّفه بدليل عموم النهي.
والمراد من «النهي» هو الأخبار الناهية عن الصـوم في السـفر، ومـن جمـلتها ←

يصلح[١] للتخصيص.

(ويُمرَّن[٢] الصبي) وكذا الصبية على الصوم (لسبع)[٣] ليعتاده فلا يثقل

← الرواية المنقولة في الوسائل:
عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ قال: هذا واحد اذا قصّرت أفطرت، واذا أفطرت قصّرت. (الوسائل: ج ٧ ص ١٣٠ ب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١).
ومنها: عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث: وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر. (المصدر السابق: ح ٢).
ومنها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره الى صيدٍ أو في معصية الله. (المصدر السابق: ح ٣، مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٩٣).
فورود النهي المستفاد من هذه الروايات هو عامّ وشامل للمورد الذي ادّعاه الصدوقان بجواز الصوم فيه، والنهي في المقام يوجب الفساد، ولا دليل معتبر في إخراجه عن العموم، كما ورد الدليل باستثناء الموارد الثلاثة المذكورة.

(١) أي عدم دليلٍ يستند عليه بتخصيص عموم النهي عن الصوم في السفر في المورد المذكور. والاستناد على أصالة الجواز ممنوع بعموم النهي الوارد في الروايات المذكورة. والقياس على بدل الهدي الذي جوّزناه قياس باطل، فلا يحكم بجواز الصوم في السفر في مورد جزاء الصيد كما قال به الصدوقان.

(٢) قوله «يُمرَّنّ» بصيغة المجهول من باب التفعيل، مَرّن الشيء: ليّنه، ومرّن فلاناً على الأمر: عوّده ودرّبه، تمرّن: تدرّب وتعوّد. أصله مَرَن يمرُن مرونةً على الشيء وزان كتب يكتب: اعتاده، وداومه. (المنجد).
يعني يستحبّ للولي أن يُمرِّن ويعوِّد الصبي والصبية للصوم اذا بلغا سبع سنين لتحصل لهم العادة للصوم، ولا يكون الصوم عند بلوغهما ثقيلاً.

(٣) اللام في قوله «لسبع» بمعنى عند، كما في قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾. (الإسراء: ٧٨). أي عند دلوك الشمس.

عليه عند البلوغ، وأطلق جماعة[١] تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مُشدّداً (وقال ابنا بابويه[٢] والشيخ) في النهاية[٣]: يُمرَّن (لتسع)، والأول[٤] أجود، ولكن يُشدّد للتسع، ولو

---

(١) يعني وقال جماعة باستحباب التمرين للصبي بلا تقييدٍ لسبع سنين، بل التمرين قبله، لكن اذا بلغ السبع يكون الحكم بالتمرين مؤكّداً.

(٢) ابنا بابويه هما الصدوق ووالده رحمهما الله.

(٣) يعني قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه الموسوم بـ«النهاية» يستحبّ للولي تمرين الصبي في السنة التاسعة.

(٤) أي القول باستحباب تمرين الصبي في السبع أجود من القول الآخر، فيستحبّ تمرّن الصبي اذا بلغ السبع، فاذا بلغ التسع يؤكّد استحباب التمرين.

فائدة التمرين: اعلم أنّ التعليم والتربية للصبيان من أهمّ وظائف الأولياء، وقد يُبنى إصلاح أفراد المجتمع الإنساني بالتمرين والتعوّد للصبيان في زمان صباهم. وهكذا الفساد والانحراف يبتني بذلك، فعلى هذا عيّن الأنبياء والائمة عليهم السلام وظائف دقيقة في هذا الأمر على عاتق الأولياء، بل جذب توجّههم برعاية تغذية الأطفال لصونهم من الابتلاء بالآفات الأخلاقية الحاصلة من تناول الحرام وتغذية المشتبهات، بل الدقّة والرعاية في أوان انعقاد النطفة، كما يشير إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله في الخبر المنقول في البحار:

عن أبي الجارود عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الشقي من شقي في بطن أُمّه والسعيد من سَعُدَ في بطن أُمّه. (بحار الأنوار: ج ٥ ص ٩ ب ١ من أبواب العدل ح ١٣ نقله عن تفسير العيّاشي).

ومن الاحتمالات المذكورة في معنى الحديث هو أنّ الشقاوة للجنين في بطن أُمّه تحصل من عدم رعاية الأُمّ الحلال والحرام في تغذيتها فيؤثّر في شقاوة حملها. وهكذا الأخبار الواردة في تأثير الأدعية والعبادات في اتّقاء الأُمّهات في زمان حملهم من الخصوصيات الأخلاقية السلبية التي تحدث لدىٰ أولادهم.

ومن هذا القبيل ما ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في الوسائل:

أطاق[١] بعض النهار خاصّة فعل[٢]، ويتخيّر بين نية الوجوب والندب[٣]، لأنّ الغرض[٤] التمرين على فعل الواجب، ذكره[٥] المصنّف وغيره، وإن كان الندب أولى[٦].

→ عن عبدالله البجلي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أحبّوا الصبيان وارحموهم. (الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣).

والمراد من الحبّ والدعوة الى الرحمة إنّما هو في خصوص سلامتهم وتربيتهم، لا الحبّ والرحمة المتعارفَين بين كلّ ولدٍ ووالده. والحال دعا الشارع في بعض الموارد الى ضرب الأولاد في صغرهم للتمرين على العبادات كما في قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: مُرُوهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. (بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ١٣٣ باب ما يُجبر الطفل على الصلاة).

فعلى ذلك يجب على أولياء الأطفال تمرينهم وتعويدهم على العبادات، ونهيهم عن الانحراف والمعاصي والمفاسد الأخلاقية، لأنّ سعادتهم وشقاوتهم تبتني على التعاليم الأولية كما لا يخفى.

(١) قوله «أطاق» من طاق يطوق طوقاً طاقةً. أطاق على الشيء: قدر عليه. (المنجد). يعني لو قدر الصبي على الإمساك في بعض النهار فيستحبّ للولي تمرينه بذلك المقدار.

(٢) فاعل قوله «فَعَل» يرجع الى الصبي. يعني فعل الإمساك في هذا المقدار.

(٣) يعني أنّ الصبي مختار بين نية الوجوب والندب في صومه التمريني. أمّا نية الوجوب فمن جهة كونه مقدّمةً للواجب، وأمّا نية الاستحباب فمن جهة كون التمرين مستحبّاً بالذات.

(٤) هذا دليل على عدم تعيّن نية الوجوب للصبي، وهو كون الغرض من صومه هو التمرين للواجب لا نفسه.

(٥) الضمير في قوله «ذكره» يرجع الى التخيير. يعني ذكر هذا التخيير المصنّف وغيره من الفقهاء.

(٦) يعني أنّ نية الندب أولى من الحكم بنية الوجوب، لأنّ الحكم بالوجوب لا دليل عليه لعدم وجود أمرٍ في حقّ الصبي ليحكم بقصده الأمر.

(والمريض[١] يتبع ظنّه) فإن ظنّ الضرر به أفطر[٢]، وإلّا صام، وإنّما يتبع ظنّه[٣] في الإفطار، أمّا الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال[٤]، والمرجع في الظنّ إلى ما يجده ولو بالتجربة[٥] في مثله سابقاً، أو بقول[٦] مَن يفيد قوله الظنّ ولو كان[٧] كافراً، ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدّة

---

(١) يعني أنّ المريض اذا ظنّ العذر لايجوز له الصوم، بمعنى أنّ جواز الإفطار يتوقّف على ظنّ الضرر لا الصوم، فإنّ صحّته في الشكّ بضرر الصوم أو الاشتباه لا إشكال فيها.
أمّا الدليل بعدم جواز الصوم عند خوف الضرر هو الرواية المذكورة في الوسائل:
عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر. (الوسائل: ج ٧ص ١٥٥ ب ١٩ من أبواب من تصحّ منه الصوم ح ١).

(٢) يعني أنّ المريض لو حصل له الظنّ بضرر الصوم يجب عليه الإفطار، لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليَصُمهُ ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدّةٌ من أيّام أُخَرَ يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ ولا يُريدُ بكمُ العُسر﴾. (البقرة: ١٨٥).

(٣) يعني أنّ جواز الإفطار يحتاج الى ظنّ الضرر بسبب الصوم.

(٤) فاذا اشتبه الحال بأنّ الصوم هل يضرّه أم لا فعند ذلك يجب عليه الصوم.

(٥) التجربة ـ بكسر الراء من جرّبه تجريباً وتَجرِبةً ـ: اختبره وامتحنه. (المنجد).
يعني اذا حصل له الظنّ بضرر الصوم ولو بالامتحان في صومه سابقاً فلا يجوز له الصوم.

(٦) الباء في قوله «بقول» للسببية. يعني اذا حصل الظنّ بالضرر ولو بسبب قول مَن يفيد قوله الظنّ مثل الطبيب الحاذق.

(٧) اسم كان مستتر يرجع الى «مَن» الموصولة وهو مَن يفيد قوله الظنّ، فإنّ الطبيب الكافر الحاذق لو أفاد قوله الظنّ بالضرر يجوز عليه الإفطار استناداً الى الظنّ الحاصل من قوله.

الألم(١) بحيث لا يُتحمّل عادةً، وبطء(٢) برئه، وحيث يحصل الضرر ولو بالظنّ لا يصحّ الصوم(٣)، للنهي عنه(٤) (فلو تكلّفه مع ظنٍّ الضرر قضىٰ)(٥).

(وتجب فيه النية)(٦) وهي القصد إلى فعله(٧) (المشتملة(٨) على الوجه) من وجوبٍ أو ندبٍ، (والقُربة)(٩) أمّا القربة فلا شبهة في وجوبها،

---

(١) بأن كان الصوم موجباً لشدّة الألم في المرض، لا موجباً لزيادة المرض، وشدّة الألم يكون على حدٍّ لا يتحمّل عادةً، ويمكن أن يكون قوله «شدّة الألم» عطفاً تفسيرياً لقوله «لزيادة المرض».

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «لزيادة المرض». يعني لا فرق في الضرر الموجوب لجواز الإفطار بين كون الضرر بسبب زيادة المرض، أو لبطء الشفاء.
البطء: من بَطُأ يبطأ وزان كتب يكتب، بُطءً وبطاءً وبُطوءً: ضدّ أسرع، فهو بَطيء، وهي بطيئة، جمعه: بِطاء. (المنجد).

(٣) يعني: أنّ المريض اذا حصل له الظنّ بضرر الصوم لايجوز له الصوم، لأنّ الإفطار له عزيمة وليس رخصةً بحيث إنه اذا تحمّل المشقّة والضرر الحاصل من الصوم لايحصل لصومه كذلك ثواب، بل يكتب عليه العقاب والمؤاخذة، ولو انتهى الضرر الى موته أو نقص عضوه يكون مثل من قتل نفسه أو أنقص أحد أعضائه.

(٤) الضمير في «عنه» يرجع الى الصوم. يعني وردالنهي عن صومه وهو يفيد الحرمة.

(٥) أي لو صام بالتكلّف وتحمّل المشقّة يجب عليه القضاء عند الاقتدار.

(٦) يعني من واجبات الصوم النية. وهي مصدر، من نَوىٰ الشيء ينويه نَواةً ونِيّةً ونِيَة: قصده وعزم عليه. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «فعله» يرجع الى الصوم.

(٨) بالرفع، صفةً للنية. والمراد من «الوجه» هو العنوان من الوجوب والندب والكفّارة للصيد أو الصوم أو غير ذلك.

(٩) القُربة ـ بسكون الراء ورفعها ـ ما يتقرّب به الى الله تعالى من أفعال البرّ ←

وأمّا الوجه ففيه ما مرّ(١)، خصوصاً في شهر رمضان(٢) لعدم وقوعه على وجهين(٣)، (وتُعتبر) النية (لكلّ ليلة) أي فيها(٤) (والمقارنة(٥) بها) لطلوع

→ والطاعة. جمعه قُرَب، وقُرُبات. (المنجد).
والمراد من معنى القُربة في نية العبادات إنّما هو القُرب المعنوي والمنزلة، لأنّ القُرب المكاني والزماني يستحيل على الله تعالى.

(١) أي كما تقدّم في نية الوضوء بقوله رحمه الله «وإن كان في وجوب ما عدا القُربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه. أمّا القربة فلا شبهة في اعتبارها في كلّ عبادة، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً، إلّا أنه لا اشتراك في الوضوء...الخ».
والحاصل: إنّ قصد العنوان من الوجوب والندب لا دليل عليه إلّا في الموارد التي تكون العبادة مشتركةً بين الوجوب والندب مثل الصلاة، لكن مثل الصوم والوضوء لا اشتراك في فعلهما، لأنهما اذا وجبا فليسا بندبين، واذا لم يجبا فيكونان مندوبين، فلا اشتراك بينهما كما لا يخفى.

(٢) لأنّ الصوم في شهر رمضان ليس إلّا واجباً، فلا اشتراك بين الندب والوجوب كي يجب قصد الوجه والعنوان.

(٣) المراد من «الوجهين» الوجوب والندب.

(٤) أي في كلّ ليلة، أشار الشارح بذلك بكون اللام في «لكلّ ليلة» بمعنى «في» كما في قوله ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾. أي عند دلوك الشمس، والمتبادر منه في المقام أثناءها، لا قبلها ولا بعدها، وإن كان «عند» يشمل القبل والبعد والمقارنة.

(٥) قوله «المقارنة» مبتدأ، وخبره قوله «مجزية». والمراد من «المقارنة» هنا هو انطباق آخر النية بأول الصوم في طلوع الفجر، لا انطباق أول النية بأول طلوع الفجر، لأنّ النية شرط في العبادة، والشرط مقدّم، كما في قول الامام زين العابدين عليه السلام لا عمل إلّا بنية. (الكافي: ج ٢ ص باب النية ح ١). وعنه صلى الله عليه وآله إنّما الأعمال بالنيّات. (بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢١١ عن عوالي اللآلي: ج ٧٦ ص ٢١٢ عن أمالي الطوسي). فلولم تكن النية متقدّمة لخلا جزء من العمل عن النية، فيبطل هذا
←

الفجر (مجزية) على الأقوى إن اتّفقت[١]، لأنّ الأصل[٢] في النية مقارنتها للعبادة المنوية، وإنّما اغتفرت هنا للعُسر[٣]، وظاهر جماعة تحتّم[٤] إيقاعها ليلاً، ولعلّه[٥] لتعذّر المقارنة، فإنّ الطلوع لا يُعلم إلّا بعد الوقوع[٦] فتقع النية بعده، وذلك[٧] غير المقارنة المعتبرة فيها.

← الجزء الخالي عن النية ويسري البطلان الى الكلّ.

ولا يخفى أنّ رعاية المقارنة على نحو انطباق أول النية بأول طلوع الفجر تتغيّر، والتأخير الى حصول طلوع الفجر يوجب خلوّ جزء أول النهار عن النية، فيحكم بجواز تقدّم النية لا كثيراً، بل بمقدارٍ يصدق الاتّصال عرفاً.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى النية.

(١) أي إن اتّفقت المقارنة، هذا إشارة بما ذكرنا من تعسّر انطباق آخر النية بأول طلوع الفجر، فلذلك يقول الشارح ـ بعد قول المصنّف «المقارنة بها مجزية» ـ: لو اتّفقت المقارنة. يعني أنّ المقارنة كذلك تتّفق قليلاً، لأنّ الطلوع لا يطّلع عليه إلّا بعده.

(٢) هذا تعليل لإجزاء المقارنة، فإنّ الأصل والقاعدة في كون الشيء مع الآخر هو المعيّة والمصاحبة، فلزوم كون العبادة بالنية يقتضي المصاحبة، والمراد هنا هو اتّصال النية بطلوع الفجر وكفاية ذلك المقدار في المعيّة.

(٣) بمعنى أنّ عدم الحكم بلزوم معيّة النية لطلوع الفجر في المقام إنّما هو للزوم العُسر للتطبيق كذلك، وإلّا فالأصل والقاعدة يقتضي ذلك.

(٤) قوله «تحتّم» خبر لقوله «وظاهر جماعة». يعني أنّ جماعةً من الفقهاء أفتوا بنحو الحتم والقطع بوجوب وقوع النية في الليل ولم يصرّحوا بإجزاء المقارنة.

(٥) هذا اعتذار من جانب الفقهاء الذين أفتوا بتحتّم وقوع النية في الليل بأنه تتعذّر المقارنة في المقام.

(٦) فكيف يحكم بوجوب المقارنة بين النية والطلوع؟

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وقوع النية بعد الطلوع. يعني أنّ وقوع النية بعد طلوع الفجر لا يصدق على المقارنة المعتبرة في العبادات.

وظاهر الأصحاب(١) أنّ النية للفعل المستغرق للزمان المعيّن(٢) يكون بعد تحققّه(٣) لاقبله، لتعذّره(٤) كما ذكرناه، وممّن صرّح به(٥) المصنّف في الدروس في نيات أعمال الحجّ كالوقوف بعرفة، فإنّه جعلها(٦) مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك(٧)، وإن كان الأحوط جعلها(٨) ليلاً، للاتّفاق

(١) المراد من «الأصحاب» هو الفقهاء، كأنّ الشارح رحمه الله ببيان ظاهر كلمات الأصحاب الفقهاء يريد الجواب عن فتوى جماعةٍ بتحتّم وقوع النية في الليل، بأنّ النية في العبادات التي تستغرق زماناً معيّناً ـ مثل الوقوف بعرفة من أول الزوال الى الغروب، ومثل الوقوف في المشعر من أول الطلوع الى ظهور الشمس ـ لاتجب إلّا بعد تحقّق الزمان المعيّن للعبادة، لا قبل التحقّق، ففي المقام أيضاً لاتجب القبلية في النية.

(٢) مثل الصوم من أول الطلوع الى آخر النهار مستغرق لذلك الزمان المعيّن.

(٣) الضمير في قوله «تحقّقه» يرجع الى الزمان المعيّن، وكذلك الضمير في «قبله».

(٤) الضمير في «تعذّره» يرجع الى القبل. يعني أنّ النية قبل تحقّق الزمان بنحو اتّصالها به يتعذّر كما أوضحناه.

(٥) يعني وممّن صرّح بكون النية بعد تحقّق الزمان المستغرق هو المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس في بحث نيّات أعمال الحجّ.

(٦) فإنّ المصنّف جعل النية في الوقوف بعرفة مقارنةً لما بعد الزوال.

(٧) يعني أنّ المصنّف أفتى بجعل نية الوقوف بعرفة بعد تحقّق الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجّة، فيكون نظره في خصوص نية الصوم أيضاً بعد تحقّق الطلوع، لوحدة الملاك في المقامين.

(٨) هذا إشارة لكون النية بعد تحقّق الطلوع جائزاً، لكنّ الاحتياط هو جعل النية في الليل، والدليل على ذلك هو الإجماع المركّب من القولين، فإنّ القائلين بلزوم المقارنة يجوّزون وقوع النية قبل الطلوع، ولكنّ القائلين بلزوم الوقوع في الليل لايجوّزون المقارنة للزوم الخلوّ لبعض الإجزاء عن النية، فيحصل الإجماع المركّب من القولين بجواز تقديم نية الصوم على الطلوع.

على جوازها[١] فيه.

(والناسي لها)[٢] ليلاً (يُجدّدها إلى الزوال) بمعنى أنّ وقتها يمتدّ إليه[٣]، ولكن يجب الفور بها[٤] عند ذِكرها، فلو أخّرها عنه عامداً بطل الصوم، هذا في شهر رمضان والصوم المعيّن[٥]، أمّا غيره[٦] كالقضاء والكفّارة والنذر المطلق[٧] فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله[٨] عامداً، بل ولو نوى الإفطار[٩]. وأمّا صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك[١٠]، وقيل

---

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الليل.

(٢) يعني والذي نسي النية في الليل يجدّدها الى الزوال، كما اذا نام بلا نيةٍ فانتبه قبل الظهر يجوز له نية الصوم الى الزوال، لكن لايجوز له التأخير في النية بعد التوجّه والالتفات.

(٣) يعني أنّ وقت النية للمتذكّر إنّما هو الليل قبل الطلوع، وللناسي الى الزوال، لكن لايجوز التأخير إليه عمداً، بل يجب المبادرة الى النية فوراً.

(٤) الضميران في «بها» و «ذِكرها» يرجعان الى النية.

(٥) كما اذا نذر الصوم في أول شهرٍ، فإنّ اليوم الأول منه يكون مثل يوم شهر رمضان يتعيّن عليه صومه.

(٦) أمّا غير المعيّن مثل صوم القضاء والكفّارة فإنّهما لايتعيّنان بزمانٍ معيّن.

(٧) فلو كان نذراً معيّناً مثل صوم اليوم الأول من الشهر يكون متعيّناً.

(٨) بمعنى أنّ وقت نية الصوم الواجب المطلق الى الزوال في كلّ يوم أراده فيه حتّى لو ترك النية قبل الزوال عمداً فأراد أن يصوم يجوز له نيته قبل الزوال.

(٩) كما أنه لو نوى الإفطار قبل الظهر لكن أراد الصوم قبل الزوال بدون أن يتناول المفطر فيجوز له حينئذٍ نية الصوم.

(١٠) يعني أنّ المشهور من الفقهاء أفتوا بوجوب نية صوم النافلة قبل الظهر مثل صوم الفرض.

بامتدادها[١] فيه إلى الغروب، وهو حَسَن، وخيرة[٢] المصنّف في الدروس.

(والمشهور بين القدماء[٣] الاكتفاء[٤] بنية واحدة للشهر) شهر رمضان[٥]، (وادّعى المرتضى في) المسائل (الرسّية[٦] فيه الإجماع) وكذا ادّعاه[٧] الشيخ، ووافقهم من المتأخّرين المحقّق في

---

(١) أي بامتداد نية صوم النافلة الى الغروب، فلو لم يحصل المفطر الى قرب الغروب يجوز له نية صوم النفل.

(٢) خبر «هو». يعني أنّ القول المذكور مختار المصنّف في كتابه الدروس.

(٣) المراد من «القدماء» هو الفقهاء الذين كانوا قبل زمان الشيخ رحمه الله، أو قبل زمان العلّامة الحلّي والمحقّق الأول رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٤) قوله «الاكتفاء» خبر لقوله «والمشهور». يعني أنّ فتوى المشهور هو جواز الاكتفاء بنيةٍ واحدةٍ لتمام الشهر بأن ينوي أول الشهر صومه.

(٥) رمضان: الشهر التاسع من الشهور القمرية بين شعبان وشوال، جمعه: رمضانات ورماضين. (المنجد).

وهو غير منصرفٍ يمكن أخذه من أرمض الشيء: أحرقه، لأنّ صوم الشهر يحرق الذنوب. أو من أرمض الحرُّ القومَ: اشتدّ عليهم فآذاهم، لأنّ صوم الشهر يشدّ على المكلّفين لكنّهم يصبرون للكلفة والمشقّة ويستعينون بالله تعالى.

(٦) يعني أنّ السيّد المرتضى رحمه الله ادّعى الإجماع بكفاية نيةٍ واحدةٍ لمجموع أشهر في المسائل الرسّية.

□ من حواشي الكتاب: الرسّ: اسم موضع كتب فيه المرتضى رحمه الله هذه الرسالة، وباعثه أنّ أهل الرسّ وقع لهم بعض الشبهات فجاؤوا الى خدمته وعرضوا عليه، فكتب هذه الرسالة في دفع شبهاتهم.

يحتمل كون الرسّ اسماً للنهر المعروف بين إيران وآذربايجان المغصوب من قِبل ما يسمّى بالاتحاد السوفياتي سابقاً.

(٧) الضمير في «ادّعاه» يرجع الى الإجماع، فإنّ الشيخ الطوسي رحمه الله أيضاً ادّعى الإجماع في خصوص كفاية نيةٍ واحدةٍ لشهر رمضان.

المعتبر[١]، والعلّامة في المختلف، استناداً إلى أنه عبادة واحدة[٢]، (والأول) وهو إيقاعها لكلّ ليلة (أولىٰ)، وهذا[٣] يدلّ على اختياره الاجتزاء بالواحدة، وبه[٤] صرّح أيضاً في شرح الإرشاد، وفي الكتابين[٥] اختار التعدّد.

وفي أولوية[٦] تعدّدها عند المجتزئ بالواحدة نظر، لأنّ جعله عبادة واحدة يقتضي[٧] عدم جواز تفريق النية على أجزائها[٨]، خصوصاً عند

---

(١) أي في كتابه المعتبر، فإنّ للمحقّق الأول كتابين معروفين هما: كتاب الشرائع، وكتاب المعتبر.

(٢) يعني استند الذين يقولون بكفاية نيةٍ واحدةٍ للشهر بأنّ صوم الشهر هو عبادة واحدة فتكفي النية الواحدة للشهر.

(٣) المشار إليه هو قول المصنّف رحمه الله «والأول أولىٰ» فإنّه يدلّ على أنّ المصنّف يختار الاكتفاء بنيةٍ واحدة، لأنّ الأولوية تدلّ على جواز كليهما مع أولوية أحدهما.

(٤) الضمير في «به» يرجع الى الاجتزاء. يعني أنّ المصنّف صرّح بكفاية نيةٍ واحدةٍ للشهر في كتابه «شرح الإرشاد».

(٥) المراد من الكتابين هو الدروس والبيان. يعني أنّ المصنّف في هذين الكتابين اختار لزوم تعدّد النية لكلّ يومٍ من الشهر.

(٦) هذا خبر مقدّم، والمبتدأ هو قوله «نظرٌ». وهذا إشكال من الشارح رحمه الله للمصنّف قدس سره.

وحاصل الإشكال: أنّ صوم الشهر لو كان عبادةً واحدةً وكفىٰ فيه النية الواحدة - كما صرّح به المصنّف في شرح الإرشاد - فلا يجوز حينئذٍ تفريق النية لأيّام الشهر، والحال اختار المصنّف في الكتابين التعدّد في نية الأيّام، وأنه لا يجوّز تفريق نية الوضوء على أعضائه في مبحث الوضوء.

(٧) خبر لقوله «لأنّ جعله عبادة».

(٨) يعني اذا جعل الصوم عبادةً واحدةً لا يجوز تفريق النية على أجزاء العبادة.

المصنّف، فإنّه قطع بعدم جواز تفريقها[١] على أعضاء الوضوء، وإن نوى الاستباحة المطلقة[٢]، فضلاً عن نيتها[٣] لذلك العضو. نعم مَن فرّق بين العبادات[٤] وجعل بعضها ممّا يقبل الاتّحاد والتعدّد كمجوّز[٥] تفريقها في الوضوء يأتي عنده[٦] هنا الجواز من غير أولوية، لأنها[٧] تناسب

(١) الضمير في «تفريقها» يرجع الى النية.

(٢) اعلم أن نية الاستباحة في الوضوء على قسمين: مطلقة، ومقيّدة.
فالأول: هو نية كون غَسل كلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء مبيحة لدخوله الصلاة بلا تقييدٍ بهذا العضو، بل الاستباحة تحصل بغسل مجموع الأعضاء.
والثاني: هو نية كون غَسل العضو المخصوص مبيحة للدخول للصلاة، بمعنى أنّ غسل كلّ عضوٍ من الأعضاء هو مُبيح للدخول في الصلاة، فلو تفرّقت النية على أعضاء الوضوء ونوى الاستباحة المطلقة كما أوضحناه تبطل النية كذلك.
فلو نوى الاستباحة على النحو الثاني ـ وهو الاستباحة المقيّدة ـ بكلّ عضو تبطل النية بطريقٍ أولىٰ.

(٣) الضمير في «نيتها» يرجع الى الاستباحة. يعني فلو نوى استباحة غَسل هذا العضو لدخوله الصلاة تبطل النية بطريقٍ أولىٰ.

(٤) يعني أنّ من كان من الفقهاء قائلاً بالفرق بين العبادات بجعل بعضٍ منها لايجوز فيه إلّا بنيةٍ واحدةٍ مثل صوم يومٍ واحدٍ وجعل بعضٍ منها بجواز الوحدة والتعدّد في نيته مثل الوضوء والصوم فيجوز له القول بجواز تفريق النية لأيّام الشهر، لكن بلا أولويةٍ فيه، لأنّ الأولوية في صورة الاحتياط، والحال في المقام لايحكم بتوافق تفريق النية بالاحتياط. والاحتياط في المقام هو النية أولاً لمجموع الشهر، والنية أيضاً لكلّ يومٍ من أيّام الشهر.

(٥) مثال للعبادة القابلة لاتّحاد النية وتعدّدها فيها.

(٦) يعني يأتي عند من فرّق بين العبادات في خصوص الصوم أيضاً جواز تفريق النية لأيّام الشهر بلا أولوية.

(٧) أي لأنّ الأولوية في صورة تطبيق الاحتياط.

الاحتياط وهو(١) منفي، وإنّما الاحتياط هنا الجمع(٢) بين نية المجموع والنية لكلّ يوم. ومثله(٣) يأتي عند المصنّف في غَسل الأموات، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط(٤) بتعدّدها لكل غُسل، فإنّه(٥) لا يتمّ إلّا بجمعها ابتداءً(٦)، ثمّ النية للآخرين.

---

(١) الضمير يرجع الى التناسب الحاصل من قوله «تناسب الاحتياط».

(٢) أي الاحتياط في نية الصوم الجمع بين نية الشهر ونية الأيّام.

(٣) يعني مثل الإشكال المذكور يأتي الإشكال في نية غسل الأموات، فإنّ المصنّف رحمه الله قال بكفاية نيةٍ واحدةٍ للأغسال الثلاثة للميّت، فعلى هذا أنّ التفريق للأغسال الثلاثة لا يطابق الاحتياط، بل الاحتياط في نية أغسال الميّت أيضاً النية أولاً لمجموع الأغسال، والتفريق ثانياً للأغسال الثلاثة.

(٤) يعني أنّ الإشكال المذكور يأتي على كلام المصنّف لو أراد من تجويز تعدّد النيات الاحتياط. فلو أراد التخيير بين نيةٍ واحدةٍ لمجموع الأغسال الثلاثة والتعدّد لكلّ غُسلٍ من الثلاثة فلا يأتي الإشكال. والضمير في قوله «بتعدّدها» يرجع الى النية.

(٥) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى الاحتياط.

(٦) بأن ينوي للأغسال الثلاثة في الشروع للغُسل الأول، فاذا تمّ الأول ينوي الآخرين بنيتين مستقلّتين.

والمفهوم من هذه العبارة: أنّ الغُسل الأول يكفي فيه نية المجموع، فلايحتاج فيه إلى نيةٍ مستقلّة، بخلاف الآخرين، هذا في خصوص نية أغسال الأموات.

وأمّا في صورة الاحتياط في خصوص نية الصوم أيضاً كذلك، فإنّ نية صوم مجموع الشهر في اليوم الأول تكفي في خصوص نية اليوم الأول، ولا يحتاج الى نيته في مثل سائر الأيّام، لكن فيها ينوي لكلّ يوم مستقلّاً.

وبعبارةٍ أُخرى: أنّ الغُسل الأول من أغسال الميّت وصوم اليوم الأول من أيّام رمضان يكفي في نيته نية مجموع العبادتين المذكورتين، بخلاف باقي الأغسال والأيّام.

(ويُشترط في ما عدا شهر رمضان[١] التعيين) لصلاحية الزمان ولو بحسب الأصل[٢] له[٣] ولغيره، بخلاف شهر رمضان، لتعيّنه شرعاً[٤] للصوم، فلا اشتراك فيه[٥] حتّى يتميّز بتعيّنه، وشمل ما عداه[٦] النذر المُعيَّن، ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيّنه بحسب الأصل[٧]، والأقوى إلحاقه بشهر

---

(١) المراد من «عدا شهر رمضان» هو صوم القضاء، وصوم الكفّارة، وصوم نذر المطلق من أقسام الصوم الواجب، ومثل صوم يوم المبعث، وعيدَي الفطر والأضحىٰ، وغيرها من أقسام المستحبّ. يعني أنّ من أجزاء النية كما مرّ هو قصد التعبّد، وقصد الوجه، وقصد القربة. فأضاف إليها بلزوم التعيين في النية أيضاً، بأن يقصد في نيته الصوم الخاصّ من الكفّارة والنذر والقضاء وغيرها من أقسام الصوم.

(٢) المراد من «الأصل» هو كون الزمان بالأصالة وبالذات صالحاً لصوم ما عدا شهر رمضان ولو كان بالعرض متعيّناً بصوم النذر مثلاً. فلو نذر صوم أول الشهر يلزم عليه أن يقصد في نيته صوم النذر ولو كان اليوم متعيّناً للصوم بالنذر، لكنّ ذلك التعيّن إنّما هو بالعرض لا بالأصالة، بخلاف شهر رمضان فإنّه متعيّن بالذات وبالأصالة للصوم فيه، فلايحتاج الى التعيّن في النية.

(٣) الضمير في «له» يرجع الى ما يقصده في نيته، وكذلك الضمير في «غيره».

(٤) يعني أنّ الشارع عيّن شهر رمضان للصوم.

(٥) الضمير في «فيه» يرجع الى شهر رمضان. يعني فليس الشهر مشتركاً بين الصوم المعيّن فيه ولغير ذلك حتّى يجب التعيين منهما.

(٦) في قوله «ويشترط في ماعدا شهر رمضان» فإنّ ماعداه يشمل صوم النذر المعيّن أيضاً.

(٧) يعني صوم اليوم المعيّن بالنذر ولو كان متعيّناً بالعرض، لكنّه بحسب الأصل والذات ليس معيّناً، فيلزم فيه أيضاً قصد التعيين مثل غيره.

رمضان[١] إلحاقاً للتعيين العرضي[٢] بالأصلي[٣]، لاشتراكهما[٤] في حكم الشارع به، ورجّحه[٥] في البيان، وألحق[٦] به الندب المُعيَّن كأيّام البيض[٧]، وفي بعض

(١) فلايحتاج الى التعيين في نيته، كما في نية صوم شهر رمضان لايحتاج الى قصد التعيين، لانحصار كليهما للصوم الواجب.
(٢) التعيين العرضي هو بالنذر.
(٣) التعيين الأصلي هو بأصل حكم الشرع بوجوب الصوم في شهر رمضان.
(٤) أي لاشتراك العرضي والأصلي في حكم الشارع بالتعيين. والضمير في «به» يرجع الى التعيين.
(٥) أي رجّح المصنّف رحمه الله إلحاق النذر المعيّن بشهر رمضان ـ في كتابه البيان ـ المنقول بقوله فيه: «وأجرىٰ المرتضى رحمه الله النذر المعيّن مجرىٰ رمضان، ويلزم مثله في العهد المعيّن واليمين المعيّنة، وأنكره الشيخ رحمه الله، وهو الأولى».
والظاهر من عبارته هو إنكاره الإلحاق لرجوع ضمير «هو أولى» الى إنكار الشيخ رحمه الله، لكنّ الشارح قدس سره أبصر بمراد المصنّف رحمه الله لاحتمال رجوع الضمير الى الالحاق أيضاً.
(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ألحق بصوم شهر رمضان في عدم احتياج التعيين في النية الصوم المندوب المعيّن، ففي الموارد التي ورد الصوم المندوب فيها لا يحتاج الى التعيين في النية.
(٧) مثال للصوم المندوب المعيّن. والمراد من «أيّام البيض» هو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر.
وسمّيت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر.
أما العلّة التي من أجلها سمّيت هذه الأيّام الثلاثة بأيّام البيض فهي كما أوزده الشيخ الصدوق رحمه الله في العلل:
عن زر بن حبيش قال: سألت ابن مسعود عن أيّام البيض ما سببها وكيف
←

تحقيقاته مطلق المندوب(١)،

→ سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنّ آدم لمّا عصىٰ ربّه تعالى ناداه منادٍ من لدن العرش: يا آدم اخرج من جواري فإنّه لايجاورني أحدٌ عصاني. فبكىٰ وبكت الملائكة، فبعث الله عزّوجلّ إليه جبرئيل فأهبطه الى الأرض مسودّاً، فلمّا رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت وقالت: يا ربّ خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنبٍ واحد حوّلت بياضه سواداً.
فناديٰ منادٍ من السماء أن صُم لربّك اليوم، فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد. ثمّ نودي يوم الرابع عشر أن صُم لربّك اليوم، فصام فذهب ثلثا السواد. ثمّ نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام، فأصبح وقد ذهب السواد كلّه، فسمّيت أيّام البيض للذي ردّ الله عزّوجلّ فيه على آدم من بياضه.
ثمّ نادى منادٍ من السماء: يا آدم هذه الثلاثة أيّام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كلّ شهر فكأنّما صام الدهر... الحديث. (علل الشرائع: ج ٢ ص ٨٠ ب ١١١ ح ١).
ثمّ قال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد ذلك: هذا الخبر صحيح، ولكنّ الله تبارك وتعالى فوّض الى نبيّه محمّد ﷺ أمر دينه فقال: ﴿ما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾. (الحشر: ٧). فسنّ رسول الله ﷺ مكان أيّام البيض خميساً في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر، وذلك صوم السنة، من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزّوجلّ ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾. (الأنعام: ١٦٠). وإنّما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلّة، وليعلم السبب في ذلك لأنّ الناس أكثرهم يقولون: إنّ أيّام البيض سمّيت بيضاً لأنّ لياليها مقمرة من أولها الى آخرها، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.
تنبيه: سيذكر الشارح رحمه الله مضمون هذه الرواية ضمن المسألة العاشرة من المسائل التي ستأتي في الفصل القادم.

(١) يعني أنّ المصنّف ألحق بصوم شهر رمضان في عدم لزوم قصد التعيين في النية مطلق الصوم المندوب، مثل الصوم في أيّام الشهور.

لتعيّنه(١) شرعاً في جميع الأيّام إلّا ما استُثني(٢)، فيكفي نية القربة(٣) وهو(٤) حَسن، وإنّما يُكتفى(٥) في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط أن لا يُعيّن غيره(٦)، وإلّا بطل(٧) فيهما على الأقوى، لعدم(٨) نية المطلوب شرعاً، وعدم(٩) وقوع غيره فيه، هذا مع العلم، أمّا مع

---

(١) أي لتعيّن الصوم المندوب في جميع أيّام السنة.

□ من حواشي الكتاب: فلو لم يتعيّن بشيءٍ آخر بقي على أصل الندب العامّ في كلّ أيّام السنة. (حاشية سلطان رحمه الله).

(٢) المراد من «ما استثني» هو اليوم الذي ورد النهي عن صومه كيوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحىٰ فإنّه لايجوز الصوم فيهما، وورد كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعف الصوم عن الدعاء. كما يكره صوم يوم عاشوراء فقد كانت بنو اُمية تصومه شماتةً بالحسين عليه السلام وتبرّكاً بقتله.

(٣) هذا نتيجة القول بعدم لزوم التعيين في مطلق الندب، فينوي الصائم فيه هكذا: أصوم قربةً الى الله تعالى.

(٤) الضمير يرجع الى إلحاق مطلق المندوب في عدم لزوم قصد التعيين الى صوم شهر رمضان في بعض تحقيقات المصنّف، فاستحسن الشارح رحمه الله ذلك النظر من المصنّف رحمه الله.

(٥) بصيغة المجهول. يعني أنّا قلنا بعدم لزوم قصد التعيين في صوم شهر رمضان. هذا اذا لم يقصد الصوم الآخر فيه، مثل أن ينوي صوم الكفّارة في شهر رمضان فكلاهما يبطلان.

(٦) يعني أنّ الاكتفاء بعدم التعيين مشروط بعدم تعيين صوم غير رمضان.

(٧) فاعل قوله «بطل» يرجع الى الصوم. وضمير «فيهما» يرجع الى صوم رمضان وصوم غيره. أمّا بطلان صوم رمضان لأنه لم ينوِهِ، وأمّا بطلان صوم غير رمضان لعدم قابلية الزمان لظرفية غيره، فكلاهما يبطلان.

(٨) هذا دليل بطلان صوم رمضان في الفرض المذكور.

(٩) هذا دليل بطلان صوم غير رمضان فيه. والضمير في «فيه» يرجع الى شهر رمضان.

الجهل[١] به كصوم آخر شعبان بنية الندب أو النسيان فيقع عن شهر رمضان.

(ويُعلم)[٢] شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب[٣] على مَن رآه وإن لم يثبت[٤] في حقِّ غيره، (أو شهادة

---

(١) يعني أنّ الحكم ببطلان الصومين في الفرض المذكور إنّما هو في صورة العلم برمضان، لكن عند الجهل أو الشبهة بين كون يوم من شعبان أو رمضان فلو قصد الصوم بنية الندب في آخر شهر شعبان فبان أنهً من رمضان ففيه يصحّ الصوم ويقع من رمضان، وكذلك لو نوى صوماً آخر في شهر رمضان.

والدليل على صحّة صوم يوم الشكّ هو الرواية المذكورة في الوسائل:

عن الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان قال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ اليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان. (الوسائل: ج ٧ ص ١٢ ب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ١).

وفيه أيضاً عن بشير النبّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشكّ فقال: صُمْهُ، فإن يكُ من شعبان كان تطوّعاً، وإن يكُ من شهر رمضان فيوم وفّقت له. (المصدر السابق: ح ٣).

علائم ثبوت شهر رمضان

(٢) إنّما يثبت أول شهر رمضان باربعة طرق:

الأول: رؤية الهلال.

الثاني: إخبار العدلين بأنهما رأيا الهلال.

الثالث: الشياع الحاصل من قول جماعةٍ يفيد قولهم الاطمئنان.

الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

وقوله «و يُعلم برؤية الهلال» هو الأول من الطرق الأربعة المذكورة.

(٣) فاعل قوله «فيجب» مستتر يرجع الى الصوم.

(٤) فاعل قوله «يثبت» مستتر يرجع الى شهر رمضان.

عدلين)[١] برؤيته مطلقاً[٢]، (أو شياع)[٣] برؤيته وهو إخبار جماعة بها[٤] تأمن النفس من تواطئهم[٥] على الكذب، ويحصل بخبرهم الظنّ المتاخم[٦] للعلم، ولا ينحصر في عدد. نعم يُشترط زيادتهم عن اثنين[٧] ليفرّق بين العدل وغيره، ولا فرق بين الكبير والصغير[٨] والذكر والأُنثى

---

(١) هذا هو الثاني من الطرق المذكورة، وهو إخبار العدلين بالرؤية ولولم يحصل الاطمئنان من قولهما.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى الإطلاق في مقابل قول الشيخ رحمه الله، فإنّه قال بعدم قبول قولهما عند الصحو، لأنه مع الصحو لاتنحصر رؤيته بالعدلين. وأيضاً إشارة الى الإطلاق في مقابل قول الصدوق رحمه الله بأنّ شهادة العدلين لاتُقبل في صورة ادّعائهما الرؤية في البلد، بل عند ادّعائهما في الخارج منه.

(٣) قوله «شياع» من شاع يشيع شَيْعاً وشُيوعاً الخبر: ذاع وفشا. (المنجد). وهو بالكسر عطفاً على قوله «برؤية الهلال». وهذا هو الثالث من الطرق الأربعة المذكورة في ثبوت أول الشهر.

(٤) الضمير في «بها» يرجع الى الرؤية.

(٥) الضمير في «تواطئهم» يرجع الى الجماعة، وهو مصدر من قوله: تواطأ يتواطأ، وزان تفاعل يتفاعل. تواطأ الرجل على الأمر: وافقه، القومُ على الأمر: توافقوا. (المنجد، أقرب الموارد). يعني أنّ النفس تطمئنّ من عدم توافق الجماعة على الكذب.

(٦) المُتاخم، على وزن مضارب من تاخم يُتاخم. تاخم ملكي ملكك. اتّصل حدّه بحدّك. (المنجد، أقرب الموارد).

ويجوز كونه (المتأخّم) وزان المتصرّف، والمراد: الظنّ المتقرّب للعِلم، بمعنى كون حدّهما متّصلاً.

(٧) فالشياع يحصل بإخبار أكثر من اثنين، والضمير في «غيره» يرجع الى العدل.

(٨) فلو أخبر جماعة من الصبيان برؤيتهم الهلال وحصل من إخبارهم الاطمئنان لعدم توافقهم الكذب فيحصل حينئذٍ الشياع، وكذلك جماعة من النساء أوالكفّار.

والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره، ولايُشترط[١] حكم الحاكم في حقٍّ مَن علم به، أو سمع الشاهدين، (أو مضيّ[٢] ثلاثين) يوماً

---

(١) يعني اذا علم شخص بأول شهر رمضان بالرؤية أو بالشياع أو بالاستماع من الشاهدَين العدلَين فلا يحتاج الى حكم الحاكم بكون اليوم أول الشهر.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «برؤية الهلال» ومعطوفها. وهذا هو الرابع من الطرق التي يثبت بها شهر رمضان، بأن تيقّن أول شهر شعبان ومضىٰ منه ثلاثون يوماً. هذه هي الطرق المثبتة لشهر رمضان. ولنشر هنا الى الأدلّة التي استند إليها في الطرق المذكورة من الأخبار.

أمّا الأخبار الدالّة على ثبوت الشهر بالرؤية فمنها ـ كما في الوسائل ـ:

عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: اذا لم يشكّ فليفطر، وإلّا فليصم مع الناس. (الوسائل: ج ٧ ص ١٨٨ ب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

ومنها: ما رواه عليّ بن جعفر أيضاً في كتابه عن أخيه[موسى بن جعفر عليه السلام]قال: سألته عمّن يرىٰ هلال شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم؟ فقال: اذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلّا يصوم مع الناس اذا صاموا. (المصدر السابق: ح ٢).

ولايخفى أنّ الرواية الأُولى في خصوص رؤية الهلال في آخر الشهر، والرواية الثانية في خصوص رؤية الهلال في أوله. كما نبّه عليه صاحب الوسائل رحمه الله.

أمّا الأخبار الدالّة على ثبوت الشهر بشهادة عدلين فمنها ـ كما في الوسائل ـ:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا بشهادة عدلين. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٧ ب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

ومنها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: صُم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنهما رأياه فاقضه. (المصدر السابق: ح ٤).

أمّا الأخبار الدالّة على ثبوت الشهر بالشياع فمنها ـ كما في الوسائل ـ:

←

(من شعبان لا) بالشاهد (الواحد[١] في أوله)، خلافاً لسلّار رحمه الله[٢] حيث اكتفى به[٣] فيه بالنسبة إلى الصوم خاصّة، فلا يثبت لو كان منتهى أجل

→ عن أبي الجارود وزياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي عليهما السلام يقول: صُمْ حين يصوم الناس، وافطر حين يفطر الناس، فإنّ الله عزّوجلّ جعل الأهلّة مواقيت. (الوسائل: ج ٧ ص ٢١٢ ب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥).

ومنها: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن ذلك [أي عن هلال شهر رمضان] فقال: لاتصم ذلك اليوم إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه. (المصدر السابق: ح ٣).

أمّا دليل ثبوت الشهر بمضيّ الثلاثين فمنها ـ كما في الوسائل ـ:

عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: صُمْ لرؤيته، وافطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظنّ، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين. (الوسائل: ج ٧ ص ١٨٤ ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١).

ومنها: عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في حديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فاذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد والثلاثين...الحديث. (المصدر السابق: ح ١٧).

(١) يعني يعلم الشهر بمضيّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان، بأن ثبت أول شعبان بطريق من الطرق الأربعة المذكورة ومضىٰ منه ثلاثون يوماً فيثبت شهر رمضان، لكن لو شهد بأول شهر رمضان شاهد واحد لايثبت به أول شهر رمضان على المشهور.

(٢) هو أبويعلى سلّار (سالار) بن عبدالعزيز الديلمي فقيه من فقهاء المذهب وتلميذ من تلامذة الشيخ المفيد والسيّد المرتضى، من مصنّفاته كتاب المراسم العلوية.

(٣) أي اكتفى سلّار بالشاهد الواحد في ثبوت شهر رمضان بالنسبة الى الصوم.

←

دَين(١) أو عدّة(٢) أو مدّة ظهار(٣) ونحوه(٤). نعم يثبت هلال شوّال بمضيّ ثلاثين يوماً منه(٥) تبعاً وإن لم يثبت(٦) أصالةً بشهادته.

(ولا يشترط الخمسون مع الصحو(٧)) كما ذهب إليه

← يعني يجب الصوم به، لكن لا يثبت به سائر المسائل الآتية، مثل كون شهر رمضان آخر مدّة دَينٍ وغيره.

(١) كما اذا جعل آخر مدّة دَينٍ أولَ شهر رمضان فلا يثبت بشهادة العادل الواحد.

(٢) بالكسر، عطفاً على «دَين». مثل كون آخر مدّة امرأةٍ مطلقةٍ أول شهر رمضان فبشهادة الواحد لا يثبت.

(٣) الظهار: هو عنوان من العناوين المحرّمة للزوجة، وكأنّه طلاق مؤقّت يزول بتمام مدّته، وكان في الجاهلية طلاقاً، لكن ذكر له في الشرع شرائط لولم تحصل فيه لا يؤثّر حكماً شرعياً. وسيأتي من الشارح رحمه الله في باب الظهار بأنه تشبيه المكلّف من يملك نكاحها بظهر محرّمةٍ عليه أبداً بنسبٍ أو رضاع.
كيفيّته: أنتِ عليَّ كظهر اُمّي، أو اُختي، أو بنتي. والآية في خصوص الظهار ذكرت في قوله تعالى: ﴿الذين يُظاهِرون منكم من نسائهم ما هُنّ اُمَّهاتِهم إنْ اُمّهاتُهم إلّا اللائي ولَدْنَهُم وإنّهم ليقولون قولاً منكراً من القول وزوراً إنّ الله لَعَفُوٌّ غفور﴾. (المجادلة: ٢).
فاذا قال الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر اُمّي الى أول شهر رمضان فتحرم عليه الى أول الشهر، لكن لا يثبت الأول بشهادة العادل الواحد.

(٤) مثل الإيلاء، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة في مدّةٍ آخرها أول شهر رمضان فلا يثبت انتهاء الأجل منها بشهادة العادل الواحد.

(٥) فاذا شهد الواحد بأول شهر رمضان ومضي منه ثلاثون يوماً يثبت أول شهر شوّال بالتبع، لا بالأصالة.

(٦) فاعل قوله «يثبت» مستتر يرجع الى شوّال. يعني وإن لم يثبت شوّال بشهادة العادل الواحد أصالةً. الى هنا تبيّن نظر سلّار على خلاف المشهور.

(٧) الصَحو: من صحا يصحو صَحواً وصُحُوّاً اليوم: صفا ولم يكن فيه غيم. (المنجد).

بعضهم[١]، استناداً إلى رواية[٢] حُملت على عدم العلم بعدالتهم، وتوقّف[٣] الشياع عليهم، للتهمة[٤] كما يظهر من الرواية، لأنّ الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة غالباً.

(ولا عبرة بالجدول[٥]) وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر[٦]، ومرجعه إلى عدّ شهرٍ تامّاً وشهرٍ ناقصاً في جميع أيّام السنة،

---

(١) يعني أنّ بعض الفقهاء قالوا باشتراط شهادة خمسين شاهداً في ثبوت شهر رمضان لو كانت السماء صحواً بلا غيم.

(٢) والمراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، اذا رآه واحد رآه مائة، واذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، واذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٩ ب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠).
لكنّ الرواية تُحمل على عدم عدالتهم، فاذا لم يكونوا عادلين فلا يُعمل بإخبارهم.

(٣) بالكسر. يعني وحُمل قوله عليه السلام: «من شهادة خمسين» على كون هذا العدد يتوقّف تحقّق الشياع عليه.

(٤) هذا علّة توقّف الشياع على ذلك العدد، والحال قد أوضحنا أنه يتحقّق الشياع بأكثر من عدّين، فإنّ الجماعة المذكورة كانوا متّهمين في إخبارهم كما يُفهم من قوله «اذا رآه واحد رآه مائة، واذا رآه مائة رآه ألف...الخ».

(٥) الجدول ـ بكسر الجيم وفتحها ـ: شكل يحتوي مجموع قضايا على وجهٍ مختصر، ومنه جدول الضرب في الحساب، جمعه: جَداول. (المنجد).

(٦) يعني أنّ حساب الجدول يؤخذ من سير القمر في منازله وحالاته ومحاقّه، كلّ ←

مبتدئاً بالتامّ[١] من المحرّم، لعدم ثبوته[٢] شرعاً، بل ثبوت[٣] ما ينافيه[٤]، ومخالفته[٥] مع الشرع للحساب[٦] أيضاً، لاحتياج

← ذلك يرتبط بعلم الهيئة، فمن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفلكية وعلم النجوم وغيرها بخصوص ذلك.

(١) قوله «التامّ» صفة للموصوف المقدّر. يعني أنّ مرجع حساب الجدول بأن يُعدّ شهر من الشهور تامّاً والآخر ناقصاً، والحال يُبتدأ عدّ شهرٍ تامّاً بشهر محرّم، فاذاً يكون شهر ذي الحجّة ناقصاً أبداً، وهكذا يكون شهر رمضان تامّاً أبداً.

(٢) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع الى الجدول. يعني أنّ حساب الجدول لم تثبت حجّيته في الشرع المقدّس.

(٣) بالكسر، عطفاً على «عدم ثبوته». يعني بل لثبوت ما ينافي حساب الجدول، لأنّ في الأخبار ما يدلّ على كون شهر رمضان مثل سائر الشهور، فإنّه أيضاً يكون تامّاً ويكون ناقصاً، وكذلك ثبوت الحسّ على خلافه.

(٤) والمراد من هذا التعليل هو ثبوت خلاف حساب الجدول حسّاً، لأنه قد ثبت كون شهرين متتابعين تامّاً أو ناقصاً.

(٥) بالكسر، عطفاً على «عدم ثبوته». يعني بل لمخالفته حساب الجدول مع ما ورد في الشرع. ومن الروايات الواردة على خلاف حساب الجِدول الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر أو أبا عبدالله عليهما السلام ـ قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان. (الوسائل: ج ٧ ص ١٨٩ ب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

ومنها: عن سماعة: قال أبو جعفر عليه السلام: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. (المصدر السابق: ح ٦).

(٦) يعني أنّ حساب الجدول ـ وهو عدّ شهرٍ تامّاً وآخر ناقصاً مع ابتداء الشهر التامّ من شهر محرّم ـ يخالف الحساب أيضاً. يعني أنّ الحساب المذكور يخالف الحسّ والشرع والحساب.

تقييده[١] بغير السنة الكبيسية[٢]، أمّا فيها[٣] فيكون ذو الحجّة تامّاً.

---

(١) الضمير في «تقييده» يرجع الى قوله «عدّ شهرٍ تامّاً وشهرٍ ناقصاً». ومعناه أنّ هذه الكيفية من العدّ تحتاج الى تقييده بغير السنة الكبيسية.

(٢) السنة الكبيسة:التي يزاد فيها يوم على شهر،وذلك في كلّ أربع سنوات.(المنجد).
نقل عن أبي ريحان: أنها لغة سريانية وفيها تلفظ «كبيستا». وفي اللغة العربية يقال: كبيسة لحصول الكسور الزائدة في ثلاث سنين بيوم في الرابعة.
وعن أبي عبدالله محمّد الخوارزمي في كتاب «مفاتيح الغيب» بأنه صرّح بكون اللفظ «كبيسة» لفظاً سريانياً.

(٣) يعني وأمّا في السنة الكبيسة يكون شهر ذي الحجّة تامّاً، لأنّ أهل الفنّ قالوا بكون كلّ سنةٍ قمرية ثلاثمائة وأربعاً وستين يوماً وربعاً، فألغوا الزائدة في ثلاث سنين وعدّوها ٣٦٤ يوماً، لكن جمعوا الكسور المذكورة في السنة الرابعة وعدّوها ٣٦٥ يوماً. فعلى هذا يكون شهر ذي الحجّة في السنة الكبيسة ثلاثين يوماً.
وبعبارةٍ أُخرىٰ: أنّ الشهور في غير السنة الكبيسة تكون ستة منها ثلاثين يوماً، مثل: شهر محرّم، وربيع الأول، وجُمادى الأول، ورجب، ورمضان، وذي القعدة. وستة منها تسعة وعشرين يوماً، مثل: شهر صفر، وربيع الثاني، وجمادى الثاني، وشعبان، وشوّال، وذي الحجّة.
لكنّ الشهور في السنة الكبيسة تكون سبعةٌ منها ثلاثين يوماً وخمسة منها تسعةً وعشرين يوماً.
ولا تكون كذلك إلّا سنة من أربع سنين، وهذه السنة هي المسمّاة بالسنة الكبيسة.
وأنكر بعضٌ وجود السنة الكبيسة في القمرية.

□ من حواشي الكتاب: قوله «نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة...الخ» ظاهر العبارة أنّ المعنى الآخر لم يعتبره أحد، وهو خلاف الواقع، بل هو مذهب الأكثر، كما اعترف به في شرح الشرائع. ثمّ ما ذكره من التقييد بعدِّ ستةٍ في السنة ←

(والعدد)[١] وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تامّاً أبداً، وبه فسّره[٢] في الدروس، ويطلق على[٣] عدّ خمسة من هلال الماضي، وجعل الخامس أول الحاضر، وعلى عدّ شهر تامّاً[٤] وآخر ناقصاً مطلقاً[٥]، وعلى عدّ[٦] تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى

← الكبيسية يرد عليه وعلى ما سبق أنّ اعتبار الكبيسية إنّما هو في السنة الشمسية لا القمرية، فلا وجه للتقييد فيها مطلقاً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بالجدول». يعني من الأُمور التي لا اعتبار بها في معرفة أول شهر رمضان هو العدد. وقد تطلق قاعدة العدد على خمسة معانٍ، بمعنى أنه يفسّر بتلك المعاني:
الأول: أن يُعدَّ شهر شعبان ناقصاً وشهر رمضان تامّاً دائماً. وبذلك المعنى فسّره المصنّف في كتابه الدروس.
الثاني: أن تُعدَّ خمسةٌ من اليوم الذي كان أول شهر رمضان الماضي، ويجعل اليوم الخامس أول شهر رمضان الحاضر، مثلاً: اذا كان أول شهر رمضان الماضي يوم السبت فيُجعل يوم الأربعاء أول شهر رمضان الحاضر.
الثالث: أن يعدّ كلّ من الشهور القمرية واحداً منها تامّاً وواحداً منها ناقصاً، سواء ابتدأ التامّ بشهر محرّم أو غيره.
الرابع: اذا مضى تسعة وخمسون يوماً من هلال شهر رجب فيُجعل هذا اليوم أول شهر رمضان.
الخامس: أن يُجعل تمام الشهور القمرية ثلاثين يوماً.

(٢) أي بهذا العدّ فسّر المصنّف في الدروس قاعدة العدد.

(٣) هذا هو المعنى الثاني من المعاني المذكورة.

(٤) يعني يطلق العدد على عدّ شهرٍ تامّاً...الخ، وهذا هو الثالث من المعاني المذكورة.

(٥) أي بلا تقييد ابتداء التامّ من شهر محرّم.

(٦) يعني ويطلق العدد على عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وهذا هو الرابع من المعاني المتقدّمة.

عدّ[١] كلّ شهر ثلاثين، والكلّ[٢] لاعبرة به. نعم اعتبره بالمعنى الثاني[٣] جماعة منهم المصنّف في الدروس، مع غُمّة[٤] الشهور كلّها مقيّداً[٥] بعد سنة في الكبيسية، وهو[٦] موافق للعادة، وبه[٧] روايات، ولا بأس

(١) هذا هو الخامس من المعاني التي فسّروا بها قاعدة العدد.

(٢) أي جميع الأُمور المفسّرة بها والمفصّلة لاتعتبر في تشخيص أول شهر رمضان.

(٣) والمراد من «المعنى الثاني» هو جعل اليوم الخامس بعد يوم أول رمضان الماضي أول الحاضر.

(٤) الغُمّة ـ بضمّ الغَين وتشديد الميم، جمعه: غُمَم ـ: الحزن والكرب، يقال: هو في غمّة، أي في حيرةٍ ولُبْسٍ. (المنجد). والمراد هنا كون هلال الشهور كلّاً تحت غيمٍ وغير مرئي.

(٥) بصورة اسم الفاعل. يعني أنّ المصنّف اعتبر في تشخيص أول شهر رمضان المعنى الثاني من المعاني المتقدّمة، لكنّه قيّد بعد ستة أيّامٍ من شهر رمضان الماضي في السنة الكبيسة.

مثلاً اذا كان أول شهر رمضان الماضي يوم السبت فيُجعل يوم الخميس أول الحاضر في السنة الكبيسة.

(٦) أي العدّ بذلك المعنى يطابق العادة.

(٧) أي العدد بذلك التفسير فيه روايات، منها الخبر المنقول في الوسائل:

عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يومٍ نصوم؟ قال: انظروا [انظر ـ كما في الكافي والمقنع والاستبصار] اليوم الذي صمت من السنة الماضية، فعدّ منه خمسة أيّام وصُم اليوم الخامس. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٥ ب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣).

ومنها: ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام: اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يومٍ معلومٍ فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّامٍ وصُم اليوم الخامس. (المصدر السابق: ح ٤).

به(١)، أمّا لو غُمّ شهر وشهران خاصّة(٢) فعدّهما(٣) ثلاثين أقوى، وفيما زاد(٤) نظر، من تعارض

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص العدّ المذكور الذي اعتبره المصنّف، فالشارح رحمه الله ينفي البأس عن العمل بالعدّ المذكور عند كون هلال كلٍّ من الشهور مغموماً.
ولايخفى أنّ الاستناد الى العدّ المذكور استناداً الى الرواية المذكورة قابلٌ للتأمّل، لأنها لم تقيّد العدّ بكون الشهور كلّها مغمومةً، بل قال عليه السلام ما معناه: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعدّ منه خمسة أيامٍ وصُم اليوم الخامس. وكذلك الروايات الأُخر المذكورة في كتاب الوسائل لم يوجد فيها اشتراط غمّة الشهور، ولعلّ الشارح رحمه الله أصاب بما يدلّ عليه.

(٢) يعني اذا كانت الغمّة في شهرٍ واحدٍ أو شهرين لا الجميع فعدّ الشهر أو الشهرين ثلاثين أقوى.
مثلاً اذا غمّ شهر شعبان فيعدّ هو ثلاثين ويجعل اليوم الذي بعد الثلاثين أول شهر رمضان. وكذلك اذا غمّ شهرا رجب وشعبان يعدّ من أول رجب ستون يوماً وبعدهما يجعل أول شهر رمضان.

(٣) ضمير التثنية يرجع الى الشهر المغموم والشهرين المغمومين.

(٤) المراد من قوله «فيما زاد» هو كون أكثر من شهرين مغموماً، ففيه احتمالان:
الأول: عدّ الأشهر الزائدة المغمومة كلّاً ثلاثين استناداً الى الاستصحاب.
الثاني: عدّ الزائد من الشهرين ناقصاً عملاً بالعادة بأنها لم تجرِ على أن يكون أكثر من الشهرين تامّاً.
فحصل ممّا ذكر: أنّ للشارح رحمه الله ثلاثة أقوال في المقام:
الأول: اذا غمّت الشهور كلّاً لابأس من العمل بعدّ خمسة أيام من هلال شهر رمضان الماضي وجعل اليوم الخامس أول الحاضر. وهو المعنى الثاني من معاني العدد التي فصّلناها آنفاً.
الثاني: كون عدّ الشهرين المغمومين بالثلاثين أقوى، وهو المعنى الخامس من

←

الأصل[١] والظاهر[٢]، وظاهر الأُصول[٣] ترجيح الأصل[٤].

→ المعاني المذكورة للعدد الذي فصّلناه آنفاً.

الثالث: وجود النظر والإشكال في صورة غمّة أكثر من الشهرين، لتعارض الأصل والظاهر، وترجيح الأصل على الظاهر.

(١) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني اذا شكّ في انقضاء الشهر السابق وحلول الشهر الحاضر يستصحب بقاء الأول.

(٢) المراد من «الظاهر» هو ظهور العادة بأنّ أكثر من الشهرين لايكون تامّاً.

(٣) المراد من «الأُصول» هو القاعدة. يعني أنّ أكثر القواعد المعمولة بين الفقهاء تقتضي ترجيح الأصل.

في تعارض الأصل والظاهر: اعلم أنّ الموارد التي يتعارض فيها الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجّةً شرعيةً مثل قول العدلين أو الخبر الواحد أو غيرهما فلا شبهة في تقديم الظاهر على الأصل، مثل دلالة الأصل بالطهارة وقول العدلين بالنجاسة، وفي المقام مثل دلالة الاستصحاب ببقاء الليل وخبر العدلين على دخول النهار.

وإن لم يكن الظاهر مسلّم الحجّية مثل الغسالة الحاصلة في الحمّام من الأبدان ففيه خلاف.

الحكم بنجاسة الماء المنفصل من بدن الأشخاص عملاً بالظاهر، لأنّ الظاهر من أكثر الناس غسل أبدانهم من النجاسة ولا يدخلون الحمّام إلّا ببدنٍ نجس.

والحكم بالطهارة للعمل بأصالة الطهارة المستفادة من قول الصادق عليه السلام: كلّ شيءٍ نظيف حتّى تعلم أنه قذر. (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤).

وفي المقام: الأصل يقتضي عدم انقضاء الشهر المغموم وحلول الشهر الحاضر. والظاهر يقتضي عدم كون الشهرين والأزيد ثلاثين يوماً متوالية.

(٤) والدليل على ترجيح الأصل على الظاهر هو كون جواز العمل بالأصل مسلّماً مالم يثبت خلافه، في المقام لم تثبت حجّية هذا الظاهر المستفاد من العادة، كما لايخفى.

(وِالعُلوّ)[١] وإن تأخّرت غيبوبته إلى بعد العشاء[٢].

(والانـتفاخ)[٣] وهـو[٤] عِـظَمُ[٥] جِـرمه المستنير[٦] حـتّى رُؤيَ بسببه[٧] قبل الزوال، أو رُؤيَ رأس الظلّ[٨] فيه ليلة رؤيته.

---

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بالجدول والعدد». يعني لا اعتبار بعلوّ الهلال في ثبوت أول الشهر ولو كان العلوّ بمقدارٍ يتأخّر غروبه الى ما بعد صلاة العشاء.

(٢) والمراد من زمان «بعد العشاء» هو ذهاب الحمرة المغربية في طرف المغرب الذي هو وقت فضيلة صلاة العشاء، كما فصّلناه في بيان أوقات الفضيلة للصلاة، فراجع إن شئت.

(٣) بالكسر، عطفاً على ما قبله. يعني لا اعتبار بانتفاخ الهلال في تشخيص أول شهر رمضان.

(٤) الضمير يرجع الى الانتفاخ. وهذا بيان المراد من معنى الانتفاخ في المقام، لأنّ الانتفاخ بمعناه الخاصّ لا يراد في المقام، بل المراد منه هنا كون جرم الهلال عظيماً.

(٥) العِظَم ـ بكسر العين وفتح الظاء ـ من عَظُم يعظَم ـ وزان شرُف يشرَف ـ عِظَماً وعَظامة: خلاف صَغُر فهو عظيم. جمعه: عُظَماء وعِظام وعُظم. (المنجد).

(٦) صفة للجِرم، والمراد هو أنّ الهلال استنار من الشمس.

(٧) الضمير في «بسببه» يرجع الى العِظَم. يعني أنّ عِظَمُ جِرم الهلال كان موجباً لرؤيته قبل الظهر.

(٨) المراد من «رأس الظلّ» هو إمّا ظلّ الرأس عبّر به عملاً بالقلب الذي عدّوه في البلاغة من محسنات الكلام، أو المراد منه هو نهاية الظلّ المعلوم بظلّ الرأس. والضمير في «فيه» يرجع الى النور المعلوم بالقرينة. وقوله «ليلة رؤيته» مفعول فيه لقوله «رُؤيَ».

□ من حواشي الكتاب: جعل الصدوق رحمه الله غيبوبة الهلال بعد الشفق لليلتين، واذا رؤيَ ظلّ الرأس فيه لثلاث ليالٍ فالعبارة اللائقة: أو رؤيَ ظلّ الرأس فيه. (حاشية ملّا أحمد رحمه الله).

(والتطوّق)(١) بظهور النور في جِرمه مستديراً، خلافاً لبعض(٢)، حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية.

(والخفاء ليلتين)(٣) في الحكم

---

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بالجدول والعدد...الخ». أي لا اعتبار بتطوّق الهلال في ثبوت شهر رمضان، وهو من الطوق، وهو كلّ ما استدار بشيء، جمعه أطواق. والمراد هنا إحاطة جِرم القمر بنورٍ ضعيفٍ على شكل الدائرة، وهذه الدائرة تحصل بسبب ظهور النور في جرم القمر.

(٢) يعني أنّ بعض الفقهاء خالف في عدم اعتبار التطوّق، بل قال بأنّ التطوّق دالاً على كون الليلة الثانية من الشهر.

□ من حواشي الكتاب: قال ابن بابويه: واعلم أنّ الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رؤيَ فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ. ونقل عن المرتضى رحمه الله في بعض رسائله: أنه اذا رؤيَ الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وقال في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(٣) أي لا اعتبار بخفاء القمر في ليلتين في ثبوت الشهر بعدهما.

توضيح: إنّ القمر ليُرىٰ في أول الشهر بصورة هلال، ويعظم جِرمه المنير كلّ ليلةٍ بمقدارٍ حتّى يكون في الليلة السابعة من الشهر على صورة نصف دائرة، واذا بلغ الليلة الرابعة عشرة من الشهر يكون على شكل تمام الدائرة في طرف المشرق، واذا تجاوز الليلة الرابعة عشرة فإنّه يشرع بالصغر الى ليلة إحدى وعشرين، فيكون أيضاً على صورة نصف دائرة، ويشاهد من جانب المشرق قريباً الى غروب الشمس، ثمّ يصير صغيراً الى أن يصل على حدّ الهلال في ليلة أول الشهر، إلّا أنّ الهلال في آخر الشهر يُرىٰ في طرف المشرق، والهلال في أول الشهر يشاهد في طرف المغرب. واذا بلغ الثامنة والعشرين أو السابعة والعشرين يصل وقت المحاق، ويبقى القمر تحت الشعاع ولا يشاهد بالعيون في طرف المشرق، وبعدهما يشاهد على شكل الهلال في طرف المغرب.

←

به[١] بعدهما[٢]، خلافاً[٣] لما رُوي في شواذّ الأخبار من اعتبار ذلك كلّه.

← فإنّ المراد من «الخفاء ليلتين» هو التاسعة والعشرون والثامنة والعشرون، فلو غاب القمر فيهما ولم يُرَ في طرف المشرق في آخرهما لا يثبت أول شهر رمضان بذلك إلّا أن يُرىٰ الهلال في طرف المغرب في أول الليل.

(١) الضمير في «به» يرجع الى شهر رمضان.

(٢) كما في بعض النُسخ. وضمير التثنية يرجع الى ليلتين، وفي بعض النسخ «بعدها» فيرجع الى الليلة، والمقصود هو الليلة الثانية.

(٣) يعني أنّ الحكم بعدم اعتبار العلائم المتقدّمة من العلوّ والانتفاخ والتطوّق والخفاء ليلتين وغيرها على خلاف ما روي في الروايات النادرة والشاذّة بالاستناد إليها في تشخيص الشهر، لكنّ الروايات المستند إليها لا تقاوم الرواية التي تدلّ على إحضار ثبوت الشهر برؤية الهلال بقوله «صُمْ للرؤية وافطر للرؤية».

ومن الروايات الشاذّة المستند إليها في كون بعض العلامات المذكورة ملاكاً لتشخيص شهر رمضان الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، واذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٣ ب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢).

ومنها: الرواية الأُخرى الدالّة على كون تأخير غروب القمر علامةً:

عن إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. (المصدر السابق: ح ٣).

قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على أنّ ذلك أمارة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر، والأقرب الحمل على التقية أو الأغلبية.

ومنها: ما رواه داود الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلب الهلال في المشرق غدوةً فلم يُرَ فهو هاهنا هلال جديد، رؤيَ أو لم يُرَ. (المصدر السابق: ح ٤).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على الغالب أو على التقية، لأنه موافق لروايات العامّة وعملهم.

(والمحبوس)[١] بحيث غُمَّت[٢] عليه الشهور (يتوخّى)[٣] أي يتحرّى شهراً يغلب (على ظنّه) أنه[٤] هو، فيجب عليه صومه[٥]. (فإن وافق) أو ظهر متأخّراً أو استمرّ الاشتباه (أجزأ، وإن ظهر التقدّم أعاد)[٦]، ويلحق ما ظنّه[٧] حكم الشهر في وجوب الكفّارة في إفساد يومٍ منه[٨]،

---

(١) هذا مبتدأ، وخبره قوله «يتوخّىٰ».

(٢) قوله «غُمّت» بصيغة المجهول، أي جهلت عليه الشهور لكون المحبوس ممنوعاً من الخروج والملاقاة بحيث لا يمكنه العلم بالشهور.

(٣) توخّى يتوخىٰ توخّياً. وتأخّى يتأخّى تأخّياً الأمر: تعمدّه وتطلّبه دون سواه. (المنجد).

قوله «يتحرّى» أي يتحصّل شهراً من شهور السنة بكونه شهر رمضان على ظنّه الغالب.

(٤) الضمير في «أنه» يرجع الى الشهر المظنون غالباً، والضمير «هو» يرجع الى شهر رمضان.

(٥) أي فيجب على المحبوس صوم الشهر المظنون عنده غالباً.

ففي المقام ثلاث صوَر يصحّ فيها صومه:

الأولىٰ: اذا وافق ظنّه الواقع، بأن ظهر كون الشهر المظنون شهر رمضان.

الثانية: اذا كان الشهر المظنون الذي صام فيه متأخّراً عن شهر رمضان واقعاً.

الثالثة: اذا استمرّ الاشتباه، بأن لم تظهر الحقيقة بكون المظنون شهر رمضان أم لا، متقدّماً أو متأخّراً.

وصورة رابعة: لايصحّ فيها صومه، بل يجب عليه إعادة صومه، ذلك اذا ظهر كون شهر رمضان متأخّراً عن الشهر الذي صام فيه.

(٦) هذه هي الصورة الرابعة من الصوَر المذكورة في المقام.

(٧) قوله «ما ظنّه» مفعول مقدّم لقوله «ويلحق». وفاعله قوله «حكم الشهر».

(٨) الضمير في «منه» يرجع الى المظنون. يعني ويلحق بالشهر المظنون حكم شهر ←

ووجوب[١] متابعته وإكماله ثلاثين، لولم يرَ الهلال وأحكام العيد[٢] بعده من[٣] الصلاة والفطرة، ولولم يظنّ[٤] شهراً تخيّر[٥] في كلٍّ سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين[٦].

← رمضان الواقعي في تعلّق الكفّارة عليه لو أفسد ولو يوماً من أيّام الشهر المظنون.

(١) بالكسر، عطفاً على الكفّارة. والمعنى هكذا: يجب على المحبوس أن يلحق بالشهر المظنون أحكام الشهر الواقعي من وجوب الكفّارة لو أفسد يوماً من المظنون، ومن وجوب المتابعة بأن لايفصل بين أيّام المظنون، ومن إكمال الشهر المظنون ثلاثين يوماً.

والحاصل من كلام الشارح: وجوب إلحاق أربعةٍ من أحكام شهر رمضان الواقعي على شهر رمضان المظنون للمحبوس:

الأول: وجوب الكفّارة لو أفسد ولو يوماً.

الثاني: وجوب الموالاة، بأن لاينفصل في صوم أيّام المظنون.

الثالث: وجوب إكمال المظنون ثلاثين يوماً.

الرابع: إلحاق أحكام العيد بيوم بعد الثلاثين منه.

(٢) هذا هو الرابع من الأحكام اللّاحقة بالشهر المظنون. والضمير في «بعده» يرجع الى الشهر المظنون.

(٣) بيان لأحكام العيد. يعني أنها عبارة عن إقامة صلاة العيد ولو استحباباً، وأداء زكاة الفطرة وجوباً، وحرمة الصوم فيه، وغير ذلك.

(٤) فاعل قوله «يظنّ» مستتر يرجع الى المحبوس. يعني لولم يحصل الظنّ له بشهرٍ من الشهور يتخيّر أحداً من شهور السنة بلا ترجيح أحدٍ منها.

(٥) أي اختار في كلّ سنةٍ شهراً بحيث يجعل ذلك في جميع السنوات الآتية أيضاً للصوم.

(٦) المراد من «الشهرين» هو شهر السنة الأُولى وشهر السنة الثانية، مثلاً اذا اختار صوم شهرٍ في سنةٍ يلزم عليه صوم الشهر الثاني عشر بعده في السنة الآتية، وهكذا.

(والكفّ)[١] عن الأُمور السابقة[٢]، وقته (من طلوع الفجر الثاني[٣] إلى ذهاب الحُمرة المشرقية)[٤] في الأشهر.

في بيان زمان الإمساك

(١) هذا مبتدأ، وخبره قوله «من طلوع الفجر الثاني...الخ».

(٢) قوله «الأُمور السابقة» وهي الأُمور التي ذكرها المصنّف سابقاً في قوله «وهو الكفّ عن الأكل والشرب مطلقاً والجماع كلّه والاستمناء...الخ».

(٣) المراد من «الفجر الثاني» هو المعروف بالفجر الصادق.

□ من حواشي الكتاب: قوله «من طلوع الفجر الثاني...الخ» المراد به هو الفجر المنتشر المستطير على الأُفق، لا المستطيل الذي يظهر في السماء، ويطلق عليه ذنب السرطان، فإنّه ليس بفجرٍ حقيقةً، بل هو نور يظهر من الشمس، وهذا النور اذا انحطّ الى الهواء مائلاً الى الأرض لتصاعد الشمس الى الأُفق حتّى قربت منه حينئذٍ فانتشر نورها فيه أثّر حينئذٍ على وجه الأرض وتبيّن أصل الفجر، فالأولي ليس بفجرٍ في الحقيقة، وإنّما هو علامة له، ولذا يقال له الفجر الكاذب.

(٤) المراد من «ذهاب الحمرة المشرقية» هو زوال الحمرة التي تتبع الشمس وتتحرّك من جانب المشرق الى طرف المغرب حتى تنتقل من فوق الرأس الى طرف المشرق.

فإنّ آثار نور الشمس على صورة الحمرات تتحرّك من جانب المشرق بعد غروب الشمس الى طرف المغرب، مثل الجيش الذي يتبع أميره ويضع موضعه للخصم، والجيش من الخصم وهو الظلمة الحاصلة من غروب الشمس تتعاقب جيش الحمرة، فاذا زال جيش الحمرة من جانب المشرق وانتقل الى جانب المغرب ـ وهو عبوره من فوق الرأس ـ فذلك هو وقت الغروب الشرعي، وهو المشهور بين فقهاء الخاصّة، كما عن المصنّف رحمه الله، ونسب الشارح قدس سره ذلك على أشهر القولين في المسألة.

←

. . . .

← وقد نسب المحقّق الأول كون ذهاب الحمرة المشرقية غروباً شرعياً الى المشهور من الفقهاء، بل عن العلّامة رحمه الله في كتاب التذكرة، وعن المحقّق قدس سره في كتابه المعتبر: أنّ عمل الأصحاب الفقهاء بذلك. وعن ابن إدريس رحمه الله في كتابه السرائر وكثيرٍ من الفقهاء رحمهم الله مثل الميرداماد رحمه الله ادّعاء الإجماع على ذلك. لكن عن المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى، وعن الفاضل الهنديّ رحمه الله في كتابه كشف اللثام وعن الشيخ رحمه الله في كتابي الخلاف والنهاية القول بكون المغرب الشرعي هو استتار قرص الشمس، لا ذهاب الحمرة المشرقية.

أمّا دليل وجوب الكفّ عن الطلوع الى الغروب فهو قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسودِ من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام الى الليل...الخ﴾ (البقرة: ١٨٧). والآية ولو كانت دالّةً على جواز الأكل والشرب لكنّ المفطرات الأُخر أيضاً لحقت بهما بالإجماع رخصةً ومنعاً في الوقت المذكور، لكنّ الجماع استثني من ذلك، لأنّ في خصوصه يجب الإمساك عنه قبل طلوع الفجر اذا لم يتّسع الزمان له والاغتسال من جهته، لبطلان الصوم عند التعمّد بالبقاء على الجنابة الى الفجر، كما مرّت الإشارة إليه.

□ من حواشي الكتاب: قد كان حكم الصوم قبل نزول الآية على ما في الأخبار [راجع تفسير القميّ: ج ١ ص ٧٥، وتفسير الميزان: ج ٢ ص ٤٩، وغيرهما] حرمة الأكل والشرب في الليل بعد النوم، وحرمة النكاح يوماً وليلاً، فجاء خوّات بن جبير الأنصاري (أو مطعم بن جبير) الى داره، وقد كان صائماً وهو في الخندق مع النبي صلى الله عليه وآله، فنام قبل أن يفطر حيث قال له أهله: طعام الإفطار غير حاضرٍ فاصبر ولا تنم حتى نحضره، فاتّكأ فأخذه النوم، ثمّ صام من الفجر أيضاً بلا أكل شيءٍ، وجاء الى الخندق صائماً وهو في غاية الضعف فنزلت الآية بشأنه، ولأنّ المتزوّجين كانوا ينكحون نساءهم في الليل سرّاً، فارتفع هذا المنع أيضاً. فقال عمر: يا رسول الله، أعتذر إليك من مثله، رجعت الى أهلي بعد ما صلّيت العشاء، فأتيت امرأتي، فقام رجال فاعترفوا بهذا الذي سمعوه، فنزلت ←

(ولو قدم[١] المسافر) بلده، أو ما نوى[٢] فيه الإقامة عشراً، سابقةً[٣] على الدخول، أو مقارنةً، أو لاحقةً قبل الزوال[٤]، ويتحقّق قدومه برؤية الجدار[٥]، أو سماع الأذان[٦] في بلده وما نوى فيه الإقامة قبله[٧]، أمّا لو نوى بعده[٨] فمن حين النية،

← الآية بقوله تعالى: ﴿أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم.وعفا عنكم فالآن باشروهن... الخ﴾. (البقرة: ١٨٧). فالسبب لإحلال ما ذكر هو قلّة الصبر عنهنّ وصعوبة الاجتناب عنهنّ لبعضٍ كما فصّل في الأخبار. (حاشية الشيخ جعفر رحمه الله).

(١) هذا وما بعده شرط يأتي جوابه بقوله «أجزأهما».

(٢) هذا منصوب محلّاً. يعني لو قدم المسافر مكاناً نوى الإقامة في ذلك المكان عشرة أيّام...

(٣) قوله «سابقةً» صفة لموصوفٍ مقدّرٍ. وهو المفعول المطلق، فيكون معنى العبارة هكذا: لو قدم المسافر مكاناً نوىٰ الإقامة فيه نيةً سابقةً...

وللنية في مكان الإقامة ثلاث صوَر:

الأُولىٰ: نوى الإقامة قبل الدخول في المكان.

الثانية: نوى الإقامة حين الدخول فيه.

الثالثة: نوى الإقامة بعد الدخول في مكانٍ من البلاد والقرى.

فيصحّ في الصوَر المذكورة الصوم اذا كان الدخول قبل الزوال.

(٤) يحتمل كون ذلك ظرفاً للقدوم، كما أنه يحتمل كونه ظرفاً للنية.

(٥) فاذا شاهد المسافر جدار المكان الذي قصد الإقامة فيه أو جدار بلده فكأنه دخل فيه.

(٦) هذا هو الثاني من الملاكين في صدق الدخول للبلد.

(٧) الضمير في «قبله» يرجع الى الدخول.

(٨) يعني لو نوى المسافر الإقامة في بلدٍ بعد الدخول فيه فالملاك هو زمان النية. ←

(أو برأ[١] المريض قبل الزوال) ظرف[٢] للقدوم والبرء، (ولم يتناولا[٣] شيئاً) من مفسد[٤] الصوم (أجزأهما[٥] الصوم)، بل وجب عليهما، (بخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر[٦] (والكافر)[٧] إذا أسلم بعده[٨] (والحائض والنفساء)[٩] إذا طهُرتا (والمجنون والمُغمىٰ عليه، فإنّه[١٠] يعتبر زوال العذر) في الجميع[١١] (قبل الفجر) في صحّته[١٢] ووجوبه، وإن استحبّ لهم

← يعني لو نوى الإقامة قبل الزوال يصحّ حينئذٍ صومه، ولو قصد الإقامة بعد الزوال فلا يصحّ الصوم منه.

(١) عطف على قوله «قدم المسافر» فذلك أيضاً يأتي جوابه بقوله «أجزأهما».

(٢) يعني قوله «قبل الزوال» ظرف لكليهما.

(٣) فاعل قوله «يتناولا» هو ضمير التثنية الراجع الى المسافر والمريض، وهذا شرط آخر في صحّة صومهما. وتناول الشيء: أخذه. (المنجد).

(٤) يعني اذا لم يرتكب المسافر والمريض شيئاً من المفطرات يصحّ صومهما.

(٥) ضمير التثنية في قوله «أجزأهما» يرجع الى المسافر والمريض.

(٦) بأن كان الصبي في معرض البلوغ فحصل له أحد العلامات المذكورة للبلوغ، كأن دخل في السنة السادسة عشرة قبل الظهر أو احتلم، وهكذا.

(٧) بالكسر، عطفاً على الصبي.

(٨) الضمير في «بعده» يرجع الى الفجر.

(٩) أي بخلاف المرأة الحائضة والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر.

(١٠) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى الشأن.

(١١) اللام في «الجميع» للعهد الذكري. يعني في جميع المذكورات.

(١٢) يعني لو زال العذر عن جميع المذكورين فلا يصحّ الصوم منهم. والضميران في «صحّته» و«وجوبه» يرجعان الى الصوم، وكلاهما يتعلّقان بقوله «يعتبر». لكنّ المشهور صحّة صوم الصبي ولو لم يكن واجباً عليه قبل البلوغ.

الإمساك بعده[١]، إلّا أنه لا يسمّى صوماً[٢].

(ويقضيه)[٣] أي صوم شهر رمضان (كلّ تارك له عمداً، أو سهواً[٤]، أو لعذر) من سفر[٥] أو مرض وغيرهما[٦]، (إلّا الصبي[٧] والمجنون) إجماعاً[٨] والمُغمىٰ عليه)[٩] في الأصحّ[١٠]

---

(١) الضمير في «بعده» يرجع الى الزوال. يعني وإن استحبّ لهم الإمساك بعد زوال عذرهم بعد الفجر، إلّا أنّ ذلك لايسمّىٰ صوماً.

(٢) يعني أنّ الإمساك كذلك لايسمّى صوماً شرعياً.

(٣) أي يجب قضاء الصوم لكلّ من تركه عمداً أو سهواً، لكنّ الترك عمداً يوجب الكفّارة أيضاً.

(٤) المراد من «التارك له سهواً» هو غير المرتكب للمفطر في يوم شهر رمضان سهواً، فإنّه لايجب عليه القضاء.

(٥) المراد هو السفر الشرعي الذي يجب قصر الصلاة فيه.

(٦) مثل الابتلاء بالحيض أو النفاس المانعان من الصوم، فيجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لا الصلاة.

(٧) استثناء من قوله «ويقضيه». يعني أنّ الصبي لايجب عليه قضاء اليوم الذي بلغ فيه بعد الفجر، وهكذا المجنون بعد العقل.

(٨) يعني عدم وجوب القضاء على الصبي والمجنون بعد البلوغ والعقل لإجماع الفقهاء.

(٩) عطف على الصبي. يعني أنّ الذي كان مغمىً عليه وزال إغماؤه عند الصوم لايجب عليه القضاء على الأصحّ من القولين، والقول الآخر هو وجوب القضاء عليه أيضاً.

(١٠) والمستند للقول الأصحّ هو الروايات المنقولة في الوسائل:

منها: عن أيّوب بن نوح قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي

←

(والكافر[١] الأصلي)، أمّا العارضي كالمرتدّ[٢] فيدخل في الكلّية[٣]، ولابدَّ من تقييدها[٤] بعدم قيام غير القضاء مقامه، ليخرج الشيخ[٥]

← الصوم، ولايقضي الصلاة. (الوسائل: ج ٧ ص ١٦١ ب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١).

ومنها: عن عليّ بن محمّد القاساني قال: كتبت إليه عليه السلام وأنا في المدينة أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: لايقضي الصوم. (المصدرالسابق: ح ٢).

ومنها: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء. (المصدر السابق: ح ٣).

(١) بالرفع، عطفاً على الصبي والمجنون. يعني أنّ الكافر لايجب عليه قضاء الصوم بعد إسلامه، والمراد من «الكافر الأصلي» هو الذي كان أبواه كافرين وهو أيضاً تبعهما في الكفر.

(٢) فإنّ المرتدّ هو الذي اختار الكفر بعد الإسلام. وهو إمّا فطري وهو الذي كان أبواه أو أحدهما مسلماً وتبعهما في الإسلام ثمّ اختار الكفر فإنّه لاتُقبل توبته لو كان رجلاً، وإمّا ملّي وهو الذي ولد في ملّة الكفر وكان كافراً ثمّ اختار الإسلام ثمّ اختار الكفر فإنّ توبته مقبولة، رجلاً أو امرأةً، فكلاهما يجب عليهما قضاء الصوم والصلاة الفائتتين منهما في أيّام ارتدادهما.

(٣) المراد من «الكلّية» هو قوله «ويقضيه كلّ تاركٍ له عمداً أو سهواً».

(٤) الضمير في قوله «تقييدها» يرجع الى الكلّية. يعني كان لازماً على المصنّف أن يقيّد الكلّية بعدم قيام بدل القضاء مقامه، مثل الفدية القائمة مقام القضاء للشيخ والشيخة.

(٥) الشيخ: من استبانت فيه السنّ وظهر عليه الشيب، جمعه: شيوخ ـ بكسر الشين وضمّها ـ وأشياخ. ويطلق على الأُستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة وعلى كلّ من كان كبيراً في أعين القوم علماً أو فضيلةً أو مقاماً أو نحو ذلك. وشيخ المرأة: زوجها. والمؤنث: شيخة. (المنجد). والمراد هنا: المرء الكبير السنّ والمرأة الكبيرة السنّ.

والشيخة وذو العطاش(١) ومَن(٢) استمرّ به المرض إلى رمضان آخر، فإنّ الفدية(٣) تقوم مقام القضاء.

(ويُستحبُّ المتابعة في القضاء)(٤) لصحيحة عبدالله بن سنان، (ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام تتضمّن استحباب التفريق(٥)، وعمل بها بعض

(١) العُطاش ـ بضمّ العين ـ داء يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يُرْوى. (المنجد).

(٢) عطف على الشيخ والشيخة، فإنّ الذي كان مريضاً في شهر رمضان واستمرّ مرضه الى شهر رمضان آخر يسقط عنه القضاء أيضاً ويجب عليه الفدية.

(٣) المراد من «الفدية» هو مقدار معيّن من الطعام يُعطى للفقراء بدل القضاء من الطوائف المذكورة.

(٤) المراد من «المتابعة في القضاء» هو إتيان قضاء أيّام رمضان التي فاتته متّصلة بلا تفريقٍ بينها، فإنّ التوالي بينها لا يجب، لكن يستحبّ.

والدليل على استحباب التوالي بين الأيّام التي يقضي الصوم فيها هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو (كان) أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٩ ب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤). فالمستفاد من هذه الرواية هو استحباب المتابعة بين أيّام قضاء الصوم.

لكنّ المستفاد من الرواية الآتية هو استحباب التفريق بينها، وهي المنقولة في الوسائل أيضاً:

عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها أيّاماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة (ثمانية) أيّام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوماً. (المصدر السابق: ح ٦).

(٥) كما ذكرنا الرواية، وفيها قوله «فليفطر بينها أيّاماً».

الأصحاب[١]، لكنّها[٢] تقصر عن مقاومة تلك[٣]، فكان القول الأول[٤] أقوى، وكما لاتجب المتابعة لايجب الترتيب[٥]، فلو قدّم آخره[٦] أجزأه وإن كان[٧] أفضل، وكذا لاترتيب بين القضاء والكفّارة[٨] وإن كانت[٩] صوماً.

---

(١) فإنّ الأصحاب الفقهاء عملوا بمضمون رواية عمّار.

(٢) الضمير في «لكنّها» يرجع الى رواية عمّار الساباطي.

(٣) المشار إليه في قوله «تلك» هو الرواية الصحيحة عن عبدالله بن سنان، ووجه عدم مقاومة رواية عمّار بصحيحة عبدالله بن سنان كون عمّار الساباطي في سندها وهو فطحيّ المذهب.

(٤) هو القول باستحباب المتابعة بين أيّام القضاء.

(٥) المراد من «الترتيب» هو إتيان قضاء ما فات أولاً قبل إتيان ما فات ثانياً. فذلك الترتيب لايجب في صوم القضاء.

(٦) أي قدّم قضاء ما فات ثانياً، مثل أن يقضي ما فات في رمضان السنة الماضية قبل قضاء ما فات من السنوات السابقة عليها.

(٧) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى الترتيب. يعني وإن كان رعاية الترتيب في صوم القضاء أفضل.

(٨) مثلاً اذا أفطر صوم شهر رمضان عمداً يجب عليه القضاء والكفّارة، فيجوز له أن يصوم بنية الكفّارة أولاً ثمّ يصوم بنية القضاء ثانياً، وكذلك لو كانت الكفّارة فديةً.

(٩) فاعل قوله «كانت» مستتر يرجع الى الكفّارة. يعني لايجب الترتيب بينهما وإن كانت الكفّارة صوماً.

مسائل[1]

الأُولى:[2] (مَن نسي غُسل الجنابة[3] قضى الصلاة والصوم فى الأشهر[4]). أمّا الصلاة فموضع وفاق[5]، وإنّما الخلاف في الصوم، من حيث عدم اشتراطه[6] بالطهارة من الأكبر إلّا مع العلم، ومن ثمّ لو نام

مسائل

(١) قوله «مسائل» خبر لمبتدأ مقدّر. يعني: هنا مسائل.

(٢) صفة لموصوفٍ مقدّرٍ وهو المسألة.

حُكم من نسي غُسل الجنابة

(٣) يعني من كان جُنباً ونسي الغُسل في شهر رمضان فصام وصلّى ثمّ التفت الى نسيان غُسل الجنابة فيجب عليه أن يعيد كلّ ما فات منه من الصوم والصلاة، ولو كان تمام الشهر.

(٤) قوله «في الأشهر» قيد للصوم لا الصلاة، لوجود الخلاف في إعادة الصوم كما يشير إليه الشارح رحمه الله، أمّا إعادة الصلاة فهو موضع وفاق.

(٥) أي لم يختلف فيه أحد من الفقهاء.

(٦) فإنّ اشتراط الطهارة في صحّة الصوم إنّما هو شرط ذكري، وليس بشرطٍ واقعي، فلو علم الجنابة لايصحّ منه الصوم، لكنّه عند النسيان يصحّ الصوم منه.

جُنباً أولاً[١] فأصبح يصحّ صومه، وإن تعمّد تركه طول النهار فهنا أولى، ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي[٢] عن الصادق عليه السلام وغيرها[٣]، ومقتضى الإطلاق[٤] عدم الفرق بين اليوم والأيّام وجميع الشهر. وفي حكم الجنابة[٥] الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع[٦]. وفي

---

(١) قوله «أولاً» صفة لمفعولٍ مطلقٍ مقدّر، وهو نوماً والعبارة هكذا: لو نام الشخص المجنب نوماً أولاً وأصبح فإنه يصحّ صومه.

(٢) فإنّ صحيحة الحلبي تدلّ على وجوب إعادة الصوم عند نسيان غُسل الجنابة. وهي المنقولة في الوسائل:
عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام.
(الوسائل: ج ٧ ص ١٧١ ب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣).

(٣) قوله «وغيرها» معطوف على قوله «صحيحة الحلبي» وهو خبر بعد خبر لقوله «ووجه القضاء فيه». يعني أنّ المستند لوجوب قضاء الصوم لمن نسي غُسل الجنابة صحيحة الحلبي وغيرها، مثل الرواية المنقولة في الوسائل:
عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسىٰ أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم. (المصدر السابق: ح ١).
قال الصدوق رحمه الله: وروي في خبر آخر: أنّ من جامع في أول شهر رمضان ثمّ نسي الغُسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل الجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك. (المصدر السابق: ح ٢).

(٤) يعني مقتضى إطلاق الأخبار الدالّة على وجوب قضاء الصوم عدم الفرق بين قضاء اليوم وأزيد منه حتّى الشهر كلّه.

(٥) يعني في حكم الجنابة في وجوب قضاء الصوم عند نسيانه حكم غُسل الحيض والنفاس عند نسيانهما.

(٦) أي بعد انقطاع دم الحيض والنفاس.

حكم رمضان المنذور المعيّن[١]. ويشكل الفرق على هذا[٢] بينه[٣] وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه[٤] وأصبح.

وربّما جمع بينهما[٥] بحمل هذا[٦] على الناسي، وتخصيص

---

(١) مثل أنّ ينذر صوم أول شهر فأجنب ونسي غُسل الجنابة وصام، ثمّ التفت بنسيان الغُسل فيجب عليه إعادة صوم النذر المعيّن.

(٢) قوله «على هذا» إشارة الى الحكم بوجوب القضاء على الناسي.

(٣) الضمير في «بينه» يرجع الى الناسي. يعني بناءً على وجوب القضاء على الناسي يشكل الفرق بينه وبين النائم الذي يجنب وينام أول الليل وكان من عادته الانتباه، لكن لم ينتبه على خلاف عادته فأصبح، ففي النائم كذلك لم يحكموا بوجوب القضاء، والحال أنه أيضاً صام جُنباً في الواقع فما الفرق بينه وبين الناسي والحال أنّ كلّيهما يصومان في حال الجنابة في الواقع؟

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الليل المعلوم بقرينة قوله «وأصبح».

(٥) يعني يمكن الجمع بيّن الحكمين بين الناسي والنائم، بأنّ الأول صام جُنباً غير قاصدٍ للغُسل، لكنّ النائم قصد الغُسل لكن منعه النوم.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو دليل الحكم بالقضاء. يعني يمكن الجمع بين دليلي الحكمين المتضادّين ظاهراً بوجوهٍ منها: حمل دليل وجوب القضاء على الناسي، وحمل دليل عدم وجوب القضاء على النائم عازماً للغُسل.

توضيح: اعلم أنّ في المقام تهافتاً وحلّاً:

أمّا التهافت: فهو حاصل بين الحكمين اللذين أحدهما وجوب القضاء على الناسي، والثاني عدم وجوب قضاء الصوم على من نام وأصبح جُنباً.

فلو كانت الجنابة الواقعية موجبةٍ لإعادة الصوم فيحكم بوجوب الإعادة على النائم المصبح جُنباً، كما يحكم بإعادة الصوم على ناسي الغُسل، لعدم الفرق بينهما. والحال أنّ من الأدلّة ما يدلّ على عدم وجوب الإعادة على النائم المصبح جُنباً، ومنها ما يدلّ على وجوب الإعادة على الصائم الناسي غُسل الجنابة، وهذا تهافت وتضادّ ظاهر.

←

....

→ وأمّا حلّ التهافت: فإنّ الشارح ﷺ أجاب عن التهافت المذكور بوجوهٍ ثلاثة:
الأول: حمل الدليل الدالّ على وجوب قضاء الصوم على الذي علم الجنابة ونسي الغُسل أصلاً بلا عزم منه لإتيان الغُسل. وحمل الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء على الذي علم بالجنابة وقصد غُسل الجنابة لكنّ النوم كان مانعاً من الغُسل فأصبح جُنباً، فالعزم منه على الغُسل كان موجباً لضعف الحكم بوجوب القضاء في حقّه. فكأن الشارع يخفّفه للقصد الحاصل من النائم على الغُسل.
أقول: يمكن أن يقال بأنّ الناسي أيضاً له العزم على الغُسل في بعض الأحيان، لكنّه ينسى الغُسل، فلا فرق بين الناسي والنائم في عزمهما الغُسل وتركهما له بالنسيان والنوم، فإنّ الأول منع من الغُسل بالنسيان، والثاني منع من الغُسل بالنوم، فأيّ فرقٍ بينهما؟
الثاني: حمل الدليل الدالّ على وجوب القضاء في خصوص النائم أيضاً في غير نومه الأول، وحمل الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء على النائم في نومه الأول. هذا بناءً على قراءة قوله «بحمله على ما عدا النوم الأول» بالنون كما ادّعى ذلك بعض المحشّين.
أمّا لو قرئ بالياء المنقوطة ـ كما صوّبه بعض المحشّين وسيأتي ـ فالجمع يكون بحمل الدالّ على وجوب القضاء للذي نسي الغُسل في غير نومه الأول، وحمل الدالّ بعدم وجوب القضاء للذي نسي الغُسل في اليوم الأول، فكما أنّ النائم اذا نسي الغُسل لايجب عليه قضاء صومه فكذلك الناسي لايجب عليه قضاء اليوم الأول، فلا تهافت بين الدليلين.
إشكال الشارح ﷺ على الوجه الثاني: فإنّ الجمع كذلك يمكن بين الدليلين للحكمين المذكورين، لكنّه لايرفع الإشكال، لأنّ الفقهاء أطلقوا في كلامهم وجوب القضاء للناسي بلا فرقٍ بين نسيانه الغُسل في يومٍ واحدٍ أو في أيّام، فالجمع الثاني لايدفع إطلاق كلام الفقهاء.

←

ذاك[١] بالنائم عالماً عازماً[٢]، فضعف[٣] حكمه بالعزم، أو بحمله[٤] على ما عدا اليوم[٥] الأول، ولكن لايدفع إطلاقهم[٦]، وإنّما

← الثالث: كون مضمون الأدلّة الدالّة على وجوب القضاء للناسي إنّما هو في خصوص ترك الغُسل في مجموع أيّام شهر رمضان نسياناً فيجب عليه قضاء صومه كلّه.

ومضمون الرواية الدالّة على عدم وجوب القضاء على النائم إنّما هو في خصوص البقاء على الجنابة في يومٍ واحدٍ، فلا تضادّ بين الدليلين.

إشكال الشارح رحمه الله على الوجه الثالث: أورد الشارح رحمه الله بأنّ الحكم بوجوب قضاء تمام الشهر يلازم الحكم بوجوب قضاء يومٍ واحدٍ بطريقٍ أولى، لأنّ الحكم في المجموع يلازم الحكم في الأجزاء أيضاً.

(١) المشار إليه في قوله «ذاك» هو الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء.

واعلم أنّ الإشارة بـ«ذاك» للمتوسّط، والإشارة بـ«هذا» للقريب. فالشارح أشار بقوله «هذا» على الناسي، لكون المشار إليه ـ وهو رواية الحلبي المذكورة ـ قريباً، وأشار بقوله «ذاك» للدليل المذكور قبلاً.

(٢) قوله «عالماً عازماً» كلاهما حال عن النائم.

(٣) أي خفّف حكم النائم بعزمه وقصده الغُسل، بخلاف الناسي فإنّه لم يقصد الغُسل كما أوضحناه وأوردناه في التوضيح. والضمير في «حكمه» يرجع الى النائم.

(٤) هذا هو الوجه الثاني من وجوه الجمع بين دليلي الحكمين.

(٥) قرئ بالنون كما عن بعض المحشّين، و«بالياء» كما عن البعض، وقد ادّعى بعض المحشّين المعاصرين وجود نسخةٍ خطّيةٍ معتبرة عنده وفيها بالياء المنقوطة.

وقوله «ولكن لايدفع إطلاقهم» يؤيّد كونه بالياء.

□ من حواشي الكتاب: في أكثر النُسخ «النوم الأول» والصواب «اليوم الأول».

(حاشية سلطان رحمه الله).

(٦) الضمير في «إطلاقهم» يرجع الى الفقهاء. يعني أنّ الجمع كذلك إنّما هو بين دليلي

←

هو[١] جـمع بحكم آخر، والأول[٢] أوفق[٣]، بل لا تخصيص فيه لأحد النصّين[٤]، لتصريح ذاك[٥] بالنوم عامداً عازما، وهذا[٦] بالناسي.

ويمكن الجمع[٧] أيضاً بأنّ مضمون هذه الرواية[٨] نسيانه الغُسل حتى خرج الشهر، فيفرّق بين اليوم[٩] والجميع عملاً بمنطوقهما[١٠]، إلّا أنه[١١] يشكل بأن قضاء الجميع[١٢] يستلزم قضاء الأبعاض،

← الحكمين، فيدفع التهافت بين الأدلّة، لكن لايدفع بذلك إطلاق عبارات الفقهاء، لأنهم أطلقوا بوجوب القضاء للناسي، بلا فرقٍ بين اليوم والأيّام.

(١) أي الجمع الثاني ليس بجمع متعارف، بل هو جمع بحكم آخر.

(٢) المراد من «الأول» هو الجمع بكون الحكم في خصوص النائم حقيقةً، لكونه عازماً وقاصداً للغُسل.

(٣) أي الجمع بالوجه الأول مورد وفاقٍ بين الفقهاء.

(٤) يعني أنّ الجمع الأول لايوجب التخصيص في أحد النصّين، والمراد من «النصّين» هو الرواية الدالّة على وجوب القضاء على الناسي. والرواية الدالّة على عدم وجوب القضاء على النائم.

(٥) المشار إليه في قوله «ذاك» للروايات المذكورة قبلاً في خصوص النائم جُنباً.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» لصحيحة الحلبي المذكورة قريباً.

(٧) هذا هو الجمع الثالث من وجوه الجمع التي فصّلناها آنفاً.

(٨) وهي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام، بأن تُحمل هذه الرواية على صورة نسيان الغُسل حتّى تمّ شهر رمضان ثمّ التفت لنسيانه، وتُحمل الرواية المتقدّمة في خصوص النائم بترك الغُسل في يوم واحد.

(٩) فصوم يوم واحدٍ مع الجنابة في الواقع نائماً لايجب قضاؤه. ولكنّ صوم تمام الشهر مع الجنابة واقعاً ناسياً للغُسل يجب قضاؤه.

(١٠) فإنّ منطوق الرواية في خصوص النائم مصرّح بعدم القضاء، ومنطوق رواية الحلبي في خصوص الناسي مصرّح بوجوب القضاء.

(١١) هذا إشكال من الشارح للجمع الثالث كما ذكرناه آنفاً.

(١٢) أي قضاء جميع الشهر يستلزم قضاء أجزائه.

لاشتراكهما[١] في المعنى إن لم يكـن[٢] أولى، ونسب المـصنّف القـول إلى الشهرة[٣] دون القوّة[٤]، وما في معناها[٥] إيذاناً بذلك[٦]، فقد ردّه[٧] ابن إدريس والمحقّق لهذا[٨] أو لغيره[٩].

(ويتخيّر قاضي)[١٠] شهر (رمضان) بين البقاء عليه[١١] والإفطار (ما بينه) الضمير[١٢] يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلّف

---

(١) الضمير في «اشتراكهما» يرجع الى الجميع والأبعاض. يعني لاشتراك كليهما في معنى الصوم.

(٢) فاعل قوله «يكن» مستتر يرجع الى الأبعاض.

(٣) في قوله «قضى الصلاة والصوم في الأشهر».

(٤) بأنّ المصنّف لم يقل «على الأقوى».

(٥) أي في معنى القوّة بأن يقول «على الأظهر».

(٦) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الإشكال المذكور من التهافت بين الحكمين.

(٧) يعني أنّ ابن إدريس والمحقّق رحمهما الله ردّا القول بوجوب قـضاء الصـوم لنـاسي غُسل الجنابة.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو إشكال التهافت.

(٩) يعني أنّ ابن إدريس والمحقّق رحمهما الله ردّا القول بوجوب قضاء الصوم، بأنّ عدم الجنابة إنّما هو شرط ذكريّ لا واقعيّ، وأيضاً أنّ دليل وجـوب القـضاء هـو صحيحة الحلبي، وهو خبر الواحد، ولا يعمل ابن إدريس رحمه الله بخبر الواحد لعدم حجّيته على نظره.

حكم صوم القضاء

(١٠) يعني أنّ الذي يقضي صوم رمضان يتخيّر بين أدائه الصوم الى الغروب وبين أن يفطر قبل الظهر، ولا يجوز له الإفطار بعد الظهر للمنع عنه، وهذا التخيير في صورة كون وقت القضاء موسّعاً.

(١١) الضمير في «عليه» يرجع الى الصوم.

(١٢) أي الضمير في قوله «بينه» يرجع الى الزمان الذي كان المكلّف مخيّراً فيه بين أن ←

المخيّر[١]، وما ظرفية زمانية[٢] أي يتخيّر في المدّة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير (وبين[٣] الزوال) حتى لولم يكن هناك بينية[٤]، بأن كان فيه أو بعده[٥] فلا تخيير، إذ لا مدّة[٦]، ويمكن عوده[٧] إلى الفجر بدلالة

← يبقى على صومه أو يفطر. كما أنه لو قيل «بينك وبين الزوال كذا» يراد به الزمان بينه وبين الزوال، لكون ذكر الزوال قرينةً على ذلك.

(١) قوله «المخيَّر» صفة للمكلّف.

(٢) يعني أنّ لفظ «ما» في قوله «ما بينه» للظرفية الزمانية.

واعلم انّ «ما» تكون حرفيةً واسمية.

أمّا الحرفية فتكون نافيةً نحو ﴿ما هذا بشراً﴾. (يوسف: ٣١). وزائدة نحو ﴿فبما رحمة من الله لِنتَ لهم﴾. (آل عمران: ١٥٩). ومصدرية، مثل ﴿وضاقت عليكم الأرض بما رحُبت﴾. (التوبة: ٢٥). وقد يلحظ الوقت مع المصدرية، فيقال لها «مصدرية ظرفية» نحو ﴿وأوصاني بالصلاةِ والزكاةِ ما دمتُ حيّاً﴾. (مريم: ٣١).أيّ مدّة دوامي حيّاً.

وأمّا «ما» الاسمية فهي أقسام، فمن أراد فليراجع كتب اللغة والنحو.

فالمراد من قوله «وما ظرفية زمانية» هو الذي يلحظ فيه الوقت مع المصدرية كما في المثال المتقدّم، ففيه حذف الظرف وهو الزمان فقام «ما» مقامه، فيكون المعنى: يتخيّر المكلّف في الزمان الذي هو بينه وبين الزوال.

(٣) عطف على قوله «بينه».

(٤) يعني لولم تحصل البينية بين زمان المكلّف وبين الزوال بأن كان في زمان الزوال لايجوز له الإفطار.

(٥) الضميران في «فيه» و«بعده» يرجعان الى الزوال.

(٦) أي المدّة المخيّرة ليست موجودة في الصورتين.

(٧) هذا احتمال ثانٍ في رجوع الضمير في قوله «ما بينه» الى الفجر، فالمعنى هكذا: أنّ قاضي شهر رمضان يتخيّر في زمان بين الزوال وبين الفجر.

الظاهر[١] بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال، هذا مع سعة وقت القضاء[٢].

أمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل[٣] لم يجز الإفطار، وكذا لو ظنّ الوفاة قبل فعله[٤]، كما في كلّ واجب موسّع، لكن لا كفّارة هنا[٥]

---

(١) المراد من «دلالة الظاهر» هو ظهور ذكر الزوال، بأنّ المراد من الزمان هو ما بين الوقتين.

(٢) بأن يمكن له القضاء لو أفطر لكون أنّ وقت القضاء موسّعاً.

(٣) المراد من «شهر رمضان المقبل» هو الحاضر.

(٤) كما لو غلب على ظنّه فوته قبل القضاء لو أفطر الحاضر.

والدليل على التخيير بين البقاء والإفطار قبل الزوال الروايات المذكورة في الوسائل:

منها: عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ أتى أهله في يومٍ يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٥٣ ب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

ومنها: عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارةً لذلك. (المصدر السابق: ح ٢).

قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على ما يوافق الأول، لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

(٥) يعني أنّ قاضي شهر رمضان لا يتخيّر بين البقاء والإفطار عند ضيق وقت القضاء، بل يجب عليه البقاء على الصوم، لكنّه لو أفطر لا تتعلّق الكفّارة عليه، لا ←

بسبب الإفطار، وإن وجبت الفدية مع تأخيره[١] عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره[٢]، كقضاء النذر المعيّن، حيث[٣] أخلّ به في وقته، فلا تحريم فيه[٤]، وكذا كلّ[٥] واجب غير معيّن كالنذر المطلق والكفّارة[٦]، إلّا قضاء رمضان[٧]، ولو تعيّن[٨] لم يجز الخروج منه مطلقاً،

← كفّارة إفطار صوم شهر رمضان، ولا كفّارة إفطار صوم القضاء بعد الزوال، لعدم الدليل على الكفّارة في المقام، لكن يجب عليه كفّارة تأخير القضاء عن شهر رمضان الحاضر.

(١) الضمير في «تأخيره» يرجع الى القضاء.

(٢) يعني أنّ المصنّف احترز بقوله «قاضي رمضان» عن إبطال صوم غير رمضان.
واعلم أنّ صوم غير رمضان إمّا صوم قضاءٍ مثل قضاء صوم نذرٍ معيّن، أو صوم أداءٍ مثل صوم نذرٍ مطلق، فلا يحرم إبطال كليهما، لا قبل الزوال ولا بعده.

(٣) يعني مثل قضاء صوم نذرٍ معيّن إذا لم يأت به في اليوم الذي نذره فيه، كأن نذر أن يصوم أول شهر رجبٍ فأخلّ به ولم يصمه فيجب عليه قضاؤه في سائر الأوقات، فذلك القضاء لا يحرم إبطاله اختياراً مطلقاً.
والضميران في «به» و «وقته» يرجعان الى النذر المعيّن.

(٤) الضمير في «فيه» يرجع الى قضاء النذر المعيّن.

(٥) هذا مثال آخر لغير صوم رمضان بغير صوم القضاء، فإنّ الشارح رحمه الله يذكر لغير صوم رمضان مثالين: أحدهما لصوم قضاءٍ مثل قضاء صوم نذرٍ معيّن، والثاني بصوم غير قضاء، وهو كلّ واجب غير معيّن كالنذر المطلق.

(٦) هذا مثال آخر لصوم غير قضاء، فإنّ صوم الكفّارة واجب وغير معيّن في وقت، ففي الأمثلة المذكورة لا يحرم إبطال الصوم مطلقاً.

(٧) الظاهر أنّ ذلك الاستثناء لا احتياج له لأنّ قوله «واحترز بقضاء رمضان» يُغني عن ذلك.
□ من حواشي الكتاب: الأولى حذف الاستثناء كما لا يخفى. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(٨) مثل أن نذر صوم يوم معيّن مثل الخميس في أول الشهر فلا يجوز إبطاله.
قوله «مطلقاً» إشارة الى ما قبل الزوال وبعده.

وقيل: يحرم قطع كلّ واجب[١] عملاً بعموم النهي[٢] عن إبطال العمل، ومتى زالت[٣] الشمس حرم قطع قضائه، (فإن أفطر بعده[٤] أطعم عشرة مساكين) كلّ[٥] مسكين مُدّاً، أو إشباعه[٦]، (فإن عجز) عن الإطعام[٧]

---

(١) يعني أنّ بعض الفقهاء قال بتحريم إبطال كلّ عملٍ واجبٍ ومنه الصوم.

(٢) المراد من «النهي» هو قوله تعالى ﴿يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تُبطلوا أعمالكم﴾ (محمّد: ٣٣). فإنّ الجمع المضاف في قوله «أعمالكم» يفيد العموم.

الاحتمالات الواردة في الآية: احتمل في معنى الآية بأنّ المراد من قوله «لا تبطلوا أعمالكم» هو الإقدام على الأعمال بلا رعاية الشروط الواجبة فيها، مثل الإقدام على الصلاة بلا طهارة.

واحتمل أيضاً بكون المراد من الإبطال هوإبطاله بعد العمل، بمعنى أنّ العمل الذي آتيتموه لا تبطلوه بعد الإتيان به، مثل إبطال الإحسان للفقراء بالمنّ، ومثل نقل الصلاة المأتية بها في الليل الى النهار كي يعلم الناس بأنه صلّى صلاة الليل، فلا تبطلوا أعمالكم بالرياء والسمعة، فإنّ السمعة إنما تكون بعد العمل أيضاً، وغير ذلك من الاحتمالات الواردة في خصوص الآية الكريمة.

(٣) وهذه العبارة من الشارح رحمه الله مقدّمة لبيان ما يتفرّع عليه قول المصنّف رحمه الله «فإن أفطر...الخ».

(٤) الضمير في «بعده» يرجع الى الزوال. يعني لو أفطر قاضي رمضان صومه بعد الزوال يجب عليه الكفّارة، وهي إطعام عشرة مساكين.

(٥) منصوب لكونه مفعولاً بقوله «أطعم»، وهو فعل يتعدّى الى مفعولين، والثاني منهما قوله «مدّاً». ومقدار المدّ ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً من الحنطة أوالشعيرأو الخبز وغير ذلك من أوسط ما يُطعم.

(٦) يعني أطعم لكلّ مسكين بمقدار إشباعه بلا تعيّن مقدار الإطعام، مدّاً، أو قليلاً منه، أو كثيراً.

(٧) بأن لا يقدر من حيث المال أن يطعم الفقير فيجب عليه صوم ثلاثة أيّام بقصد الكفّارة.

(صام ثلاثة أيّام). ويجب المضيّ فيه[١] مع إفساده، والظاهر تكرّرها[٢] بتكرّر السبب[٣] كأصله[٤].

الثانية:[٥] (الكفّارة[٦] في شهر رمضان والنذر المعيّن والعهد) في أصحّ الأقوال فيهما[٧]

---

(١) هذا بيان لحكم آخر، وهو أنه اذا بطل صوم القضاء بعد الظهر فيجب عليه الإمساك بعد الإبطال أيضاً، لا أنه يجوز ارتكاب المفطرات بعد إبطاله.

(٢) الضمير في قوله «تكرّرها» يرجع الى الكفّارة. يعني أنّ ظاهر الأدلّة تكرّر الكفّارة بتكرّر الارتكاب للمفطرات. فاذا أبطل صوم القضاء بعد الزوال بالأكل فيجب عليه إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام، واذا ارتكب الجماع بعد الأكل فيجب عليه كفّارة أُخرى بارتكابه، وهكذا.

(٣) المراد من «السبب» هو المفطر الموجب للكفّارة.

(٤) يعني كما أنّ الكفّارة تتكرّر في نفس صوم شهر رمضان اذا تكرّر المفطر كذلك في قضائه. وقد مرّت الإشارة بتكرار الكفّارة بتكرّر المفطر في صوم رمضان في ص ٢٠٤ بقوله «وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء مطلقاً أو تغاير الجنس».

كفّارة شهر رمضان

(٥) أي المسألة الثانية من المسائل التي قالها ﷺ في أول الفصل

(٦) قوله « الكفّارة..الخ» مبتدأ، وخبره قوله «عتق رقبة...الخ».

(٧) ضمير التثنية يرجع الى النذر والعهد. يعني أنّ وجوب كفّارة إفطار صوم شهر رمضان في إفطار صوم النذر والعهد على أصحّ الأقوال.

الأقوال في كفّارة إفطار صوم النذر المعيّن:

ألف: كون كفّارة النذر المعيّن مثل كفّارة إفطار صوم شهر رمضان في التخيير بين الخصال الثلاث.

←

(عتق رقبة[١]، أو صيام شهرين[٢] متتابعين[٣]، أو إطعام ستين مسكيناً)، وقيل: هي[٤] مرتّبة بين الخصال[٥] الثلاث، والأول[٦] أشهر. (ولو أفطر

← ب: كون كفّارة إفطار صوم النذر المعيّن مثل كفّارة خلف اليمين، بأنه يتخيّر ابتداءً بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، وعند العجز يتعيّن عليه صوم ثلاثة أيّام.

ج: لو كان متعلّق النذر صوماً فكفّارة الخلف هي مثل كفّارة إفطار صوم شهر رمضان، وفي غيره تكون كفّارة خلف النذر ككفّارة حنث اليمين.

د: كفّارة خلف النذر هي كفّارة إفطار صوم شهر رمضان عند القدرة والاستطاعة، وإلّا تجب عليه كفّارة حنث اليمين.

هـ: كون كفّارة الخلف مثل كفّارة الظهار، وهي الخصال الثلاث مع رعاية الترتيب، بمعنى أنه يجب عليه عتق رقبةٍ أولاً، فلو عجز عنه يجب عليه صوم شهرين، ولو عجز عنه أيضاً وجب عليه إطعام ستين مسكيناً.

(١) الرقبة ـ بفتح الراء والقاف ـ :العبد المملوك تسميةً للكلّ بأشرف أجزائه. (المنجد).

(٢) هذا هو الثاني من أقسام الكفّارة على المفطر في شهر رمضان.

(٣) بأن يتّصل الشهران، بأن يصوم أحداً وثلاثين يوماً، فلو لم يتّصل بعد ذلك فلا مانع.

والمفهوم من عبارة المصنّف بإتيانه «أو» هو التخيير بين المذكورات.

(٤) الضمير يرجع الى الكفّارة. يعني قال بعض الفقهاء بأنّ كفّارة إفطار الصوم هي مرتّبة، بمعنى أنه يجب على المفطر عتق رقبة أولاً، فلو عجز عنه يجب عليه صيام شهرين، ولو عجز عنه أيضاً يجب عليه إطعام ستين مسكيناً.

(٥) الخصال ـ بكسر الخاء ـ جمعٌ مفرده : الخصلة ـ بفتح الخاء ـ : الخَلّة، فضيلةً كانت أو رذيلة، وقد غلبت على الفضيلة. (أقرب الموارد). والمراد هنا الكفّارات الثلاث المذكورة.

(٦) أي التخيير بين المذكورات قولٌ مشهور بين الفقهاء، كما عن العلّامة في كتابه ←

على محرّم)[١] أي أفسد صومه به (مطلقاً)[٢] أصلياً كان تحريمه كالزنا[٣] والاستمناء[٤] وتناول مال الغير بغير إذنه وغبار ما لا يجوز تناوله[٥] ونخامة[٦] الرأس إذا صارت في الفم[٧]،

← التذكرة وعن المفيد والشيخ وابن الجنيد والصدوقين والسيّد المرتضى وأبي الصلاح وسلّار وابن البرّاج وابن إدريس رحمهم الله لكن ظاهر كلام ابن أبي عقيل رحمه الله هو التخيير بين الثلاث.

واستند المشهور في القول بالتخيير بين الكفّارات الثلاث لمن أفطر صوم رمضان عمداً بروايات منقولة في الوسائل:

منها: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذرٍ، قال عليه السلام: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٨ باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

ومنها: عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً، قال عليه السلام: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم. (المصدر السابق: ح ١٣).

(١) يعني لو أفطر الصائم بمفطرٍ محرّمٍ عليه، الجملة شرطية يأتي جوابها بقوله «فثلاث كفّارات».

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة لما يفصّله من المحرّمات الأصلية والعرضية.

(٣) فإن الزنا ومابعده من المذكورات مثال للمحرّم الأصلي.

(٤) قد أوضحنا معنى الاستمناء في ص ١٧٤.

(٥) هذا أيضاً مثال آخر للمحرّم الأصلي، فإنّ غبار شيء يحرم أكله، مثل غبار لتراب محرّم بالذات.

(٦) النخامة ـ بضمّ النون ـ: ما يدفعه الإنسان من صدره أوأنفه. (المنجد).

(٧) يعني أنّ حرمة بلع النخامة إنما هو اذا خرج الى فضاء الفم، فلو لم تصل إليه بل رجع ولم يبلغ الحلق فلا كلام في عدم حرمة بلعه.

←

أم عارضياً[١] كوطء الزوجة في الحيض وماله[٢] النجس (فثلاث[٣] كفّارات) وهي أفراد المخيّرة[٤] سابقاً مجتمعة على أجود[٥] القولين، للرواية الصحيحة[٦] عن الرضا عليه السلام، وقيل:

← الأقوال في النخامة:

لا يخفى أنّ في بطلان الصوم ببلع النخامة ثلاثة أقوال:

١ـ عدم بطلان الصوم بالنخامة إلّا أن تخرج من الفم، ففيه اذا بلعها يفسد الصوم.

٢ـ بطلان الصوم بعد وصولها الى فضاء الفم، فلو بلعها قبل الوصول الى الفم لا يفسد الصوم، كما عن المصنّف والشارح رحمهما الله.

٣ـ بطلان الصوم ببلع النخامة متعمّداً ولو لم تصل الى الفم، وعدم البطلان لو بلعها بلا عمدٍ.

وهذه الأقوال في خصوص الصائم، والحرمة إنّما لإفساده الصوم.

لكنّ بلع النخامة لغير الصائم هل هو محرّم أم لا؟ قال بعض الفقهاء بحرمة النخامة لغير الصائم، لأنها من قبيل الخبائث التي دلّ القرآن على حرمتها في قوله تعالى ﴿ويُحلّ لهم الطيّبات ويحرِّم عليهم الخبائث﴾. (الأعراف: ١٥٧).

والمراد من الخبائث كل ما يتنفّر الطبع عنه.

(١) عطف على قوله «أصلياً كان» يعني أنّ المحرّم العارضي هو الذي ليس حراماً بالذات، بل عرض للحرمة، كالأمثلة المذكورة في حكم المحرّم العرضي.

(٢) أي مثل ماله اذا كان نجساً، مثل الحنطة المملوكة له اذا تنجّست تعرّض للحرمة فلا يجوز أكلها إلّا بالتطهير.

(٣) جواب قوله «ولو أفطر على محرّم».

(٤) يعني أنّ المراد من قوله «ثلاث كفّارات» هو الكفّارات الثلاث التي قدّمت في خصوص المفطر بالحلال.

وقوله «مجتمعة» حال من الأفراد المخيّرة.

(٥) في مقابل قول بوجوب أحدٍ منها في قوله «وقيل: واحدة».

(٦) والرواية الصحيحة هي المنقولة في الوسائل:

←

واحدة[١] كغيره[٢]، استناداً إلى إطلاق كثير من النصوص[٣]، وتقييدها[٤] بغيره طريق الجمع.

الثالثة:[٥] (لو استمرّ المرض) الذي أفطر

← عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال عليه السلام: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرامٍ في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلالٍ فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. (الوسائل ج ٧ ص ٣٥ ب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

(١) يعني وقيل بالإفطار بالمحرّم كفّارة واحدة أيضاً.

(٢) الضمير في «كغيره» يرجع الى المحرّم. يعني كما أنّ الكفّارة في غير المحرّم واحدة.

(٣) المراد من «النصوص» هو الأخبار الواردة في خصوص الإفطار مطلقاً، فإنّ فيه كفّارة واحدة كما في الوسائل:

عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً، قال: عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٢ ب ٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح ١٣).

وفيه عن سماعة أيضاً قال: سألته عن رجلٍ لزق بأهله في شهر رمضان فأنزل، قال عليه السلام: عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين. (المصدر السابق: ح ١٢).

(٤) الضمير في «تقييدها» يرجع الى النصوص المطلقة. والضمير في «بغيره» يرجع الى المحرّم. يعني أنّ النصوص المطلقة تقيّد بروايات دالّةٍ على وجوب كفّارة الجمع في الإفطار بالمحرّم، مثل صحيحة عبدالسلام بن صالح الهروي المذكورة آنفاً. وحمل المطلق على المقيّد من طرق الجمع.

استمرار المرض الى شهر رمضان آخر

(٥) أي المسألة الثالثة من المسائل التي قالها في أول الفصل.

معه[١] في شهر رمضان[٢] (إلى رمضان[٣] آخر فلا قضاء) لما[٤] أفطره، (ويفدي عن كلّ يوم بمُدٍّ[٥]) من طعام في المشهور[٦] والمروي[٧]، وقيل:[٨] القضاء لا غير، وقيل:[٩] بالجمع، وهما نادران[١٠]، وعلى المشهور[١١] لا تتكرّر الفدية بتكرّر السنين، ولا فرق بين رمضان

---

(١) أي أفطر بسبب المرض الذي استمرّ من شهر رمضان الماضي الى شهر رمضان القابل.
(٢) ظرف بقوله «أفطر معه».
(٣) الجارّ متعلّق بقوله «استمرّ المرض».
(٤) أي لا يجب قضاء الصوم الذي أفطره بسبب المرض المستمرّ الى رمضان آخر.
(٥) المُدّ ـ بضمّ الميم وتشديد الدال ـ هو مقدار ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً. ويسمّى بالفارسي «چارك»، وهو عبارة في الفارسي أيضاً ١٠ سير، وكلّ سير فارسي مقدار ١٦ مثقالاً شرعياً، أو ٧٠ غراماً، فعلى هذا يكون المدّ ١٦٠ مثقالاً شرعياً، أو ٧٥٠ غراماً.
(٦) وفي مقابل المشهور قولان آخران، وهما القول بوجوب القضاء فقط. والثاني: القول بوجوب الجمع بين القضاء والفدية كما يشير إليهما الشارح رحمه الله.
(٧) والمراد من «المروي» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما رجلٍ كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية إطعام، وهو مدّ لكلّ مسكين. (الوسائل: ج ٧ ص ١٥٢ ب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢).
(٨) هذا هو القول الأول في مقابل المشهور، بأنّ من استمرّ مرضه من رمضان الى رمضان آخر لا يجب عليه إلّا القضاء فقط لا غير.
(٩) وهذا هو القول الثاني في مقابل المشهور،وهو القول بالجمع بين القضاء والفدية.
(١٠) أي القولان المذكوران في مقابل المشهور نادران لا يعتنىٰ بهما.
(١١) يعني بناءً على القول المشهور بوجوب الفدية لا القضاء، فاذا وجبت الفدية ←

واحد[١] وأكثر، ومحلّ الفدية[٢] مستحقّ الزكـاة لحـاجته وإن اتّحـد[٣]، وكذا[٤] كلّ فدية، وفي تعدّي الحكم[٥] إلى غير المرض كالسفر المستمرّ

→ باستمرار المرض من رمضان الى رمضان آخر فلو أخّرها الى سنين متعدّدةٍ فلا يجب إلّا فدية واحدة.

(١) يعني بناءً على المشهور بوجوب الفدية عند استمرار المرض من رمـضان الى رمضان آخر بلا قضاء، فلا فرق في الحكم بين استمرار المرض بين رمضان الى رمضان واحدٍ أو استمراره بين المتعدّد من رمضان سنين أُخرى، فلكلّ رمضان فدية مستقلّة.

(٢) يعني محلّ مصرف الفدية هو المستحقّين لأخذ الزكـاة مـن حـيث الاحـتياج بالذات، وهم الفقراء والمساكين الذين ذكروا في قوله تعالى ﴿إنّمـا الصـدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبُهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله واللهُ عليمٌ حكيم﴾. (التوبة: ٦٠). فلا تعطىٰ الفدية للعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وغيرهما من الفِرق المذكورة في الآيـة، حتّى الغارمين وأبناء السبيل، لأنّ احتياجهم بالعرض لا بالذات، فإنّ انقطاع ابن السبيل عن الوطن ووجود القرض هما السبب لعروض الاحتياج عليهما. وفي الرواية أيضاً صرّح بإعطاء الفـدية للـمسكين فـلا تـعطىٰ لغـير الفـقراء والمساكين.

(٣) يعني يجوز إعطاء الفدية لمستحقّ الزكاة من جهة احتياجه ولو كـان شـخصاً واحداً، بمعنى أنّ فدية الأيّام المتعدّدة يجوز إعـطاؤها لفـقيرٍ واحـد. ولا يجب تفريق فدية كلّ يومٍ لكلّ فردٍ من أفراد الفقراء.

(٤) يعني وكذلك محلّ مصرف كلّ فديةٍ يذكر في باب الصوم ـ مـثل الفـدية عـلى الشيخ والشـيخة والحـامل المـقرب وغـيرها ـ هـو المسـتحقّين للـزكاة مـن حيث فقرهم.

(٥) يعني في تعدّي الحكم بوجوب الفدية لا القضاء الى كلّ من استمرّ عذره مـن رمضان الى رمضان آخر ـ مثل السفر المستمرّ بين رمضانين ـ وجهان.

وجهان(١) أجودهما(٢) وجوب الكفّارة مع التأخير(٣) لا لعذر(٤)،

---

(١) قوله «وجهان» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «في تعدّي الحكم». يعني أنّ الأعذار مثل السفر لو استمرّ بين رمضانين هل يتعدّى حكم المرض المستمرّ إليها أيضاً أم لا؟ فيه وجهان:

الأول: عدم تعدّي الحكم لمن استمرّ سفره كذلك. يعني أنّ الذي استمرّ سفره بين رمضانين لا يسقط عنه القضاء، ولا تقوم الفدية مقامه، لعموم آية القضاء بقوله تعالى ﴿فعدّةٌ من أيّامٍ أُخر﴾. (البقرة: ١٨٤). ولاختصاص ما دلّ من الأخبار على سقوط القضاء، وقيام الفدية مقام القضاء في استمرار المرض، ولبطلان قياس استمرار السفر باستمرار المرض في الحكم لأنه قياس.

الثاني: تعدّي حكم المرض المستمرّ على السفر المستمرّ أيضاً. فالذي استمرّ سفره بين رمضانين لا يجب عليه إلّا الفدية خاصّةً لا القضاء، لأنّ النصوص الدالّة على سقوط القضاء وقيام الفدية بدله عند استمرار المرض يستفاد منها السقوط لكلّ من استمرّ عذره، مثل المسافر والمستمرّ سفره مطلقاً، بلا فرقٍ بين كون استمرار سفره ضرورياً أم لا.

(٢) هذا قول ثالث في مقابل الوجهين، وهما جواز تعدّي الحكم مطلقاً، وعدم جواز التعدّي مطلقاً. وهذا قول بالتفصيل بين السفر المستمرّ بالاضطرار والمستمرّ بالاختيار.

(٣) المراد من «التأخير» هو تأخير السفر الموجب لتأخير قضاء ما فات من الصوم.

(٤) يعني أنه لو أخّر السفر الموجب لتأخير القضاء بلا عذرٍ وضرورةٍ فتجب عليه حينئذٍ الكفّارة.

والمراد من «الكفّارة» هنا هو كفّارة تأخير القضاء الى رمضان آخر. والحاصل: إنّ الذي استمرّ سفره بين رمضانين بلا عذرٍ يجب عليه القضاء والكفّارة لتأخيره القضاء بلا عذر. والذي استمرّ سفره بين رمضانين بعذرٍ واضطرارٍ لا يجب عليه إلّا القضاء فقط، لا الكفّارة. وهذا حاصل ما أفاده الشارح رحمه الله بقوله «أجودهما...الخ».

←

ووجوب القضاء مع دوامه[١].

(ولو برأ) بينهما[٢] (وتهاون)[٣] في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت[٤]، أو عزم في السعة فلمّا ضاق الوقت عزم على عدمه[٥] (فدّى[٦] وقضى، ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء في السعة وأخّر[٧] اعتماداً عليها فلمّا ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضى لا غير) في المشهور[٨].

والأقوى ما دلّت عليه النصوص[٩] الصحيحة[١٠] من وجوب الفدية

← أقول: الإشكال في عبارة الشارح ﵀، ولايخفى التأمّل في قوله ﵀ «أجودهما وجوب الكفّارة مع التأخير لا لعذر» لأنّ ضمير التثنية في قوله «أجودهما» يرجع الى الوجهين، والحال أنّ الأجود في نظره ليس أحد الوجهين، لأنهما إمّا التعدّي مطلقاً أو عدمه مطلقاً، فالأولىٰ أن يقول الشارح ﵀ «والأجود...الخ».

(١) الضمير في قوله «دوامه» يرجع الى العذر.

(٢) يعني لو برأ المريض بين رمضانين من مرضه الذي أفطر صومه بسببه ـ وهكذا لم يحصل له مرض مانع من قضاء الصوم ـ ولم يقضِ ما فات منه فيجب عليه القضاء والفدية.

(٣) تهاون يتهاون تهاوناً به: استحقره واستهزأ به واستخفّه. (المنجد).

(٤) أي وقت البرء والصحّة.

(٥) الضمير في «عدمه» يرجع الى القضاء.

(٦) قوله «فدّى» بالتشديد، يعني يؤدي الفدية.

(٧) يعني أنّ الذي برأ من مرضه وقدر على قضاء صومه الفائت قصد إتيان القضاء، لكنه أخّره اعتماداً على سعة الوقت، لكن لـمّا ضاق الوقت عرض عليه المانع من القضاء، فيجب عليه هنا القضاء خاصّة.

(٨) مقابل المشهور قوله «والأقوىٰ وجوب القضاء والفدية».

(٩) والمراد من «ما دلّت عليه النصوص» قوله بعد ذلك «من وجوب الفدية مع القضاء على مَن قدر عليه ...الخ».

(١٠) ومن النصوص الصحيحة هو الخبر المنقول في الوسائل: ←

مع القضاء على مَن قدر عليه ولم يفعل حتّى دخل الثاني سواء عزم عليه[١] أم لا، واختاره[٢] المصنّف في الدروس، واكتفى ابن إدريس بالقضاء[٣] مطلقاً، عملاً بالآية[٤]، وطرحاً للرواية[٥] على أصله[٦]،

← عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا عليهما السلام: إن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدٍّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأول لكلّ يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٤ ب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

ومنها: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر، قال عليه السلام: يتصدّق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأول. (المصدر السابق: ح ٢).

(١) وهذا على خلاف قول المصنّف «قضى لا غير».

(٢) الضمير في «اختاره» يرجع الى قوله «وجوب الفدية مع القضاء».

(٣) يعني قال ابن إدريس رحمه الله بوجوب القضاء لا الفدية، بلا فرق بين استمرار المرض وعدمه، وبلا فرق بين العزم وعدمه.

(٤) المراد من «الآية» هو قوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّامٍ أُخَر﴾. (البقرة: ١٨٤).

(٥) المراد من الرواية المطروحة عند ابن إدريس هو خبر محمّد بن مسلم المذكور آنفاً.

(٦) الضمير في «أصله» يرجع الى ابن إدريس رحمه الله. يعني أنه طرح الرواية المعهودة للقاعدة والاعتقاد عنده، وهي عدم حجّية خبر الواحد.

واعلم أنّ الخبر إمّا متواتر ـ وهو الذي يحصل العلم به من كثرة المخبرين ـ فهو حجّة بلا خلاف لكون العلم حجّةً من أيّ سبب حصل، أو آحاد وهو: إمّا يزيد

←

وهو[١] ضعيف.

الرابعة: ﴿إذا تمكّن[٢] من القضاء ثمّ مات قضى عنه أكبر ولده[٣]

← عن الثلاثة فيسمّى بالمستفيضة أو لا، وله أقسام كما في اصطلاح أهل الدراية، مثل: صحيح، حَسَن، موثّق، ضعيف، مسند، متّصل، مرفوع، معنعن، معلّق، مفرد، مدرج، مشهور، غريب، مطلق، مصحّف، عالي السند، شاذّ، مسلسل، مزيد، مخلف، ناسخ ومنسوخ، غريب لفظي، مقبول، موقوف،مقطوع، مرسل، معلّل، مدلَّس، مضطرب، مقلوب، موضوع.

ويمكن اندراج الكلّ فى الأربعة الأُولى، وهي: الصحيح، والحسَن، والموثّق، والضعيف.

والمعتبر من جميع ما ذكر هو الرواية الصحيحة، وهي التي يذكر فيها جميع الرواة، ويكون الجميع منهم إمامياً وعادلاً.

ولا خلاف في حجّية الخبر المحفوف بقرائن الصدق بين الفقهاء، لكنّ خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن قد حصل الخلاف بين الفقهاء في حجّيته.

قال بعض القدماء ـ مثل السيّد المرتضى وابن إدريس والطبري وابن زهرة ـ بعدم حجّية الخبر الواحد. وقال العلامة رحمه الله: وأكثر المتأخّرين بحجّية الخبر الواحد. فمن أراد التفصيل في ذلك فليراجع كتب الأُصول.

ففي المقام أطرح ابن إدريس رحمه الله الخبر الصحيح تبعاً للأصل الذي عنده، وهو عدم حجّية الخبر الواحد.

(١) الضمير يرجع الى الاكتفاء بالقضاء مطلقاً المفهوم من قوله «واكتفى ابن إدريس».

فيمن تمكّن من القضاء ثمّ مات

(٢) فاعل قوله «اذا تمكّن» مستتر يرجع الى الوالد المفهوم من قوله بعد ذلك «قضى عنه أكبر ولده».

(٣) الوَلَد ـ بفتح الواو واللام ـ والوُلد ـ بضمّ الواو وكسرها وفتحها وسكون

←

الذكور) وهو مَن[١] ليس له أكبر منه وإن لم يكن له ولد متعدّدون مع بلوغه عند موته، فلو كان[٢] صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان[٣]، ولو تعدّدوا وتساووا في السنّ[٤] اشتركوا

← اللام ـ كلّ ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأُنثى والمثنّى والجمع، وقد جمعوا فقالوا: أولاد، ووِلْدة. (المنجد).

(١) وهذا التفسير من الشارح رحمه الله لدفع أنّ معنى أفعل التفضيل لا يلاحظ في أكبر الولد، لأنّ الولد لو انحصر في واحدٍ فلا يصدق الأكبر عليه.

(٢) يعني لو كان الولد الأكبر حين موت الأب صغيراً هل يجري في حقّه هذا الحكم أم لا يجري؟ فيه قولان:

القول الأول: وجوب القضاء، قال بعض الفقهاء بوجوب القضاء ما فات عن الأب على أكبر الولد ولو كان حين موت الأب صغيراً، لأنه داخل في معنىٰ وليّ الميّت الذي أطلقوا وجوبه لوليّ الميّت بلا تقييد بالكبر، ولأنّ الحبوة تختصّ بأكبر الأولاد الذكور في الإرث، ووجوب قضاء ما فات في مقابل الحبوة كما قيل.

ومن جملة القائلين بوجوب قضاء ما فات عن الأب على أكبر الأولاد الذكور هو صاحب الجواهر رحمه الله، وهو أيضاً استند على إطلاق الأدلّة، وكون موت الأب من قبل وجود السبب لوجوب القضاء على الأولاد. فكما أنّ الجنابة وإتلاف مال الغير سببان لوجوب الغُسل والضمان بلا فرقٍ بين الكبير والصغير، فكذلك هنا في المقام.

القول الثاني: عدم وجوب القضاء على الولد الصغير، والدليل على ذلك القول هو عدم تكليف الولد عند الصغر بقوله «رفع القلم عن الصبي» وأصالة البراءة عند الشكّ في التكليف في حقّ الولد كذلك، واستصحاب عدم الوجوب عند الصغير الى زمان الكبر.

(٣) قوله «قولان» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «ففي الوجوب...الخ».

(٤) كما لو كان للأب ثلاث زوجات فولدن في زمانٍ واحدٍ بلا تقدّم ولو آناً مّا.

فيه[١] على الأقوى فيقسّط عليهم بالسوية، فإن انكسر منه[٢] شيء فكفرض الكفاية، ولو اختصّ أحدهم بالبلوغ والآخر بكبر السنّ[٣] فالأقرب تقديم البالغ[٤]، ولو لم يكن له ولد بالوصف[٥] لم يجب القضاء على باقي الأولياء[٦] وإن كانوا أولاداً[٧]، اقتصاراً فيما خالف الأصل[٨]

---

(١) يعني يجب على ذمّة كلٍّ منهم ما فات عن أبيهم على صورة التساوي، لعدم جواز الترجيح بلا مرجّح.

(٢) الضمير في «منه» يرجع الى القضاء. يعني لو انكسر تقسيم القضاء فلم يمكن التقسيم بالسوية، مثل أن تكون الفائتة خمس صلواتٍ وكان تعداد الأولاد أربعةً، فإذا قسّمت يكون الواحدة منها كسراً غير قابلٍ للتقسيم، فتلك الصلاة الباقية تكون مثل الواجب الكفائي عليهم، فأيّ منهم أقدر عليها تسقط من غيره.

(٣) وذلك اذا احتلم من كان سنّه أربعة عشرة عاماً ولم يحتلم من كان سنّه خمسة عشرة فحصل البلوغ للصغير قبل الكبير من حيث السنّ فكان الصغير سنّاً بالغاً ولم يكن الكبير سنّاً بالغاً.

(٤) يعني يجب القضاء على من بلغ، لأنه كان مكلّفاً قبل الآخر ولو كان من حيث السنّ أصغر منه.

(٥) يعني لو لم يكن للأب ولد بالوصف المذكور وهو البالغ العاقل ـ بأن لم يكن له أولاد، أو كان له أولاد غير الذكور، أو كان الولد غير واجدٍ لشرائط التكليف ـ فلا يجب قضاء صوم الميّت على سائر الورّاث.

(٦) المراد من «الأولياء» هو أولياء الإرث من الطبقات الثلاث.

(٧) مثل كون الأولاد إناثاً جميعاً فلا يجب عليهم صوم الفائت من الأب.

(٨) هذا دليل أول بعدم الوجوب، فإنّ الأصل عدم وجوب صوم مكلّفٍ على الغير إلّا في موردٍ دلّ الدليل على ذلك، فيقتصر في ما خالف الأصل على موضع الوفاق بين الفقهاء، وهو الحكم بوجوبه على الولد الذكر الأكبر، فلا يجري في غير ذلك من سائر الورّاث ولو كان الأولاد إناثاً.

على محلّ الوفاق، وللتعليل[١] بأنه في مقابل الحبوة.

(وقيل: يجب) القضاء (على الولي[٢] مطلقاً[٣]) من مراتب الإرث حتّى الزوجين[٤]، والمعتق[٥]، وضامن الجريرة، ويقدّم الأكبر من

---

(١) وهذا هو الدليل الثاني على عدم جريان الحكم بغير الأولاد الذكور، وهو أنّ وجوب القضاء على الولد الذكر الأكبر إنّما هو في مقابل الحبوة، فاذا لم يستحقّ على الحبوة فلا يجب عليه القضاء.
الحبوة: هي لغةً بمعنى العطية، وفي اصطلاح الفقهاء أنّ الحبوة عبارة عن أشياء معيّنةٍ من مال الأب تختصّ للولد الذكر الأكبر بلا نقصٍ من إرثه عن سائر الأموال.
فقال البعض: إنّها عبارة عن أربعةً أشياء: الخاتم، والقرآن، والثوب، والسيف. وقال آخر: جميع كتب الميّت، وهكذا سلاحه. وأقوال أُخر أيضاً في الحبوة، فمن أراد التفصيل فليراجع باب الإرث.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب قضاء الصوم عن الميّت على الوارث مطلقاً.

(٣) سبباً كان الوارث مثل الزوج والزوجة، أو نسباً مثل سائر أولياء الإرث من حيث النسب.

(٤) بمعنى أنّ الزوج يجب عليه الصوم الفائت عن زوجته، وكذلك الزوجة تصوم الفائت عن زوجها.

(٥) قد يأتي التوضيح في خصوص المعتق في باب الإرث، وهو الذي أعتق شخصاً فمات المعتَق ـ بالفتح ـ ولم يبقَ له وارث أصلاً فيرث عنه المعتِق ـ بالكسر ـ وهو المرتبة الثانية من مراتب الإرث من حيث السبب.
مراتب الإرث من حيث السبب: فإنّ الإرث من حيث السبب له أربع مراتب، الأولى: الزوجية. الثانية: العتق. الثالثة: ضمان الجريرة. الرابعة: الولاية.
والمراد من «ضمان الجريرة» هو العقد الخاصّ الذي يجري بين شخصين لا وارث لهما ولم يعلم نسبهما، فمن آثاره إرث كلٍّ منهما عن الآخر.
مراتب الإرث من حيث النسب: فإنّ مراتب الإرث من حيث النسب ثلاث،

←

ذكورهم[١] فالأكبر ثمّ الإناث[٢]، واختاره[٣] في الدروس، ولا ريب أنه[٤] أحوط[٥]، ولو مات المريض[٦] قبل التمكّن من القضاء سقط.

(وفي القضاء عن المسافر) لما فاته[٧] منه بسبب السفر (خلاف، أقربه

← الأولى: الآباء والأولاد. الثانية: الإخوة والأجداد. الثالثة: الأعمام والأخوال. فعلى القول المنقول يجب قضاء الصوم الفائت عن الميّت على من ورثه بأيّ مرتبةٍ كان، نسباً أو سبباً.

(١) وعلى القول المنقول يجب القضاء على أكبر الذكور من كلّ طبقةٍ فالأكبر، مثلاً اذا كان للميّت أخ أكبر أو عمّ أكبر أو خال أكبر فيجب عليهم.

(٢) يعني لولم يكن ذكور في طبقةٍ من طبقات الإرث فحينئذٍ يجب على أكبر الإناث من الورّاث، وهكذا.

(٣) فإنّ المصنّف رحمه الله اختار القول المنقول في كتابه الدروس.

(٤) هذا من الشارح رحمه الله بأنّ القول بوجوب القضاء على سائر الورّاث الموجودين في طبقةٍ من طبقات الإرث يطابق الاحتياط.

(٥) وجه كون القول المنقول مطابقاً للاحتياط هو التعبير بلفظ «الولي» في بعض الروايات الشامل لكلّ وارثٍ من طبقات الإرث،فنها الخبرالمنقول في الوسائل: عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلّا الرجال. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤١ ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥).

ومنها: عن حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دَين من شهر رمضان مَن يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلّا الرجال. (المصدر السابق: ح ٦).

(٦) من شرائط وجوب قضاء الصوم الفائت عن الأب على الولد عدم تمكّن الأب من القضاء بعد إمكانه أولاً، فلو مات بالمرض الموجب لإفطاره فلا يجب على الولي حينئذٍ.

(٧) الضمير في «فاته» يرجع الى المسافر، والضمير في «منه» يرجع الى الصوم.

مراعاة تمكّنه من المُقام[١] والقضاء) ولو بالإقامة[٢] في أثناء[٣] السفر كالمريض[٤]، وقيل: يقضى عنه[٥] مطلقاً لإطلاق

---

(١) المُقام ـ بضمّ الميم ـ: مصدر بمعنى الإقامة.

(٢) هذا تفسير لقول المصنّف «أقربه مراعاة تمكّنه من المُقام والقضاء».

واعلم أنّ المسألة السابقة في خصوص وجوب قضاء ما فات من الصوم عن الأب بسبب المرض، والمسألة هذه في خصوص فوات الصوم بسبب السفر المانع من صومه اذا مات قبل القضاء، ففيه قولان:

الأول: وجوب القضاء على وليّ الميّت مطلقاً، لإطلاق الرواية الشاملة على الوجوب بلا فرقٍ بين أن يمكنه الإقامة والقضاء أم لا، ولأنّ المسافر كان عليه إمكان ترك السفر وإتيان الصوم، فكان مختاراً في السفر الملازم بترك الصوم. والحال أنّ المريض لم يكن يتمكّن من الترك لمرضه، فإذا قبل بوجوب القضاء على المريض الغير المتمكّن من القضاء فليقال بوجوب القضاء على المسافر المختار بترك السفر وإتيان الصوم بطريقٍ أولى. وهذا الدليل يردّه الشارح رحمه الله بقوله «لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب».

القول الثاني: التفصيل بين إمكانه أن يقيم ويصوم فترك ومات فيجب صومه الفائت على الولي، وعدم الإمكان فلا يجب عليه. وهذا القول اختاره الشارح رحمه الله.

(٣) الجار متعلّق بالإقامة. يعني وإن كان في حال السفر وأدرك شهر رمضان فكان يمكنه قصد الإقامة في محلٍ ويصوم، فاذا ترك الإقامة والصوم ولم يمكن له القضاء لاتّفاق الموت قبله فكان مثل المريض الذي كان يمكنه قضاء صومه لكن أهمل وتساهل وأدركه الموت، فكما يجب قضاء صوم المريض على الولي فكذلك المسافر المتمكّن من الإقامة والصوم والمتساهل منه.

(٤) تشبيه المسافر للمريض من حيث الإهمال وترك القضاء عند الصحّة فأدركه الموت، كما أوضحناه في الهامش السابق.

(٥) هذا هو القول الأول الذي أوضحناه آنفاً.

النصّ[(١)]، وتمكّنه[(٢)] من الأداء، بخلاف المريض[(٣)]، وهو[(٤)] ممنوع، لجواز كونه[(٥)] ضرورياً كالسفر الواجب[(٦)]، فالتفصيل[(٧)] أجود.

---

(١) هذا دليل أول على القول بوجوب قضاء صوم المسافر مطلقاً على الولي، وهو إطلاق النصوص الواردة في خصوص المسافر والمنقولة في الوسائل:
ومنها: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٢ ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١).
ومنها: عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يُقضىٰ عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يُقضَ عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يُقضى عنه. (المصدر السابق: ح ١٥).

(٢) هذا دليل ثانٍ على القول بالقضاء مطلقاً أمكن المسافر الإقامة والصوم أم لا، وهو: كون المسافر متمكّناً من أن يترك السفر ويصوم.
والمراد من قوله «من الأداء» هو إمكان الصوم أداءً بترك السفر.

(٣) فإنّ المريض لم يكن متمكّناً من ترك المرض والصوم، فلا يقاس المسافر على المريض بهذا القول.

(٤) الضمير يرجع الى التمكّن.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى السفر.

(٦) مثل السفر للحجّ الواجب، أو السفر للمعيشة الواجبة له أو لعياله الواجبي النفقة.

(٧) هذا هو القول الثاني الذي أوضحناه آنفاً، لأنّ إمكان الإقامة والصوم وترك ذلك يوجب أن يحكم بوجوب القضاء على الولي، لأنه مثل المريض الذي صحّ وأمكن قضاء الصوم فترك تساهلاً منه فمات.
لكن لولم يمكنه الإقامة والصوم لكون السفر ضرورياً فيكون مثل المريض الذي استمرّ مرضه الى رمضان آخر، فكما لايجب عليه القضاء لايجب على وليّه القضاء أيضاً. فالقول بالتفصيل يكون أجود.

(ويُقضى[١] عن المرأة والعبد) ما فاتهما على الوجه السابق[٢] كالحرّ[٣]، لاطلاق النصّ[٤]، ومساواتهما[٥] للرجل الحرّ في كثير من الأحكام، وقيل: لا، لأصالة[٦] البراءة

---

(١) فبعد القول بوجوب قضاء صوم ما فات عن الأب على الولي يتعرّض الحكم في خصوص المرأة والعبد. ففيه قولان:
الأول: الحكم بوجوب ما فات عنهما على الولي بدليلين: إطلاق النصّ، ومساواتهما للرجل في كثيرٍ من الأحكام.
القول الثاني: عدم الوجوب، بدليل أصالة البراءة، وانتفاء النصّ في خصوصهما.

(٢) قد أوضحنا الشرائط في خصوص وجوب قضاء صوم الأب على الولي بكون الأب مريضاً أو مسافراً فترك الصوم في ذلك الحال ثمّ صحّ وحضر وقدر على قضاء الصوم الفائت، لكن تساهل وأهمل ثمّ قصد أن يقضي لكنّه عرضه المانع وأدركه الموت.

(٣) كما أنّ الميّت الرجل الحرّ يجب صومه على الولي كذلك الميّت المرأة أو المملوك.

(٤) هذا دليل أول على وجوب القضاء على الولي عن المرأة والعبد. وهو النصّ المنقول في الوسائل:
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأةٍ مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضىٰ عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤١ ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤).
فإنّ هذا النصّ يدلّ على وجوب ما فات عن المرأة الميّتة في حال السفر مطلقاً.
والمراد من «إطلاق النصّ» هو النصّ الذي قد عبّر فيه بلفظ «الرجل» الشامل للعبد والحرّ، وهي رواية حفص بن البختري المذكورة سابقاً.

(٥) هذا دليل ثانٍ على وجوب قضاء ما فات عن المرأة والعبد على وليّهما. وهو كونهما متساويين في أكثر الأحكام للرجل الحرّ، فيتساويان هنا في الحكم أيضاً.

(٦) هذا دليل أول على عدم الوجوب، لأنّ الولي يشكّ في تكليفه بوجوب قضاء صوم الميّت فتجرى البراءة.

وانتفاء[١] النصّ الصريح، والأول[٢] في المرأة أولىٰ، وفي العبد[٣] أقوىٰ، والوليّ فيهما[٤] كما تقدّم، (والأنثى)[٥] من الأولاد على ما اختاره (لا تقضي) لأصالة[٦] البراءة، وعلى القول

---

(١) وهذا دليل ثانٍ على القول بعدم وجوب القضاء على الولي، وهو عدم صراحة النصّ في خصوصهما.
أقول: لا يخفى أنّ عدم الصراحة في النصّ بالنسبة الى العبد صحيح لأنه يستفاد من إطلاق «الرجل» الموجود في الرواية، أمّا المرأة فقد ذكرنا الرواية الصريحة في خصوصها، وهي رواية أبي حمزة المذكورة قبل قليل. فقول الشارح رحمه الله «انتفاء النصّ الصريح» يصدق في حقّ العبد لا المرأة.

(٢) المراد من «الأول» هو قوله «ويقضي عن المرأة والعبد» يعني أنّ القول الأول ـ وهو الحكم بوجوب القضاء على الولي عن الميّت المرأة ـ أولى، لاشتراكهما في كثير من الأحكام، ولكونه موافقاً للاحتياط، لكن لا يعني الإشكال في تعبير الشارح رحمه الله في المسألة بلفظ «أولىٰ». لأنّ وجود النصّ الصريح المذكور في حقّ المرأة يقتضي كون الحكم فيها مصرّحاً ومنصوصاً.

(٣) أي الحكم بوجوب القضاء عن العبد أقوىٰ، وهو إشارة لوجود الدليل في خصوص العبد الذي قدّمنا إطلاق الرواية بالرجل الشامل للعبد.
ولا يخفى الفرق بين قوله «أولىٰ» وقوله «أقوىٰ». فإنّ الأول يعبّر عنه اذا لم يوجد دليل خاصّ، بل يحكم به بدليل الاحتياط، والثاني يطلق عند الدليل الدالّ على الحكم ولو بالعموم أو الإطلاق.

(٤) أي الولي في المرأة والعبد ـ كما تقدّم في وليّ الأب ـ أنه إمّا الولد الذكر الأكبر أو مطلق الوارث الذي يرثه.

(٥) بناءً على القول بكون الولي الواجب عليه قضاء الصوم الفائت عن الميّت هو الولد الذكر الأكبر، فلا يجب على الأولاد الإناث مطلقاً.

(٦) هذا دليل القول على عدم الوجوب على الأولاد الإناث، وهو أصالة البراءة، لأنه شكّ في التكليف ومورد إجراء أصالة البراءة.

الآخر[١] تقضي مع فقده، (و) حيث لا يكون هناك ولي[٢] أو لم يجب[٣] عليه القضاء (يُتصدَّق[٤] من التركة عن كلّ يوم بـمُدٍّ) في المشهور[٥]. هذا[٦] إذا لم يوصِ الميّت بقضائه، وإلّا سقطت الصدقة حيث يُقضى[٧] عنه.

(ويجوز في الشهرين[٨]

---

(١) وهو القول بوجوب قضاء ما فات عن الميّت لكلّ من ورث عن الميّت، فعليه يجب القضاء على الأُنثى عن فقد الولد الذكر. والضمير في «فقده» يرجع الى الذكر.

(٢) هذا في صورة كون الوارث هو الحاكم، لأنه لا يتصوّر عدم وجود وليٍّ في الإرث، لأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له.

(٣) يعني أو كان للميّت وليّ في الإرث لكن لم يجب عليه القضاء، مثل كون الورّاث إناثاً لا يجب القضاء عليهنّ.

(٤) بصيغة المجهول. يعني اذا حكم بعدم وجوب القضاء على الوارث الأُنثى يجب التصدّق عن أصل التركة في مقابل كلّ يومٍ ممّا فاته من الصوم بمقدار مدٍّ من الطعام.

(٥) يعني أنّ القول المشهور هو وجوب التصدّق، وفي مقابله قولان آخران:

الأول: وجوب الاستئجار ممّا ترك الميّت. يعني يجب أن يؤخذ ممّا تركه الميّت مقدار مالٍ يستأجر به قضاء ما فاته من الصوم.

والقول الثاني: إعطاء مدَّين ممّا ترك لكلّ يوم.

(٦) أي أنّ التصدّق كذلك في صورة عدم وصية الميّت لقضاء ما فاته من الصوم.

(٧) هذا القيد إشارة الى أنه لولم يقضِ الصوم عملاً بالوصية لكون الوصية أزيد من الثلث ولم ينفّذه الوارث، فلا يجب العمل بالوصية فلا يقضي، ففي هذه الصورة أيضاً يجب التصدّق بمدٍّ لكلّ يوم.

(٨) قدّمنا الكفّارات الثلاث في إفطار صوم شهر رمضان متعمّداً في بداية المسألة ←

المتتابعين[١] صوم شهر، والصدقة[٢] عن الآخر) من مـال المـيّت عـلى المشهور، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر[٣]، ومستند التخيّر رواية[٤] في سندها ضعف، فـوجوب قـضاء الشهـرين أقوىٰ[٥]، وعلى القول

← الثانية، وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فلو تعلّق بالميّت كفّارة شهرين متتابعين وكان يمكن له أن يصوم لكن تساهل ومات فوجب حينئذٍ صوم هذين الشهرين على عهدة الولي، أو نذر صـوم شهـرين متتابعين فتساهل ثمّ مات فوجب على الولي كما تقدّم. فـهل يجـوز للـولي أن يصوم شهراً ويتصدّق بدل الشهر الآخر ممّا ترك الميّت أم لا؟

فقال المشهور من الفقهاء بجواز ذلك، استناداً الى الرواية التي في سندها ضعف وستأتي قريباً، ولكون ذلك التخيير تخفيفاً في حقّ الولي.

وقوّى الشارح عدم جواز التخيير، لضعف سند الحكم بالتخيير.

(١) أي الواجبين متتابعاً إمّا لكـون النـذر كـذلك، أو كـونهما شهـرين مـتتابعين في الكفّارة.

(٢) بأن يتصدّق ممّا ترك لكلّ يوم بمدٍّ أو مدّين على الخلاف.

(٣) يعني أنّ الرواية الواردة في خصوص ذلك التخيير إنّما هو للـتخفيف في حـقّ الولي بالنسبة الى قضاء الشهر.

(٤) المراد من «الرواية» التي في سندها ضعف هي المنقولة في الوسائل:

عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سمعته يقول: اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من عـلّةٍ فـعليه أن يتصدّق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٤ ب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

والدليل على ضعف سندها هو وجود سهل بن زياد الذي ضعّفه أهل الرجال في كتبهم.

(٥) فاذا ضَعف سند الحكم بالتخيير فيكون الحكم بوجوب قضاء شهرين أقوىٰ.

به[١]، فالصدقة[٢] عن الشهر الأول، والقضاء للثاني لأنه[٣] مدلول الرواية، ولا فرق في الشهرين[٤] بين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين، وتخييراً[٥] ككفّارة رمضان، ولا يتعدّى إلى غير الشهرين[٦]، وقوفاً مع النصّ[٧] لو عمل به[٨].

الخامسة: (لو صام المسافر)[٩] حيث يجب عليه

---

(١) الضمير في «به» يرجع الى الجواز المفهوم من قوله «ويجوز...الخ».

(٢) يعني بناءً على القول بالتخيير تكون الصدقة عن الشهر الأول، ويجب قضاء الشهر الثاني.

(٣) يعني أنّ الصدقة عن الشهر وصوم الثاني على الولي إنّما هو مدلول رواية سهل بن زياد المذكورة قبل قليل بقوله «فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني».

(٤) اللام في الشهرين للعهد الذكري. يعني لا فرق في الحكم بالتخيير المذكور بين كون الشهرين المتتابعين واجباً متعيّناً ـ كما لو نذر أن يصوم شهرين متتابعين ـ أو تخييراً.

(٥) بأن كان الشهران واجبين تخييراً بينهما وبين إطعام الستين أو عتق الرقبة.

(٦) فلو وجب صوم أقلّ من شهرين بالنذر ـ مثل صوم أربعين يوماً، أو أكثر منهما مثل صوم ثلاثة شهور ـ فلا يجوز التصدّق عن النصف وصوم الآخر.

(٧) أي للتوقّف بالعمل بالنصّ الذي فيه صرّح بالشهرين المتتابعين فلا يجوز التعدّي عنهما الى الغير.

(٨) إشارة الى ضعف الرواية. يعني لو عمل بالرواية المذكورة فليتوقّف بالتخيير في خصوص الشهرين لا الغير.

صوم المسافر عالماً بوجوب القصر

(٩) المسألة الخامسة من المسائل في خصوص صوم المسافر الذي يجب عليه قصر ←

القصر[١] (عالماً[٢] أعاد) قضاءً[٣] للنهي المفسد[٤] للعبادة. (ولو كان جاهلاً)[٥] بوجوب القصر (فلا إعادة) وهذا أحد المواضع[٦] التي يعذر فيها جاهل الحكم. (والناسي)

← صلواته، وهو السفر بمقدار المسافة الشرعية الذي عليه القصر. ويحتمل كون القصر هنا قصر الصوم أيضاً، فلو صام في السفر كذلك وهو عالم بكون وظيفته في هذا السفر القصر يجب عليه إعادة صومه.

(١) يحتمل كون القصر بمعنى قصر الصوم المراد منه إفطاره، ويحتمل كون القصر بمعنى قصر الصلاة الملازم لقصر الصوم.

(٢) حال من قوله «لو صام المسافر».

(٣) يعني أنّ الإعادة هنا بمعنى وجوب القضاء لا الأداء بمعناه الاصطلاحي، وهو إتيان العمل في وقته معاداً.

(٤) إنّ النهي الوارد في النصوص عن صوم المسافر في السفر يقتضي فساد العبادة وهي الصوم. ومن النصوص التي وقع النهي فيها الخبر المنقول في الوسائل:
عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر. ثمّ قال: إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ تصدّق على مرضىٰ أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحبّ أحدكم لو تصدّق بصدقةٍ أن تردّ عليه.
(الوسائل: ج ٧ ص ١٢٤ ب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥).

(٥) يعني لو كان جاهلاً بوجوب قصر صلاته وصومه لا يجب عليه الإعادة.

(٦) والمواضع التي يعذر الجاهل للحكم فيها مثل: إتمام الصلاة في السفر الذي يجب القصر فيه، ومثل إخفات ركعتي العشاءين والصبح، وهكذا عكس المسألة كما قيل.

□ من حواشي الكتاب: والبواقي عكس المسألة ومسألة الجهر والإخفات. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

للحكم[١] أو للقصر[٢] (يلحق[٣] بالعامد) لتـقصيره[٤] في التـحفّظ، ولم يتعرّض له[٥] الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بـالإعادة في الوقت خاصّة للنصّ[٦]، والذي يناسب

---

(١) كما اذا علم الحكم بعدم جواز الصوم في السفر لكن نسي وصام ثمّ التفت فهو مثل العامد يجب عليه القضاء.

(٢) بأن علم بوجوب القصر للصوم لكن صام نسياناً فهو أيضاً في حكـم العـامد للصوم في السفر.

(٣) خبر لقوله «والناسي».

(٤) كما أنّ النسيان كثيراً مّا يحصل بعدم التحفّظ، فلو كان الناسي مواظباً على مـا نسي لم ينسَ عنه، وهذا الذي قيل في كون حديث الرفع منّةً من الله تعالى في حقّ أُمّة الرسول صلّى الله عليه وآله، لأنّ النسيان لولم يكن اختيارياً لا يتعلّق على المنسيّ حكم وعقاب ليكون الرفع فيه منّةً لاستحالة التكليف، فـالعقاب المـرفوع في حديث الرفع إنّما هو لعدم التحفّظ والمواظبة حتّى حصل النسيان وغيره مـن أخواته المذكور في حديث الرفع، ولا مجال للتفصيل أكثر مـن ذلك، فـمن أراد فليراجع كتاب الرسائل للشيخ الأنصاري رحمه الله المسمّى بـ«فرائد الأُصـول» في خصوص البحث المربوط بحديث الرفع.

(٥) الضميران في «له» الأول و «له» الثاني يرجعان الى النـاسي. يـعني أنّ أكـثر الفقهاء ذكروا حكم الناسي في مسألة قصر الصلاة بأنه لو قصر الصلاة نسياناً والتفت في الوقت يجب عليه إعـادة الصـلاة، ولم يـذكروا حكـم النـاسي في خصوص الصوم لوجود النصّ في حقّ ناسي القصر في صلاته.

والحاصل: أنّ جهة التعرّض لحكم الناسي في قصر الصلاة هو وجود النصّ فيه.

(٦) والمراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يـنسى فـيصلّي في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فـلا إعـادة عـليه. (الوسـائل: ج ٥ ص ٥٣٠ ب ١٧ مـن أبـواب صـلاة المسافرح ٢).

حكمها[١] فيه عدم الإعادة[٢] لفوات وقته[٣] ومنع تقصير الناسي[٤]، ولرفع الحكم عنه[٥]، وإن كان ما

---

(١) الضمير في «حكمها» يرجع الى الصلاة، والضمير في «فيه» يرجع الى الصوم. يعني أنّ المناسب لحكم الصلاة في خصوص الصوم هو الحكم بعدم وجوب القضاء للمسافر الذي صام في السفر، لأنّ الحكم بعدم قضاء الصلاة المأتيّ بها تامّةً بالقصر بعد الوقت يناسبه الحكم بعدم وجوب قضاء الصوم اذا أتاه في السفر، لأنّ الالتفات في الصوم أيضاً بعد خروج الوقت، فلا يجب عليه قضاؤه.

(٢) فاعل لقوله «يناسب».

(٣) أي لفوات وقت الصوم.

(٤) هذا ردّ لدليل إلحاق الناسي بالعامد في قوله «لتقصيره في التحفّظ».

(٥) هذا أيضاً دليل على عدم إلحاق الناسي بالعامد، لأنّ مدلول «حديث الرفع» هو رفع الحكم عن الناسي، يعني أنّ الذي نسي الحكم في التمام أو القصر فصام في السفر لا يحكم عليه بوجوب قضاء الصوم.

الضمير في «عنه» يرجع الى الناسي، والمراد من «حديث الرفع» المستند إليه في المقام هو الحديث النبويّ المشهور المنقول عن كتاب الخصال للصدوق رحمه الله:

عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة. (الخصال: ج ٢ باب التسعة ص ٤١٧).

ولا يخفى أنّ نفس المذكورات التسعة لم ترفع عن الأُمّة لوجودها في الأُمّة بالضرورة، فلابدّ من التقدير في الحديث.

فقال بعض: إنّ المقدّر هو الآثار الشرعية كلّاً، فيكون المعنى هكذا: رفع عن

←

ذكره[١] أولى، ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار[٢] أفطرا وقضيا[٣] قطعاً.

← أُمّتي الآثار الشرعية للتسعة مثلاً: لو شرب الخمر أحدٌ بالجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإكراه أو الاضطرار فلا يجري في حقّه حدّ شرب الخمر، ولا يحكم بسقوط عدالته، ولا يحكم بارتكابه المعصية، ولا يعاقب يوم القيامة، لرفع تمام الآثار.

وقال بعض: إنّ المقدّر هو العقاب والمؤاخذة، فيكون معنى الحديث: رفع عن أُمّتي المؤاخذة على التسعة.

وقال البعض: إنّ المقدّر هو الحكم، فيكون المعنى: رفع عن أُمّتي حكم التسعة.

والظاهر من الشارح رحمه الله في المقام هو استفادة رفع الحكم عند النسيان. والمراد من «الحكم» هو إمّا التكليفي أو الوضعي. فلو كان المرفوع الحكم التكليفي ـ وهو الحرمة والوجوب ـ فيكون المعنى: رفع الحكم التكليفي عن الناسي في صومه حال السفر. فلا يكون صوم الناسي في السفر حراماً، ولا يفسد صومه.

وهكذا لو كان المرفوع هو الحكم الوضعي ـ وهو الصحّة والبطلان ـ فيكون البطلان مرفوعاً عن صوم المسافر الناسي، فيحكم بصحّة صومه. وهذا هو التوضيح لقول الشارح رحمه الله «ولرفع الحكم عنه».

(١) المراد من «ما ذكره» هو قول المصنّف رحمه الله «والناسي يلحق بالعامد». والدليل على الأولوية هو انطباقه بالاحتياط في الدين.

(٢) كما اذا صام المسافر الجاهل أو الناسي فعلما أو تذكّرا في وسط النهار بعدم جواز الصوم في السفر فيفطران في أثناء النهار ويقضيانه في الحضر.

(٣) فاعل قوله «أفطرا» و «قضيا» هو ضمير التثنية الراجع الى الجاهل والناسي. قوله «قطعاً» إشارة الى عدم الخلاف في الحكم.

←

(وكلّما قصرت[١] الصلاة قصر الصوم) للـروايـة[٢]، وَفَـرقُ بـعض

→ واعلم أنّ في الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم أقوال ثلاثة:

الأول: ما قاله المصنّف رحمه الله بأنّه لو سافر وخرج عن حدّ الترخّص قبل الزوال يقصر الصلاة ويقصر الصوم.

الثاني: الفرق بين السفر للصيد للتجارة وغيره، فإنّ من سافر للصيد بأن يتّجر به لا يقصر صلاته لكن يقصر صومه، وذلك القول منسوب الى الشيخ الطوسي في كتابيه النهاية والمبسوط.

الثالث: الفرق بين نية السفر من الليل وغيره، فإنّ من لم ينوِ السفر من الليل لا يتمّ الصلاة، لكنّه يصوم. بمعنى أنه يقصر الصلاة ولا يقصر صومه.

(١) قصر ـ بفتح القاف والصاد ـ وزان كتب يكتب: نقص الشيء، وقصرَ الصلاة: ترك منها قسماً. (المنجد).

(٢) والمراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، واذا قصرت أفطرت. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٩٢ ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٦).

□ من حواشي الكتاب: روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: اذا قصرت أفطرت، واذا أفطرت قصرت. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٢٨ ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧).

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط بوجوب قصر الصوم وإتمام الصلاة على من سافر طلباً للتجارة.

قال المحقّق في المعتبر: ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: إن كان مباحاً قصر، وإلّا أتمّ فيهما. نعم، يستثنى من الكلّية الثانية مواضع التخيير، فـإنّه يجب فـيه

←

الأصحاب(١) بينهما في بعض الموارد(٢) ضعيف(٣)، (إلاّ أنه(٤) يشترط في) قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) بحيث يتجاوز الحدّين(٥) قبله، وإلاّ أتمّ(٦) وإن قصّر الصلاة على أصحّ الأقوال(٧) لدلالة النصّ الصحيح(٨)

← الإفطار، ولا يجب قصر الصلاة، وقد يتكلّف في إدراج ذلك فيها بجعل الوجوب أعمّاً من العيني والتخييري، فيجب في تلك المواضع القصر، لكن تخييراً. (حاشية ملّا أحمد رحمه الله).

(١) مراده من «بعض الأصحاب» هو الشيخ الطوسي رحمه الله.

(٢) المراد من «بعض الموارد» هو السفر للصيد للتجارة، كما أشرنا اليه بأنّ الشيخ رحمه الله قال بوجوب قصر الصوم وإتمام الصلاة.

(٣) خبر لقوله «وفَرقُ بعض الأصحاب».

(٤) هذا استثناء من القاعدة الكلّية، فإنّها في صورة الخروج عن حدّ الترخّص قبل الزوال، وإلّا يجب عليه إبقاء صومه وقصر صلاته، فلا تجري القاعدة الكلّية فيه.

(٥) المراد من «الحدّين» هو مقدار سماع الأذان ومقدار رؤية الجدران. والضمير في «قبله» يرجع الى الزوال.

(٦) وإن لم يخرج عن الحدّين قبل الزوال يجب عليه إتمام الصوم وقصر الصلاة.

(٧) إشارة الى الأقوال التي ذكرناها قبل قليل في الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم.

(٨) المراد من «النصّ الصحيح» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقضِ ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه. (الوسائل: ج ٧ ص ١٣١ ب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢).

عليه، ولا إعتبار بتبييت[١] نية السفر ليلاً.

السادسة: (الشيخان)[٢] ذكراً وأُنثى (إذا عجزا) عن الصوم أصلاً[٣]، أو مع مشقّة شديدة[٤] (فَدَيا)[٥] عن كل يوم (بمُدٍّ، ولا قضاء عليهما) لتعذّره[٦]، وهذا[٧] مبنيّ على الغالب من أنّ عجزهما عنه[٨] لا يرجى

---

(١) هذا إشارة الى القول الثالث من الأقوال المذكورة قبل قليل في الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم.

حكم الشيخين مع العجز عن الصوم

(٢) الشيخان تثنية مفرده الشيخ، ومعناه هنا: كبير السنّ، والمراد من «التثنية» هو الشيخ والشيخة، عبّر بالتذكير تغليباً كالشمسين والقمرين والظهرين والعشاءين.

(٣) بأن لا يقدر على الصوم لا بالمشقّة ولا بغير المشقّة.

(٤) ولا يخفى أنّ المشقّة الخفيفة خارجة عن البحث، لأنّ كلّ من صام يحصل له المشقّة الخفيفة كثيراً.

(٥) قوله «فَدَيا» بالتثنية، يعني يجب على الشيخين الفدية بدل كلّ يومٍ مقدار مدٍّ من الحنطة أو الشعير أو الخبز.

(٦) فلا يجب على الشيخين قضاء صومهما، لتعذّر الصوم عليهما، فلا يكلّفان بما يتعذّر عليهما. والضمير في «تعذّره» يرجع الى الصوم.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو تعذّر الصوم. يعني أنّ تعذّر الصوم عليهما يبنىٰ على الغالب من حال الشيخين، لأنهما يعجزان يوماً بعد يوم.

(٨) الضمير في «عنه» يرجع الى الصوم. يعني أنّ عجز الشيخين عن الصوم لا يرجىٰ أن يزول، لأنهما كلّ يوم يميلان الى الهرم والضعف.

زواله، لأنهما في نقصان، وإلّا فلو[١] فرض قدرتهما على القضاء وجب.

وهل يجب حينئذٍ[٢] الفدية معه؟ قطع به في الدروس، والأقوى[٣] أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء، وإن أطاقاه[٤] بمشقّة شديدة لا يتحمّل مثلها عادةً فعليهما[٥] الفدية، ثمّ إن

---

(١) هذا استثناء من البناء على الغالب. يعني أنه لو اتّفق للشيخ أو الشيخة القدرة والاستطاعة على قضاء الصوم في بعض الفصول فيجب عليهما القضاء. مثلاً اذا لم يقدرا على قضاء الصوم في فصل الصيف لطول الأيّام فيه وشدّة حرارته لكن يمكنهما القضاء في فصل الشتاء لقصر الأيّام فيه وبرودته فيجب عليهما حينئذٍ قضاء صومهما فيه.

(٢) يعني اذا قدر الشيخ على الصوم وقضى ما فاته بالتعذّر في فصلٍ هل يجب عليه الفدية أيضاً أم لا؟

قال المصنّف رحمه الله بوجوب الفدية مع القضاء في كتابه الدروس بالقطع واليقين. ولعلّ وجه وجوب الفدية هو استصحابه، لأنها كانت واجبةً، لإفطارهما الصوم، فاذا قدرا على القضاء يشكّ في رفع الوجوب، فيستصحب.

أمّا نظر الشارح رحمه الله في حكم الشيخ والشيخة فإنه قال بأنهما إن لم يتمكّنا من الصوم لا بالمشقّة ولا بغيرها فلا يجب عليهما القضاء، كما لا تجب الفدية عليهما، وإن تمكّنا من الصوم بالمشقّة الشديدة فلا يجب عليهما الصوم، لكن تجب عليهما الفدية.

(٣) يعني والذي يقوىٰ في نظري من حيث الدليل هو التفصيل بين العجز عن الصوم أصلاً، وبين التمكّن عنه بالمشقّة الشديدة.

(٤) فاعل قوله «أطاقاه» ضمير التثنية الراجع الى الشيخين، وهو من طاق يطوق طوقاً وطاقةً: قدر عليه. (أقرب الموارد).

(٥) أي تجب عليهما الفدية لا القضاء في حال المشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادةً.

قدرا[١] على القضاء وجب، والأجود حينئذٍ[٢] ما اختاره في الدروس من وجوبها[٣] معه، لأنها وجبت بالإفطار أولاً[٤] بالنصّ الصحيح[٥]، والقضاء[٦] وجب بتجدّد القدرة، والأصل[٧] بقاء الفدية لإمكان الجمع[٨]، ولجواز[٩] أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً عن القضاء.

---

(١) بأن حصل التمكّن والقدرة الجسمية عليهما بحيث يقدران على الصوم لتغيير الفصل أو للجهات الأُخر، فحينئذٍ يجب عليهما أن يقضيا صومهما.

(٢) فحين أن قدرا على قضاء صومهما هل تجب الفدية أيضاً أم لا؟

قال الشارح رحمه الله بوجوب الفدية، بدليل أنها وجبت بالإفطار والقضاء وجب بحصول القدرة.

(٣) الضمير في «وجوبها» يرجع الى الفدية، وفي «معه» يرجع الى القضاء.

(٤) يعني أنه اذا أفطر صومه وجبت الفدية عليه.

(٥) المراد من «النصّ الصحيح» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمدٍّ من طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما. (الوسائل: ج ٧ ص ١٤٩ ب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١).

(٦) يعني أنّ وجوب القضاء حصل بتجدّد التمكّن من الصوم.

(٧) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني اذا حصل وجوب الفدية بالإفطار ثمّ حصل التمكّن من القضاء يحصل حينئذٍ الشكّ في رفع الوجوب الثابت بالإفطار، فيستصحب وجوب الفدية.

(٨) أي الجمع بين قضاء الصوم وأداء الفدية.

(٩) وهذا كأنه جواب عن سؤالٍ مقدّر، وهو: أنّ الفدية إنّما هي بدل عن قضاء ←

(وذو العُطاش)(١) بضمّ أوله، وهو(٢) داء لا يروي صاحبه، ولا يتمكّن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس(٣) من برئه

← الصوم، فاذا وجب القضاء فكيف يحكم بوجوب الفدية أيضاً، فيكون جمعاً بين البدل والمبدل وهو غير جائز؟

فأجاب الشارح ﷺ بأنّ الفدية يجوز كونها بدلاً عن الإفطار، فإذا جاز إفطار الصوم تجب عليه الفدية، فلا مانع من الحكم بوجوب القضاء عند حصول القدرة ووجوب الفدية عند الإقدام بإفطار الصوم.

حكم ذي العُطاش

(١) العُطاش من عَطِش يعطَش عَطَشاً، وزان علم يعلم: ضدّ روي. والعُطاش ـ بضمّ الأول ـ: داءٌ يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروىٰ. العِطاش ـ بكسر الأول ـ جمع عطشان. (المنجد).

(٢) الضمير في «هو» يرجع الى العُطاش، وكذلك الضمير في «صاحبه».

(٣) بالرفع، صفةٌ لذي العُطاش. يعني صاحب العُطاش الذي حصل اليأس من شفائه.

المأيوس ـ اسم مفعول من أيس ييأس إياساً، وزان علم يعلم ـ: قنط، قطع الرجاء، فهو آيس. (المنجد).

أيسَ منه إياساً: قنط، وهو لغة في يئس. وعن ابن سيدة: أيست من الشيء مقلوب من يئست. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: قوله «ذو العُطاش المأيوس من برئه كذلك...الخ». المستفاد من كتب اللغة أنّ «آيس» لازم وحينئذٍ فلا يصحّ «المأيوس» بل الصحيح «الآيس». لكن قد وقع المأيوس في بعض خطب نهج البلاغة، وكفاه ←

كذلك(١) يسقط عنه القضاء، ويجب عليه الفدية عن كلّ يوم بمُدٍّ، (ولو برئ(٢) قضى) وإنّما ذكره(٣) هنا(٤) لإمكانه، حيث إنّ المرض ممّا يمكن زواله عادةً(٥)، بخلاف الهرم(٦).

← حجّةً، فكأنه مفعول بمعنى الفاعل، كما قيل في قوله تعالى ﴿إنّه كان وعدُهُ مأتيّاً﴾. (مريم: ٦١). و ﴿وحجاباً مستوراً﴾. (الإسراء: ٤٥). أو بمعنى من أصابه اليأس كالمبلول وإن شذّ. والأظهر أن يقال: إنّ تعديته بالحرف كالممرور به، وإنّه وصف بحال متعلّقه، أي ذو العُطاش الذي برؤه مأيوس منه، وعبارة نهج البلاغة هكذا «الحمد لله الذي غير مقنوطٍ من رحمته، ولا مخلوّ من نعمته، ولا مأيوسٍ من مغفرته، ولا مستنكَفٍ عن عبادته». ولعلّ توجيه «المأيوس» فيه، وكذا «المقنوط»، وكذا «المستنكَف» بالفتح هو أحد الوجوه المذكورة...الخ. (حاشية آقاجمال رحمه الله).

(١) المشار إليه في قوله «كذلك» يرجع الى الشيخين. يعني أنّ الحكم في صاحب داء العُطاش مثل الحكم في خصوص الشيخين في سقوط القضاء ووجوب الفدية.

(٢) برئ ـ بكسر الراء ـ: تخلّص وسلم. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في «ذكره» يرجع الى البرء والمفهوم من قوله «برئ». يعني أنّ المصنّف ذكر البرءَ في خصوص ذي العُطاش ولم يذكره في خصوص الشيخين، لإمكان البُرء في حقّه، بخلاف الشيخين فإنّ الشباب لا يعود إليهما أبداً.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو ذو العُطاش، والضمير في «إمكانه» يرجع الى البُرء.

(٥) بمعنى أنّ الأمراض محتملة الزوال، لكنّ الشيخ لايعود شابّاً. قال الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً لأُخبره بما فعل المشيبُ

(٦) الهرم ـ بفتح الهاء والراء ـ: مصدرٌ من هَرِم يهرم هَرَماً، وزان علم يعلم، وهو بلوغ أقصى الكبر. (المنجد).

وهل يجب[١] مع القضاء الفدية الماضية؟ الأقوى[٢] ذلك بتقريب ما تقدّم[٣] وبه[٤] قطع في الدروس، ويحتمل أن يريد هنا[٥] القضاء من غير فدية كما هو[٦] مذهب المرتضى، واحترز بالمأيوس من برئه عمّن[٧] يمكن برؤه عادةً، فإنّه يفطر ويجب القضاء[٨]، حيث يمكن كالمريض من غير فدية، والأقوى أنّ حكمه[٩] كالشيخين يسقطان عنه

---

(١) يعني أنّ ذا العُطاش اذا برئ من مرضه وقضى صومه هل تجب عليه الفدية التي وجبت عند إفطاره؟

(٢) مبتدأ، وخبره قوله «ذلك». يعني أنّ الأقوى وجوب الفدية التي تعلّقت بذمّته عند إفطاره.

(٣) يعني وجوب الفدية بدليل ما تقدّم في خصوص الشيخين اذا قدرا على القضاء. بقوله «لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنصّ الصحيح، والقضاء وجب بتجدّد القدرة».

(٤) الضمير في «به» يرجع الى وجوب الفدية الماضية. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قطع بوجوبها في كتابه الدروس.

(٥) يعني يحتمل أن يريد المصنّف في هذا الكتاب خلاف ما قطع به في كتابه الدروس، بأن يريد من قوله «ولو برئ قضى» يعني لو برئ ذو العُطاش يجب عليه القضاء خاصّةً لا الكفّارة.

(٦) أي كما أنّ وجوب القضاء خاصّةً رأي السيّد المرتضى رحمه الله.

(٧) الجار متعلّق بقوله «واحترز». يعني احترز المصنّف بقوله «المأيوس من برئه» عن ذي العُطاش الذي أرجىٰ صحّته من دائه.

(٨) فإنّ ذا العُطاش المرجوّ برؤه يفطر ويجب عليه القضاء بلا فدية.

(٩) يعني أنّ حكم ذي العُطاش مثل حكم الشيخين في سقوط القضاء والفدية عند ←

مع العجز رأساً، وتجب الفدية مع المشقّة.

السابعة: (الحامل[١] المُقرب، والمرضعة[٢] القليلة اللبن) إذا خافتا على الولد[٣] (تفطران[٤] وتفديان) بما تقدّم[٥]، وتقضيان مع زوال العذر، وإنّما لم يذكر القضاء[٦] مع القطع بوجوبه[٧] لظهوره، حيث إنّ عذرهما

← عجزه، ووجوب الفدية مع إمكان صومه مع المشقّة. يعني اذا حصلت المشقّة له يفطر صومه ويفدي مدّاً من طعام.

حكم الحامل والمرضعة

(١) أي المرأة الحامل التي يقرب وضع حملها، وتذكير الصيغة لأنّ الحمل من الأوصاف الخاصّة بالمرأة، مثل الحيض فلا يحتاج الى التأنيث. والمقرب ـ بضمّ الميم وسكون القاف ـ: التي يقرب وضع حملها. وإنّما أتى الحامل بالقرب لأنّ الخوف على الولد إنّما هو في زمان قرب الوضع، فلو حصل الخوف قبله يكون متساوياً في الحكم.

(٢) ولا فرق بين كون المرضعة أُمّاً للولد أو مستأجرةً لإرضاعه.

(٣) بأن خافتا من حصول الضرر الحاصل بالصوم على الولد من فوته أو نقصانه أو مرضه.

(٤) فاعل قوله «تفطران» هو ضمير التثنية الراجع الى الحامل والمرضعة، وكذا الحال بالنسبة الى قوله «تفديان». وهما ـ أي «تفطران، وتفديان» ـ بصيغة المعلوم من باب الإفعال.

(٥) وهو إعطاء مدٍّ من طعامٍ لمورد مصرف الفدية لكلّ يومٍ ممّا أفطرتا.

(٦) يعني أنّ المصنف رحمه الله لم يذكر القضاء، بل اكتفى بقوله «تفطران وتفديان» لظهور وجوب القضاء من حكم المريض.

(٧) يعني مع القطع بوجوب القضاء عليهما. والضمير في «ظهوره» يرجع الى القضاء.

آيـل[١] إلى الزوال فـلا تـزيدان عـن المـريض[٢]، وفي بـعض النُسـخ «وتعيدان»[٣] بدل «وتفديان» وفيه تصريح بالقضاء وإخلال بالفدية[٤]، وعكسه[٥] أوضح، لأنّ الفدية لاتستفاد من استنباط اللـفظ[٦] بخـلاف القضاء[٧]، ولو كان خوفهما[٨] على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان

(١) أي لأنّ عذرهما مائل الى الزوال، لأنّ عذر الحامل يـزول بـوضعها، وعـذر المرضعة يزول بقطعها الإرضاع.

(٢) والحال أنّ المريض يجب عليه القضاء بعد الصحّة، ففيهما أيضاً يجب القضاء بعد زوال العذر.

(٣) يعني في بعض نُسخ كتاب اللمعة «تفطران وتعيدان».

(٤) ففي هذه العبارة تصريح بوجوب القضاء، لكن لم يصرّح فيها بوجوب الفدية.

(٥) عكس عبارة بعض النُسخ هـو المـذكور في هـذا الكـتاب. بـقوله «تـفطران وتعيدان»، فإنّه أوضح في الدلالة على القضاء والفدية.

(٦) المراد من «اللفظ» هو «تعيدان». يـعني أنّ وجـوب القـضاء لايسـتفاد مـن هذااللفظ.

(٧) يعني بخلاف وجوب القضاء فإنّه يستفاد من لفـظ «تـفديان». وقـد أُشكـل، لإفادة لفظ «تفديان» بوجوب القضاء كما عن بعض حواشي الكتاب.

□ من حواشي الكتاب: قوله «وعكسه أوضح، لأنّ الفـديـة...الخ». يمكـن أن يقال: كما أنّ الفدية لا تستنبط من لفظ «يعيدان» أنّ القضاء أيضاً لا يستنبط من لفظ «يفديان»، واستنباط الحكم مـن الخـارج مشـترك، فـالأوضحية غـير واضحة. وغاية التوضيح أن يقال: القضاء يستفاد من لفظ «يفديان» من باب مفهوم الموافقة، وبطريق الأولوية بخلاف الفدية، فتأمّل. (حاشية آقا جمال رحمه الله).

(٨) يعني لو كان خوف الحامل المقرب والمـرضعة بـضرر الصـوم عـلى أنـفسهما ←

من غير فدية[١]، وكذا كلّ مَن خاف على نفسه[٢].

ولا فرق في ذلك[٣] بين الخوف لجوع وعطش، ولا في المرتضع[٤] بين كونه[٥] ولداً من النسب والرضاع، ولا بين المستأجرة[٦] والمتبرّعة[٧]. نعم لو قام غيرها[٨] مقامها متبرّعاً أو آخذاً[٩] مثلها أو أنقص

← فيكونان كالمريض الخائف من ضرر الصوم، فيفطران. والمراد من «الخوف» هو حصول الظنّ بالضرر، إمّا بقول من يكون قوله حجّةً، أو بالتجربة كما مرّ التفصيل في خصوص المريض.

(١) يعني فلا شبهة في عدم وجوب الفدية في المقام.

(٢) يعني وكذلك كلّ من خاف من ضرر الصوم على نفسه بأيّ سببٍ حصل الخوف ولولم يكن مريضاً مثل ضرر العطش الشديد الذي لايتحمّل عادةً ولا يدفع بشرب قليلٍ من الماء مرّةً أو مرّات أو غير ذلك.

(٣) يعني لافرق في جواز الإفطار للحامل والمرضعة اذا خافتا على نفسيهما من ضرر الصوم في الخوف بسبب الجوع أو الضرر الحاصل بسبب العطش.

(٤) المراد من «المرتضع» هو الطفل الذي يرتضع من المرضعة.

(٥) الضمير في «كونه» يرجع الى المرتضع. يعني أنّ الخوف على المرتضع الذي يوجب الإفطار للمرضعة لا فرق بين كونه ولد نفس المرضعة بأن ولدته أو كونه ولداً لها بالرضاع.

(٦) قوله «المستأجرة» بصيغة اسم المفعول من باب الاستفعال، وهي التي استؤجرت للإرضاع.

(٧) المتبرّعة: بصيغة اسم الفاعل، وهي التي ترضع الطفل تبرّعاً وبلا أُجرة.

(٨) الضميران في «غيرها» و «مقامها» يرجعان الى المرضعة.

(٩) قوله «متبرّعاً» و «آخذاً» كلاهما حال من الغير. و«مثلها» مفعول لـ «آخذاً» وهكذا «أنقص».

امتنع[١] الإفطار، والفدية[٢] من مالهما وإن كان لهما زوج والولد له[٣]، والحكم بإفطارهما خبر[٤] معناه الأمر لدفعه[٥] الضرر.

(ولا يجب صوم النافلة بشروعه)[٦] فيه، لأصالة[٧] عدم الوجوب، والنهي[٨] عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب. (نعم يكره نقضه[٩]

---

(١) هذا جواب لقوله «لو قام غيرها مقامها».

(٢) هذا مبتدأ، وخبره قوله «من مالها». يعني أنّ الفدية الواجبة على الحامل والمرضعة إنّما هي من مال نفسها لا من مال الغير.

(٣) يعني وإن كان للحامل والمرضعة زوج والولد الذي يخاف عليه هو الولد للزوج ففيه أيضاً تجب الفدية من مالها لا الزوج ولا صاحب الولد.

(٤) يعني أنّ الحكم في قوله «الحامل والمرضعة تفطران» جملة خبرية بمعنى الإنشاء. يعني أنهما يجب عليهما الإفطار.

(٥) الضمير في «دفعه» يرجع الى الإفطار. يعني أنّ الدفع للضرر يجب، والإفطار هنا يدفع به الضرر.

(٦) يعني لو شرع بصوم المستحبّ مثل صوم أول الشهر أو صوم سائر الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها فلا يجب إتمامه بالشروع فيه بل يجوز إفطاره متى شاء، إلّا بعد الزوال فيكره إفطار صوم المندوب.

(٧) هذا دليل عدم الوجوب بالشروع لأنه يكون من قبيل الشكّ في الوجوب فتجري البراءة.

(٨) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: أنه هل يجوز إبطال العمل؟ والحال أنّ القرآن نهى عن الإبطال بقوله ﴿ولا تُبطلوا أعمالكم﴾. (محمد: ٣٣).

فاجاب الشارح رحمه الله بأنه يختصّ بقطع بعض الواجبات مثل الصلاة الواجبة ومثل صوم نذر معيّن، أو صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

(٩) الضمير في «نقضه» يرجع الى صوم النافلة.

بعد الزوال) للرواية(١) المصرّحة بوجوبه حينئذٍ(٢) المحمولة على تـأكّـد الاستحباب، لقصورها(٣) عن الإيجاب سنداً وإن صرّحت به متناً، (إلّا لمَن يُدعى(٤) إلى طعام) فلا يكره له(٥) قطعه مطلقاً(٦)، بل يكره(٧) المضيّ عليه، ورُوي أنه(٨) أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً، ولا فرق بـين مَـن

---

(١) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال: الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم. (الوسائل: ج ٧ ص ١١ ب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ١٢).

قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على الأولوية وتأكّد الاستحباب.

(٢) يعني أنّ الرواية المذكورة صرّحت بوجوب الصوم بعد الزوال، لكنّها تُحمل على تأكّد الاستحباب بعد الزوال.

(٣) يعني أنّ الرواية قاصرة عن إفادة الوجوب من حيث السند. ووجه ضعف سندها هو وجود مسعدة بن صدقة فيه، وهو على ما نقل عن العلّامة رحمه الله عن الشيخ رحمه الله عامّي المذهب، وعن الكشّي عدم وثاقته لما في اعتقاده.

(٤) هذا استثناء من قوله «نعم يكره نقضه بعد الزوال». يعني أنّ مَن دُعي الى الإفطار بالطعام فلا يكره له نقضه ولو بعد الزوال.

(٥) الضمير في «له» يرجع الى الصائم المفهوم بالقرينة. والضمير في «قطعه» يرجع الى الصوم المندوب.

(٦) بلا فرق بين قطع الصوم المندوب قبل الزوال أو بعده.

(٧) هذا ترقٍّ من القول بعدم كراهة القطع. يعني يكره ردّ دعوة الداعي الى الطعام وبقائه في الصوم. والضمير في «عليه» يرجع الى الصوم.

(٨) يعني ورد في الرواية أنّ الإفطار بدعوة الداعي الى الطعام أفضل من البقاء

←

هيّأ[١] له طعاماً وغيره، ولا بين[٢] من يشقّ عليه المخالفة وغيره[٣]. نعم يشترط كونه مؤمناً[٤]، والحكمة ليست من حيث الأكل[٥] بل إجابة[٦] دعاء المؤمن وعدم ردّ قوله، وإنّما يتحقّق[٧] الثواب على الإفطار مع قصد

← على الصوم، والضمير في «أنه» يرجع الى الإفطار. والرواية الدالّة عليه منقولة في الوسائل:

عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لَإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً. (الوسائل: ج ٧ ص ١١٠ ب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ٦).

(١) يعني لافرق بين استحباب إجابة مَن دعا الصائم الى الطعام بين كونه هيّأ له طعاماً من قبل أو غيره.

(٢) عطف على قوله «لا فرق بين من هيّأ». يعني لا فرق في استحباب إفطار الصوم المندوب عند دعوة المؤمن الى طعام بين مَن يشكل عليه ردّ دعوته مثل دعوة شخص سريع التأثّر من ردّ دعوته وبين من لايتأثّر من ردّ دعوته.

(٣) الضمير في «غيره» يرجع الى «مَن» الموصولة.

(٤) يعني أنّ الشرط في استحباب قطع الصوم إنّما هو دعوة المؤمن الذي يُطلق في الروايات على الشيعة.

(٥) فلو اشتاق الصائم على الأكل بلا قصد القربة من إجابة دعوة المؤمن لايحصل له الثواب.

(٦) عطف على الأكل. يعني أنّ الحكمة من حيث إجابة دعوة المؤمن، ومن حيث عدم ردّ دعوته. والضمير في «قوله» يرجع الى المؤمن.

(٧) يعني أنّ الشرط في حصول الثواب في الإفطار ليس إجابة دعوة المؤمن خاصّة بل هي مع قصد القربة، بأن يقصد الطاعة للشارع في إجابة دعوة المؤمن.

الطاعة به(١) لذلك(٢) ونحوه(٣) لا بمجرّده(٤)، لأنه(٥) عبادة يتوقّف ثوابها على النية.

الثامنة: (يجب تتابع(٦) الصوم) الواجب (إلّا أربعة: النذر المطلق(٧))

---

(١) الضمير في «به» يرجع الى الإفطار.

(٢) إشارة الى إجابة دعوة المؤمن. يعني مع قصد الطاعة بالإفطار لإجابة دعوة المؤمن.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «لذلك». يعني ومثل إجابة دعوة المؤمن. مثلاً قصد الطاعة بإدخال السرور على قلب المؤمن بالإفطار عنده.

(٤) الضمير في «مجرّده» يرجع الى الأكل. يعني أنّ الحكمة في استحباب الإفطار ليست مجرّد إشباع البطن من الطعام.

(٥) الضمير في «لأنه» يرجع الى الإفطار. يعني أنّ الإفطار بدعوة المؤمن الى الطعام إنّما هو عبادة، ولا تكون عبادةً إلّا بقصد التقرّب الى الله سبحانه. والضمير في «ثوابها» يرجع الى العبادة.

وجوب تتابع الصوم ومستثنياته

(٦) يعني إذا وجب صوم أيّام متعدّدة لايجوز التفريق بينها إلّا في أربعة مواضع:

الأول: النذر المطلق، مثل صوم أيّام نذر بلا تقييد التتابع، كما لو نذر أن يصوم في السنة الحاضرة عشرة أيّام بلا تقييد التتابع، فيجوز صوم يوم من كلّ شهر.

الثاني: قضاء صوم واجب، مثل قضاء شهر رمضان.

الثالث: كفّارة الصيد في حال الإحرام.

الرابع: صوم الأيّام السبعة من عشرة أيّام في البدل عن الهدي.

(٧) بيان من قوله «إلّا أربعة». فالأول من المواضع الأربعة هو النذر المطلق الذي لم يقيّد النذر بالتتابع.

حيث لايضيق وقته بظنّ الوفاة[١]، أو طروء[٢] العذر المانع من الصوم، (وما في معناه)[٣] من العهد واليمين.

(وقضاء)[٤] الصوم (الواجب مطلقاً)[٥] كرمضان والنذر المعيّن وإن كان الأصل[٦] متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة[٧]

(١) فلو حصل له الظنّ بالوفاة يجب عليه التتابع في أيّام صومه المنذور.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «بظنّ الوفاة». يعني يجب التتابع في صورة ظنّ طروء المانع من صومه.

الطُروء من طَرأ يطرأ طُرءً وطُروءً عليهم: جاءهم فجأةً ومن بعيد، يقال «طرأ عليَّ همٌّ لا أُطيقه» أي فاجأني.

الطُروّ ـ بضمّ الأول وتشديد الواو ـ من طرأ يطرأ طروّاً عليهم: أتاهم من مكانٍ بعيد. (المنجد).

وهو واويّ: أتى من مكان بعيد، قيل: أصله «طرأ» بالهمزة. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في «وما من معناه» يرجع الى النذر المطلق. يعني لايجب التتابع في الصوم الذي يجب عليه بالعهد واليمين.

(٤) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي لايجب التتابع فيها، وهو قضاء الصوم الواجب مطلقاً.

(٥) بلا فرق في سببه بين كونه واجباً بسبب الفوت في شهر رمضان الذي يجب قضاؤه، أو بسبب النذر المعيّن الذي فات في زمانه ووجب قضاؤه.

(٦) فإنّ أصل صوم شهر رمضان واجب متتابعاً، وكذلك أصل المنذور، لكن لايجب التتابع في قضائهما.

(٧) أي عبارة المصنّف في قوله «وقضاء الواجب مطلقاً» يقتضي عدم وجوب التتابع في قضاء نذر الذي كان أصله متتابعاً.

وهو[١] قولٌ قويّ، واستقرب في الدروس وجوب متابعته[٢] كالأصل. (وجزاء الصيد)[٣] وإن كان[٤] بدل

---

(١) أي القول بعدم وجوب التتابع في قضاء الصوم الواجب مطلقاً قولٌ قويّ.

□ من حواشي الكتاب: إنّ مرجع «هو» عدم وجوب التتابع في قضاء النذر، وإن كان أصله متتابعاً. (حاشية الشيخ جعفر رحمه الله).

(٢) الضمير في «متابعته» يرجع الى قضاء صوم الواجب مطلقاً. لكن قال بعض برجوعه الى النذر، فما قرّب في الدروس المتابعة فيه هو النذر المقيّد بالتتابع لا الغير.

(٣) هذا هو الثالث من المواضع التي لايجب التتابع فيها، وهو الصوم الواجب من جهة كفّارة الصيد الذي اصطاده المحرم.

توضيح: اعلم أنه سيأتي في كتاب الحجّ توضيح الكفّارات عند صيد المحرم. ففي صيد الأرنب في حال الإحرام تجب عليه الشاة، فلولم يتمكّن يجب شراء الحنطة بقيمتها وتقسيمها لعشرة مساكين، وإن لم يتمكّن فيجب عليه صوم عشرة أيّام، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه صوم ثلاثة أيّام.

ومَن قتل النعامة في حال الإحرام فيجب عليه البدنة التي أتمّت خمس سنين بقصد الكفّارة لقتل النعامة، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه أن يصرف قيمتها في شراء الحنطة وتقسيمها بين ستين فقيراً، وإن عجز عن ذلك فيجب عليه صوم ستين يوماً، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً. وكلّ ذلك على نحو الترتيب، بحيث لو تمكّن من الأول لا يجوز ما بعده.

فقوله رحمه الله «وجزاء الصيد» يعني لايجب التتابع في ذلك الصيام الذي فصّلناه في كفّارة الصيد وإن كان صيد النعامة.

(٤) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى جزاء الصيد. يعني لايجب التتابع في ←

النعامة[١] على الأشهر[٢].

(والسبعة في بدل الهدي)[٣] على الأقوى[٤]، وقيل: يشترط فيها المتابعة كالثلاثة[٥]، وبه[٦] رواية حسنة.

← الصوم الذي يجب عليه من جهة صيد النعامة. وقد مرّت الإشارة بكفّارة صيد النعامة من حيث الصوم في الهامش السابق.

(١) النَعامة ـ بفتح النون ـ: حيوان يقال فيه إنّه مركّب من خلقة الطير وخلقة الجمل. أُخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير الجناح والمنقار والريش، وهي تذكّر وتؤنث، جمعها: نَعام ونعامات ونعائم. (المنجد).

(٢) إشارة بالقول بوجوب التتابع في صوم كفّارة صيد النعامة.

□ من حواشي الكتاب: نقل المصنّف في الدروس عن المفيد وسلّار والمرتضى وجوب المتابعة في صيام الستين بدل النعامة. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

فقوله «على الأشهر» يتعلّق بعدم وجوب التتابع في جزاء الصيد.

(٣) هذا هو الموضع الرابع من المواضع التي لايجب التتابع فيها.

توضيح: إنّ الحاجّ لولم يمكن له الهدي في حجّ التمتّع فيجب عليه صوم عشرة أيّام بدل الهدي، وتلك العشرة يجوز صوم ثلاثة منها في السفر وسبعة منها اذا رجع، فتلك السبعة المذكورة لايجب التتابع فيها.

(٤) قوله «على الأقوى» إشارة الى القول الآخر بعدم وجوب التتابع، وهو المنسوب لأبي الصلاح وابن أبي عقيل رحمهما الله كما يقول «وقيل: يشترط».

(٥) فهذا القائل يقول بوجوب التتابع في السبعة كما أنه يجب في الثلاثة.

(٦) الضمير في «به» يرجع الى القول باشتراط التتابع. والمراد من «الرواية الحسنة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة ←

(وكلّ من أخلّ بالمتابعة)(١) حيث تجب (العذر) كحيض ومرض وسفر ضروري(٢) (بنى عند زواله(٣))، إلّا(٤) أن يكون الصوم ثلاثة أيّام فيجب استئنافها(٥) مطلقاً(٦)، كصوم كفّارة اليمين(٧)، وكفّارة قضاء رمضان(٨)،

← أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٨١ ب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٥).

(١) يعني وكلّ من أخلّ بالتتابع في غير المواضع المستثناة لعذرٍ مثل الحيض والمرض والسفر الضروري يبني على ما أتاه، ولا يجب إعادة ما صام قبل الحيض والمرض والسفر.

(٢) عطف على قوله «كحيض». يعني أنه لو قطع التتابع بسفر ضروري مثل سفر الحجّ أو سفر للمعيشة الواجبة لنفسه أو لواجبي النفقة لا يجب إعادة ما صام بل يبني عليه ويتمّ ما بقي من العدد بعد رفع العذر.

(٣) الضمير في «زواله» يرجع الى العذر.

(٤) هذا استثناء من البناء على ما مضىٰ من الصوم. يعني اذا كان الصوم الواجب ثلاثة أيّام فصام يوماً فعرض له العذر المانع من صوم يوم بعده، فاذا ارتفع المانع فيجب إعادة الصوم المأتيّ به.

(٥) أي إتيانها من الأول.

(٦) قطع الثلاثة مع العذر أو بلا عذر.

(٧) كفّارة حنث اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو إعتاق رقبة، وإن لم يقدر على أحدٍ منها فيجب عليه صوم ثلاثة أيّام، فذلك الصوم يجب فيه التتابع.

(٨) قد فصّلنا كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال في آخر المسألة الأُولى ←

وثلاثة الاعتكاف، وثلاثة المتعة[١] حيث لايكون الفاصل العيد[٢] بعد اليومين[٣]، (ولا له)[٤] أي لا لعذر (يستأنف إلاّ في ثلاثة) مواضع: (الشهرين المتتابعين) كفّارة[٥]

← من هذه المسائل بأنها إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام، وتلك الثلاثة أيضاً يجب التتابع فيها.

(١) يعني صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي الذي فصّلناه آنفاً، بأنّ الحاجّ لو عجز عن هدي حجّ التمتّع فيجب عليه صوم عشرة أيّام، ثلاثة منها في حال السفر، فتلك الثلاثة يجب التتابع فيها.

(٢) قوله «العيد» بالنصب خبراً لقوله «لايكون».

(٣) بأن صام يوم الثامن والتاسع فحصل الفصل بيوم العيد بينهما وبين اليوم الثالث، فذلك الفصل لايمنع من التتابع بين أيّام الثلاثة بدل الهدي.

توضيح: اعلم أنه اذا تيقّن الحاجّ بعدم تمكّنه من الهدي في يوم العاشر من ذي الحجّة يجوز له حينئذٍ صوم الثلاثة بدل الهدي قبل اليوم العاشر في الثامن والتاسع.

لكن اليوم الثالث لايجوز صومه بعد يوم العاشر بل يؤخّره الى بعد أيّام التشريق ـ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ـ لحرمة الصوم فيها لمن كان في منى، لكن لو لم يكن في منى فيجب صوم الحادي عشر بلا فصل.

(٤) عطف على قوله «لعذر». يعني لو قطع صوم الواجب لا لعذرٍ مانع من التتابع فيجب عليه إعادة ما صام إلاّ في المواضع الثلاثة المذكورة في قوله «الشهرين...الخ».

(٥) مثل كفّارة إفطار شهر رمضان فإنّها عبارة عن عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وقد فصّلناها في بداية المسألة الثانية من هذه المسائل.

ونذراً[١]، وما في معناه[٢] (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني[٣]. وفي الشهر[٤]) الواجب متتابعاً بنذر أو كفّارة على عبد بظهار أو قتل خطأً (بعد)[٥] صوم (خمسة عشر يوماً. وفي ثلاثة[٦] المتعة) الواجبة[٧] في الحجّ

---

(١) كما لو نذر صوم شهرين متتابعين، فلو صام شهراً مع يوم واحد من الشهر الآخر يجوز ويصدق عليه التتابع بين الشهرين.

(٢) أي وما في معنى النذر وهو العهد واليمين.

(٣) يعني لو صام من الشهر الثاني يوماً متّصلاً بالأول يكفي صدق التتابع بين الشهرين.

(٤) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي لايجب التتابع فيها، وهو صوم شهر واجب عليه متتابعاً. وإنّما يجب التتابع بأسبابٍ ثلاثة:

الأول: النذر، كما لو نذر صوم شهر متتابعاً.

الثاني: مثل كفّارة ظهار على عبد، لأنّ كفّارة الظهار صوم شهرين على الحرّ ونصفه ـ وهو شهر ـ على العبد.

الثالث: كفّارة قتل الخطأ على العبد، فإنّها على الحرّ شهران وعلى العبد نصفه ـ وهو شهر واحد ـ.

(٥) يعني لايجب التتابع في صوم شهر واحد الذي وجب صومه بالأسباب المذكورة بعد صوم خمسة عشر يوماً منه.

(٦) هذا هو الموضع الثالث من المواضع المذكورة التي لايجب التتابع فيها، وهو صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي في حجّ التمتّع كما مرّ آنفاً.

(٧) بالكسر، صفةً لقوله «في ثلاثة». يعني لايجب التتابع في صوم ثلاثة أيّام والتي يجب صومها في حجّ التمتّع بدلاً عن الهدي. وقد تقدّم أنّ الحاجّ لو عجز عن الهدي في حجّ التمتّع يجب عليه صوم عشرة أيّام ثلاثة منها في السفر وسبعة منها في الحضر. فتلك الثلاثة لو حصل الفصل بينها بوقوع العيد لم يمنع.

بدلاً عن الدم[١] (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد)[٢] سواء علم ابتداءً بوقوعه[٣] بعدهما أم لا، فإنّ التتابع[٤] يسقط في باقي الأولين[٥] مطلقاً[٦]، وفي الثالث[٧] إلى انقضاء أيّام التشريق.

---

(١) قوله «الدم» كناية عن إراقة دم الهدي.

(٢) كما لو صام يوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجّة فصادف العيد بينهما وبين اليوم الثالث.

(٣) الضمير في «وقوعه» يرجع الى العيد، وفي «بعدهما» يرجع الى اليومين. يعني لا فرق في عدم وجوب التتابع بوقوع العيد بين الثلاثة بين أن يعلم ذلك أم لا.

(٤) هذا تعليل باستثناء المواضع الثلاثة في عدم التتابع.

(٥) المراد من «الأولين» هو الشهرين والشهر. يعني أنّ التتابع يسقط في الأولين من المواضع الثلاثة مطلقاً بلا تعيين زمان صوم الباقي منهما. بمعنى أنه يجوز له الإتيان بما بقي من الشهرين في الأول ومن الشهر في الثاني في أيّ زمان شاء، متفرّقة أو متّصلة.

(٦) أي بلا تعيين زمان بصوم ما بقي منهما، وبلا فرق بين إتيان الباقي متّصلة أو منفصلة، فيجوز التأخير كيف شاء بشرط أن لايعدّ تهاوناً وأن لايحتمل عروض المانع فيجب التتابع.

(٧) أي وفي الثالث من المواضع التي استثنى من وجوب التتابع فيها وهو ثلاثة المتعة، ففيها لايجب التتابع بين اليومين والثالث اذا وقع الفصل بالعيد، فيسقط الحكم بوجوب التتابع الى انقضاء أيّام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وقد فصّلنا آنفاً بأنّ من كان بمنىً يحرم عليه الصوم في أيّام التشريق.

فمعنى العبارة هكذا: يسقط التتابع في الموضع الثالث بالنسبة الى اليوم الباقي الى انقضاء أيّام التشريق، فلايجوز التأخير بعده.

التاسعة: (لايفسد الصيام بمصّ[١] الخاتم[٢]) وشبهه، وأمّا مصّ النواة[٣] فمكروه، (وزقّ الطائر[٤]، ومضغ

فيما يُكره للصائم فعله

(١) المصّ من مَصّ يمصُّ مصّاً، وتمصّص وامتصّ الشيء: رشفه، أي شربه شرباً رفيقاً مع جذب نَفَس. (المنجد).

(٢) الخاتم: بكسر التاء وفتحه: عاقبة كلّ شيء، جمعه: خواتم وخُتُم. (المنجد). والمراد هنا الخاتم الذي يُجعل في الأصبع.

والدليل على جواز مصّ الصائم الخاتم هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لابأس بأن يمصّ الخاتم. (الوسائل: ج ٧ ص ٧٧ ب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

وفيه أيضاً عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس، فأمّا النواة فلا. (المصدر السابق: ح ٢).

وربّما يستفاد من الرواية أنّ مصّ الخاتم يفيد في رفع العطش، ولعلّ وجود خاصّية في بعض الأحجار لإطفاء العطش كما قيل عن بعض.

ولعلّ الوجه في إعطاء الحسين بن علي عليهما السلام خاتمه لولده الشهيد علي ابن الحسين عليهما السلام وأمره بمصّه ليدفع عنه العطش كما في بعض المقاتل، والله أعلم.

(٣) وجه كراهة مصّ النواة هو الخبر المذكور في الهامش السابق عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: فأمّا النواة فلا.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «بمصّ الخاتم». يعني لا يفسد الصوم بزقّ الطائر.

الزقّ من زقّ يزقّ زقّاً الطائر: أطعمه بمنقاره. والمراد هنا جعل الطعام في فمه ثمّ الى فم الطائر.

الطعام[١])، وذوق المرق، وكلّ[٢] مالا يتعدّى إلى الحلق.

(ويكره مباشرة النساء) بغير الجماع[٣]، إلّا لمَن لايحرّك ذلك شهوته، (والاكتحال بما فيه مسك) أو صَبِر[٤]، (وإخراج الدم

---

(١) يعني لايفسد الصوم بمضغ الطعام بلا بلعه وإيصاله الى الحلق.

المضغ من مَضَغَ يمضَغُ مضغاً الطعام: لاكه بلسانه. (المنجد).

والدليل على جواز مضغ الطعام هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه، قال: لابأس به، والطير إن كان له. (الوسائل: ج ٧ص ٧٦ب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

وفيه أيضاً عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان. (المصدر السابق: ح ٢).

(٢) أي وذوق كلّ مالا يتعدّى الى الحلق لا يفسد الصوم.

(٣) مثل التقبيل و لمس الابدان والتفخيذ وغير ذلك. فالكراهة إنّما هو لاحتمال الإنزال، فلو لم تتحرّك شهوته بذلك فلا كراهة.

والدليل بالكراهة روايات منها ـ كما في الوسائل ـ:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني. (الوسائل: ج ٧ص ٦٨ب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

وفيه أيضاً عن سماعة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان، فقال: مالم يخف على نفسه فلا بأس. (المصدر السابق: ح ٦).

(٤) الصَبِر: بفتح الصاد وكسر الباء: عصارة شجر مرّة، جمعه: صُبُور. (لسان العرب).

المضعف(١)، ودخول الحمام) المضعف(٢)، (وشمّ الرياحين(٣) وخصوصاً النَرْجِس(٤)) بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم، ولايكره

---

(١) بالرفع، صفةً لقوله «وإخراج الدم». يعني يكره إخراج الدم لو كان الإخراج مضعفاً، وإلّا فلا يكره.

ودليل كراهة إخراج الدم المضعف هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم، قال. نعم اذا لم يخف ضعفاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٥٤ ب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢).

(٢) صفة للدخول. يعني يكره دخول الحمام الذي يوجب الدخول فيه الضعف.

ودليل كراهة دخول الحمام للصائم الموجب ضعفه هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: لابأس ما لم يخش ضعفاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٥٧ ب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

(٣) الرياحين. جمع ريحان: كلّ نبات طيّب الرائحة. (المنجد).

(٤) النَرجس ـ بفتح النون وكسرها وكسر الجيم ـ: نَبت من الرياحين، أصله بصل صغار، ورقه شبيه بورق الكرّاث، وله زهر مستدير أبيض أو أصفر تُشبَّه به الأعين. والواحدة: نرجسة. (المنجد).

والدليل على كراهة شمّ الرياحين هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن الحسن بن راشد في حديث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا، لأنه لذّة ويكره له أن يتلذّذ. (الوسائل: ج ٧ ص ٦٥ ب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦).

أمّا الدليل على كراهة شمّ النرجس فهو الرواية المنقولة في الوسائل:

←

الطيب[١]، بل رُوي استحبابه للصائم وأنه تحفته[٢]، (والاحتقان[٣] بالجامد) في المشهور[٤].

← عن محمّد بن الفيض (العيص) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لمَ ذلك؟ فقال: لأنه ريحان الأعاجم. (المصدر السابق: ح ٤).

قال الكليني رحمه الله: وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه اذا صاموا وقالوا: إنّه يمسك الجوع.

(١) يعني لايكره استعمال العطر واستشمام الطيب.

والدليل عليه هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيّب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم. (المصدر السابق: ح ٣).

(٢) يعني أنّ الطيب تحفة الصائم، كما في الرواية.

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «مباشرة النساء». يعني يكره الاحتقان بالجامد.

والاحتقان هو استعمال الحقنة.

الحُقنة ـ بضمّ الحاء وسكون القاف ـ: كلّ دواء يدخل في المقعدة لتسهيل بطن المريض، جمعه: حُقَن. (المنجد).

والمراد هنا استعمال دواء جامد في المقعدة لتسهيل البطن، لكن إدخال دواء مايع في المقعدة يوجب الإشكال في الصوم.

(٤) في مقابل المشهور قولٌ ببطلان الصوم باحتقان الجامد، وسيأتي.

والدليل على الجواز مع الكراهة على المشهور هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن محمّد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لابأس بالجامد. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٦ ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢). واللطف: هو التلطّف بالأشياف.

وقيل:[١] يحرم، ويجب به[٢] القضاء، (وجلوس المرأة والخنثى في الماء)[٣]، وقيل:[٤] يجب القضاء عليهما[٥] به، وهو[٦] نادر. (والظاهر أنّ

(١) هذا القول في مقابل المشهور وهو وجوب القضاء بالاحتقان بالجامد.

والدليل عليه هو إطلاق بعض الروايات الدالّ على المنع من احتقان الصائم مطلقاً، وهو المنقول في الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: الصائم لايجوز له أن يحتقن. (المصدرالسابق:ح ٤).

الجمع بين الروايتين المذكورتين: لايخفى قوّة قول المشهور لتقييد المطلق بالمقيّد. يعني أنّ عدم الجواز مطلقاً في رواية ابن أبي نصر تقيّد بالجواز بالجامد المستفاد من رواية محمّد بن الحسين الآنفة الذكر.

(٢) الضمير في «به» يرجع الى الاحتقان بالجامد.

(٣) يعني وممّا يكره على الصائم هو جلوس المرأة الصائمة أو الخنثى الصائم في الماء.

والخنثى: هو الذي له آلة الرجولية والانوثية.

(٤) هذا القول منسوب الى أبي الصلاح الحلبي، كما ذكر في الحاشية.

□ من حواشي الكتاب: قال أبوالصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء. ونقل عن ابن البرّاج وجوب الكفّارة أيضاً. (حاشية الملّا أحمد التوني رحمه الله).

(٥) الضمير في «عليهما» يرجع الى المرأة والخنثى، وفي «به» يرجع الى الجلوس.

(٦) أي القول بوجوب القضاء نادر.

والدليل على قول المشهور بجواز جلوس المرأة الصائمة في الماء وكراهتها هو الرواية المنقولة في الوسائل:

←

الخصيّ[١] الممسوح[٢] كذلك) لمساواته لهما[٣] في قرب المنفذ إلى الجوف، (وبلّ الثوب[٤] على الجسد) دون بلّ[٥] الجسد بالماء، وجلوس[٦] الرجل فيه وإن كان أقوى[٧] تبريداً،

← عن حنّان بن سدير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لابأس ولكن لاينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقُبلها.

(الوسائل: ج ٧ ص ٢٣ ب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦).

(١) الخصيّ ـ بفتح الخاء وكسر الصاد والياء المشدّدة ـ: الذي سلّت خصيتاه ونُزعتا، جمعه: خصيان. والخُصية: عضو من الجسم يعرف بالبيضة، جمعه: خصىً. (المنجد).

(٢) الممسوح من مَسحَ يَمسح مسحاً الشيء: أزال الأثر عنه، ويقال في الدعاء للمريض: مسح الله مابك من علّة. (المنجد).

والمراد هنا الذي كانت آلته فاقدةً من اصلها، فأن الخصيّ على قسمين: قسم يحصل بسلّ الخُصيتين، وقسم لم تكن له آلة أصلاً.

(٣) يعني كون الخصيّ في حكم الخنثى والمرأة لقرب منفذه الى داخله. فالتعليل المذكور في حقّ المرأة في رواية حنّان بن سدير قوله «لأنها تحمل الماء بقُبلها» يشمل حال الخصيّ الممسوح أيضاً.

(٤) هذا هو الثامن من المكروهات التي يذكرها المصنّف رحمه الله للصائم. فقوله «بلّ الثوب» عطف على قوله «ويكره مباشرة النساء». والمراد من «بلّ الثوب على الجسد» هو صبّ الماء على الثوب الذي على بدن الصائم وحصول التبريد من ذلك الطريق.

(٥) يعني لايكره صبّ الماء على الجسد وبلّه بالماء.

(٦) أي ودون جلوس الرجل في الماء للتبريد، فإنّهما لايكرهان للصائم.

(٧) هذا كأنه جواب عن الإيراد بأنّ التبريد الحاصل ببلّ الجسد بالماء والجلوس ←

(والهذر)[١] وهو الكلام بغير فائدة دينية، وكذا[٢] استماعه، بل ينبغي أن يَصُمّ[٣] سمعه وبصره وجوارحه بصومه[٤]، إلّا بطاعة[٥] الله تعالى من تلاوة[٦] القرآن أو ذكر أو دعاء.

← فيه أقوى من التبريد الحاصل ببلّ الثوب على الجسد.

فأجاب الشارح رحمه الله بالمفهوم بأنّ علّة الكراهة ليست هي التبريد ليستند في الحكم بالأولوية.

بل يمكن كون العلّة في كراهة بلّ الثوب في البدن دخول الرطوبات من الثوب الى باطن البدن بخلاف بلّ الجسد بالماء أو الجلوس فيه.

والدليل على بلّ الثوب في الجسد هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٣ ب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣).

(١) هذا هو التاسع من المكروهات المذكورة للصائم. والمراد من «الهذر» هو كلام الهذر الذي لا فائدة دينية له.

(٢) يعني وكذا يكره للصائم استماع كلام لا فائدة دينية له.

(٣) يَصُمّ ـ بفتح الياء وضمّ الصاد والميم المشدّدة ـ: وزان يمدّ، وهو متعدّي فاعله «الصائم» ومفعوله «سمعُه». ومعناه: أن يسُدّ سمعه وبصره...الخ.

(٤) الجار يتعلّق بقوله «أن يَصُمّ».

(٥) استثناء من قوله «أن يصمّ».

(٦) هذا بيان كيفية فتح الأعضاء والجوارح الى طاعة الله تعالى.

ومن الروايات التي تحثّ الصائم على إمساك سمعه وبصره وشعره وجلده وجميع أعضائه عمّا لاينبغي فعله والمنقولة في الوسائل:

←

العاشرة: (يُستحبُّ من الصوم)[١] على الخصوص (أول

← عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الصيام ليس عن الطعام والشراب وحده، ثمّ قال: قالت مريم ﴿إنّي نذرتُ للرحمن صوماً﴾. (مريم: ٢٦). أي صوماً وصمتاً ـ وفي نُسخة أُخرى: أي صمتاً ـ فاذا صُمتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا.
قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط.
قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: اذا صمتَ فليصُم سمعُك وبصرُك من الحرام والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم (الصيام) ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك. (الوسائل: ج ٧ ص ١١٧ ب ١١ من أبواب آداب الصائم ح ٣).
ومنها: عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا صمتَ فليصُم سمعُك وبصرُك وشعرُك وجلدك، وعدّد أشياء غير هذا. قال: ولايكون يوم صومك كيوم فطرك. (المصدر السابق: ح ١).

فيما يستحبّ صومه من الأيّام

(١) اعلم أنّ الصوم مع القربة عبادة، ويستحبّ في جميع أيّام السنة إلّا في عيدي الفطر والأضحى فإنّ الصوم فيهما حرام. ويوم عاشوراء فالصوم فيه مكروه ويوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجّة اذا كان موجباً لضعف الصائم عن الدعاء الذي ورد فيه كمّاً وكيفاً.
وفيه أيضاً ـ أي اليوم التاسع من ذي الحجّة ـ اذا لم يثبت أول الشهر لاحتمال ←

خميس(١) من الشهر، وآخر خميس(٢) منه، وأول أربعاء من العشر(٣) الأوسط) فالمواظبة عليها تعدل(٤) صوم الدهر، وتذهب بوَحَر(٥)

← كونه يوم العيد الذي يحرم الصوم فيه.

في هذه المواضع يستثنى استحباب الصوم من أيّام السنة، في الباقي يستحبّ.

(١) هذا هو الأول من أيام السنة التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص، وهو أول خميس من كلّ شهر.

(٢) والثاني من الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها هو آخر خميس من كلّ شهر.

(٣) العشر ـ بالفتح ـ: أي أول أربعاء من العشر الثاني من كلّ شهر.

(٤) هذا خبر لقوله «فالمواظبة عليها». يعني أنّ المواظبة والمداومة لصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشرة الثانية من كلّ شهر يعادل صوم الدهر. بمعنى أنه لو أدام المكلّف بذلك فمات كأنما صام تمام عمره، لأنّ الله تعالى يقول في القرآن ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾. (الأنعام: ١٦٠). فصوم الخميس الأول يعادل صوم العشر الأول من الشهر، وصوم الأربعاء وسط الشهر يعادل صوم العشر الأوسط من الشهر، وصوم الخميس الآخر يعادل صوم العشر الآخر، فذلك صوم تمام الشهر، فإذا أدام كذلك فكأنه صام تمام دهره وعمره.

الدهر ـ بفتح الدال وسكون الهاء ـ: الزمان الطويل، الأمد الممدود. دهر الانسان: الزمن الذي يعيش فيه. ويستعمل مرادفا للعصر. (المنجد).

(٥) الوَحَر ـ محرّكة ـ: توهّج وقع الشمس على الأرض، حتّى ترى له اضطراباً كالبخار. (أقرب الموارد، المنجد). والمراد هنا الوسوسة الحاصلة في النفس بخصوص المعتقدات أو المقدّمات، أو بخصوص الأشخاص. كما فسّروها بذلك في الوسوسة المذكورة في آخر حديث الرفع، يعني «الوسوسة في الخلق».

الصدر وهو[١] وسوسته، ويختصّ[٢] باستحباب قضائها لَمَن فاتته، فإن قضاها[٣] في مثلها[٤] أحرز فضيلتها[٥].

---

(١) الضمير يرجع الى الوَحَر، وفي «وسوسته» يرجع الى الصدر.

(٢) فاعل قوله «يختصّ» مستتر يرجع الى الاستحباب. يعني أنّ استحباب صوم الأيّام الثلاثة يختصّ باستحباب قضائها، فلا يستحبّ قضاء صوم مستحبّ إلّا في الثلاثة المذكورة.

(٣) يعني لو فاته صوم الأيّام الثلاثة المذكورة ثمّ قضاها في الشهر التالي وبنفس الأيّام فقد أحرز فضيلتين، فضيلة قضاء ما فات، وفضيلة أداء تلك الأيّام أيضاً.

توضيح: من فاته صوم أول الخميس من شهر رجب يستحبّ قضاؤه في أول خميس شهر شعبان، فينوي القضاء في الخميس المذكور فيحصل له ثواب قضاء صوم الخميس الفائت وثواب أداء صوم الخميس الحاضر.

كما أنّ المكلّف اذا نوى قضاء شهر رمضان في أول الشهر يحصل له ثواب صوم أول الشهر ويحصل له القضاء، وكما في صوم الاعتكاف لو نوى القضاء أيضاً يحصل له ثواب صوم الاعتكاف، ففي المقام كذلك.

(٤) أي في مثل الخميس والأربعاء من الشهور القابلة.

(٥) يعني أحرز فضيلة الأيّام الماضية والحاضرة.

والدليل على استحباب صوم الأيّام الثلاثة هو الروايات المنقولة في الوسائل:

منها: عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لايصوم، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الاثنين والخميس، ثمّ آل من ذلك الى صوم ثلاثة أيّام في الشهر الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، وكان عليه السلام يقول: ذلك صوم الدهر... الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٥

←

(وأيّام[١] البيض) بحذف الموصوف أي: أيّام[٢] الليالي البيض وهـي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر، سُمّيت بذلك[٣] لبياض لياليها جُمَع[٤] بضوء[٥] القمر، هذا بحسب اللغة،

← ب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٥).

ومنها: عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بما جرت السنّة من الصـوم؟ فقال: ثلاثة أيّام من كلّ شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العـشر الأوسط، والخميس في العشر الآخر، قال: فقلت: هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم؟ قال: نعم. (المصدر السابق: ح ٦).

قال صاحب الوسائل: المراد بالسنّة هنا الاستحباب المؤكّد، فلا ينافي استحباب غير ذلك.

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «أول الخميس من الشهر» ونائب فاعل آخـر لقـوله «يستحبّ من الصوم».

قال الشارح رحمه الله في جملة «أيّام البيض»: إمّا بتقدير الموصوف للفظ «البيض» وهو الليالي فيكون المعنى: أيّام ليالي البيض، هذا بحسب اللغة. أو يكون لفظ «البيض» صفة لنفس الأيّام فيكون من إضافة الموصوف الى صفته مثل: مسجد الحرام، الذي كان أصله: المسجد الحرام.

(٢) يعني أنّ الأيّام الثلاثة المسمّاة بأيّام البيض هي التي تكون لياليها بيضاً لطلوع القمر فيها من أول الليل الى آخره الموجب بياض الليل جميعاً.

(٣) يعني سمّيت الأيّام الثلاثة المذكورة بأيّام البيض.

(٤) قوله «جُمَع» تأكيد من لياليها، وفي بعض النُسخ «أجمع» بالألف باعتبار أجزاء الليل.

(٥) الجار يتعلّق لبياض لياليها. يعني أنّ البياض الحاصل في لياليها بسـبب ضـوء القمر.

ورُوي(١) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ آدم عليه السلام لمّا أصابته الخطيئة(٢) اسودَّ لونه فأُلهِمَ(٣) صوم هذه الأيّام فابيضَّ بكلّ يوم ثلثه(٤)، فسُمّيت بِيضاً لذلك(٥)، وعلى هذا فالكلام جارٍ على ظاهره(٦) من غير حذف.

(ومولد(٧) النبي صلى الله عليه وآله) وهو عندنا(٨) سابع عشر شهر ربيع الأول

---

(١) هذا دليل تسميتها بذلك من حيث الرواية. والرواية منقوله في هامش ٧ من صفحة ٢٣٦ من هذا الكتاب عن علل الشرائع، فراجع.

وقد نقلها صاحب الوسائل عن العلل مع اختلاف يسير. (راجع الوسائل: ج ٧ ص ٣١٩ ب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ١).

ثمّ قال صاحب الوسائل: لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة، وكان مراده بيان تأكّد الاستحباب.

(٢) المراد من «الخطيئة» هو ترك الأولى الصادر منه عليه السلام لكون الأنبياء عليهم السلام منزّهين من ارتكاب الخطيئة.

(٣) كما في الرواية المنقولة «فنادىٰ منادٍ من السماء».

(٤) الضمير في «ثلثه» يرجع الى اللون.

(٥) أي لتبديل لون آدم عليه السلام بالبياض في هذه الأيّام الثلاثة.

(٦) فيكون لفظ «البيض» صفة لـ «أيّام» ويكون من قبيل إضافة الموصوف الى صفته، فيحمل الكلام على ظاهره ولايحتاج الى تقدير شيء.

(٧) عطف على قوله «أول الخميس». وهو من أيّام السنّة التي يستحبّ الصوم فيها.

المولِد ـ بصفة اسم زمان ـ وهو يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله وسيشير إليه الشارح رحمه الله.

(٨) يعني أنّ مولد النبي صلى الله عليه وآله عند المشهور من الإمامية هو السابع عشر من شهر

←

على المشهور(١)، (ومبعثه(٢)، ويوم الغدير(٣)،

← ربيع الأول، وعند العامّة في الثاني عشر من الشهر المذكور.

□ من حواشي الكتاب: ذهب العلّامة رحمه الله الى أنه الثاني عشر، ورواه الكليني في كتابه أيضاً، لكنّ الأشهر الأول. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

وقد ورد في استحباب الصوم في يوم مولد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله عدّة روايات منها ـ كما في الوسائل ـ:

عن إسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام في حديث: إنّ الأيّام التي تُصام فيهن أربع، منها يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٥ ب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ١).

(١) إشارة الى قول غير مشهور بكون المولد في الثاني عشر، وهو منسوبٌ الى العلّامة والشيخ الكليني رحمهما الله.

(٢) أي يوم مبعث الرسول صلى الله عليه وآله، وهو السابع والعشرون من شهر رجب.

وقد وردت عدّة روايات في استحباب ذلك اليوم منها ـ كما في الوسائل ـ:

عن سهيل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا عليه السلام) قال: بعث الله عزّوجلّ محمّداً رحمةً للعالمين في سبع وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً... الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٠ ب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٥).

(٣) يوم الغدير: هو الثامن عشر من شهر ذي الحجّة الحرام، الذي نصب الرسول صلى الله عليه وآله فيه ابن عمّه عليّاً عليه السلام خليفةً على المسلمين من بعده، وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وفي بعض ما نقل: فعليّ هذا مولاه. وكان ذلك بحضور مائة ألف من المسلمين، وفي ذلك نزلت الآية الشريفة ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾. (المائدة: ٣).

←

والدحو[١]) للأرض أي

→ والدليل على استحباب صوم ذلك اليوم الشريف هو الروايات الكثيرة منها في الوسائل:

عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن، أعظمهما واشرفهما. قال: قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: يوم نصب أميرالمؤمنين عليه السلام فيه عَلَماً للناس. قلت: جعلت فداك وأيّ يوم هو؟ قال: إنّ الأيّام تدور، وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة. قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمّد وآله، وتبرأ الى الله ممّن ظلمهم حقّهم، فإنّ الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتّخذ عيداً. قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً...الحديث.

(الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٣ ب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٢).

(١) الدحو من دحا يَدحو دحياً الشيء: بسطه، وهو معتلّ واوي، وزان دعا يدعو. (المنجد).

والمراد هنا هو اليوم الذي دحا الله تعالى الأرض من تحت الكعبة، وهو الخامس والعشرون من شهر ذي القعدة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وأغطَشَ ليلها وأخرج ضُحاها * والأرض بعد ذلك دحاها﴾. (النازعات: ٢٩ و ٣٠).

وقد نقل أنّ الله تعالى دحا الأرض بعد السماء وإن كانت الأرض خلقت قبل السماء، وكانت ربوة مجتمعة تحت الكعبة فبسطها. (راجع مجمع البيان: ج ١٠ ص ٦٥٩).

فمن الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو يوم دحو الأرض.

وقد وردت روايات كثيرة في استحباب صوم ذلك اليوم منها ←

بسطها[١] من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة[٢].

(وعرفة[٣] لمَن لا يُضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمّيةً[٤] وكيفيةً[٥].

← ـ كما في الوسائل ـ:

عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا عليه السلام) في حديث (الى أن قال:) وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة، وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله عزّوجلّ مثابةً للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً...الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٢ ب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٤).

(١) الضمير في «بسطها» يرجع الى الأرض وهي مؤنث سماعي. قوله «من تحت الكعبة» يتعلّق بالبسط.

(٢) يجوز قراءة «ذي القعدة» بكسر القاف وفتحها.

(٣) ومن الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو يوم عرفة، وهو التاسع من شهر ذي الحجّة، ويشترط في استحباب الصوم عدم حصول الضعف للصائم الذي يمنعه من الدعاء الوارد فيه من حيث المقدار أو من حيث الكيفية.

وقد ورد في العلّة التي من أجلها سمّيت عرفة كما جاء في العلل:

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عرفات لمَ سمّيت عرفات؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل: اعترف فاعترف. (علل الشرائع: ج ٢ ص ١٤٢ ب ١٧٣).

(٤) من حيث مقدار الدعاء الوارد في يوم عرفة.

(٥) من حيث الخضوع والخشوع الحاصل من الدعاء.

ويستفاد منه[١] أنّ الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقّق الهلال)[٢]، فلو حصل في أوله التباس[٣] لِغَيمٍ أو غيره[٤] كره صومه، لئلّا يقع في صوم العيد.

(والمباهلة[٥] والخميس والجمعة) في كلّ

---

(١) يعني يستفاد من اشتراط عدم حصول الضعف عن الدعاء من جرّاء الصوم بأنّ الدعاء في يوم عرفة أفضل من الصوم فيه.

(٢) بأن ثبت أول الشهر برؤية الهلال أو ثبوته بالطرق الشرعية الأُخرىٰ كما فصّلناه سابقاً.

(٣) بمعنى أنه لو حصل الاشتباه في ثبوت أول شهر ذي الحجّة فإنّ الشبهة والشكّ تسريان بالنسبة الى اليوم التاسع منه هل هو يوم عرفة أم هو العاشر الذي يحرم الصوم فيه لكونه عيد الأضحى. ففي هذه الصورة لايستحبّ الصوم في اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام بل يكره.

(٤) الضمير في «غيره» يرجع الى الغَيم. يعني حصول الاشتباه في أول الشهر إمّا بسبب غيم في السماء المانع عن رؤية الهلال، أو كونه محبوساً لا يتيقّن بأول الشهر، أو لشبهة في رؤيته.

(٥) المباهلة من بَهَل يَبهَلُ بَهلاً الله: لعنه. وأبهله: تركه. ابتهل الى الله: دعا وتضرّع. باهلَ بعضهم بعضاً: تلاعنوا. (المنجد، أقرب الموارد).

والمراد منه هنا هو يوم المباهلة، أي يوم الابتهال والتضرّع الى الله تعالى، وهو اليوم الذي حضر النبي صلّى الله عليه وآله ومعه أهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لمباهلة وفد نصارى نجران، وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجّة الحرام.

وقد نزل في خصوص المباهلة قوله تعالى: ﴿فَمَنَ حاجّكَ فيه منَ بَعْد ما جاءكَ

←

....

→ مَن العِلمِ فقل تَعالَوا نَدعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفُسنا وانفُسكم ثمّ نبتهلُ فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾. (آل عمران: ٦١).

وممّا يثبت بهذه الآية أمور متعدّدة:

الأول: ظهور حقانية ما جاء به النبي صلّى الله عليه وآله.

الثاني: ظهور أفضلية أهل البيت عليهم السلام على جميع الناس.

الثالث: ظهور أفضلية من أخرجه النبي صلّى الله عليه وآله معه في هذا اليوم للابتهال مع أعاظم النصارىٰ.

الرابع: ظهور أفضلية علي عليه السلام على جميع الأصحاب، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله جعل نفس علي عليه السلام نفسه بقوله «أنفسنا» ولايمكن الاتّحاد بين النفسين حقيقةً. فالمراد هو وصول علي عليه السلام بمراتب من الكمالات التي وصلها الرسول صلّى الله عليه وآله.

الخامس: كون فاطمة سلام الله تعالى عليها أفضل النساء، لأنه صلّى الله عليه وآله لايختار من بينهن إلّا من كانت أقرب الى الله تعالى في استجابة دعائها وسرعة ابتهالها.

السادس: كون الحسنين عليهما السلام أفضل أبناء المسلمين، لأنّ الأقربين الى الله يخرجون الى الابتهال لا الغير.

هذه نبذة ممّا يستفاد من الآية الشريفة، فإنّ رعاية الاختصار في هذه الوجيزة من الشرح يمنعني أن أُشير الى ما يستفاد من الآية، فمن أراد فليراجع الى ما فصّلوا في تفسير هذه الآية الكريمة. فقد اتّفق المفسّرون من أهل السنّة على نزول هذه الآية في وفد نصارى نجران، وأجمعوا أنّ المعنيّ به في لفظ «أنفسنا» هو الإمام علي عليه السلام، و«أبناءنا» هما الحسن والحسين عليهما السلام، و «نساءنا» هي فاطمة الزهراء عليها السلام. (راجع تفسير فتح الغدير للشوكاني: ج ١ص ٣٤٧، وتفسير ابن كثير: ج ١ ص ٣٧٦، وتفسير الكشّاف للزمخشري: ج ١ ص ٢٦٨، وتفسير الطبري: ج ٣ ص ٢٩٧، ←

اسبوع[١]، (وستة أيّام بعد عيد الفطر) بغير فصل[٢] متوالية[٣]، فمن صامها مع شهر رمضان عدلت[٤] صيام السنة، وفي الخبر: أنّ المواظبة عليها[٥] تعدل صوم الدهر، وعلّل في بعض الأخبار بأنّ الصدقة بعشر أمثالها، فيكون رمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وذلك تمام السنة، فدوام فعلها[٦] كذلك يعدل دهر الصائم.

← وراجع أيضاً: سيرة ابن هشام: ج ١ ص ٥٧٤، ودلائل النبوّة للبيهقي: ج ٥ ص ٣٨٥، وغيرها).

وقد نقل أنّ علياً عليه السلام تصدّق بالخاتم الى الفقير وهو في حال الركوع في هذا اليوم، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، ونزلت في حقّه الآية الشريفة: ﴿إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾. (المائدة: ٥٥).

(١) يعني أنّ من الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو يوم الخميس ويوم الجمعة في كلّ اسبوع.

(٢) يعني استحباب صوم ستة أيّام بعد عيد الفطر إنّما هو في صورة اتّصالها الى يوم الفطر، فلو فصلها لم يحصل لها الاستحباب بالخصوص.

(٣) حال من الأيّام الستة، يعني يشترط فيها التتابع بأن لا ينفصل بينهم.

(٤) أي تعدل صوم أيّام السنة كلّها، لأنّ لكلّ حسنة عشر أمثالها كما قدّمنا، فصوم شهر رمضان يعادل صوم عشرة أشهر وصوم ستة أيّام يعادل شهرين، فذلك صوم تمام السنة.

(٥) الضمير في «عليها» يرجع الى الأيّام الستة بعد عيد الفطر، وقد ذكرنا معنى «الدهر» في ص ١٣٤، فراجع.

(٦) أي الاستدامة بصوم الستة أيّام بعد عيد الفطر يعدل صوم عمر الصائم.

والتعليل[١] وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها[٢] متوالية، ومتفرّقة بعده[٣] بغير فصل، ومتأخّرة[٤]، إلّا أنّ في بعض الأخبار اعتبار القيد[٥]، فيكون فضيلة زائدة على القدر[٦]، وهو[٧] إمّا تخفيف للتمرين السابق، أو عود[٨] إلى العبادة للرغبة[٩] ودفع احتمال السأم[١٠].

---

(١) يعني أنّ المعلوم من التعليل بحصول العشرة لكلّ يوم هو حصول ثواب صوم الدهر لمن صام ستة أيّام غير رمضان ولولم يحصل التوالي بينها وبين الفطر، فلا اختصاص بالاستحباب بعد الفطر بلا فصل.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ الثواب العائد من التوالي زائد على التعليل المذكور.

(٢) أي فعل صوم الستة المذكورة.

(٣) الضمير في «بعده» يرجع الى عيد الفطر. بمعنى أن يصوم يوماً بعد عيد الفطر بلا فصل، ثمّ يصوم الباقي متفرّقة.

(٤) وهذا قسم آخر ممّا يُخالف ما ذكره في استحباب الأيّام الستة، فإنّ التعليل يفيد الثواب معادل ثواب الدهر، بلا فرق بين أن يصوم الأيّام متّصلة للفطر لكن صام الباقي متفرّقة، أو صام الأيّام الستة منفصلة من الفطر أصلاً.

(٥) يعني اعتبر في بعض الأخبار اعتبار قيد التوالي بينها وبين الفطر.

(٦) أي القدر المذكور، وهو معادل صوم الدهر.

(٧) الضمير يرجع الى القيد. يعني أنّ قيد التوالي إمّا لجهة التخفيف بسبب التمرين والعادة الذي حصل له في صوم شهر رمضان.

(٨) عطف على قوله «تخفيف». يعني أنّ القيد بالتوالي لجهة عود ورجوع الى العبادة وهو الصوم.

(٩) هذه علّة أُولى لحصول العود الى العبادة.

(١٠) هذه علّة ثانية لحصول العود الى العبادة.

←

(وأول ذي الحجّة[١]) وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام، وباقي العشر[٢] غير المستثنى[٣]، (ورجب كلّه، وشعبان كلّه)[٤].

الحادية عشرة:[٥] (يُستحبُّ الإمساك)[٦] بالنية، لأنه[٧] عبادة (في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول[٨]) وإن كان قبل الزوال،

← السأم من سَئِمَ يسأمُ سأَمةً وسأَماً وسأْمةً وسأْماً وسآمةً، وزان علم يعلم: ملّ من الشيء. (المنجد).

(١) بكسر الحاء، أي أول شهر ذي الحجّة، وهو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل عليه السلام.

(٢) أي باقي أيّام العشر الأول من ذي الحجّة.

(٣) كيوم عرفة لمن يُضعفه الصوم فإنّ صومه مكروه، ويوم العاشر منه وهو يوم عيد الأضحىٰ فإنّ صومه حرام.

(٤) يعني ومن الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو صوم تمام أيّام شهري رجب وشعبان.

في استحباب الإمساك

(٥) أي المسألة الحادية عشرة من المسائل التي قالها في أول الفصل.

(٦) يعني يستحبّ الإمساك مع النية، ويسمّى هذا الإمساك بصوم التأدّب، وهو عبادة، وكلّ عبادة تحتاج الى نية الطاعة والتقرّب، فذلك أيضاً يستحبّ مع نية التقرّب.

فلو لم يقصد من الإمساك الطاعة والقربة فلا يعدّ عبادةً ولا يوجب المثوبة، كما اذا أمسك عن الإفطار لعدم ميله أو غفل عن النية.

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الإمساك.

(٨) قوله «بعد التناول» يتعلّق بالزوال. وهذا القيد لإخراج ما اذا لم ←

(أو بعد الزوال) وإن كان[١] قبل التناول، ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محلّ الترخّص وإن علم بوصوله قبله[٢] فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره[٣]، كما يتخيّر بين نية المقام المسوّغة للصوم وعدمها[٤]. وكذا يُستحبُّ الإمساك (لكلّ مَن سلف من ذوي الأعذار[٥] التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً[٦] كذات

← يتناول المسافر المفطر ورجع الى وطنه قبل الزوال فيجب عليه حينئذٍ صومه، وكذلك المريض اذا زال عذره قبل الزوال ولم يتناول المفطر فيجب عليه حينئذٍ صوم ذلك اليوم.

□ من حواشي الكتاب: فلو كان قبل الزوال وقبل التناول معاً يجب الصوم، فالحكم باستحباب الإمساك مخصوص بأصل الصورتين. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(١) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى الزوال.

(٢) كما لو علم المسافر بأنه يصل الى وطنه قبل الزوال فيجوز له الإفطار أو الإمساك.

(٣) يعني أنّ المسافر مخيّر بين الإفطار والإمساك، فاذا وصل الى وطنه قبل الزوال يصحّ الصوم منه.

(٤) الضمير في «عدمها» يرجع الى نية الإقامة. يعني كما يتخيّر المسافر بين قصده الإقامة في محلّ فيصوم، أو عدم قصد الإقامة فيفطر.

(٥) أي ذوي الأعذار التي يجوز معها الإفطار كما يذكر أمثلتها بقوله «كذات الدم والصبي والمجنون...الخ».

(٦) أي بلا فرق بين زوال الأعذار بأن زال عذرهم قبل الزوال أو بعده، أفطروا قبل الزوال أو لم يفطروا.

الدم[١] والصبي والمجنون والمغمىٰ عليه والكافر[٢] يسلم.

الثانية عشرة: (لايصوم الضيف بدون إذن مضيّفه[٣]) وإن جاء نهاراً مالم تزل الشمس[٤]، مع احتماله[٥] مطلقاً[٦]، عملاً بإطلاق النصّ[٧]،

---

(١) المراد منه هو دم الحيض.

(٢) يعني من ذوي الأعذار هو الكافر الذي أسلم في يوم من أيّام شهر رمضان فيستحبّ له أيضاً الإمساك ولو لم يصحّ صومه.

في صوم الضيف والعبد والزوجة والولد

(٣) هو الذي نزل الضيف عليه. يعني يكره صوم الضيف بدون إذن مضيّفه، بلا فرق في ذلك بين مجيء الضيف قبل الزوال، أو كان ورد عليه قبل اليوم الذي يريد الصوم فيه.

والنهي في قوله «لايصوم الضيف...الخ» تنزيهي، يعني يكره صومه.

(٤) يعني لو جاء الضيف في النهار قبل الزوال يكره له صومه المستحبّ، لكن لو جاء بعد الزوال لايكره له دوام صومه ولولم يحصل الإذن من المضيّف.

(٥) الضمير في قوله «مع احتماله» يرجع الى عدم صوم الضيف المفهوم من قوله «لايصوم الضيف».

(٦) قوله «مطلقاً» إشارة بعدم الفرق في كراهة صوم الضيف بدون إذن المضيّف بين وروده عليه قبل الزوال أو بعد الزوال.

(٧) المراد من «النصّ المطلق» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام (أو أبي جعفر عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولاينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم، لئلّا يعملوا له الشيء فيفسد ←

(وقيل: بالعكس أيضاً)[١] وهو مروي[٢] لكن قلَّ مَن ذكره[٣]، (ولا المرأة والعبد[٤]) بل مطلق المملوك، (بدون إذن[٥] الزوج والمالك، ولا الولد) وإن نزل[٦] (بدون إذن الوالد)[٧] وإن علا، ويحتمل اختصاصه[٨] بالأدنى، فإن صام أحدهم[٩] بدون إذن كره.

← عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلّا يحشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم (لمكانهم). (الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٤ ب ٩ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١).

(١) أي لايجوز للمضيّف أن يصوم إلّا بإذن الضيف.

(٢) والعكس أيضاً يستفاد من الرواية المذكورة عن الفضيل بن يسار في قوله «ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف».

(٣) يعني والقائل بعكس المسألة قليلٌ.

(٤) عطف على قوله «لايصوم الضيف...الخ». يعني لايجوز أن تصوم المرأة إلّا بإذن زوجها، والعبد إلّا بإذن مولاه. والمراد هنا هو الصوم المندوب منهما، فالواجب لايحتاج الى إذنهما.

(٥) بترتيب لفّ ونشر مرتّب، إذن الزوج في المرأة، وإذن المولى في خصوص العبد.

(٦) المراد من «وإن نزل» هو أولاد الأولاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً.

(٧) أي لايصوم الولد بدون إذن الوالد وإن علا. والمراد من «وإن علا» هو الأجداد.

(٨) الضمير في «اختصاصه» يرجع الى عدم الصوم. يعني يحتمل اختصاص عدم جواز صوم الولد بدون إذن الوالد الأدنى وهو الأب، فلا يحتاج الى إذن الجدّ وأب الجدّ.

(٩) المراد من «أحدهم» هو المذكورات من صوم الضيف، والمرأة، والعبد، والولد.

←

(والأولى عدم انعقاده مع النهي)[١] لما روي[٢] من أنّ الضيف يكون جاهلاً، والولد عاقّاً، والزوجة عاصية، والعبد آبقاً[٣]، وجعله أولى[٤] يؤذن بانعقاده[٥]. وفي الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد والزوج والمولى في صحّته[٦]، والأقوى الكراهة بدون الإذن

← يعني فلو صام أحدهم بدون الإذن ممّن ذكر اشتراط الإذن منه فحينئذٍ يكره صومه. والكراهة في العبادة هو كونها أقلّ ثواباً لا المنقصة.

(١) يعني والأولى أن يقال في خصوص صوم المذكورين عدم صحّة صومهم مع النهي ممّن يشترط إذنه.

(٢) المراد من «ما روي» هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لاتصوم تطوّعاً إلّا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته (نصحه) لمولاه أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد بأبويه أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٦ ب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٢).

(٣) وقد ذكر في الحديث عنه عليه السلام «وكان العبد فاسقاً». ولعلّ المراد من كونه آبقاً كونه فاسقاً، لأنّ الاباق من العبد هو فسق.

(٤) يعني جعل المصنّف رحمه الله عدم الانعقاد بلفظ «أولى» في قوله «والأولى عدم انعقاده» يشير بأنّ غير الأولى هو انعقاد الصوم في المقام ممّن ذكر.

(٥) والضمير في «بانعقاده» يرجع الى الصوم.

(٦) يعني قال المصنّف في كتابه الدروس: الأقرب اشتراط إذن الولد والزوج والمولى في صحّة صوم المذكورين.

مطلقاً(١) في غير الزوجة والمملوك(٢)، استضعافاً(٣) لمستند الشرطية ومأخذ التحريم، أمّا فيهما(٤) فيشترط الإذن، فلا ينعقد بدونه(٥)، ولا

---

(١) أي بلا فرق بين أن حصل النهي أم لا.

(٢) فلا يبقى إلّا موردين وهما الولد والضيف، فنظرُ الشارح رحمه الله في حقّهما هو كراهة صومهما سواء نهيا المضيّف والوالد أم لا، فاذا لم يحصل منهما الإذن يحكم بكراهة صوم الضيف والولد.

(٣) يعني أنّ الحكم بالكراهة دون التحريم لضعف سند التحريم وشرطية الإذن. كما أنّ رواية هشام لاتدلّ بأزيد من الكراهة لأنها في مقام بيان الأدب والمعرفة من حيث حسن الأخلاق والمعاشرة.

(٤) الضمير في «فيهما» يرجع الى الزوجة والمملوك. يعني أنّ الحكم في حقّ الزوجة والمملوك هو اشتراط إذن الزوج والمولى في صحّة صومهما.

□ من حواشي الكتاب: قوله «أمّا فيهما فيشترط الإذن...الخ» علّل في التذكرة عدم جواز صوم المرأة ندباً بدون إذن زوجها بأنه مالك لبضعها، وله حقّ الاستمتاع، وربّما يمنعه الصوم عنه، فلم يكن سائغاً لها إلّا برضاه. وهذا التعليل لايقتضي عدم الانعقاد بدون إذن الزوج، بل جواز إبطال الزوج صومها بالاستمتاع المنافي للصوم.

ثمّ قال: ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً. ولايخفى عدم جريان التعليل في صورة الغيبة.

وعلّل عدم جواز صوم المملوك من غير إذن مولاه بأنه مملوك ليس له التصرّف في نفسه ومنافعه مستحقّة لغيره، وربّما تضرّر السيّد بضعفه بالصوم، وهو حقّ اذا تضرّر السيّد بصومه، واذا لم يتضرّر فمشكل، والدليل في الحقيقة مصادرة. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٥) الضمير في «بدونه» يرجع الى الإذن.

فرق[١] بين كون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين، ولا بين أن يضعفه[٢] عن حقّ مولاه وعدمه.

الثالثة عشرة: (يحرم صوم العيدين[٣] مطلقاً[٤]، وأيّام[٥] التشريق) وهي الثلاثة بعد العيد (لمَن كان بمنى)[٦] ناسكاً أو غير ناسك، (وقيّده[٧] بعض الأصحاب) وهو العلّامة رحمه الله (بالناسك)[٨] بحجّ أو عمرة.

---

(١) أي لا فرق في الحكم بعدم انعقاد صومهما بين أن يكون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين.

أقول: لا يخفى عدم الدليل بعدم انعقاد صوم الزوجة والمملوك في صورة غيبة الزوج والمولى، لأنّ الدليل فيهما هو تزاحم صومهما مع حقّهما، فاذا كانا غائبين لا يحصل التزاحم، فيحكم بصحّة صومهما.

(٢) الضميران في «يضعفه» و «مولاه» يرجعان الى العبد.

فيما يحرم صومه

(٣) المراد من «العيدين» هو الفطر والأضحى.

(٤) إشارة الى ما يقيّد به أيّام التشريق من كونه في منى.

(٥) عطف على العيدين. يعني ويحرم صوم أيّام التشريق وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجّة الحرام.

(٦) يعني أنّ حرمة صوم أيّام التشريق إنّما هو في حقّ من كان في منى، سواء كان ناسكاً أو غير ناسك.

(٧) الضمير في قوله «قيّده» يرجع الى التحريم الحاصل من قوله «يحرم». كما في قوله تعالى ﴿اعدلوا هو أقربُ للتقوى﴾. (المائدة: ٨).

(٨) أي بالذي كان في منى ناسكاً. يعني قيّد العلّامة رحمه الله تحريم صوم أيّام التشريق بالذي كان في منى مشغولاً بالنسك، سواء كان النسك حجّاً أو عمرةً.

والنصّ[1] مطلق، فتقييده يحتاج الى دليل[2]. ولا يحرم صومها[3] على مَن ليس بمنى إجماعاً وإن أُطلق[4] تحريمها في بعض العبارات، كالمصنّف[5] في الدروس فهو[6] مراد من قيّد، وربّما

---

(١) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق، فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٥ ب ٢ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١).

وعنه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق، فقال: إنّما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، فأمّا بغيرها فلا بأس. (المصدر السابق: ح ٢).

(٢) وهذا يدلّ على أنّ الشارح رحمه الله يختار قول العلّامة رحمه الله عملاً بإطلاق النصّ وعدم الدليل لتقييد إطلاق النصّ.

(٣) الضمير في «صومها» يرجع الى أيّام التشريق. يعني أنّ عدم تحريم صوم أيّام التشريق إجماعي.

(٤) قوله «وان أُطلق» بصيغة المجهول.

(٥) يعني كما أنّ المصنّف أطلق التحريم في كتابه الدروس.

(٦) ولا يخفى قصور العبارة من بيان «المراد» لأنّ ما يريد الشارح رحمه الله بيانه هو كون المقيّد مراد من أُطلق في عبارته كالمصنّف في كتابه الدروس، فالصحيح أن يقول: فهو مراد من أطلق. فالضمير اذاً يرجع الى المقيّد، فلا يحصل الإشكال والشبهة في بيان المراد. ولعلّ الطغيان من قلم الشارح رحمه الله، فلا يحتاج الى التأويلات الموجبة لصرف الوقت في حلّ ما يحتمل الطغيان من القلم كما عن بعض المحشّين في حلّ معنى العبارة، فقال البعض بأنّ الضمير في قوله «فهو مراد من قيّد» يرجع الى مراد الذي أطلق، فيكون المعنى هكذا: فراد المطلِق هو مراد

←

لحظ(١) المُطلِق أنّ جَمعها كافٍ عن تقييد كونها بمنى(٢)، لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وأيّام التشريق(٣) لا تكون ثلاثة إلّا بمنى،

→ المقيّد. يعني كلا المرادين متّحد لكنّ المقيّد صرّح والمُطلِق لم يصرّح.

□ من حواشي الكتاب: أي مراد المُطلِق مراد المقيّد، ومرجع الضمير ما دلّ عليه بالسياق وهو المراد. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

وفي حلّ العبارات تأويلات أُخر لا مجال ولا حاجة الى ذكرها.

(١) لَحظَ يلحَظُ وزان منع يمنع. يعني ربّما نظر من أطلق بأنّ إتيان أيّام التشريق يكفي عن التقييد من الكون في منى فلم يقيّد بذلك.

(٢) يعني أنّ لفظ «أيّام التشريق» بصيغة الجمع يكفي عن الكون في منى. الضمير في «كونها» يرجع الى الأيّام، والباء في «بمنى» بمعنى «في» للظرف.

(٣) التشريق: من شرق يشرُق شرقاً الشاة: شقّ أُذنها طولاً. أشرقت الشمس، أي طلعت.

أيّام التشريق: هي ثلاثة أيّام بعد عيد الأضحى لأنّ لحوم الأضاحي تشرّق فيها.

التشريق: صلاة العيد لأنها تكون عقيب الشروق. (المنجد).

وجه التسمية بأيّام التشريق: (إمّا) لأنّ الساكنين في أطراف منى يجيئون إليها ويأخذون اللحوم من الحجّاج ويقطعونها ويجعلونها في مقابل الشمس ويذخرونها.

(أو) لأنّ الأضاحي تُذبح بعد طلوع الشمس.

(أو) لأنّ صلاة العيد لا تؤتى إلّا بعد شروق الشمس.

(أو) لأنّ الناقة بعد النحر تسقط وتشرق الى الموت.

(أو) لأنّ الحجّاج كانوا يجيئون من الشرق ويميلون الى الشرق بعد إتمام أعمال الحجّ.

فإنّها[١] في غيرها يومان لا غير، وهو لطيف[٢].

(وصوم)[٣] يوم (الشكّ) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال[٤]، أو شهد به مَن لا يثبت بقوله[٥] (بنية الفرض[٦]) المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه[٧] منه

---

(١) الضمير في «فإنها» يرجع الى أيّام التشريق. يعني أنها تكون في غير منى يومان.

توضيح: لا يخفى بأنّ من أعمال منى لمن حجّ تمتعاً هو الهدي واجباً، ولكن تستحبّ على الحاجّ بدل الهدي الأُضحية، واستحبابها في منى الى ثلاثة أيّام بعد العيد، وفي سائر البلاد الى يومين بعد عيد الأضحى.

فإتيان المطلق في قوله «أيّام التشريق» بصيغة الجمع يكفي في الدلالة على التقييد بالكون في منى، لأنّ أيّام التشريق لا تكون ثلاثة إلّا في منى.

(٢) الضمير في «وهو لطيف» يرجع الى اللحاظ المفهوم من قوله «وربّما لحظ المطلق».

اللطيف: ما دقّ مأخذه. يعني أنّ هذا النظر دقيق في النظر.

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «ويحرم صوم العيدين».

والمراد من «يوم الشكّ» كما يوضحه الشارح رحمه‌الله هو يوم الثلاثين من شهر شعبان اذا حصل الشكّ بين كونه آخر شعبان أو أول شهر رمضان.

(٤) المراد من «تحدّث الناس برؤية الهلال» هو إخبارهم فيما بينهم برؤية الهلال بشرط عدم حصول العلم أو الظنّ، وإلّا يستند الى التحدّث أو أصدق عليه الشياع كما مرّ.

(٥) كإخبار غير العادل أو العدل الواحد الذي لا يكون دليلاً شرعياً.

(٦) المراد من «الفرض» هو فرض شهر رمضان كما يشير إليه الشارح رحمه‌الله بقوله «المعهود».

(٧) أي وإن ظهر كون يوم الشكّ الذي صام فيه بنية صوم شهر رمضان منه.

للنهي[١]، أمّا لو نواه[٢] واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم[٣] وأجزأ عن رمضان، وأمّا بنية النفل فمُستحبّ عندنا[٤] وإن لم يصم قبله[٥]، (ولو صامه[٦] بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان)، وكذا كلّ

(١) المقصود من «النهى» هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن ابن أبي عمير عن كرام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال عليه السلام: صم، ولا تصم في السفر والعيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٣ ب ١ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٨).

(٢) هذا جواب عن قوله «لو نواه واجباً عن غيره». يعني في هذه الصورة لايحرم الصوم، ويكفي لو تبيّن كون يوم الشكّ من شهر رمضان.

(٣) أي نوى الصوم في يوم الشكّ بنية صوم واجب عن غير وجوب شهر رمضان كالمثالين اللذين يذكرهما بقوله: «كالقضاء والنذر».

(٤) يعني لو صام في يوم الشكّ بنية الاستحباب فيعدّ مستحبّاً عند الإمامية.

(٥) الضمير في «قبله» يرجع الى يوم الشكّ، وهذا ردّ على القول الذي يشترط في استحباب صوم يوم الشكّ صومه قبل يوم الشكّ.

□ من حواشي الكتاب: قوله «فمستحبّ عندنا وإن لم يصم قبله...الخ» قال ابن الجنيد رحمه الله: لايستحبّ الابتداء بصوم يوم الشكّ إلّا إذا كانت في السماء ونحوه يمنع من الرؤية استظهاراً. وقال المفيد: يكره صوم يوم الشكّ إذا لم يكن هناك عارض وتيقّن أول الشهر وكان الهواء سليماً من العوارض، وتفقّد الهلال ولم يُرى مع اجتهادهم في الطلب، ولا يكون هناك شكّ حينئذٍ إلّا لمن كان صائماً قبل شعبان أو أيّاماً تقدّمن من شعبان. (حاشية ملّا ميرزا رحمه الله).

(٦) يعني لو صام يوم الشكّ بنية المستحبّ فبان كونه من شهر رمضان أجزأ ذلك منه.

واجب[١] معيّن فعل بنية الندب مع عدم علمه[٢]، وفاقاً للمصنّف[٣] في الدروس.

(ولو ردّد) نيّته[٤] يوم الشكّ بل يوم الثلاثين[٥] مطلقاً بين الوجوب إن

---

(١) هذا من الشارح رحمه الله توسعة في الحكم، بمعنى أنّ كلّ واجب غير معلوم وجوبه لو أتى المكلّف به بنية المستحبّ فبان كونه واجباً أجزأ ذلك منه.

مثال الواجب في الصوم: كما لو نذر صوم يوم الجمعة ولم يعلمه لكن صام في يوم المشكوك كونه يوم الجمعة ندباً، فذلك يجزي عن الواجب.

مثال الواجب في غير الصوم: كما لو نذر أن يتصدّق لفقير خاصّ مقداراً من ماله واشتبه الفقير الخاصّ في شخص آخر فتصدّق عليه بنية الاستحباب، فذلك يكفي من جهة الوجوب ولو لم يقصده.

(٢) الضمير في «علمه» يرجع الى الواجب. يعني اذا أتى الواجب بنية الاستحباب مع عدم علمه بكونه واجباً.

(٣) يعني كون كلّ واجب أتاه ندباً في حكم صوم يوم الشكّ على وفق نظر المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس ولولم يشر إليه في هذا الكتاب.

(٤) الضمير في «نيّته» يرجع الى الصائم. يعني لو نوى الصائم في يوم الشكّ بالتردّد بين كونه من رمضان أو من شعبان ـ بأن ينوي أصوم هذا اليوم فرضاً لو كان من رمضان، وندباً لو كان من شعبان ـ ففي صحّة صومه لو تبيّن من رمضان قولان يأتي تفصيله.

(٥) يعني لو تردّد في نية يوم الثلاثين من شهر شعبان مطلقاً وإن لم يحصل فيه التحدّث بين الناس أو أخبر عنه عادل.

مثال: اذا بلغ الثلاثين من شهر شعبان ولم يحصل الشكّ فيه يتحدّث بين الناس ولم يخبر عنه عادل بكونه من شهر رمضان فصام بنية الترديد بين رمضان

←

كان من رمضان والندب إن لم يكن[١] (فقولان، أقربها[٢] الإجزاء)، لحصول النية المطابقة للواقع، وضميمة الآخر غير[٣] قادحة لأنها[٤] غير منافية، ولأنه[٥] لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعاً[٦]، فالضميمة المتردّد فيها[٧] أدخل في المطلوب[٨]، ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن[٩]، وهو هنا كذلك بنية الندب،

← واجباً وشعبان ندباً ـ بأن ينوي: أصوم هذا اليوم فرضاً لو كان من رمضان وندباً لو كان من شعبان ـ ففيه قولان.

(١) أي إن لم يكن من شهر رمضان.

(٢) أي القول الأقرب هو كفاية تلك النية في صحّة صومه لو تبيّن كونه من شهر رمضان.

(٣) خبر لقوله «وضميمة الآخر».

(٤) الضمير في «لأنها» يرجع الى الضميمة.

(٥) هذا دليل ثانٍ بالقول بكفاية ذلك لو تبيّن كونه رمضان، بأنّ الصائم لو جزم في النية بالندب في يوم الشكّ فبان كونه من شهر رمضان يكفي ذلك في صحّة الصوم من رمضان فكيف ردّدها بين كونه من فرض رمضان أو ندب شعبان؟

(٦) كما قدّمنا الإجماع في صورة نية الندب في الإجزاء.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى النية. يعني فضمّ نية الفرض بنية الندب يكون مؤثّراً في المطلوب أزيد من تأثير نية الندب في الوجوب.

(٨) المطلوب هو إتيان الصوم في شهر رمضان.

(٩) اذا أمكن الجزم في النية لا يجوز الترديد فيها، وفي المقام يمكن الجزم فيها بكونها ندباً، وهو جائز بالإجماع.

ومنع[١] كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل[٢]، ومن ثمّ[٣] لم يجز[٤] لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً[٥].

ويشكل[٦] بأن التردّد ليس في النية للجزم بها على التقديرين[٧]، وإنّما هو[٨] في الوجه، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر[٩]، ولأنه[١٠] مجزوم به على كلّ واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو، والفرق[١١]

---

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «اشتراط الجزم».

(٢) فاذا جهل كونه واجباً يمنع إدخاله في النية ويمنع كونه أدخل في تحصيل المطلوب.

(٣) هذا تعليل بعدم كون نية الوجوب أدخل في تحصيل المطلوب لأنها في صورة الوجوب مع قصده في الجهل به لم يكن مجزياً فكيف في المقام؟

(٤) أي لم يكف.

(٥) كما اذا قصد الوجوب جزماً في يوم الشكّ فظهر مطابقاً لم يكف.

(٦) هذا إيراد بالاستدلال بعدم الكفاية في المسألة، بأنّ التردّد لم يكن في النية لأنها مجزوم ومقطوع بها.

(٧) سواء كان واجباً أو ندباً.

(٨) الضمير يرجع الى الترديد، بأنه حاصل في قصد الوجه، والمراد منه عنوان الوجوب والندب.

(٩) أي الترديد في قصد الوجه أمر آخر لا دخل له بالنية.

(١٠) الضميران في «أنه» و «به» يرجعان الى الوجه. يعني بل يقال في إثبات صحّة النية والصوم بناءً على القول الأول بأنّ الوجه أيضاً يجزم به على سبيل منع الخلوّ، لأنّ الواقع في النية لم يخلُ من الوجوب أو الندب، فالوجه أيضاً مجزوم به.

(١١) هذا جواب عن دليله بقوله «ومن ثمّ لم يجز لو جزم بالوجوب...الخ». يعني أنه

بين الجزم بالوجوب[١] والترديد فيه[٢] النهي[٣] عن الأول شرعاً المقتضي للفساد، بخلاف الثاني[٤].

→ لولم يرد النهي في الأول فحينئذٍ يحكم بالصحّة فيه أيضاً.

والمراد من «النهي» هو الرواية المذكورة آنفاً عن ابن أبي عمير عن كرام عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: «ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان».

(١) أي الجزم بالوجوب الذي يحكم بالفساد.

(٢) أي الترديد بين الوجوب والندب الذي يحكم بالصحّة.

(٣) خبر لقوله «والفرق بين...الخ».

(٤) المراد من «الثاني» هو الترديد في النية بين الوجوب والندب. يعني أنّ الفرق بينهما والحكم بالفساد عند نية الوجوب جزماً، والحكم بالصحّة عند النية المردّدة بين الوجوب والندب هو وجود النهي المذكور في الرواية، فلولم يوجد النهي فحينئذٍ يحكم بالصحّة في كليهما بالدليل الذي قدّمناه.

والحاصل: إنّ الفرق بين المسألتين هو وجود النصّ الدالّ على البطلان في أحدهما، وعدم وجوب النصّ الدالّ بالبطلان في الآخر.

نذر الصوم زجراً للطاعة أو شكراً للمعصية:

من الصوم المحرّم الصوم الذي نذره بقصد الزجر على ارتكاب الطاعة أو بقصد الشكر لارتكاب المعصية.

واعلم أنّ النذر المشروط هو عبارة عن الجملة الشرطية مع الجزاء، كما يقول الناذر: لله عليَّ إن قدم مسافري من السفر أصوم ثلاثة أيّام، فهذا الجزاء يترتّب على حصول الشرط، فلو حصل الشرط يحصل الجزاء ويجب الصوم.

فهذا الجزاء فيما نحن فيه على قسمين:

(ويُحرم نذر المعصية)(١) بجعل(٢) الجزاء شكراً على ترك الواجب أو فعل المُحرّم(٣)،

→ الأول: قصد الشكر.

الثاني: قصد الزجر.

وكلّ منهما على قسمين. فإنّ قصد الشكر في نذر الصوم على المعصية. إمّا للشكر على ترك الواجب مثل نذره صوم ثلاثة أيّام لترك الواجب، أو للشكر على فعل الحرام مثل نذره صوم ثلاثة أيّام لو ارتكب شرب الخمر أو الزنا أو القمار.

وهكذا قصد الزجر على قسمين أيضاً: إمّا للزجر على فعل الواجب مثل قوله: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيّام لو أقدمت على إتيان الحجّ الواجب أو الصلاة الواجبة أو الصوم الواجب أو غير ذلك زجراً لنفسه عن الإقدام، أو للزجر على ترك الحرام مثل قوله: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيّام لو تركت شرب الخمر أو الربا أو القمار أو غير ذلك زجراً لنفسه عن الترك. ففي الصوَر المذكورة يحرم النذر، وكذلك يحرم صومه للنذر.

(١) هذا بيان تحريم أصل النذر، ويتبعه تحريم الصوم بقوله: «وصومه».

(٢) هذا توضيحٌ وتعليل لتحريم النذر، بأنّ حرمة النذر إمّا من جهة جعل الجزاء المترتّب على الشرط في النذر المشروط ـ كما أوضحناه ـ بعنوان الشكر على ترك الواجب بأن يقول في النذر: لله عليَّ أن أصوم شهراً لو تركت صوم شهر رمضان، وقصد من ذلك الشكر على ترك الصوم، وهذا هو القسم الأول من قسمي الشكر.

(٣) بأن جعل الجزاء في نذره المشروط شكراً لفعله المحرّم، بأن يقول في نذره، لله عليَّ صوم شهر لو ارتكبت شرب الخمر، أو الزنا وقصد من ذلك الشكر على فعله المحرّم، وهذا هو القسم الثاني من قسمي الشكر.

وزجراً[١] على العكس، (وصومه)[٢] الذي هو الجزاء[٣] لفساد الغاية[٤]، وعدم التقرّب[٥] به.

(و) صوم (الصمت)[٦] بأن ينوي الصوم ساكتاً فإنّه مُحرّم في

---

(١) عطف على قوله «شكراً». يعني بجعل الجزاء في نذرالمشروط زجراً على العكس.
والمراد من «العكس» هو جعل الجزاء إمّا زجراً على فعل الواجب مثل أن يقول: لله عليَّ صوم شهر لو أقدمت على إتيان الصلاة الواجبة، أو زجراً على ترك المحرّم. مثل أن يقول: لله عليَّ صوم شهر لو تركت شرب الخمر.

(٢) الضمير في «صومه» يرجع الى الناذر. يعني لو نذر الصوم شكراً على ترك الواجب أو زجراً على فعل الواجب يحرم صومه أيضاً كما يحرم نذره.

(٣) يعني هو الجزاء في نذر المشروط. وقد أوضحنا آنفاً بأنّ النذر المشروط مركّب من الشرط والجزاء كما في قوله: لله عليَّ إن قدم مسافري من السفر أصوم ثلاثة أيّام. فصوم ثلاثة أيّام جزاءً للشرط المذكور.

(٤) هذا دليل عدم انعقاد النذر. لأنّ الشرط في صحّة النذر هو كون المنذور راجحاً عقلاً وشرعاً، والحال أنّ الغاية في نذره هو الفساد لا الصلاح.

(٥) ولعلّ هذا دليل حرمة الصوم كذلك، لأنّ الصوم عبادة ويشترط فيها التقرّب، فاذا لم يتحقّق يكون بدعةً وتشريعاً وهو حرام.

(٦) هذا هو الخامس من أقسام الصوم الحرام، فإنّ الصوم بقيد السكوت يكون حراماً لا الصوم ساكتاً.
والأول: أن يأخذ السكوت في نية الصوم فهو حرام وبدعة في الشرع المقدّس.
والثاني: أن يصوم في حال السكوت. بأن لا يتكلّم من الصبح الى الغروب، فهذا لا مانع منه.
والصَمْت ـ بفتح الصاد وسكون الميم ـ وزان وقت، من صَمتَ يصمتُ صمتاً صموتاً وصماتاً: سكت. (المنجد).

شرعنا[١]، لا الصوم ساكتاً[٢] بدون جعله[٣] وصفاً للصوم بالنية[٤].

(والوصال)[٥] بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر، أو صوم[٦] يوم الى وقت متراخٍ عن الغروب،

---

(١) إشارة بأنّ صوم الصمت محرّم في شرعنا، أمّا في الشرائع السابقة فكان مشروعاً. ويدلّ على شرعيته سابقاً قوله تعالى: ﴿إنّي نذرتُ للرحمن صُوماً فلن أُكلّم اليومَ إنسياً﴾. (مريم : ٢٦). وقيل: كان في بني إسرائيل من أراد أن يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام، فلا يتكلّم الصائم حتّى يمسي. (راجع مجمع البيان: ج ٦ ص ٧٩١). وذلك يدلّ على انعقاد صوم الصمت وصحّته في شريعتهم.

(٢) بأن صام ولم يتكلّم في طول اليوم.

(٣) الضمير «جعله» يرجع الى السكوت المفهوم من قوله «ساكتاً».

(٤) أي في النية.

ومن الروايات الدالّة على حرمة صوم الصمت الخبر المذكور في الوسائل:

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: ولا صمت يوماً الى الليل. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٠ ب ٥ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١).

ومنها: عن أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ولا صمت يوماً الى الليل. (الى أن قال:) وصوم الصمت حرام. (المصدر السابق: ح ٣).

(٥) هذا هو السادس من أقسام الصوم المحرّم وهو صوم الوصال. كما يوضحه الشارح رحمه الله بأنّ ينوي الصوم بوصل يوم الى الآخر، أو بوصل الأيّام.

(٦) هذا مثال آخر لصوم الوصال، وهو أن ينوي في صومه أن يتأخّر إفطاره من الغروب الشرعي بساعات وهكذا أيضاً على قسمين.

←

ومنه[١] أن يجعل عشاءه[٢] سحوره[٣] بالنية[٤]، لا إذا أخّر الإفطار بغيرها[٥] أو تركه[٦] ليلاً.

← الأول: أن يقيّد الصوم الى أزيد من الغروب الشرعي، فهذا باطل وحرام وبدعة.
الثاني: أن يتأخّر الإفطار من الغروب عملاً بلا أخذ التأخّر في نية الصوم، فهذا لا مانع منه بل يستحبّ تقديم صلاة العشاءين على الإفطار اذا لم ينتظره أحد.

(١) يعني ومن أقسام صوم الوصال المحرّم جعل الإفطار في السحور، بأن يجعل الإفطار والسحور واحداً وأخذ ذلك في نية الصوم، فهذا حرام وبدعة، لكن لو صام وأخّر إفطاره الى السحور بدون أن يأخذ ذلك في نيته فهذا لا مانع منه.

(٢) العَشاء ـ بفتح العين ـ طعام العشية، جمعه: أعشية (المنجد).

(٣) السَحور ـ بفتح السين ـ ما يؤكل ويشرب عند السحر.

(٤) الباء الجارّ بمعنى «في» والجارّ يتعلّق بقوله «يجعل».

(٥) الضمير في «بغيرها» يرجع الى النية. يعني لا مانع من تأخير الإفطار الى السحور بدون أخذه في نية صومه.

(٦) الضمير في «تركه» يرجع الى الإفطار. يعني ولا مانع من تأخير الإفطار الى السحور وترك الإفطار في الليل.

ومن الروايات الدالّة على حرمة صوم الوصال الخبر المذكور في الوسائل:
عن الزهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: وصوم الوصال حرام.
(الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٨ ب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٦).
ومنها: عن محمّد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن صوم شعبان ورمضان لايفصل بينهما، قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، قال: وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور. (المصدر ←

(وصوم الواجب سفراً)[١] على وجه موجب للقصر[٢]، (سوى ما مرّ) من المنذور[٣] المقيّد به، وثلاثة الهدي[٤]، وبدل البدنة[٥]، وجزاء[٦] الصيد على القول، وفُهم من تقييده بالواجب[٧] جواز المندوب، وهو الذي

← السابق: ح ١٠).

ومنها: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره. (المصدر السابق: ح ٧).

(١) هذا هو السابع من أقسام الصوم المحرّم، وهو صوم الواجب في السفر الذي يجب فيه القصر.

(٢) فلو لم يوجب السفر بقصر الصلاة مثل كونه أقلّ من المسافة أو كان سفر معصية فلا يحرم الصوم في السفر.

(٣) بيان لما مرّ من الصوم في السفر، وهو الصوم الذي قيّده بالسفر كما مرّت الأمثلة في خصوصه، بأن ينذر الصوم في السفر، أو نذر الصوم سفراً وحضراً.

(٤) هذا هو الثاني من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم ثلاثة أيّام من عشرة أيّام التي تجب صومها لو لم يتمكّن من الهدي في حجّ التمتّع.

(٥) هذا هو الثالث من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة للذي خرج من عرفة قبل الغروب.

(٦) هذا هو الرابع من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم الكفّارة للصيد على قول الصدوق ووالده في خصوص كفّارة الصيد من الصوم، كما مرّ سابقاً في ص ٢٢١ فراجع.

(٧) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيّد في قوله «وصوم الواجب» فيفهم منه بأنّ الحرام في السفر هو صوم الواجب لا المندوب.

اختاره[١] في غيره على كراهية، وبه[٢] روايتان يمكن إثبات السنّة بهما[٣]،

---

(١) وهذا القول الذي يجوّز الصوم المندوب في السفر هو مختار المصنّف رحمه الله في غير هذا الكتاب لكنه قال بالكراهة.

(٢) الضمير في «به» يرجع الى جواز الصوم المندوب في السفر. يعني في خصوص الصوم المندوب في السفر روايتان يمكن حملهما على الندب والاستحباب.
والمراد من «الروايتان» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن محمّد بن عبدالله بن واسع (رافع) عن إسماعيل به سهل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أبوعبدالله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شهر شعبان، فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر، فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّوجلّ عليّ الإفطار.(الوسائل: ج ٧ ص ١٤٤ ب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤).
والخبر الثاني هو المنقول في الوسائل أيضاً:
عن الحسن بن بسّام الجمّال عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّه والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إنّ ذلك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا. (المصدر السابق: ح ٥).

(٣) والسرّ في قوله «يمكن إثبات السنّة بهما» هو وجود الضعف في الروايتين من حيث السند، لأنّ «سهل بن زياد» الواقع في سند الرواية الأُولى مجهول أو ضعيف على ما نقل، ووقوع «رجل» في سند الرواية الثانية حيث لم يُعلم من

←

وقيل: يحرم لإطلاق النهي في غيرهما[١]، ومع ذلك[٢] يُستثنى ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة المشرّفة، قيل: والمشاهد كذلك[٣].

الرابعة عشرة: (يعزَّر[٤] من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً)

→ هو، كلّ ذلك يوجب ضعف الروايتين، لكن استفادة السنّة والاستحباب منهما لا مانع منه للأدلّة الواردة في التسامح في أدلّة السنن.

(١) يعني قال بعض الفقهاء بحرمة صوم المندوب في السفر عملاً بإطلاق النهي الوارد في غير الروايتين المذكورتين، الخبر في الوسائل:

عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر، قال: أفريضة؟ فقلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة. قال: فقال: تقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لاتصم. (الوسائل: ج ٧ ص ١٤٤ ب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: حمله الشيخ رحمه الله وغيره على الكراهة على أنه مخصوص بمكّة والمدينة وبمن يقول اليوم وغداً.

(٢) يعني ومع ذلك القول بحرمة صوم الندب في السفر يستثنى صوم ثلاثة أيّام بنية قضاء الحاجة في المدينة المشرّفة.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بأنّ صوم ثلاثة أيّام في السفر للحاجة يجوز في جميع المشاهد المشرّفة. والمراد من «المشاهد المشرّفة» هو قبور الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

□ من حواشي الكتاب: قد وردت الرواية الصحيحة باستثناء هذه الثلاثة ـ وهي الأربعاء والخميس والجمعة ـ رواها معاوية بن عمّار، وألحق المفيد بالمدينة مشاهد الأئمة عليهم السلام. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

حُكم من أفطر عمداً

(٤) يعني من أفطر صومه في شهر رمضان عمداً وعالماً بالحرمة يجري

←

بالتحريم[١]، (لا إن أفطر لعذر) كسلامة من غرق[٢]، وإنقاذ غـريق[٣]، وللتقية قبل الغروب[٤]، وآخر[٥] رمضان وأوله، مع الاقتصار على مـا يتأدّى به الضرورة[٦]، ولو زاد فكمَن لا عذر له، (فإن

→ في حقّه حكم.

التعزير، والمراد من التعزير هو الجلد بمقدار يراه الحاكم. والفرق بين الحدّ والتعزير هو أنّ الحدّ يعيّن مقداره من جانب الشارع ولا يجوز النقيصة والزيادة عنه مثل حدّ الزنا وحدّ القذف وغيرهما، أمّا التعزير فلم يعيّن من جانب الشارع بل هو موكول بنظر الحاكم بشرط أن لا يتجاوز مقدار الحدّ.

(١) قيد بالعامد العالِم. يعني اذا علم حرمة الإفطار، فلو جهل بالحكم أو الموضوع فلا يحكم بالتعزير.

(٢) مثل أن يفطر للسلامة من الغرق بحيث لولم يفطر يغرق.

(٣) مثل أن يفطر لأن يتمكّن من نجاة شخص يغرق، بحيث لولم يفطر لايمكنه إنقاذ الغريق.

(٤) بأن يفطر قبل الغروب الشرعي للتقية، فإنّ العامّة يجوّزون الإفطار باستتار الشمس ولولم تذهب الحمرة المشرقية، لكن المشهور عند الإمامية عدم جواز الإفطار إلّا بعد ذهاب الحمرة المشرقية، فلو أفطر شخص تقيةً للعامّة لكي لايعرفوه خوفاً من وقوع الضرر عليه فذلك الإفطار لايوجب التعزير.

(٥) يعني وللتقية في الإفطار في آخر يوم من شهر رمضان كما اذا جعلوا العيد في آخره، وكذا الإفطار تقيةً في أول شهر رمضان تبعاً للعامّة تقية لايوجب التعزير أيضاً.

(٦) جواز الإفطار في الموارد المذكورة بشرط الاكتفاء بما يدفع به الضرورة، فلو زاد عنه فمثله كمثل المفطر عمداً.

عاد)[١] الى الإفطار ثانياً بالقيدين[٢] (عُزِّر)[٣] أيضاً، (فإن عاد) إليه[٤] ثالثاً (بهما[٥] قُتل)، ونسب في الدروس قتله في الثالثة[٦] الى مقطوعة

---

(١) يعني لو عاد مَن عزّر لإفطاره الأول الى الإفطار ثانياً يجري عليه حكم التعزير أيضاً في حقّه.

(٢) المراد من «القيدين» هو قوله «عامداً عالماً».

(٣) جواب لقوله «فإن عاد». يعني لو عاد الذي أُجري عليه التعزير الى الإفطار ثانيةً وأبطل صومه فيجري في حقّه التعزير ثانيةً أيضاً.

(٤) الضمير في «إليه» يرجع الى الإفطار. يعني لو أُفطر صومه دفعةً ثالثة قُتِل.

(٥) الضمير في «بهما» يرجع الى قوله «عامداً عالماً».

(٦) يعني نسب المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس حكم قتل المفطر في الدفعة الثالثة الى رواية مقطوعة عن سماعة، لكنّه هنا أفتى بقتله في الثالثة. وجه النسبة في الدروس الى المقطوعة الدالّ على عدم فتواه هو الضعف في الرواية لوجهين:

الأول: كون سماعة على ما قيل واقفياً.

الثاني: كون الرواية مقطوعة.

أقول: لايخفى أنّ التعبير عن رواية سماعة بالمقطوعة لاينطبق بما اصطلحوا في تعريفها، والأولى التعبير عنها بالمضمرة، لأنّ الشخص المنقول عنه لم يذكر فيها بل قال: سألته عن رجل، وهذه رواية مضمرة.

والمراد من «مقطوعة سماعة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عثمان بن عيسى عن سُماعة قال: سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رفع الى الامام ثلاث مرّات، قال: يُقتل في الثالثة.

□ من حواشي الكتاب: فإن قلت: إن في الطريق (عثمان بن عيسى) وقد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فلا يضرّ الوقف، والإضمار غير

←

سماعة، وقيل: يُقتل في الرابعة(١)، وهو(٢) أحوط، وإنّما يُقتل فيهما(٣) مع تخلّل التعزير مرّتين أو ثلاثاً، لا بدونه(٤).

(ولو كان مستحلّاً)(٥) للإفطار أي معتقداً كونه حلالاً،

← مضرّ أيضاً، إذ من المعلوم أنّ المرجوع إليه هو الامام عليه السلام كما يظهر لمن تتبّع كتب القدماء ويعرف شيمتهم. قلتُ: هو كذلك، لكن لمّا كان إهراق الدماء مبنياً على الاحتياط التامّ إذ لايمكن استدراك فائتة كان الأولى إطراح هذه الرواية وعدم العمل بمضمونها الى أوان ظهور سلطان الحقّ العالم بأحكام الله تعالى صلواته وسلامه عليه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) يعني لو أفطر في المرتبة الرابعة عمداً عالماً يحكم بقتله لا في الثالثة.

(٢) الضمير يرجع الى القول المنقول، وهذا نظر الشارح رحمه الله في الحكم بقتل المفطر في المرّة الرابعة احتياطاً.

ووجه الاحتياط: ضعف الرواية المستندة كما أشرنا إليه آنفاً، ولزوم الاحتياط في إهراق الدم الذي لايمكن استدراك الفائت منه.

(٣) الضمير في «فيهما» يرجع الى الثالثة والرابعة. يعني أنّ الحكم بقتل المفطر في المرّة الثالثة ـ بناءً على القول الأول ـ والرابعة ـ بناءً على القول المنقول ـ إنّما هو في صورة إجراء حكم التعزير في حقّه مرّتين على القول الأول وثلاث مرّات على القول المنقول.

(٤) أي لايحكم بقتله في الثالثة والرابعة بدون تخلّل التعزير. والضمير في «بدونه» يرجع الى التخلّل.

(٥) يعني لو أفطر صوم رمضان باعتقاد كونه حلالاً فيقتل بأول مرّة فلا يحتاج بتخلّل التعزير والتكرار.

توضيح: لايخفى أنّ الارتداد على قسمين: فطري، وملّي.

←

ويتحقّق[١] بالإقرار به[٢] (قُتل) بأول مرّة (إن كان وُلِدَ على الفطرة) الإسلامية بأن[٣] انعقد حال إسلام أحد أبويه، (واستُتيب[٤] إن كان عن غيرها[٥]) فإن تاب وإلاّ قُتل، هذا[٦] إذا كان ذكراً. أمّا الأُنثى فلا تُقتل مطلقاً[٧] بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة[٨] الى أن تتوب أو تموت، وإنّما يكفّر مستحلّ[٩] الإفطار

← أمّا المرتد الفطري فهو الذي ولد من أب وأُمّ مسلمين أو من أحدهما فاختار الكفر في البلوغ. وحكمه كما أشرنا إليه سابقاً القتل بلا استتابة لو كان رجلاً.

وأمّا المرتدّ الملّي فهو الذي ولد في ملّة الكفر لكنّه اختار الاسلام بعد البلوغ ثمّ ارتدّ. وحكمه الاستتابة أولاً، ثمّ الحكم بقتله لولم يتب.

(١) يعني أنّ الاعتقاد هو أمر باطني لايتحقّق إلّا بالإقرار منه.

(٢) الضمير في «به» يرجع الى الاعتقاد.

(٣) هذا تفسير للولادة على الفطرة الإسلامية. يعني إنّما يتحقّق ذلك بانعقاد نطفته في حال إسلام أحد أبويه. فكلّ من انعقدت نطفته في زمان إسلام أحد أبويه فبلغ وأقرّ بالإسلام ثمّ ارتدّ يحكم بكونه مرتدّاً فطرياً.

(٤) يعني يُدعى المرتدّ الغير الفطري للتوبة أولاً، فإن لم يتب يُحكم بقتله.

(٥) الضمير في «غيرها» يرجع الى الفطرة.

(٦) أي الفرق بين المرتدّين إنّما هو في صورة كونه ذكراً، أمّا الأُنثى فلا فرق بين كونها مرتدّةً فطرياً أو ملّياً في الاستتابة، فلولم تقبل لايحكم بقتلها بل تحبس الى أن تتوب أو تموت.

(٧) سواء كانت مرتدّة فطرياً أو ملّياً.

(٨) يعني تضرب كلّ يوم خمس مرّات في أوقات الصلوات اليومية.

(٩) فاعل لقوله «يكفّر». يعني لايحكم بكفر المفطر في شهر رمضان إلّا باعتقاده

←

بمجمع(١) على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع(٢) والأكل والشرب المعتادَين(٣)، أمّا غيره(٤) فلا على الأشهر(٥)، وفيه(٦) لو

← جواز الإفطار بما حصل الإجماع بين المسلمين بكونه مفطراً، بحيث لم يختلف في إفساده للصوم أحدٌ من علماء المسلمين. مثل الأكل والشرب وغيرهما.

(١) قوله «بمجمع» صفة لموصوف مقدّر وهو المفطر. يعني إنّما يحكم بكفر مستحلّ الإفطار في شهر رمضان بمفطر المجمع عليه في كونه مفسداً للصوم لا ما اختلف فيه، كما في الارتماس والقيء في كونهما مفسدين أم حرامين.

(٢) هذه الأمثلة لما أجمع المسلمون بكونها مفسدةً للصوم.

(٣) صفة للأكل والشرب. يعني أنّ المعتاد منهما يكون مجمعاً على إفساد الصوم، فلو لم يكن كذلك مثل أكل غبار ما يحلّ أكله أو ما يحرم فلا يكون مجمعاً عليه.

(٤) الضمير في «غيره» يرجع الى المجمع. يعني أمّا الغير المجمع عليه الذي اعتقد بحلّية الإفطار به فلا يحكم فيه بكفره ولا يجري حكم المرتدّ في حقّه.

(٥) قوله «على الأشهر» في مقابل القول المنسوب الى الحلبي.

□ من حواشي الكتاب: قوله «أمّا غيره فلا على الأشهر» وقال أبو الصلاح: من فعل المفطر مستحلاًّ فهو مرتدّ إن كان بالأكل والشرب والجماع، وكافر بما عدا ذلك يحكم فيه بأحكام المرتدّين أو الكفّار. قال في المختلف: أمّا الحكم الأول فجيّد للإجماع على تحريم الثلاثة، فمخالفته يكون مرتدّاً، أما البواقي فلا، فإنّ أكثر ما عدّه من المفطرات ذهب جلّ أصحابنا الى أنه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من يستحلّ ذلك؟ (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٦) الضمير في «وفيه» يرجع الى المجمع. يعني ولا يخفى أنّ الحكم بقتل المستحلّ في المجمع إنّما هو في صورة عدم ادّعائه الشبهة.

أدّعى[١] الشبهة الممكنة في حقّه[٢] قُبِلَ منه، ومن هنا[٣] يُعلم أنّ إطلاقه[٤] الحكم ليس بجيّد.

الخامسة عشرة: (البلوغ[٥] الذي يجب معه العبادة الاحتلام)

---

(١) فلو ادّعى المفطر المستحلّ للمجمع الشبهة الممكنة في حقّه ـ كما لو كانت سكونة المفطر في بلاد الكفر ولم يعلم الأحكام واعتقد جواز الإفطار في شهر رمضان مثل سائر الشهور أو كان جديد العهد بالاسلام ـ في هذه الصورة لايحكم بإجراء الحدّ في حقّه، لأنّ الحدود تدرأ عند الشبهة لقوله صلى الله عليه وآله: ادرأوا الحدود بالشبهات. (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٤).

فني كلّ مورد حصلت الشبهة في ارتكاب الشخص له بما يوجب الحدّ لكونه جاهلاً أو أنه اعتقد بما ليس بدلالة شرعية لايحكم بأحكام الحدود في حقّه.

(٢) الضميران في «حقّه» و«منه» يرجعان الى المفطر.

(٣) قوله «ومن هنا يعلم» إشارة الى المطالب الثلاثة التي أوضحها الشارح رحمه الله في خصوص المفطر المستحلّ.

الأول منها: اختصاص حكم الحدّ في خصوص الذكر لا الأُنثى.

الثاني: كون ما ادّعى حلّيته مجمعاً على إفساده.

الثالث: عدم إمكان الشبهة في حقّه.

(٤) أي إطلاق المصنّف رحمه الله الحكم بقوله «ولو كان مستحلاًّ قُتل...الخ» ليس بجيّد، لأنّ عليه أن يقيّد الحكم بما فصّلناه في الموارد الثلاثة.

في كيفية معرفة البلوغ

(٥) البلوغ ـ من بلغ يبلُغ بلوغاً، وزان كتب يكتب ـ: وصل إليه، أدرك. (المنجد).

والمراد هنا وصول الصغير الى زمان يستعدّ فيه التناسل والتوالد منه طبعاً من

←

وهو(١) خروج المني من

← حيث قواه الجسمانية، وهذا الزمان من عمره تتعلّق عليه التكاليف الشرعية.
التكليف ـ من الكُلفة وهي المشقّة ـ ما تكلّفته على مشقّة، لأنّ المكلّف البالغ يتحمّل مشقّة التكاليف الشرعية.
البلوغ في الاصطلاح هو وصول الصغير الى ذلك الزمان من عمره الذي يتكلّف بالأحكام الشرعية.

علامات البلوغ

وقد ذكروا للبلوغ علامات:
الأُولى: الاحتلام، وهو من حَلَم يَحلُم حُلْماً وحُلُماً: رأى في منامه رؤيا.
احتلم الصبي: أدرك وبلغ مبالغ الرجال (المنجد). والمراد هنا هو خروج المني من محلّ معتاد بلا فرق بين خروجه حال النوم أو الانتباه، وبلا فرق بين خروجه عمداً أو بغير عمد.
وهذه علامة البلوغ في الذكر والأُنثى. وأمّا في الخنثى فهو خروج المني من آلتي الذكورية والانوثية التي في الخنثى.
الثانية: إنبات الشعر الخشن على العانة، بلا فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى، وبلا فرق بين أن يصل سنّه الى الحدّ المعيّن في بلوغه أم لا.
الثالثة: إكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى، وإكمال تسع سنوات في الأُنثى على المشهور.

(١) أي الاحتلام ـ في اصطلاح الفقهاء ـ وهو خروج المني من القُبل، وقد ذكرنا معناه في اللغة، وهو مأخوذ من الحُلم وقد ورد في كتب المقاتل في بيان سنّ القاسم بن الحسن المجتبى عليه السلام أنه لم يبلغ الحُلم ـ بسكون اللام أو بضمّها ـ : أي لم ←

قُبُله[١] مطلقاً[٢] في الذكر والأُنثى ومن فرجيه[٣] في الخنثى، (أو الإنبات) للشعر الخشن على العانة[٤] مطلقاً[٥]، (أو بلوغ)[٦] أي إكمال (خمس عشرة سنة) هلالية[٧] (في الذكر) والخنثى، (و) إكمال (تسع في

← يبلغ مبالغ الرجال، بمعنى أنه لم يدرك سنّ البلوغ، وقد نال درجة الشهادة الرفيعة الموجبة الى عزّته وشهرته، بحيث يتوجّه الزائرون لقبر الحسين عليه السلام الى قبور الشهداء ويقولون: السلام عليكم يا أنصار الله ... الخ، والقاسم ابن الحسن عليه السلام الذي لم يبلغ الحُلم في زمان شهادته من جملة أنصار الحسين وأنصار الله المزورين من قريب وبعيد. رزقنا الله تعالى زيارتهم وشفاعتهم بحقّهم لأنهم وسيلتنا الى الله.

(١) القُبُل ـ بضمّ القاف والباء ـ: هو العورة المقابل للدُبر، بلا فرق بين الذكر والأُنثى.

(٢) بلا فرق بين الذكر والأُنثى وسواء كان خروجه في المنام أو غيره، بالعمد أو بلا اختيار.

(٣) بصيغة التثنية، وهما فرج الذكر والأُنثى.

(٤) العانة: منبت الشعر في أسفل البطن ، جمعه: عُون وعانات (المنجد). وهذا هو الثاني من علامات البلوغ.

(٥) سواء كان ذكراً أم أُنثى أم خنثى، وسواء بلغ السنّ المعيّن أم لا.

(٦) عطف على قوله «البلوغ». وهذا هو الثالث من علامات البلوغ المقرّرة في الشرع لتشخيص البلوغ. والمراد من «بلوغ خمس عشرة » هو إكماله بحيث دخل في السنة السادسة عشرة، فلذا قال الشارح رحمه الله «أي إكماله».

(٧) أي القمرية التي تعتبر في جميع الآجال الشرعية، من العدّة في المطلّقة، ومن المدّة المعيّنة في النذر، ومن المدّة المتربّص لمن ظاهر زوجته، وغير ذلك. ففي جميع ذلك تعتبر المدّة بالتاريخ القمري لا الشمسي.

الأُنثى)[١] على المشهور[٢]، (وقال)[٣] الشيخ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة: بلوغها[٤]) أي المرأة (بعشر، وقال ابن ادريس: الإجماع[٥]) واقع (على التسع)، ولا يعتدّ[٦] بخلافهما، لشذوذه والعلم

---

(١) فإنّ البلوغ في الأُنثى إنما هو بلوغها الى سنّ العاشرة، بأن تتمّ التاسعة وتدخل في السنة العاشرة على المشهور.

(٢) وفي مقابل المشهور هو القول بإكمال العشر والدخول في الحادي عشر في الأُنثى.

وهذا القول من الشيخ وابن حمزة رحمهما الله.

□ من حواشي الكتاب: لعلّ مراده إكمال التسع والبلوغ الى العشرة، فلا خلاف بين القولين. (حاشية حديقة).

(٣) هذا القول من الشيخ وابن حمزة رحمهما الله في مقابل المشهور.

(٤) أي إكمالها بعشر كما فسّر الشارح رحمه الله البلوغ المذكور في الذكر بالإكمال.

(٥) فإنّ ابن إدريس رحمه الله ادّعى الإجماع في المقام.

(٦) هذا دفاع من الشارح رحمه الله عن الإشكال الوارد لادّعاء ابن ادريس رحمه الله وهو الإجماع في المسألة، والحال أنّ الشيخ وابن حمزة رحمهما الله مخالفان، فكيف يتحقّق الإجماع من مخالفتهما؟

فأجاب الشارح رحمه الله: بأنه لايعتنى بمخالفتهما في تحقّق الإجماع بوجهين، الأول: بأنّ القول منهما بالخلاف شاذّ، والثاني: بأنهما معلومان من حيث النسب، فاذا علم نسب المخالف في الإجماع لايضرّه.

توضيح: اعلم أنّ الإجماع فيه أقوال:

الأول: هو اتّفاق الكلّ.

الثاني: هو اتّفاق أهل الحلّ والعقد من الناس.

....

← الثالث: هو اتّفاق المعروفين من العلماء والفقهاء، فلا يكون حجّة إلّا بما اشترطوا فيه من اتّفاقهم.

لكن أكثر الإمامية اشترطوا في حجّية الإجماع دخول قول الامام عليه السلام في المجمعين، وذكروا بما قالوا وجوهاً.

الأول: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين حسّاً بدخول الإمام بينهم. قال الشيخ الانصاري رحمه الله باستبعاد ذلك كثيراً في الإجماعات.

الثاني: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين حدساً، وقد فصّلوا في ذلك مطالب من أراد التفصيل فليرجع الى كتاب الوسائل للشيخ الأنصاري رحمه الله.

الثالث: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين بالملازمة.

الرابع: كشف قول الإمام عليه السلام كما عن الشيخ رحمه الله بقاعدة اللطف. وقال الإمامية بعدم حجّية الإجماع بما هو إجماع بل هو أصل للعامّة كما أنهم أصل للإجماع.

فعلى كلّ حال بناء الإمامية كثيراً دوران الحجّية لوجود قول الإمامية بين المجمعين، كثيراً كانوا أو قليلاً.

فلو أجمع ألف على أمر والحال ليس الإمام عليه السلام فيهم لايكون إجماعهم حجّة، ولو أجمع عدّة قليلة على أمر واستكشف قول الإمام عليه السلام بينهم بأيّ طريق كان يكون إجماعهم حجّة.

فعلى ذلك قال صاحب المعالم رحمه الله: إنّ الملاك والمناط في حجّية الإجماع هو دخول قول الامام عليه السلام بينهم.

فلو أجمع عدّة من الفقهاء المعلومين من حيث النسب لايكون قولهم حجّة إلّا بكون أحد منهم مجهول النسب. وكذلك لو خالف أحدٌ من الفقهاء للإجماع الحاصل من الفقهاء والحال كان نسب المخالف معلوماً لايضرّ بحجّية الإجماع.

←

بنسبهما(١)، وتقدّمه(٢) عليهما وتأخّره(٣) عنهما، وأمّا الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه(٤)، وفي إلحاق اخضرار(٥) الشارب

→ اذا عرفت هذا فإنّ قوله «والعلم بنسبهما» إشارة بما فصّلنا من أنّ مخالفة معلوم النسب لايضرّ بالحاصل من إجماع الفقهاء.

ففي المقام ادّعى ابن ادريس رحمه الله الإجماع في بلوغ الأُنثى إكمالها التسع، فمخالفة الشيخ وابن حمزة رحمهما الله لايضرّ بالإجماع المدّعى لكونهما معلومي النسب.

(١) الضمير في «نسبهما» يرجع الى الشيخ وابن حمزة رحمهما الله كما أنّ ضمير التثنية في «بخلافهما» يرجع إليهما.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «لشذوذه». والضمير في «شذوذه» يرجع الى القول بخلاف الإجماع. والضمير في «عليهما» يرجع الى الشيخ وابن حمزة رحمهما الله. يعني لا يعتنى بقولهما في مخالفة الإجماع لأن قولهما نادر وشاذّ.

(٣) قوله «تأخّره» أيضاً بالكسر، عطفاً على قوله: «لشذوذه». والضمير فيه يرجع الى الإجماع. والضمير في «عنهما» أيضاً يرجع الى الشيخ وابن حمزة رحمهما الله.

والحاصل: إنّ الشارح رحمه الله دفع الاعتراض بالإجماع المدّعى عن ابن ادريس من مخالفة الشيخ وابن حمزة رحمهما الله على الإجماع بوجوه ثلاثة:

الأول: بشذوذ القول المخالف.

الثاني: بالعلم بنسب المخالف.

الثالث: بتقدّم الإجماع وتأخّره على القول المخالف.

(٤) الضمير في «سبقه» يرجع الى البلوغ. يعني لو حصل الحيض أو الحمل للمرأة فذلك يدلّ على أنها كانت بالغة قبل عروض الحالتين لها، فليستا علامتين للبلوغ.

(٥) إخضرار من اخضرّ يخضرّ اخضراراً. خضر واخضرّ الليل: اسودّ. (المنجد).

←

وإنبات[١] اللحية بالعانة[٢] قولٌ قوي[٣].

ويُعلم[٤] السنّ بالبيّنة والشياع لا بدعواه[٥]، والإنبات[٦] بهما

→ والمراد هنا هو اسوداد الشارب بإنبات الشعر الكثير فيه بحيث يوجب اللون الأسود في الشارب.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «اخضرار الشارب». يعني وفي إلحاق إنبات الشعر في اللحية بما حكم في إنبات الشعر بالعانة الدالّ على البلوغ قول قويّ.

اللحية ـ بكسر اللام وسكون الحاء ـ: شعر الخدّين. (المنجد).

(٢) الجار يتعلّق بقوله «وفي إلحاق...الخ».

(٣) هذا مبتدأ مؤخر، وخبره المقدّم هو قوله «وفي إلحاق». يعني أنّ القول بإلحاق إنبات شعر الشارب وشعر اللحية بإنبات شعر العانة بكونهما أيضاً علامة للبلوغ قول قويّ، للتلازم عادةً بينهما.

□ من حواشي الكتاب: وذلك لاطّراد العادة بكونهما بعد البلوغ. (حاشية الملّاأحمد رحمه الله).

(٤) فبعد بيان العلامات الثلاث في تشخيص البلوغ الى التكاليف الشرعية شرع في بيان تحصيلها بأنّ العلامات المذكورة كيف تحصل؟

فقال: إنّ السنّ وهو إكمال التسع في الأُنثى وإكمال الخمس عشرة في الذكر يُعلم بالبيّنة ـ وهي شهادة العدلين ـ والشياع ـ وهو إخبار جماعة يحصل الظنّ من إخبارهم ـ كما فصّلناه في ثبوت أول شهر رمضان.

(٥) يعني لا يحكم ببلوغ من ادّعى البلوغ.

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «السنّ». يعني يُعلم الإنبات الذي هو الثاني من العلامات المذكورة في المتن بالبيّنة والشياع وبالامتحان والرؤية.

وبالاختبار(١) فإنّه(٢) جائز مع الاضطرار إن جعلنا محلّه(٣) من العورة أو بدونه(٤) على المشهور، والاحتلام(٥) بهما(٦) وبقوله(٧)، وفي قبول قول الأبوين أو الأب(٨) في السنّ وجه(٩).

---

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بهما». يعني أنّ تحصيل الإنبات في العانة إمّا بالبيّنة أو بالشياع أو بالاختبار.

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ إنبات الشعر في العانة كيف يمكن مشاهدته في الاختبار، والحال أنّ العانة من العورة التي لايجوز مشاهدتها للغير؟

فأجاب رحمه الله بأنّ الاختبار والمشاهدة يجوز في مقام الضرورة، واختبار من ادّعى البلوغ إنّما هو ضروري في بعض الموارد.

(٣) الضمير في «محلّه» يرجع الى الإنبات. يعني لو قيل بأنّ العانة من العورة يجوز مشاهدتها عند الضرورة، لكنّ المشهور قال بأنّ العورة نفس الآلة التناسلية لا غير، فحينئذٍ لايمنع من الاختبار والمشاهدة للعانة.

(٤) الضمير في «بدونه» يرجع الى الاضطرار. يعني أنّ المشهور قال بجواز الاختبار والمشاهدة من إنبات شعر العانة بلا اضطرار. ووجه الجواز بلا ضرورة هو عدم القول بكون العانة من العورة، بل العورة هي نفس الآلة.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «السنّ». يعني ويُعلم الاحتلام الذي هو أحد العلامات المذكورة في تشخيص سن البلوغ بالبيّنة والشياع وبقول نفس من ادّعى البلوغ، لأنّ الاحتلام ممّا لاطريق في العلم به إلّا بقوله.

(٦) ضمير التثنية في قوله «بهما» يرجع الى البيّنة والشياع.

(٧) عطف على «بهما». يعني يُعلم حصول الاحتلام بقوله أيضاً.

(٨) يعني في قبول قول الأب خاصّة وجه، فيفهم منه عدم قبول قول الأُمّ فقط.

(٩) هذا مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «في قبول...الخ».

←

. . . .

→ والوجه في قبول قول الأبوين أو الأب فقط هو علمهم عادةً بسنّ أولادهم، فلا طريق للعلم بالسنّ عرفاً إلّا بإخبار الوالدين على سنّ أولادهم، فلو لم يقبل قولهما يلزم العُسر والحرج كما عن بعض الحواشي للكتاب.

□ من حواشي الكتاب: وهو أنهما أعرف بسنّ ولدهما فلو لم يقبل قولهما فيه لزم الضرر والحرج المتعيّنين. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

الاعتكاف[1]

(ويلحق بذلك[2] الاعتكاف) وإنّما

الاعتكاف

(١) وهو من عكَفَ يعكِفُ على الأمر عكفاً عُكُوفاً: منعه وحَبَسه وألزمه. اعتكف في المكان: تحبّس فيه ولبث. (المنجد).

هذا معنى الاعتكاف بحسب اللغة.

□ من حواشي الكتاب: هو شرعاً لبثٌ طويل في مسجد جامع أو أحد المساجد الأربعة أو الخمسة مشروط بالصوم أصالةً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الصوم. يعني وأنّ من لواحق البحث في أحكام الصوم هو بيان أحكام الاعتكاف، وقد ذكر لإتيان الاعتكاف من لواحق الصوم وجوهاً ثلاثة:

الأول: كون الصوم من شرائط الاعتكاف.

الثاني: لوقوع الاعتكاف كثيراً في شهر الصيام والتأكيد في استحبابه في أواخر شهر رمضان.

الثالث: لقلّة مباحث الاعتكاف بحيث لا يليق أن يجعل كتاباً مستقلّاً.

جعله[١] من لواحقه لاشتراطه به[٢]، واستحبابه[٣] مُؤكَّداً في شهر رمضان، وقلّة[٤] مباحثه في هذا المختصر عمّا يليق بالكتاب المفرد[٥]،

---

(١) فاعل قوله «جعله» مستتر يرجع الى المصنّف. يعني وإنّما جعل المصنّف الاعتكاف من لواحق الصوم لاشتراط الاعتكاف بالصوم. فالضمير في «جعله» يرجع الى الاعتكاف، وفي «لواحقه» يرجع الى الصوم.

(٢) أي لاشتراط الاعتكاف بالصوم فإنّه لا يتحقّق الاعتكاف إلّا بالصوم.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «اشتراطه». وهذا هو الدليل الثاني لإلحاق الاعتكاف بالصوم، فإنّ استحبابه آكد في شهر رمضان.

كما وردت الروايات في ثواب الاعتكاف في العشر من شهر رمضان كما في الوسائل:

منها: عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٧ ب ١ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٣).

ومنها: عن داود بن الحصين عن أبي العبّاس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر. (المصدر السابق: ح ٤).

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «اشتراطه». وهذا هو الثالث من أدلّة إلحاق الاعتكاف بالصوم.

(٥) يعني أنّ قلّة مباحث كتاب الاعتكاف يوجب عدم كونه لائقاً بجعله كتاباً مستقلّاً.

(وهو مستحبّ) استحباباً مُـؤكَّـداً (خـصوصاً في العـشر الأواخـر[١] من شهر رمضان)، تأسّياً[٢] بالنبيّ ﷺ، فـقد كـان يـواظب عـليه[٣] فيها، تُضرب له قبّة[٤] بالمسجد من شعر، ويُـطوى[٥] فِـراشُـه، وفـاتَه عام[٦] بدر بسببها[٧]

---

(١) فإنّ شهر رمضان يقسّم الى ثلاث: العشر الأول، والعشر الأوسـط، والعـشر الآخر. فاستحباب الاعتكاف في العشر الأواخر مؤكّد.

(٢) أي أنّ الحكم بتأكيد استحبابه في العشر الأواخر هو التأسّي بالنبي ﷺ كما في قوله تعالى ﴿لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة﴾. (الأحزاب: ٢١).

(٣) الضمير في «عليه» يـرجـع الى الاعـتكاف، وفي «فـيها» يـرجـع الى العـشر الأواخر. يعني أنـه ﷺ كـان يـداوم الاعـتكاف في العـشر الأواخـر مـن شهر رمضان.

(٤) القبّة ـ بضمّ القاف وتشديد الباء ـ: بناءٌ سقفه مستدير مـقعّر، جمـعه: قِـباب وقُبَب. (المنجد). والمراد هنا هو الخيمة المعمولة من شعر المـعز يجـعل لرسـول الله ﷺ في المسجد ليعتكف فيها.

(٥) يعني يُجمع الفراش الذي كان لرسول الله ﷺ في بيته لكونه معتكفاً في المسجد الى تمام العشر الأواخر من شهر رمضان، كما في الخبر الوارد في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضُربت له قبّة من شعر وشمرّ الميزر وطوىٰ فراشه. (المصدر السابق: ح ١).

(٦) قوله «عام» بتخفيف الميم بمعنى سنة.

(٧) الضمير في «سببها» إمّا يرجع الى بدر، وتـأنيث الضـمير لكـون بـدر مـؤنثاً ←

فقضاها[١] في القابل، فكان ﷺ يقول: إنّ اعتكافها[٢] يعدل حجّتين وعمرتين.

(ويُشترط) في صحّته (الصوم)[٣] وإن لم يكن لأجله[٤]، (فلا يصحّ إلّا من مكلّف يصحّ منه

← سماعيّاً، أو الى المقدّر وهو غزوة، يعني فات رسول الله ﷺ الاعتكاف في سنة غزوة بدر بسببها.

بدر: اسم رجل حفر بئراً في هذا الوادي، ثمّ سمّي البئر بدراً، ثمّ ذلك الوادي أيضاً سمّي ببدر. والبئر مؤنثة فكان البدر أيضاً بهذا اللحاظ مؤنثة، وكان الوادي بين مكّة والمدينة، والى المدينة أقرب. (مجمع البحرين).

وجه فوت الاعتكاف عن الرسول ﷺ في عام بدر إمّا لاشتغاله بأمر الجهاد، أو لعدم جواز الصوم في السفر الذي هو شرط الاعتكاف، أو لعدم إمكان لبثه في المسجد وأنه أيضاً من شرائط الاعتكاف.

(١) الضمير في «فقضاها» يرجع الى اعتكاف العشرة الفائتة، والتأنيث باعتبار المضاف إليه.

قوله «القابل» صفة لموصوف مقدّر وهو العام. يعني أنّ رسول الله ﷺ قضى الاعتكاف الفائت في العشر الأواخر في شهر رمضان من العام القابل.

(٢) أي اعتكاف العشر في شهر رمضان يساوي في الثواب حجّتين وعمرتين.

(٣) يعني من شرائط الاعتكاف الصوم، بلا فرق بين كونه لاعتكاف أو لنذر أو لصوم شهر رمضان.

(٤) يعني وإن لم يكن الصوم لجهة الاعتكاف بل لأسباب أُخرى، مثل القضاء والنذر وغيرهما.

الصوم[١] في زمان يصحّ صومه)، واشتراط التكليف فيه[٢] مبنيّ على أنّ عبادة الصبي تمريناً ليست صحيحة ولا شرعية، وقد تقدّم[٣] ما يدلّ على صحّة صومه، وفي الدروس صرّح بشرعيته، فليكن الاعتكاف[٤] كذلك، أمّا فعله من المميّز[٥] تمريناً فلا شبهة في صحّته كغيره[٦]، (وأقلّه ثلاثة

---

(١) يعني أنّ الاعتكاف لايصحّ إلّا من مكلّف يصحّ منه الصوم، فإنّ من شرائطه الصوم، فمن لم يصحّ الشرط منه لايصحّ المشروط منه، وهو غير المكلّف.
والتقييد بقوله «في زمان يصحّ صومه» لإخراج زمان لايصحّ صوم المكلّف، مثل العيدين وأيّام التشريق، فلا يصحّ الاعتكاف في ذلك الزمان.
والضمير في «صومه» يرجع الى المكلّف.

(٢) يعني أنّ اشتراط التكليف في الاعتكاف يبنى على أنّ عبادة الصبي بصورة التمرين ليست بصحيحة ولا شرعية.

(٣) يعني وتقدّم القول من المصنّف رحمه الله في أول كتاب الصوم صفحة ٢١٢ بأنّ الصوم من الصبي صحيح في قوله «وفي الصحّة التمييز». ونقلنا عن الدروس بتصريحه بالشرعية فيه أيضاً، فيكون الاعتكاف من الصبي صحيحاً. فعلى هذا يجوز الاعتكاف لمن لم يبلغ حدّ البلوغ.

(٤) هذا نتيجة القول بصحّة الصوم من الصبي وشرعيّته، فاذا قلنا بهما فالقول في اعتكافه حينئذٍ صحيحاً وشرعيّاً مثل القول في صومه.

(٥) يعني وأمّا فعل الاعتكاف تمريناً من الصبي المميّز فلا شبهة في صحّته.

(٦) الضمير في «غيره» يرجع الى الاعتكاف. يعني كما يقال بصحّة سائر العبادات من الصبي بعنوان التمرين.

أيّام)[١] بينها ليلتان[٢]، فمحلّ نيته قبل طلوع الفجر[٣]، وقيل: يعتبر الليالي[٤] فيكون[٥] قبل الغروب، أو بعده[٦] على ما تقدّم[٧].

(والمسجد[٨] الجامع) وهو ما

---

(١) أي لا يتحقّق الاعتكاف إلّا بفعله ثلاثة أيّام. والضمير في «بينها» يرجع الى ثلاثة أيّام.

(٢) فمن شرع الاعتكاف مثلاً من يوم الأربعاء من أول الطلوع الى آخر يوم الجمعة تحصل الليلتان الخميس والجمعة قهراً، فالاعتكاف في الليلتين أيضاً من جزء الاعتكاف.

(٣) لأنّ من شرط صحّة الاعتكاف هو الصوم، ولا يصحّ إلّا بنية الصوم قبل طلوع الفجر كما مرّ في نية الصوم.

(٤) أي يعتبر في صحّة الاعتكاف الليالي الثلاث مثل الأيّام الثلاثة.

(٥) فاعل قوله «يكون» مستتر يرجع الى محلّ النية. يعني فلو قلنا باشتراط الليالي الثلاث في الاعتكاف فتكون نية الاعتكاف قبل غروب الليل الأول.

(٦) عطف على قوله «قبل طلوع الفجر» وعلى قوله «قبل الغروب». يعني أنّ محلّ نيّة الاعتكاف إمّا قبل طلوع الفجر لو قلنا بعدم دخول الليلة الأُولى فيه، أو قبل الغروب لو قلنا بدخول الليلة الأُولى في الاعتكاف، أو بعد طلوع الفجر لو قلنا بالأول، أو بعد الغروب لو قلنا بالثاني.

(٧) والمراد من «ما تقدّم» هو قوله رحمه الله في ص ٢٢٩ «وظاهر الأصحاب أنّ النية للفعل المستغرق للزمان المعيّن يكون بعد تحقّقه». يعني في المقام يحكم بكون نية الاعتكاف بعد تحقّق وقت الصوم، لأنّ الوقت المعيّن لايعلم إلّا بعد التحقّق.

(٨) بالرفع، عطفاً على قوله «الصوم». يعني يشترط في الصحّة كون الاعتكاف في

يجتمع[١] فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم، لا نحو مسجد القبيلة[٢]. (والحصر[٣] في الأربعة) الحرمين[٤] وجامع الكوفة والبصرة[٥]، أو المدائن[٦] بدله[٧]،

← المسجد الجامع، وهذا هو الشرط الثاني من شرائط الاعتكاف.

(١) يعني أنّ المراد من «مسجد الجامع» هو الذي يكثر اجتماع أهل البلد فيه لإقامة الجمعة والجماعة.

(٢) يعني لا كمسجد يختصّ لطائفة من أهل البلد، وفي حكم مسجد القبيلة مسجد السوق، فلا يصحّ الاعتكاف في أمثال هذه المساجد.

(٣) مبتدأ، وخبره قوله «ضعيف».

(٤) بيان للمساجد الأربعة. والمراد من «الحرمين» هو مسجد النبي صلّى الله عليه وآله في المدينة المنوّرة ومسجد الحرام في مكّة المعظّمة.

(٥) أي المسجد الجامع في الكوفة، والمسجد الجامع في البصرة بناءً على قول.

(٦) أو مسجد الجامع في بلدة المدائن بناءً على قول آخر بدل مسجد البصرة.

والمراد من المسجد الجامع في الكوفة أو البصرة أو المدائن هو الذي أُقيمت صلاة الجمعة فيه بإمامة الإمام المعصوم عليه السلام.

وقد نقل عن بعضٍ بأنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام أقام صلاة الجمعة في مسجد المدائن.

وعن المجلسي رحمه الله في كتابه زاد المعاد: عدم العلم بمسجد المدائن في عصرنا.

واحتمل البعض بكونه في جوار قبر الصحابي الجليل سلمان الفارسي رحمه الله.

وكذلك مسجد البصرة يحتمل كونه في الأطراف.

(٧) الضمير في «بدله» يرجع الى مسجد البصرة. يعني أنّ المراد من المساجد ←

(أو الخمسة) المذكورة[١]، بناءً[٢] على اشتراط صلاة نبيّ أو إمام فيه (ضعيف)[٣]

← الأربعة هو الحرمين ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

(١) والقول الآخر هو انحصار صحّة الاعتكاف في المساجد الخمسة المذكورة: الحرمين، مسجد الكوفة، مسجد البصرة، مسجد المدائن.

(٢) يعني أنّ مبنى القول في انحصار الاعتكاف في المساجد الخمسة إنّما هو لاشتراط صلاة النبي صلّى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام فيه. والمراد من صلاتهم هو إقامة الجمعة كما عن بعض الأخبار.

(٣) خبر لقوله «والحصر». يعني أنّ القول بذلك الحصر ضعيف لعدم الدليل عليه.

أمّا دليل القول بالحصر في المساجد المذكورة هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١ ب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٨).

والقائلون بانحصار الاعتكاف في المساجد المذكورة حملوا سائر الأخبار المطلقة على ذلك فقالوا: لا يصحّ الاعتكاف إلّا في مسجد أقام النبي صلّى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام فيه صلاة الجمعة، وهو ينحصر في المساجد المذكورة.

ولا يخفى أنهم فهموا من الإمام العادل المذكور في الرواية هو الإمام المعصوم عليه السلام، لكن وجه الضعف هو عدم انحصار لفظ الإمام العادل على المعصوم عليه السلام، بل يحمل لكلّ إمام أقام الجمعة فيه بقرينة إقامة الجماعة التي لا تنحصر في الإمام المعصوم عليه السلام.

لعدم ما يدلّ(١) على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر(٢).

(والإقامة بمعتكفه(٣)، فيبطل) الاعتكاف (بخروجه)(٤) منه وإن قصر الوقت (إلّا لضرورة)(٥)

---

(١) والأولى أن يقال: لعدم دلالة ما جعلوه دليلاً على الحصر.

(٢) يعني أنّ أكثر الأصحاب قالوا بانحصار الاعتكاف في المساجد المذكورة.

□ من حواشي الكتاب: الذي ذهب إليه جلّ الأصحاب الحصر في الأربعة أو الخمسة، وحجّتهم في ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في الصحيح. [ثمّ ذكر الرواية المذكورة عن عمر بن يزيد وقال:]وحملوا الأخبار المطلقة عليه لأنّ المفهوم من الإمام العادل هو المعصوم، كما فهموه من أحاديث صلاة الجمعة، فمن قال إنّ الإمام العدل لا يختصّ بالمعصوم كالشاهد العدل فليتّهم فهمه المعارض لفهم عامّة الأصحاب العارفين بمراد أصحاب العصمة عليهم السلام. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٣) بصيغة اسم مكان. يعني أنّ الشرط الثالث في الاعتكاف هو الإقامة والتوقّف في المسجد الذي اعتكف فيه، فلو خرج منه يبطل اعتكافه.

(٤) الضمير في «خروجه» يرجع الى المعتكف. يعني يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد وإن قصر وقت الخروج.

(٥) استثناء من قوله «فيبطل». يعني أنّ الخروج لضرورة لا يبطل الاعتكاف. وقد مثّل للضرورة أمثلة أربعة:

الأول: الخروج لتحصيل المأكول والمشروب.

الثاني: الخروج لأكل الغذاء الذي أُحضر في المسجد لمن لم يكن من شأنه ومقامه الأكل في المسجد لمنقصة عرفية، فيجوز له حينئذٍ الخروج منه لأجل الأكل

←

كتحصيل(١) مأكول ومشروب، وفعل الأول(٢) في غيره لمَن عليه فيه غضاضة(٣)، وقضاء(٤) حاجة، واغتسال واجب(٥) لايمكن فعله(٦) فيه،

← خارجه.

الثالث: الخروج لقضاء الحاجة.

الرابع: الخروج لغُسل الجنابة التي لايمكن غسلها في المساجد للزوم التنجيس أو لعذر آخر من برودة الهواء المضرّ لبدنه.

(١) هذا مثال أول من الأمثلة المذكورة لضرورة الخروج من المسجد.

(٢) المراد من الأول هو الأكل، وهو المثال الثاني ممّا أوضحناه. والضمير في «غيره» يرجع الى المسجد. أي كفعل الأكل في غير المسجد.

(٣) الغضاضة ـ من غضّ يغُضّ غضّاً وغضاضةً ـ: خفض وكسر. (المنجد). والمراد هنا هو كسر الشأن وخفض المقام.

والضمير في «عليه» يرجع الى الموصول، وفي «فيه» يرجع الى المعتكف.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «كتحصيل مأكول» وهو المثال الثالث من الأمثلة المذكورة.

والمراد من «قضاء الحاجة» هو إمّا للخروج الى بيت الخلاء، وإمّا للخروج لقضاء الحاجة من الغير، والأولى أقرب.

(٥) هذا هو الرابع من الأمثلة المذكورة، وهو الخروج لأداء غُسل واجب مثل الجنابة العارضة عليه في المسجد بحيث لايمكن فعل الغُسل فيه لمنافاته بأحكام المسجد من التنجيس أو التلويث أو عدم إمكان ذلك لأعذار أُخرى كبرودة الهواء المضرّ لبدنه.

(٦) الضمير في «فعله» يرجع الى الغُسل، وفي «فيه» يرجع الى المسجد.

ونحو ذلك[١] ممّا لابدَّ منه[٢] ولايمكن فعله[٣] في المسجد، ولا يتقدّر معها[٤] بَقدرٍ إلّا بزوالها. نعم، لو خرج عن كونه معتكفاً[٥] بطل مطلقاً[٦]، وكذا لو خرج ناسياً[٧] فطال، وإلّا[٨] رجع حيث ذكر فإن أخّر بطل.

(أو طاعة[٩] كعيادة مريض)

---

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المذكور في الأمثلة.

(٢) كما اذا اضطرّ لتطهير ثوبه أو بدنه من النجاسة العارضة في المسجد.

(٣) أي لايمكن فعل ما لابدّ منه في المسجد كما مثّلناه من عروض النجاسة في بدنه أو ثوبه بحيث لايمكنه التطهير في المسجد.

(٤) الضمير في «معها» يرجع الى الضرورة، وكذلك في «بزوالها». يعني اذا حصلت الضرورة بالخروج من المسجد فلا يتعيّن مقدار الخروج إلّا برفع مقدار الضرورة.

(٥) كما لو خرج من المسجد للضرورة لكن طال مكثه في خارج المسجد بحيث لايصدق عليه أنه معتكف عرفاً فيبطل حينئذٍ اعتكافه.

(٦) سواء كان المكث الباعث عن خروجه عن كونه معتكفاً بالضرورة أم لا.

(٧) بأن نسي كونه معتكفاً فخرج وطال مكثه بحيث لايصدق عليه أنه معتكف عرفاً.

(٨) أي إن لم يطل الخروج من المسجد عند النسيان يجب عليه الرجوع إليه حيث التفت بلا تأخير، وإلّا بطل.

(٩) عطف على قوله «لضرورة». يعني يبطل الاعتكاف إلّا بالخروج الى طاعة.

←

مطلقاً[١]، ويلبث عنده[٢] بحسب العادة لا أزيد، (أو شهادة)[٣] تحمّلاً وإقامة إن لم يمكن[٤] بدون الخروج، سواء تعيّنت عليه[٥] أم لا[٦]، (أو

← وهذا هو المورد الثاني من الموارد التي لا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد.

وقد مثّل للطاعة ثلاث أمثلة:

الأول: عيادة المريض، سواء كان المريض مؤمناً أم مخالفاً.

الثاني: تحمّل الشهادة وإقامتها، بأن خرج لأن يشهد على أمر واقع أو إقامة الشهادة بعد التحمّل.

الثالث: مشايعة المؤمن اذا سافر.

(١) بلا فرق بين المؤمن والمخالف.

(٢) يعني يجوز الخروج من المسجد لعيادة المريض والتأخير عنده بمقدار المتعارف، ولا يجوز أزيد من ذلك.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «كعيادة مريض». وهذا هو الثاني من الأمثلة الثلاثة للطاعة.

والمراد من «تحمّل الشهادة» هو أن يذهب ويشاهد الأمر الذي يكون شاهداً فيه.

والمراد من «إقامة الشهادة» هو حضوره في مجلس الشهادة ليشهد بما رآه وتحمّله من المشاهدة.

(٤) يعني لو أمكن أداء الشهادة في محلّ الاعتكاف لا يجوز الخروج إليها.

(٥) بأن تعيّنت الشهادة للمعتكف فقط، كما لو لم يكن لمورد الشهادة شاهدٌ غيره.

(٦) كما لو كان لمورد الشهادة شهود غير المعتكف. فبيان التعميم هو لرفع توهّم ←

تشييع(١) مؤمن) وهو توديعه(٢) إذا أراد سفراً إلى ما يعتاد(٣) عرفاً، وقيّده(٤) بالمؤمن تبعاً للنصّ، بخلاف المريض

← عدم جواز الخروج اذا وجد لمورد الشهادة شاهد غيره لعدم انحصار الشاهد فيه.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «كعيادة مريض». وهذا هو الثالث من الأمثلة المذكورة في خصوص الطاعة.

(٢) يعني أنّ المراد من «التشييع» هو التوديع والمشايعة عند سفر المؤمن. وهذا التفسير لرفع التوهّم في معنى التشييع المتبادر في خصوص تشييع الجنازة.

(٣) هذا بيان غاية التشييع الذي يجوز الخروج إليه، بأن تكون الى حدٍّ يتعارف تشييع المسافر الى ذلك المقدار، فلا يجوز أزيد من المتعارف.

(٤) الضمير في «قيّده» يرجع الى التشييع. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيّد التشييع بالمؤمن ولم يقيّد المريض في قوله «كعيادة مريض» لتبعيّته بالنصّ. بمعنى أنّ النصّ قيّد في التشييع بالمؤمن ولم يقيّد العيادة به.

وادّعى بعض المحشّين بعدم وجود النصّ في خصوص تشييع المسافر المؤمن. نعم، النصّ وارد في خصوص تشييع الجنازة وهو مطلق، وهي الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لايجلس حتّى يرجع، ولايخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع. قال: واعتكاف المرأة كذلك. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ ب ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٢).

←

لإطلاقه[١]، (ثم لايجلس[٢] لو خرج، ولايمشي تحت الظلّ اختياراً)[٣] قيد

→ فالرواية أطلقت الخروج للجنازة بلا فرق بين المؤمن المطيع والفاسق.

□ من حواشي الكتاب: لم أجد نصّاً يدلّ على جواز الخروج للتشييع بخصوصه، لكن في رواية ميمون بن مهران تنبيه على جواز الخروج لسائر الأُمور المستحبّة، وهذه الصورة منها، وقد اعترف صاحب المدارك أيضاً بعدم وجود النصّ فيه وقال: والأولى تركه...الخ. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

أقول: إن رواية ميمون بن مهران وردت في الوسائل:

عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يابن رسول الله، إنّ فلاناً له عليّ مال يريد أن يحبسني، فقال: والله، ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلّمه. قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يابن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكنّي سمعت أبي يحدّث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبدَ الله عزّوجلّ تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره قائماً ليله. (المصدر السابق: ح ٤).

(١) أي لإطلاق النصّ في خصوص المريض. والمراد من النصّ المطلق في خصوص المريض هو الخبر المروي عن الحلبي بقوله عليه السلام «أو يعود مريضاً» وقد مرّ ذكره آنفاً.

(٢) فاعل قوله «يجلس» مستتر يرجع الى المعتكف. يعني اذا جاز خروج المعتكف للأعذار المذكورة من الضرورة بأقسامها الثلاثة ومن الطاعة بأقسامها الثلاثة أيضاً فحينئذٍ لايجوز له الجلوس تحت الظلّ، وكذلك لايجوز له المشي تحت الظلّ في حال الاختيار.

(٣) فلو اضطرّ الجلوس أو المشي تحت الظلّ فحينئذٍ يجوز ذلك له.

فيهما[١]، أو في الأخير[٢]، لأنّ الاضطرار فيه[٣] أظهر بأن لايجد طريقاً[٤] الى مطلبه إلّا تحت ظلّ.

ولو وجد طريقين إحداهما لا ظلّ فيها[٥] سلكها وإن بعدت[٦]، ولو وجد[٧] فيهما قدّم أقلّهما ظلّاً، ولو اتّفقا قدراً[٨] فالأقرب، والموجود في النصوص هو الجلوس[٩]

---

(١) يعني أنّ قوله «اختياراً» قيدٌ للمشي والجلوس أو قيدٌ للمشي فقط؟

(٢) الأخير هو قوله «ولايمشي». يعني يمكن كون الاختيار قيداً للمشي، لأنّ عدم الاختيار فيه أظهر من عدم الاختيار في الجلوس، فإنّ المعتكف اذا خرج للأُمور المذكورة قد يحتاج الى المشي تحت الظلّ بخلاف الجلوس، فإنّ الاضطرار للجلوس تحت الظلّ لايحصل كثيراً.

(٣) الضمير في «فيه» يرجع الى الأخير وهو قوله «ولايمشي».

(٤) هذا دليل كون الاختيار قيداً للمشي. يعني أنّ الأظهرية في التقييد بالأخير هو عدم وجود طريق الى مقصده إلّا من العبور تحت الظلّ.

(٥) الضميران في قوله «فيها» و«سلكها» يرجعان الى إحدى الطريقين التي لاظلّ فيها. وإنّما قال «إحداهما» و «فيها» بالتأنيث لأنّ كلمة الطريق تذكّر وتؤنث.

(٦) فاعل قوله «بعدت» مستتر يرجع الى الطريق لبعده التي لاظلّ فيها.

(٧) فاعل قوله «وجد» مستتر يرجع الى الظلّ. يعني لو وجد الظلّ في كلا الطريقين قدّم الطريق الذي يكون أقلّ ظلّاً.

(٨) بأنّ اتّفق الطريقان في مقدار الظلّ، كما لو كان الظلّ في كليهما ألف ذراع لكن كان أحدهما أقرب الى المقصد من حيث المسافة فيختار الطريق الأقرب.

قوله «فالأقرب» بالنصب، مفعولاً لقوله «قدّم».

(٩) خبر لقوله «والموجود». يعني أنّ الموجود في الأخبار هو منع المعتكف الخارج ←

تحت الظلال[١]، أمّا المشي فلا[٢]، وهو[٣] الأقوى وإن كان ا ذكره[٤] أحوط. فعلى ما اخترناه[٥] لو تعارض المشي في الظلّ بطريق قصير وفي غيره[٦] بطويلٍ قدّم

← للأمور المذكورة من الجلوس تحت الظلال، أمّا منعه من المشي تحت الظلّ فلم يوجد في النصوص. فعلى هذا فالمنع من الجلوس تحت الظلّ هو الأقوى لا المشي تحته.

ومن الأخبار الدالّة على منع الجلوس تحت الظلال هو الخبر المنقول في الوسائل: عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد أن اعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لاتخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ولاتقعد تحت ظلال حتّى تعود الى مجلسك. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ ب ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٣).

(١) الظِلال والظَلال والظِلّة والظلالة: ما أظّلك كالسحاب ونحوه. (المنجد).

(٢) أي لا نصّ في خصوص المشي تحت الظلال.

(٣) الضمير يرجع الى منع الجلوس المفهوم من القرينة.

(٤) المراد من «ما ذكره» هو منع الجلوس والمشي تحت الظلّ، فالقول على ما قاله المصنّف رحمه الله يوافق الاحتياط في المسألة.

(٥) المراد من «ما اخترناه» هو منع الجلوس في الظلّ فقط. يعني فعلى ذلك القول لو وجد الطريقان الى مقصد المعتكف أحدهما طريق طويل تحت الظلّ والآخر طريق قصير الى المقصد بغير ظلّ فحينئذٍ يجب عليه تقديم الطريق القصير ولو كان تحت الظلّ، لانّا لم نقل بالمنع من المشي تحت الظلّ بل منعنا الجلوس تحته.

(٦) الضمير في «غيره» يرجع الى الظلّ.

القصير(١)، وأولى منه(٢) لو كان القصير أطولها ظلّاً، (ولا يصلّي إلّا معتكفه(٣)) فيرجع الخارج لضرورة إليه(٤) وإن(٥) كان في مسجد آخر أفضل منه، إلّا مع الضرورة كضيق(٦) الوقت، فيصلّيها حيث أمكن،

---

(١) قوله «القصير» صفة لموصوف مقدّر وهو المشي. يعني عند التعارض يقدّم المشي القصير لأنّ الخروج من المسجد ممنوع إلّا بمقدار الضرورة، فاذا حصلت بالمشي القصير فلايجوز له المشي الطويل الملازم بالخروج أكثر ممّا اضطرّ إليه لأنّا لم نمنع المشي تحت الظلال.

(٢) يعني وأولى من القول بجواز اختيار القصير من الطريقين في صورة كون أحد الطريقين لا ظلّ فيه هو القول بجواز اختيار القصير عند وجود الظلّ في كلا الطريقين، لكن الظلّ في القصير كان أطول من الظلّ الموجود في الطويل.

والأولوية في ذلك هو أنّا اذا حكمنا بتقديم القصير الذي فيه الظلّ على الطويل الذي لاظلّ فيه فلو وجد الظلّ في كليهما لكنّ الظلّ في القصير أطول من الظلّ في الطويل، فالقول بتقديم القصير يكون أولى من الأول، وهو ظاهر.

(٣) المعتكف ـ بفتح الكاف ـ بصيغة اسم المكان. يعني ومن أحكام الاعتكاف هو عدم جواز صلاة المعتكف إلّا في محلّ الاعتكاف، فلو خرج منه للأمور المذكورة يجب عليه أن يرجع ويصلّي في معتكفه إلّا في مقام الضرورة مثل ضيق الوقت.

(٤) الضمير في «إليه» يرجع الى المسجد.

(٥) قوله «إن» وصلية. يعني وإن كان إتيان الصلاة في مسجد آخر أفضل من الصلاة في معتكفه، مثل كون المسجد الآخر أكثر جماعةً أو كون صلاته فيها جماعة.

(٦) هذا مثال لضرورة إتيان الصلاة في غير المسجد المعتكف فيه.

←

مقدِّماً[١] للمسجد مع الإمكان، ومن الضرورة الى الصلاة[٢] في غيره[٣] إقامةُ[٤] الجمعة فيه[٥] دونه فيخرج إليها[٦]، وبدون الضرورة لاتصحّ[٧] الصلاة أيضاً للنهي[٨] (إلّا في مكّة)[٩]

← مثلاً اذا خرج للأُمور المذكورة مثل إعادة المريض وتشييع المؤمن المسافر فضاق وقت صلاته بحيث لو أخّرها فات وقت الصلاة فحينئذٍ يجوز له الصلاة في أيّ مكان كانت الصلاة فيه ممكناً.

(١) بصيغة اسم الفاعل. يعني أنه يصلّي في حال كونه مقدّماً المسجد جهد الإمكان.

(٢) يعني ومن الضرورة الموجبة للصلاة في غير المسجد هو الصلاة للجمعة في غير المسجد المعتكف فيه، والحال لم تقم صلاة الجمعة في محلّ اعتكافه.

(٣) أي في غير المسجد.

(٤) هذا مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «ومن الضرورة».

(٥) والضمير في «فيه» يرجع الى الغير، وفي «دونه» يرجع الى المسجد.

(٦) الضمير في «إليها» يرجع الى صلاة الجمعة.

(٧) يعني لو لم تحصل الضرورة الى الخروج، فلو خرج وصلّى في غير معتكفه تبطل صلاته كما يحرم خروجه.

(٨) المراد من «النهي» هو الخبر الوارد في الوسائل:

عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لايصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه. (الوسائل: ج ٧ ص ٤١٠ ب ٨ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٢).

(٩) هذا استثناء من قوله «ولا يصلّي إلّا بمعتكفه». يعني لايجوز للمعتكف أن يصلّي ←

فيصلّي إذا خرج لضرورة بها[١] حيث شاء، ولا يختصّ بالمسجد[٢].

(ويجب الاعتكاف[٣] بالنذر وشبهه)

← بغير معتكفه، ولو خرج لضرورة يجب عليه العود والصلاة في مسجد الاعتكاف، إلّا للمعتكف في بلدة مكّة، فلو خرج من محلّ الاعتكاف ضرورةً للأمور المذكورة وشاء أن يصلّي يجوز صلاته في أيّ مكان شاء من مكّة.

(١) الضمير في «بها» يرجع الى مكّة، والباء فيه بمعنى «في». يعني يصلّي في مكّة بأيّ مكان منها شاء، ولايجب الرجوع الى معتكفه ولا الى مسجد من مساجد مكّة.

(٢) والحال قدّمنا في حكم المعتكف بغير مكّة أنه يجب رجوعه الى مسجد اعتكافه فلو ضاق له الوقت يجب عليه اختيار المسجد لصلاته.

في موجبات الاعتكاف

(٣) قدّمنا في أول كتاب الاعتكاف بأنه مستحبّ مؤكّد، لكنه يجب بأُمور:

الأول: بالنذر والعهد واليمين.

الثاني: بالنيابة عن الأب، كما اذا نذر أبوه الاعتكاف ومات قبل إتيانه فيجب على ولده ما يجب على الأب، وهذا بناءً على القول بوجوب كلّ عبادة واجبة على الأب أن يؤدّيها ولده، لكن البعض من الفقهاء لم يقل بذلك.

□ من حواشي الكتاب: قوله «إن وجبت» أي النيابة في الاعتكاف كما وجبت في غيره بناءً على القول بقضاء مطلق ما فاته. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

الثالث: باستئجاره لاعتكاف عن جانب الغير.

الرابع: بمضيّ يومين من اعتكافه، فيجب اعتكاف اليوم الثالث.

من(١) عهد ويمين، ونيابة(٢) عن الأب إن وجبت(٣)، واستئجار عليه(٤)، ويشترط في النذر وأخويه(٥) إطلاقه فيحمل على ثلاثة، أو تقييده(٦) بثلاثة فصاعداً، أو بما(٧) لاينافي الثلاثة كنذر(٨) يوم لا أزيد، وأمّا

---

(١) بيان لقوله «وشبهه». والضمير فيه يرجع الى النذر.

(٢) هذا هو الثاني من الأُمور الموجبة لوجوب الاعتكاف.

(٣) فاعل قوله «وجبت» مستتر يرجع الى النيابة. يعني لو وجبت النيابة من جهة الاعتكاف بناءً على القول المذكور.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع الى الاعتكاف. وهذا هو الأمر الثالث من الأُمور الموجبة لوجوب الاعتكاف.

(٥) المراد من «أخويه» هو العهد واليمين. يعني يشترط في النذر والعهد واليمين إطلاق الاعتكاف بأن يقول: لله عليّ الاعتكاف، فيحمل على اعتكاف ثلاثة أيّام.

(٦) الضمير في «تقييده» يرجع الى الاعتكاف. يعني يشترط فيها أن يقيّد الاعتكاف بثلاثة أيّام أو أزيد منها، بأن يقول: لله عليّ اعتكاف ثلاثة أيّام، أو خمسة أيّام.

فلا مانع من التقييد بأزيد من ثلاثة أيّام، لكن لايجوز التقييد بأقلّ منها لو أراد التقييد، لأنّ الاعتكاف المذكور لاينعقد إلّا بثلاثة أيّام.

(٧) الجار يتعلّق بتقييده. يعني يشترط في النذر تقييده بمقدار لاينافي الثلاثة.

(٨) يمكن كونه مثالاً للمنفيّ. يعني المنفيّ هو الذي ينذر اعتكاف يوم لا أزيد.

ويمكن كونه مثالاً للنفي. يعني أنه لايجوز نذر المنافي للثلاثة، مثل قوله: لله عليّ اعتكاف يوم لا أزيد منه.

الأخيران[١] فبحسب الملتزم[٢] فإن قصر[٣] عنها اشترط إكمالها[٤] في صحّته ولو عن نفسه، (وبمضيّ يومين)[٥] ولو مندوبين فيجب الثالث[٦]

---

(١) المراد من «الأخيران» هو الواجب بالنيابة والاستئجار. يعني أنّ الواجب فيهما يكون بمقتضى ما التزم، فمقدار الواجب بحسب ذلك الذي التزم به إمّا بالاستئجار أو بالنيابة.

(٢) □ من حواشي الكتاب: الملتزم هو مصدر ميمي، والمراد على نحو التزامه من الثلاثة أو أكثر في التقييد بأحد الوجهين. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٣) فاعل قوله «قصر» مستتر يرجع الى ما التزم. يعني لو قصر ما التزم به عن ثلاثة أيّام يشترط في صحّة الاعتكاف إكماله بالثلاثة ولو نوى الزائد عن نفسه. والضمير في «عنها» يرجع الى الثلاثة.

توضيح: اذا وجب عليه اعتكاف يوم واحد بالنيابة أو الإجارة يجب عليه إكمال اليوم بالثلاثة، فيستحقّ أُجرة يوم في الاستئجار ويكون اعتكاف يومين بلا استحقاق الأُجرة لهما، فيحسب عن نفس المعتكف ويؤجر عليهما، لأنّ اعتكاف الأقلّ من الثلاثة لايصحّ.

(٤) الضمير في «إكمالها» يرجع الى الثلاثة، وفي «صحّته» يرجع الى الاعتكاف، وفي «نفسه» يرجع الى المعتكف.

(٥) هذا هو الأمر الرابع من الأُمور الموجبة لوجوب الاعتكاف. يعني اذا مضى اليومان في الاعتكاف يجب عليه اعتكاف اليوم الثالث.

(٦) أي اذا اعتكف يومين ولو مندوباً يجب عليه اعتكاف اليوم الثالث بناءً على القول الأشهر.

(على الأشهر)[١] لدلالة الأخبار عليه[٢]، (وفي المبسوط) يجب (بالشروع) مطلقاً[٣]، وعلى الأشهر[٤] يتعدّى الى كلّ ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية[٥]،

---

(١) هذا القول أشهر بالنسبة الى قول الشيخ رحمه الله في كتابه المبسوط بأنّ الاعتكاف يجب بالشروع فيه، كما يشير إليه بعد قليل.

(٢) الضمير في «عليه» يرجع الى الوجوب.

ومن الأخبار الدالّة على الوجوب هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ١).

(٣) بلا فرق بين مضيّ يومين أم لا.

(٤) يعني بناءً على القول الأشهر وهو وجوب الاعتكاف بالشروع فيه يتعدّى الحكم بالوجوب الى كلّ يوم ثالث. بمعنى أنه اذا اعتكف خمسة أيّام يجب اعتكافه في اليوم السادس، وهكذا في اليوم التاسع.

□ من حواشي الكتاب: ولعلّ وجوب الاعتكاف بالشروع فيه بناءً على النهي عن قطع العمل مطلقاً. وهو مردود بالإجماع على جوازه في المندوب مطلقاً، كما يشهد به الاستقراء أيضاً في كثير من المستحبّات.

(٥) بصورة اللفّ والنشر المرتّب. يعني يجب اليوم السادس اذا اعتكف خمسة أيّام، ويجب اليوم التاسع اذا اعتكف ثمانية أيّام.

وقيل: يختصّ بالأول[١] خاصّة، وقيل: في المندوب[٢]، دون ما لو نذر خمسة[٣] فلايجب السادس، ومال إليه[٤] المصنّف في بعض تحقيقاته.

---

(١) قوله «الأول» صفة لموصوف مقدّر وهو الثالث. يعني وقيل: يختصّ الوجوب على الثالث الأول فلا يجب الاعتكاف في اليوم الثالث الثاني والثالث، وهكذا.

(٢) يعني قيل بوجوب الاعتكاف في اليوم الثالث الثاني والثالث اذا كان الاعتكاف مندوباً، دون ما كان الاعتكاف واجباً بالنذر وشبهه فلا يجب في الواجب إلّا ما عيّن في نذره.

والحاصل: أنّ في وجوب الاعتكاف بالنسبة الى اليوم الثالث أقوال:

الأول: وجوب الاعتكاف في اليوم الثالث بمضيّ اليومين، وهو المنسوب على الأشهر، كما في عبارة المصنّف رحمه الله.

الثاني: وجوب الاعتكاف الى ثلاثة أيّام بالشروع فيه، كما عن المبسوط.

الثالث: اختصاص الوجوب باليوم الثالث الأول لاغيره من الثوالث.

الرابع: اختصاص الوجوب في الثوالث غير الأول اذا كان الاعتكاف مستحبّاً، فلا يجب في الثوالث الأُخرى اذا كان واجباً بالنذر وشبهه.

(٣) كما لو نذر اعتكاف خمسة أيّام فلا يجب في اليوم السادس، وكذلك لو نذر اعتكاف ثمانية أيّام فلا يجب في اليوم التاسع.

(٤) الضمير في «إليه» يرجع الى القول الأخير، وهو وجوب الثالث في المندوب لا الواجب.

والضمير في «تحقيقاته» يرجع الى المصنّف رحمه الله.

والفرق[(١)] أنّ اليومين[(٢)] في المندوب منفصلان عن الثالث[(٣)] شرعاً، ولمّا كان أقلّه[(٤)] ثلاثة كان الثالث[(٥)] هو المتمّم للمشروع[(٦)]، بخلاف الواجب فإنّ[(٧)] الخمسة فعل واحد واجب متّصل شرعاً. وإنّما نسب[(٨)]

---

(١) بيان الفرق بين الحكم بوجوب الثالث الآخر في الاعتكاف المندوب لا الواجب، كما مال إليه المصنّف في بعض تحقيقاته.

توضيح: إنّ الاعتكاف لا يتحقّق إلّا بثلاثة أيّام شرعاً، فاذا تحقّق في الثلاث الأُولى وشرع الاعتكاف في اليومين بعد الأُولى فلا يتحقّق إلّا بدوامه في اليوم الثالث. فعلى ذلك يجب اعتكاف اليوم الثالث بعد اليومين في المندوب.

لكنّ الاعتكاف الواجب في خمسة أيّام بسبب النذر وشبهه ليس إلّا عبادةً واحدةً متحقّقة بالنذر.

(٢) المراد من «اليومين» هو اليوم الأول والثاني بعد إتمام ثلاثة أيّام.

(٣) المراد من «الثالث» هو اليوم الثالث الأول.

(٤) الضمير في «أقلّه» يرجع الى الاعتكاف.

(٥) المراد من «الثالث» هو اليوم الثالث بعد اليومين اللذين كانا بعد الثالث الأول.

(٦) قوله «المشروع» صفة لموصوف مقدّر وهو الاعتكاف. يعني أنّ اليوم الثالث الثاني هو المتمّم بالاعتكاف الشرعي، فيجب اعتكافه في المندوب.

(٧) هذا تعليل عدم وجوب اعتكاف الثالث غير الثالث الأول في الواجب، فإنّه اذا نذر الاعتكاف خمسة أيّام يكون اعتكاف الخمسة عبادةً واحدةً متّصلة فلا يجب غيرها.

(٨) فاعل قوله «نسب» مستتر يرجع الى المصنّف، فإنّه نسب الحكم في وجوب

←

....

→ الثالث الى الشهرة في قوله «وبمضيّ يومين على الأشهر» ولم يختره بأن يقول: والحكم كذلك على الأقوى، لأنّ المستند غير نقيّ السند. يعني أنّ الحكم استند الى الأخبار التي في سندها أفراد غير موثوق بهم أو مجهولون، فلذا لم يحكم عدّة من الفقهاء بوجوب الثالث.

أقول: لعلّ المراد من ضعف سند الأخبار المستندة إليها في الحكم بوجوب الثالث هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيّام يعني السنّة إن شاء الله. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٥ ب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٤).

وجه كونه غير نقيّ السند: وجود سهل بن زياد في سنده، فإنّه من الضعفاء، كما عرّفوه كذلك في كتب الرجال.

وكذلك في سند البعض وجود عليّ بن فضّال، وهو مجهول، لكن صاحب الكافي رحمه الله نقل تلك الرواية بسند آخر صحيح.

ولايخفى بأنّ المستند للحكم بوجوب الثالث لم ينحصر بتلك الرواية، بل الروايات المنقولة في الباب الرابع من أبواب كتاب الاعتكاف من الوسائل متعدّدة، فالحكم بكون المستند غير نقيّ السند لايخلو من التأمّل.

ومن الأخبار المذكورة هو الخبر المنقول في الوسائل أيضاً، وقد ذكرناها آنفاً:

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوماً ولم يكن

←

الحكم الى الشهرة لأنّ مستنده من الأخبار غير نقيّ[١] السند، ومن ثمَّ ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً[٢].

(ويُستحبُّ) للمعتكف (الاشتراط)[٣] في ابتدائه،

← اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ١).

ومنها: بالإسناد المذكور عن أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام...الحديث. (المصدر السابق: ح ٢).

والذي يمكن التضعيف في سند الروايات في المقام هو نقل محمّد بن يعقوب عن عدّة من الأصحاب، فإنّ الأصحاب المنقول عنهم لم يعلموا بأنهم ثقة أم لا، لكنّ أصحاب الرجال قالوا بأنّ عداة الكافي على طبق تصحيحه أصحّاء.

فعلى ذلك يمكن القول بما قاله الأشهر أن يكون قوياً فيحكم بوجوب اعتكاف اليوم الثالث بعد مضيّ اليومين.

(١) النقيّ: من نقِي ينقى نقاوةً ونقاءً ونقاءةً: نظف وحسن وخلص، فهو: نَقِيٌّ. والنقيّ: النظيف، جمعه: نِقاء وأنقياء ونُقواء. (المنجد).

(٢) بلا فرق بين مضيّ اليومين أم لا.

في أحكام الاعتكاف

(٣) يعني أنّ من مستحبّات الاعتكاف أن يشترط في نيّته الرجوع منه عند عروض المانع من دوامه.

والضمير في «ابتدائه» يرجع الى الاعتكاف.

للرجوع[١] فيه عند العارض (كالمُحرم)[٢] فيرجع عنده[٣] وإن مضى يومان، (وقيل:) يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقاً)[٤] فيرجع[٥] متى شاء وإن لم يكن لعارض، واختاره[٦] في الدروس، والأجود الأول[٧]. وظاهر العبارة[٨] يرشد إليه، لأنّ المُحرِم يختصّ شرطه بالعارض، إلّا أن[٩]

---

(١) الجار يتعلّق على الاشتراط. والضمير في «فيه» يرجع الى الاعتكاف.

(٢) كما سيأتي في كتاب الحجّ إن شاء الله بأنّ المُحرِم يُستحبّ له اشتراط الخروج من إحرامه عند العارض في نية الإحرام.

(٣) الضمير في «عنده» يرجع الى العارض.

(٤) بلا فرق بين عروض المانع أم لا. بأن يشترط الخروج من الاعتكاف ولولم يعرضه المانع، بل شرط الخروج متى شاء ولو بعد مضيّ اليومين أو في اليوم الثالث من اعتكافه.

(٥) فاعل قوله «فيرجع» مستتر يعود على المعتكف.

(٦) الضمير في «اختاره» يرجع الى القول المنقول. يعني أن المصنّف ﷺ اختار القول بجواز الاشتراط للرجوع من الاعتكاف ولولم يحصله العارض.

(٧) المراد من «الأول» هو اشتراط الرجوع عند العارض لا مطلقاً.

(٨) أي ظاهر عبارة المصنّف في قوله «يستحبّ الاشتراط كالمُحرِم» يرشد الى القول الأول، وهو اشتراط الخروج لو عرضه المانع من الاعتكاف، لأنّ المُحرِم يجوز له اشتراط الخروج من إحرامه عند العارض، فكذلك المعتكف. والظهور يستفاد من تشبيه المعتكف بالمُحرِم.

(٩) هذا ردّ من ظهور عبارة المصنّف بالاشتراط عند العارض، لأنّ تشبيه

←

يجعل التشبيه في أصل الاشتراط[١]، ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره[٢]، لكن محلّه[٣] في الواجب وقت النذر وأخويه لا وقت الشروع[٤]. وفائدة الشرط[٥] في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه[٦]

← المعتكف بالمُحرِم إنّما هو في أصل جواز الاشتراط، ولا صراحة فيه في خصوص الاشتراط بأنه عند العارض أم مطلقاً.

(١) بلا التفات الى كيفية الاشتراط.

(٢) يعني اذا قلنا باستحباب الاشتراط في الشروع فلا فرق بين الاعتكاف الواجب والمندوب.

(٣) هذا بيان الفرق في الاشتراط بين الواجب والمندوب، فإنّ محلّ الاشتراط في المندوب عند الشروع، لكن محلّ الاشتراط في الواجب عند النذر والعهد واليمين.

(٤) فلا يجوز اشتراط الرجوع بعد الشروع في الاعتكاف الواجب، لكنّه يجوز له الاشتراط في زمان النذر بأن يقول: لله عليّ اعتكاف ثلاثة أيّام بشرط أن أرجع من اعتكافي عند العارض. فحينئذٍ لو عرضه المانع ولو بعد مضيّ اليومين يجوز له الرجوع، وكذلك قبله.

(٥) هذا بيان فائدة الاشتراط في الشروع في الاعتكاف المندوب، فإنّه يجوز له الرجوع بعد الحكم بوجوبه وهو بعد مضيّ يومين من اعتكافه.

والحاصل: لا فائدة لاشتراطه إلّا بعد مضيّ اليومين، لأنّ له أن يرجع في المندوب قبل اليومين.

(٦) الضمير في «وجوبه» يرجع الى الاعتكاف.

ما يجوّز(١) الرجوع، وإبطال(٢) الواجب مطلقاً.

(فإن شرط وخرج(٣) فلا قضاء) في المندوب مطلقاً(٤)، وكذا الواجب المعيّن(٥). أمّا المطلق(٦) فقيل: هو(٧) كذلك وهو ظاهر

---

(١) ما الموصولة في قوله «ما يجوّز» فاعل لقوله «لو عرض». ولفظ «يجوّز» بالتشديد من باب التفعيل. يعني لو عرض للمعتكف بعد وجوب الاعتكاف عليه ـ وهو مضيّ اليومين ـ عارض يجوّز الرجوع فعليه الرجوع من اعتكافه.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «سقوط الثالث». يعني اذا عرض له المانع من دوام اعتكافه يجوز له إبطال الاعتكاف عند الاشتراط.

قوله «مطلقاً» إشارة الى أنّ جواز الإبطال عند الاشتراط لا فرق فيه بين مضيّ اليومين أو في اليوم الثالث أو قبل ذلك.

(٣) يعني اذا شرط الخروج من الاعتكاف عند المانع فخرج حينه فلا يجب عليه القضاء في المندوب مطلقاً.

(٤) أي بلا فرق في الخروج بعد مضيّ اليومين أو قبلهما.

(٥) يعني وكذا لا يجب القضاء عند الإبطال اذا عرض المانع من اعتكافه اذا كان الاعتكاف واجباً معيّناً، بأن نذر مثلاً اعتكاف ثلاثة أيّام من أول شهر رجب فعرض المانع له بعد شروعه فيه، فلا يجب قضاؤه بعد رفع المانع في أول رجب من السنة القابلة.

(٦) يعني وأمّا الاعتكاف الواجب بالنذر المطلق ـ كما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام بلا تعيين وقته في أيّام السنة فشرع فيه لكن عرضه المانع ـ ففي وجوب قضائه في الأيّام الأُخرى أقوال.

(٧) الضمير في «هو» يرجع الى الواجب المطلق، وفي «كذلك» يشار به الى ←

الكتاب[١]، وتوقّف[٢] في الدروس، وقطع المحقّق[٣] بالقضاء وهو أجود، (ولو لم يشترط ومضى يومان) في المندوب (أتمّ) الثالث وجوباً[٤]، وكذا إذا أتمّ الخامس[٥] وجب السادس، وهكذا كما مرّ[٦].

(ويحرم عليه نهاراً[٧] ما يحرم على الصائم)[٨] حيث يكون الاعتكاف

← الواجب المعيّن. يعني أنّ من الفقهاء من يقول بكون الواجب المطلق مثل الواجب المعيّن في وجوب قضائه عند عروض المانع من دوامه.

(١) اللام في «الكتاب» للعهد. يعني أنّ ظاهر عبارة كتاب اللمعة في قوله «فإن شرط وخرج فلا قضاء» هو القول بعدم القضاء عند العارض ولو كان الاعتكاف واجباً مطلقاً.

(٢) فاعل قوله «توقّف» مستتر يرجع الى المصنّف، فإنّه في كتابه الدروس توقّف في وجوب القضاء لو عرض مانع من دوام الاعتكاف اذا كان واجباً مطلقاً.

(٣) أي المحقّق الأول تَتِئُّ صاحب الشرائع حكم بوجوب القضاء عند عروض المانع في الواجب المطلق، وهذا القول اعتبره الشارح رحمه الله من أجود الأقوال.

(٤) يعني لو لم يشترط الرجوع في الشروع بالاعتكاف فأقدم به ومضى عليه يومان فلا يجوز له القطع وجوباً.

(٥) أي اذا أتمّ اليوم الخامس يجب عليه اليوم السادس، وكذلك اذا أتمّ اليوم الثامن يجب عليه اليوم التاسع، واذا أتمّ اليوم الحادي عشر يجب عليه اليوم الثاني عشر.

(٦) في قوله رحمه الله «وعلى الأشهر يتعدّى الى كلّ ثالث...الخ».

(٧) هذا حكمٌ آخر من أحكام الاعتكاف. يعني يحرم على المعتكف في النهار...الخ.

(٨) يعني أنّ كلّ ما يحرم على الصائم في شهر رمضان يحرم على المعتكف في النهار ←

واجباً، وإلّا فلا[١] وإن[٢] فسد في بعضها[٣]، (وليلاً[٤] ونهاراً الجماع) قُبلاً

← في الأيّام الثلاثة وغيرها اذا كان اعتكافه واجباً، فيحرم عليه الأكل والشرب والجماع والاستمناء وغير ذلك من مبطلات الصوم.

(١) يعني إن لم يكن الاعتكاف واجباً فلا يحرم عليه ما ذكر، كما في اعتكافه قبل مضيّ اليومين فلا يحرم عليه ما يحرم على الصائم لأنّ له إبطال اعتكافه قبل مضيّ اليومين.

(٢) هذا يرتبط بقوله «ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم». يعني أنّ المحرّمات على الصائم تحرم على المعتكف أيضاً في أيّام اعتكافه.

لكنّ البعض من المحرّمات يبطل الاعتكاف أيضاً مثل الأكل والشرب والجماع لكونها مبطلة للصوم الذي هو شرط في صحّة الاعتكاف، فالمبطل للصوم مبطل للاعتكاف أيضاً.

بخلاف بعض المحرّمات مثل الارتماس والاحتقان فإنّهما يحرّمان على الصائم وكذلك يحرّمان على المعتكف، لكنهما لا يبطلان الاعتكاف، كما أنهما لا يبطلان الصوم بناءً على فتوى بعض الفقهاء.

□ من حواشي الكتاب: قوله «وإن فسد في بعضها...الخ» أي وإن فسد الاعتكاف في بعض ما يحرم على الصائم، والتأنيث باعتبار المعنى. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٣) الضمير في «بعضها» يرجع الى «ما» الموصولة في قوله «ما يحرم على الصائم». والتأنيث باعتبار المعنى وهو المحرّمات.

(٤) عطف على قوله «نهاراً». يعني أنّ المعتكف يحرم عليه الجماع بلا فرق بين النهار والليل.

ودُبراً، (وشمّ الطيب[١]) والرياحين[٢] على الأقوى[٣]، لورودها[٤] معه في الأخبار، وهو[٥] مختاره في الدروس، (والاستمتاع[٦] بالنساء) لمساً وتقبيلاً وغيرهما[٧]، ولكن لا يفسد به[٨]

---

(١) الطيب: كلّ ذي رائحة عطرة، جمعه: أطياب وطيوب. (المنجد).

(٢) الرياحين: جمعٌ مفرده: الريحان، وهو كلّ نبات طيّب الرائحة. (المنجد).

(٣) قوله «على الأقوى» قيد لشمّ الرياحين. يعني أنّ حرمة شمّ الرياحين على الأقوى من القولين، فالقول الآخر عدم حرمة شمّ الرياحين للمعتكف.

(٤) الضمير في «ورودها» يرجع الى الرياحين، وفي «معه» يرجع الى الطيب. يعني أنّ الحكم بحرمة شمّ الرياحين لورود الرياحين مع الطيب في الأخبار.

والمراد من «الأخبار» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع...الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٤١١ ب ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ١).

(٥) أي الحكم بتحريم شمّ الرياحين مختار المصنّف في كتابه الدروس.

(٦) عطف على قوله «ما يحرم على الصائم». يعني ويحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء بأيّ نحو كان، مثل الاستمتاع باللمس والتقبيل والتفخيذ وغير ذلك.

(٧) أي غير اللمس والتقبيل، مثل النظر.

(٨) الضمير في «به» يرجع الى الاستمتاع. يعني أنّ الاستمتاع ولو كان محرّماً على المعتكف لكنّه لا يبطل الاعتكاف كما يبطله الجماع مطلقاً والأكل والشرب في ←

الاعتكاف على الأقوى، بخلاف الجماع.

(ويُفسده[١] ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم الذي هو[٢] شرط الاعتكاف، (ويكفّر)[٣] للاعتكاف زيادةً على ما يجب[٤] للصوم

← النهار.

□ من حواشي الكتاب: قوله «لكن لايفسد به الاعتكاف على الأقوى» أجمع الأصحاب على تحريم الاستمتاع بالنساء لقوله تعالى ﴿ولاتباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾. (البقرة: ١٨٧). أمّا الإفساد فلم يذكره الأكثر، لكنّ الشارح رحمه الله جعل العدم أقوى بناءً على أنه لايفسد الصوم فلم يفسد الاعتكاف. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

فيما يُفسد الاعتكاف

(١) الضمير في «يفسده» يرجع الى الاعتكاف، وفاعل الفعل هو «ما» الموصولة. يعني يفسد الاعتكاف كلّ ما يبطل الصوم من حيث بطلان الصوم الذي هو شرط في صحّة الاعتكاف.

(٢) الضمير يرجع الى الصوم.

(٣) يعني يجب على من أفسد اعتكافه كفّارة الاعتكاف علاوةً على كفّارة إبطال الصوم.

(٤) كما اذا أبطل الاعتكاف في اليوم الثالث اذا كان مندوباً أو مطلقاً اذا وجب الاعتكاف فيجب عليه كفّارة إفطار صوم شهر رمضان وهو أحد الخصال الثلاثة المذكورة مخيّرة، وكفّارة إبطال الاعتكاف الواجب وهي إحدى الكفّارات الثلاثة مرتّبة على قول، أو مخيّرة على آخر.

(وإن أفسد الثالث)[١] مطلقاً، (أو كان واجباً)[٢] وإن لم يكن ثالثاً، (ويجب بالجماع في الواجب نهاراً[٣] كفّارتان إن كان[٤] في شهر رمضان) إحداهما عن الصوم، والأُخرى[٥] عن الاعتكاف. (وقيل): تجب الكفّارتان بالجماع في الواجب[٦] (مطلقاً)[٧]، وهو[٨] ضعيف. نعم،

---

(١) أي إن أفسد الاعتكاف في اليوم الثالث، بلا فرق بين الاعتكاف الواجب والمندوب.

(٢) يعني يجب كفّارة إبطال الاعتكاف بلا فرق بين اليوم الثالث وغيره اذا كان الاعتكاف واجباً.

(٣) هذا ظرف على قوله «بالجماع». يعني أنّ وجوب الكفّارتين بسبب الجماع إنّما هو اذا كان الجماع في النهار لا في الليل.

(٤) هذا شرط آخر لوجوب الكفّارتين بالجماع. بمعنى أنه لو جامع في النهار من شهر رمضان معتكفاً يجب عليه الكفّارتان.

(٥) أي الكفّارة الأُخرى تجب بسبب إبطال الاعتكاف.

(٦) قوله «في الواجب» صفة لموصوف مقدّر وهو الاعتكاف. يعني قيل بوجوب الكفّارتين في إبطال الاعتكاف الواجب، بلا فرق بين كون الاعتكاف في شهر رمضان أم لا. فقال الشارح رحمه الله بأنّ هذا القول ضعيف.

(٧) بلا فرق بين كون الاعتكاف في شهر رمضان أم في غيره من الشهور.

(٨) الضمير يرجع الى القول المذكور.

□ من حواشي الكتاب: وجوب الكفّارتين في شهر رمضان بالجماع هو المشهور بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعاً، وفي رواية عبدالأعلى بن أعين عن

←

لو كان وجوبه متعيّناً[١] بنذر وشبهه وجب بإفساده[٢] كفّارةٌ بسببه، وهو أمر آخر[٣]، وفي الدروس ألحق

→ الصادق عليه السلام تصريح به، وقال في المعتبر: والوجه عندي وجوب كفّارة واحدة رمضان كان أو غيره. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

أمّا رواية ابن أعين فقد وردت في الوسائل:

عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: عليه الكفّارة. قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٤).

أقول: وجه ضعف القول المذكور هو عدم وجوب الكفّارة في إبطال صوم غير رمضان، كما يجوز إبطال صوم قضاء رمضان قبل الزوال، والحال لا كفّارة فيه، فإذا وقع الاعتكاف بذلك الصوم لايوجب الإبطال بوجوب الكفّارتين.

(١) هذا استدراك من قوله «وهو ضعيف». يعني اذا كان الاعتكاف واجباً معيّناً بسبب النذر وشبهه مثل نذره الاعتكاف في أول الشهر واعتكف فيه فإبطاله في هذه الصورة يوجب الكفّارتين، إحداهما لإفساده الاعتكاف الواجب بالنذر وهو كفّارة إبطال الاعتكاف، والأُخرى من جهة حنث نذره ومخالفته له.

والضمير في قوله «وجوبه» يرجع الى الاعتكاف.

(٢) الضمير في «إفساده» يرجع الى الاعتكاف، وفي «بسببه» يرجع الى النذر. يعني لو كان وجوب الاعتكاف بسبب النذر وشبهه وجبت بإفساده الاعتكاف الواجب بهما كفّارة أُخرى بسبب حنث نذره.

(٣) يعني أنّ القول بوجوب كفّارة حنث النذر وشبهه لا ربط له بما قلنا بعدم ←

المعيّن[١] برمضان مطلقاً[٢]، (و) في الجماع (ليلاً)[٣] كفّارة (واحدة) في رمضان وغيره[٤]، إلّا أن يتعيّن[٥] بنذر وشبهه فيجب كفّارة بسببه[٦] أيضاً لإفساده،

← وجوب الكفّارتين في المقام.

(١) يعني أنّ المصنّف في كتابه الدروس ألحق الاعتكاف الذي هو واجب معيّن بالاعتكاف في شهر رمضان في وجوب الكفّارتين اذا أبطله بالجماع.

(٢) أي بلا فرق بين كون الاعتكاف واجباً معيّناً بسبب النذر أو بسبب مضيّ يومين.فاذا أبطل الاعتكاف الواجب ولو في غير رمضان تجب عليه الكفّارتان.

(٣) بالنصب، عطفاً على قوله «نهاراً». يعني تجب بالجماع في الليل كفّارة واحدة.

(٤) وجوب كفّارة واحدة بالجماع في الليل لا فرق فيه في إبطال الاعتكاف الواقع في رمضان أو غيره.

(٥) فاعل قوله «يتعيّن» مستتر يرجع الى الاعتكاف.

وهذا استثناء من قوله «وليلاً واحدة». يعني لو كان الجماع في الليل وكان الاعتكاف واجباً معيّناً بالنذر فإبطاله بالجماع ولو في الليل يوجب كفّارةً لإبطاله الاعتكاف الواجب، وكفّارةً لمخالفته النذر كما مرّ في المقام السابق.

(٦) الضمير في «بسببه» يرجع الى النذر. يعني عليه كفّارة بسبب حنثه النذر إضافة الى كفّارة إبطال الاعتكاف.

والضمير في «إفساده» يرجع الى النذر. يعني في صورة وجوب الاعتكاف بسبب النذر في غير رمضان والحال كان متعيّناً فأبطله تجب عليه الكفّارتان لإفساده الاعتكاف ولحنثه النذر.

ولو كان[١] إفساده[٢] بباقي مفسدات الصوم غير[٣] الجماع وجب نهاراً كفّارة واحدة، ولا شيء ليلاً[٤] إلّا أن يكون متعيّناً بنذر[٥] وشبهه فيجب كفّارته أيضاً، ولو فعل غير ذلك[٦] من المحرّمات على المعتكف

---

(١) هذا يتعلّق بقوله «ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفّارتان إن كان في شهر رمضان». فلو كان إفساد الاعتكاف في شهر رمضان بسبب الجماع من غير المفطرات مثل الأكل والشرب وغيرهما الحاصلة في يوم رمضان الموجب لبطلان الصوم الملازم لبطلان الاعتكاف فلا تجب حينئذٍ إلّا كفّارة واحدة وهي كفّارة إبطال الصوم، إلّا أن يكون اعتكافه واجباً متعيّناً في الأيّام الخاصّة فإبطاله فيها يوجب كفّارتان.

(٢) الضمير في «إفساده» يرجع الى الاعتكاف. يعني لو كان إفساد الاعتكاف بغير الجماع من مفطرات الصوم مثل الأكل والشرب في النهار فلا تجب إلّا كفّارة واحدة.

(٣) بيان قوله «باقي مفسدات الصوم».

(٤) ظرف لباقي المفسدات.

(٥) كما لو نذر الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان فأبطل الصوم بالأكل والشرب فتجب فيه كفّارتان، أحدهما لإبطال الصوم، والآخر لإبطاله الاعتكاف.

والضمير في «كفّارته» يرجع الى الاعتكاف.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو باقي مفسدات الصوم وهو ما يحرم على المعتكف. يعني لو فعل المعتكف ما يحرم عليه بغير ما يفسد الصوم مثل استعمال العطر فلا تجب الكفّارة فيه.

كالتطيّب[١] والبيع والمماراة[٢] أثم ولا كفّارة، ولو كان[٣] بالخروج في واجب متعيّن بالنذر وشبهه وجبت كفّارته، وفي ثالث[٤] المندوب الإثم والقضاء لا غير[٥]، وكذا[٦] لو أفسده بغير الجماع[٧].

---

(١) إنّ ممّا يحرم على المعتكف هو التطيّب والبيع والمماراة، والدليل على حرمتها على المعتكف هو الخبر المنقول في الوسائل والمذكور آنفاً.

عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع...الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٤١١ ب ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ١).

(٢) المماراة ـ من مارى يُماري مِراءً ومماراةً ـ: جادل ونازع ولاجّ. (المنجد). والمراد هو المجادلة على الأُمور الدنيوية أو الدينية لإظهار الفضل. (كما عن الشرائع).

(٣) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى الإفساد. يعني لو كان إفساد الاعتكاف بالخروج من المسجد وكان الاعتكاف واجباً بالنذر وشبهه فلا تجب إلّا كفّارة إفساد الاعتكاف.

(٤) خبر مقدّم، ومبتدأه هو قوله «الإثم والقضاء». يعني اذا وقع المبطل في يوم الثالث من الاعتكاف المندوب حصل الإثم وعليه القضاء.

(٥) أي لا يجب غيرهما. والمراد من الغير هو الكفّارة.

(٦) يعني مثل الإبطال بالخروج في اليوم الثالث إبطاله بغير الجماع من المفسدات، كما لو أكل أو شرب في اليوم الثالث، فلا تجب الكفّارة حينئذٍ لكن حصل الإثم ويجب عليه القضاء.

(٧) أي أنه لو أفسد الاعتكاف الواجب بالنذر وشبهه بالجماع في اليوم الثالث تجب عليه حينئذٍ كفّارة إفساد الاعتكاف.

وكفّارة[١] الاعتكاف ككفّارة رمضان في قول، وكفّارة[٢] ظهار في آخر، والأول[٣] أشهر، والثاني أصحّ رواية[٤].

(فإن أكره[٥] المعتكفة) عليه[٦] نهاراً في شهر رمضان مع وجوب

---

(١) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «ككفّارة رمضان». يعني أنّ كفّارة إبطال الاعتكاف الواجب مثل كفّارة إفطار صوم شهر رمضان، وهي أحد الخصال الثلاثة تخييراً بينها. والدليل على هذا القول هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٥).

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «ككفّارة رمضان». يعني أنّ كفّارة الاعتكاف مثل كفّارة الظهار على قول آخر.

(٣) أي القول الأول ـ وهو وجوب الكفّارة المخيّرة بين الثلاث ـ أشهر.

(٤) والرواية الصحيحة المستندة للقول الثاني هي المنقولة في الوسائل:

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله)؟ قال: اذا فعل فعليه ما على المظاهر. (المصدر السابق: ح ١).

(٥) فاعل قوله «أكره» مستتر يرجع الى المعتكف، وقوله «المعتكفة» مفعوله. يعني لو أجبر الشخص المعتكف المرأة المعتكفة على الجماع في نهار شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف للمرأة المذكورة أيضاً تجب عليه كفّارتان عن جانبه وكفّارتان عن جانبها، فتكون الكفّارات الواجبة عليه أربع.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الجماع.

الاعتكاف (فأربع)[١]، اثنتان عنه، واثنتان يتحمّلهما[٢] عنها (على الأقوى) بل قال في الدروس: إنّه لايعلم فيه[٣] مخالفاً سوى صاحب المعتبر[٤]، وفي المختلف:[٥] إنّ القول بذلك لم يظهر له مخالف، ومثل هذا[٦] هو الحجّة، وإلّا[٧] فالأصل يقتضي عدم التحمّل فيما لانصّ عليه[٨]، وحينئذٍ[٩] فيجب عليه ثلاث كفّارات، اثنتان

---

(١) أي أربع كفّارات. يعني يجب على المجبر والمكره ـ بالكسر ـ أربع كفّارات.

(٢) فاعل قوله «يتحمّلهما» مستتر يرجع الى المكره ـ بالكسر ـ ومفعوله ضمير التثنية المتّصل به، والضمير في قوله «عنها» يرجع الى المعتكفة.

(٣) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بأنه لايعلم المخالف بالقول بوجوب الكفّارات الأربع على المكره ـ بالكسر ـ.

(٤) أي صاحب كتاب المعتبر وهو المحقّق الأول قدس سره صاحب كتاب شرائع الإسلام.

(٥) يعني قال العلّامة الحلّي رحمه الله في كتابه المختلف بأنّ القول بوجوب الكفّارات الأربع لم يظهر له مخالف.

(٦) أي التعبير بقوله «إنّ القول بذلك لم يظهر له مخالف» وأمثاله تكون حجّة لكونه إجماعاً حاصلاً لناقله وإجماعاً منقولاً بالنسبة إلينا.

(٧) يعني فلو لم يكن التعبير كذلك مفيداً لحصول الإجماع للناقل فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب تحمّل الكفّارتين من المرأة على المكره ـ بالكسر ـ لكونه شكّاً في التكليف، وهو مورد جريان البراءة.

(٨) والحال لم يوجد نصّ فيه في الكتب التي لاحظتها.

(٩) فحين عدم النصّ وعدم دلالة التعبير بوجود الإجماع يجب حينئذٍ أن يحكم بوجوب الكفّارات الثلاث عليه.

عنه[١] للاعتكاف والصوم، وواحدة[٢] عنها للصوم، ولأنه[٣] منصوص[٤] التحمّل، ولو كان الجماع ليلاً فكفّارتان عليه[٥] على القول بالتحمّل.

---

(١) أي كفّارتان عن جانبه لإبطاله الصوم والاعتكاف.

(٢) أي الكفّارة الثالثة عن جانب المرأة المكرهة ـ بالفتح ـ لإجباره لها بالجماع حال الصوم.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى وجوب كفّارة واحدة عن جانب المعتكفة المكرهة ـ بالفتح ـ على الجماع.

(٤) والمراد من النصّ الدالّ على وجوب تحمّل كفّارة المرأة المكرهة ـ بالفتح ـ بالجماع على المكره ـ بالكسر ـ في الصوم الواجب هو الخبر المنقول في الوسائل: عن المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال عليه السلام: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفّارة، وعليها كفّارة الخ. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٧ ب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١)
وقال صاحب الوسائل: ذكر المحقّق في المعتبر أنّ سندها ضعيف، لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الأئمة عليهم السلام باشتهارها. انتهى

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المعتكف. يعني بناءً على القول بوجوب تحمّل المكره ـ بالكسر ـ كفّارة المكرهة ـ بالفتح ـ لو أوقع الجماع في الليل تجب عليه حينئذٍ كفّارتان لإفساده اعتكاف نفسه واعتكاف المكرهة ـ بالفتح ـ.

الى هنا تمّ الجزء الثالث من كتاب «الجواهر الفخرية»
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع منه وأوله كتاب الحجّ
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

إنّا لله وإنّا إليه راجعون

رسول الله ﷺ: موتُ العالم ثلمةٌ في الإسلام، لا تُسدّ ما اختلف الليلُ والنهار

(كنز العمّال: ٢٨٧٦١)

الإمام علي عليه السلام: العلماءُ باقون ما بقيَ الليلُ والنهار.

(غرر الحِكم: ١٤٨١)

في الوقت الذي مازلنا مشغولين بتحقيق هذا الجزء من كتاب

«الجواهر الفخرية»

نُعينا وباقي المسلمين بنبأ انتقال مؤلّفه النحرير

آية الله الحاج الشيخ وجداني فخر قدّس سرّه

الى الرفيق الأعلى بعد أن جاهد نفسه وهواه طوال عمره الشريف خدمةً للمذهب معلّماً وناشراً لعلوم أهل بيت العصمة عليهم السلام وقضاء حوائج شيعتهم ومحبّيهم.

لقد تجاوزت يد المنون في الليلة الأُولى من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٧هـ أحد أعمدة الحوزة العلمية بقم المشرّفة وأُستاذاً من أساتذتها البارزين.

لقد كان رحمه الله مثالاً للأخلاق الإسلامية الكريمة ونموذجاً رائعاً للتواضع الايماني الرفيع.

ونحن بدورنا لا يسعنا إلّا أن نمدّ يد التضرّع الى المولىٰ جلّ شأنه بأن يتغمّد روح فقيدنا الطاهرة وافر رحمته وأن يحشره مع ساداته الكرام من أهلِ البيت عليهم السلام في رضوان جنّته، وأن يلهم ذويه ومحبّيه وطلبة العلوم الإسلامية الصبر والسلوان إنّه سميعٌ مجيب.

المشرف على الكتاب

الحاج كمال الكاتب

الفهرس

كتاب الزكاة

الفصل الثالث: في المستحقّ

الفصل الرّابع: في زكاة الفطرة

كتاب الخُمس

كتاب الصوم

شرائط وجوب الصوم وصحّته

مسائل

الاعتكاف